



١٢٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُسْلِمِ

الْمُهَدِّدُ لِلْفَقِيْهِ التَّضَعُّ

شِرْعَانِيْهِ حِسْنِيْهِ الْكَامِلِ

الْمُهَدِّدُ لِلْجَاهِلِيْهِ


الْمُهَدِّدُ لِلْجَاهِلِيْهِ الْمُؤْمِنِيْ

الْمُهَدِّدُ لِلْجَاهِلِيْهِ

مُؤْمِنِيْهِ الْمُهَدِّدُ لِلْجَاهِلِيْهِ

رَاغِبِيْهِ مُؤْمِنِيْهِ الْمُهَدِّدُ لِلْجَاهِلِيْهِ





١٢٠١

فِسَائِلُ الْسِّيَعَةِ وَمَسْتَدِلَّاتُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيمِ الْمَضْلَعِ

الشِّيخِ سَمَوكَاهُ زَلَّ حَسِينِ الْعَالَمِيِّ م ١١٠٤

وَ

لِلْمُحَدِّثِ الْجَبَرِيِّ الْمُتَّبَعِ

الْحَاجِ مَيْزُونِ الْجَسِيرِيِّ م ١٣٢٠

لِلْجَامِعِ الْجَاهِيِّ الْمُعْتَدِلِ

• * •
لِلْمُؤْسِسِ لِلْسَّنَدِ الْأَسْلَامِيِّ
الْمُتَابِعَةِ بِحَقِيقَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِقُوَّتِ الْمُشَفَّهِ



حرّ عاملی، محمد بن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.
تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعة

وسائل الشیعه ومستدرکها / محمد بن الحسن الحرّ العاملی، میرزا حسین النوری، إعداد رحمة الله
الرحمتی. -- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ١٤٢٦ ق = ١٣٨٤ ش.
٢٥ ج. - (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ١٤٠١ ق = ١٢٠١ هـ)
شابک (دوره) ٢ - ٦٨٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٩٧٨ عربی.
فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیا.
کتاب نامه.

١. أحادیث شیعه -- قرن ١١ ق. الف. نوری، حسین بن محمد تقی، ١٢٥٤ - ١٣٢٠ ق. ب. رحمتی
اراکی، رحمة الله، مصحح. ج. جامعة مدرسین حوزة علمیة قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان.
٢٩٧ / ٤١٣ ٥ و ٤ BP / ١٣٥ ١٣٨٤
٨٤ - ٢٣٤٢ م کتابخانه ملی ایران



وسائل الشیعه ومستدرکها

(ج ١١)

المحدثین الشهیرین الحرّ العاملی والمیرزا النوری تیپهای
الأحادیث الفقهیہ □
الشیخ رحمة الله الرحمتی □
مؤسسة النشر الإسلامي □

٦٠٨ □
الأولی □
نسخة ١٠٠ □

١٤٢٩ هـ. ق □

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٨٥٦ - ٥ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 856 - 5

- تأليف:
- الموضوع:
- إعداد:
- طبع ونشر:
- عدد الصفحات:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:
- شابک ج ١١:

مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة

إِنَّمَا لِلّٰهِ الْعِزَّةُ إِنَّمَا

أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

١

باب وجوب عشرة الناس - حتى العامة - بأداء الأمانة
وإقامة الشهادة والصدق، واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز
وحسن الجوار، والصلوة في المساجد

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟ قال، فقال: تؤدون الأمانة إليهم، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم، وتعودون مرضاهم، وتشهدون جنائزهم^(١).
- ٢ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى، عن أبيأسامة زيد الشحام، قال: قال لي

المستدرك

- ٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن أبي الصباح، عن خيثمة الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أردت أن أوذعه، فقال: يا خيثمة أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوا الله، وأوصهم أن يعود غنائمهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيتهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإن لقاء بعضهم ببعضًا في بيوتهم حياة لأمرنا، رحم الله عبداً أحيا أمرنا. يا خيثمة، أبلغ موالينا: أنا لستنا نغنى عنهم من الله شيئاً إلا بعمل، وأنتم لن ينالوا ولا يتنا إلا بورع، وأن أعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره^٢.

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٩

(١) الكافي ٢: ٦٣٥

أبو عبد الله عليه السلام : اقرأ على من ترى أنه يطيني منهم ويأخذ بقولي السلام، وأوصيكم بتقوى الله - عز وجل - والورع في دينكم والاجتهد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة وطول السجود وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلوات الله عليه. أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها بِرًا أو فاجرًا، فإن رسول الله صلوات الله عليه كان يأمر بأداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم وشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري، فيسْرِنِي ذلك ويدخل عليَّ منه السرور، وقيل هذا أدب جعفر،

(المستدرك)

→ ٢ - وعن حميد بن شعيب ، عن جابر ، قال: سمعته يقول: إنَّ أَنَاساً أَتَوْا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فسألهم عن الشيعة: هل يعود غ nomine them على فقيرهم؟ وهل يعود صاحبيهم على مريضهم؟ وهل يعرفون ضعيفهم؟ وهل يتزاورون؟ وهل يتحابون؟ وهل يتناصرون؟ فقال القوم: وما هماليوم كذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهم بشيء حتى يكونوا كذلك^١.

٣ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّ نفراً آتوه من الكوفة من شيعته يسمعون منه وأخذون عنه، فأقاموا بالمدينة وأمكنتهم المقام وهم يختلفون إليه، ويتربدون عليه ويسمعون منه [أو] يأخذون عنه^٢ فلما حضرهم الاتساع ووذعوا، قال بعضهم: أوصنا يا ابن رسول الله، فقال: أوصيكم بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معااصيه، وأداء الأمانة لمن ائتمنكم، وحسن الصحابة لمن صحبتهم، وأن تكونوا [إنما]^٣ دعاة صامتين. فقالوا: يا ابن رسول الله وكيف ندعو إليكم ونحن صمود؟ قال: تعملون بما أمرناكم به من العمل بطاعة الله، وتنهرون عن معااصي الله^٤ وتعاملون الناس بالصدق والعدل، وتؤدون الأمانة، وتأمرون بالمعروف، وتنهرون عن المنكر، ولا يطلع الناس منكم إلا على خير، فإذا رأوا ما أنتم عليه قالوا: هؤلاء الفلاحية رحم الله فلاناً ما كان أحسن ما يُؤَدَّبُ أصحابه!^٥ وعلموا فضل ما عندنا فتسارعوا إليه، أشهد على أبي، محمد بن علي - رضوان الله عليه - لقد سمعته يقول: كان أولياؤنا وشيعتنا فيما مضى خيراً مما كانوا فيه، إن كان إمام مسجد في الحي كان منهم، أو كان مؤذن في القبيلة كان منهم، وإن كان صاحب وديعة كان منهم، وإن كان صاحب أمانة كان منهم، وإن كان عالم من الناس يقصدونه لدينهم ومصالح أمورهم كان منهم، فكونوا كذلك حبيونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم^٦.

٢ - و ٣ - من المصدر.

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٩.

٦ - دعائم الإسلام: ٥٦.

٥ - من المصدر.

٤ - في المصدر: عَمَّا نَهَيْنَا عَنْهُ مِنْ ارتكاب مَحَارِمِ اللَّهِ.

وإذا كان على غير ذلك دخل على بلاوه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر! والله، لحدّثني أبي عبيدة أنَّ الرجل كان يكُون في القبيلة من شيعة عليٍّ فيكون زينها، آدَهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث، إليه وصاياتهم ووداعهم، تُسأَل العشيرة عنه فتقول: من مثل فلان؟ إِنَّه آدانا للأمانة وأصدقنا للحديث^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن معاوية ابن وهب قال، قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممَّن ليسوا على أمرنا؟ فقال: تنتظرون إلى أمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعنون ما يصنعون، فوالله إنَّهم ليغدو من مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤذون الأمانة إِلَيْهم^(٢).

٤ - وعنده، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميماً، عن القاسم ابن محمد، عن حبيب الخعمي، قال: سمعت أبا عبد الله عطاء يقول: عليكم بالورع

الستدرك

→ ٤ - وعن عطاء أنَّه قال لبعض شيعته: اتقوا الله وأحسنوا صحبة من تصاحبونه وجوار من تجاورونه، وأدوا الأمانات إلى أهلها، ولا تسموا الناس خنازير، إن كنتم شيعتنا تقولون ما تقولون، واعملوا بما تأمركم [به] تكونوا لنا شيعة، ولا تقولوا فيما لا تقول في أنفسنا، فلا تكونوا لنا شيعة، إنَّ أبي حدّثني: أنَّ الرجل من شيعتنا كان يكُون في الحِي ف تكون وداعهم عنده ووصاياتهم إليه، فكذلك أنتم فكونوا^٣.

٥ - وعن أبي جعفر محمد بن عليٍّ عطاء: أنَّه أوصى رجلاً من أصحابه أنفذه إلى قوم من شيعته، فقال له: بلغ شيعتنا السلام وأوصهم بتوسيع الله العظيم، وبأن يعود غنائمهم على فقيرهم، وبعود صحيحهم عليهم، وبحضر حُرثهم جنائز ميتهم، وبتلاقوا في بيوتهم، فإنْ لقاء بعضهم ببعضًا حياة لأمرنا، رحم الله أمراً أحياً أمراً وعمل بأحسناته. قل لهم: إِنَّا لا نتفاني عنكم من الله شيئاً إِلَّا بعمل صالح، ولن تتألوا ولا يتنا إِلَّا بالورع، وإنْ أشدَّ الناس حسرة يوم القيمة لَمَن وصف عملاً ثم خالف إلى غيره^٤.

٦ - وعن أبي عبد الله عطاء: أنَّه أوصى بعض شيعته، فقال: أما والله! إنَّكم على دين الله ودين ملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، أما والله! ما يقبل إِلَّا منكم، فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم، وصلوا في مساجدكم، وعودوا مرضاكم، فإذا تميَّز الناس فتميروا... الخبر^٥. ←

والاجتهداد، وشهدوا الجنائز، وعودوا المرضى، وحضروا مع قومكم مساجدكم، وأحتجوا للناس ما تحبون لأنفسكم. أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره؟^(١).

٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَرَازِمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَحْسِنُ الْجَوَارِ لِلنَّاسِ وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ، إِنَّمَا لَا يَبْدُ لَكُمْ مِّنَ النَّاسِ، إِنَّمَا لَا يَسْتَغْنِيُ عَنْ النَّاسِ حَيَاتَهُ، وَالنَّاسُ لَا يَبْدُ لِعَضُّهُمْ مِّنْ بَعْضٍ^(٣).

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (فِي آخِرِ السَّرَايِّرِ) نَقْلًا مِّنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^(٤) يَقُولُ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِكُمْ فَتَذَلَّلُوا، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا». ثُمَّ قَالَ: عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاحْسِرُوا جَنَائزَهُمْ، وَاشْهُدُوا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَصُلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ حَتَّى يَكُونُ التَّمْيِيزُ وَتَكُونُ الْمَبَايِّنَ

الستدرك → ٧ - وَعَنْهُ^(٥): أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ شَيْعَتِهِ يُوصِيهِمْ: أَخْذُ قَوْمًا كَذَّا وَقَوْمًا كَذَا - حَتَّى وَصَفَ خَمْسَةَ أَصْنَافَ - وَأَخْذُهُمْ بِأَمْرِ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ^(٦).

٨ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٧): أَنَّهُ أَوْصَى لِبَعْضِ شَيْعَتِهِ، قَالَ: يَا مَعْشِرَ شَيْعَتِنَا اسْمَعُوا وَافْهَمُوا وَصَابِيَا نَا وَعَهْدَنَا إِلَى أَوْلِيَّنَا، اصْدِقُوا فِي قَوْلِكُمْ، وَبِرُؤْسِكُمْ فِي أَيْمَانِكُمْ وَأَعْدَانِكُمْ، وَتَوَاصُوا بِأَمْوَالِكُمْ، وَتَحَايُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَتَصْنَعُوا عَلَى فَقَرَائِكُمْ، وَاجْتَمِعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تَدْخُلُوا غَشَّاً وَلَا خِيَانَةً عَلَى أَحَدٍ... الْخَبْرُ^(٨).

٩ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٩): أَنَّهُ قَالَ يُوصِي شَيْعَتِهِ: «خَالَقُوا النَّاسَ بِأَحْسَنِ أَخْلَاقِكُمْ، صَلَّوْا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَشَهَدُوا جَنَائزَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَطُعُوهُمْ أَنْ تَكُونُوَا الْأَئِمَّةَ وَالْمَؤْذِنِينَ فَأَغْلَبُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، قَالَ النَّاسُ: هُؤُلَاءِ الْفَلَانِيَّةُ، رَحْمَ اللَّهُ فَلَانَا مَا أَحْسَنَ مَا كَانَ يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ^(١٠).

١٠ - وَعَنْهُ^(١١): أَنَّهُ كَانَ يُوصِي شَيْعَتِهِ: عَلَيْكُمْ بِالْوَرْعِ وَالْاجْتَهَادِ وَصَدَقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَالْتَّمَسْكِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ... الْخَبْرُ^(١٢).

منكم ومنهم^(١):

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب مثله، إلى قوله: في مساجدهم^(٢).

٧ - وفي السرائر، نقلًا من كتاب العيون والمحاسن للمفید، عن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٣) عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن خيشمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وأن يعود صحيحهم مريضهم، ولبعد غيابهم على فقيرهم، وأن يشهد حيئهم جنازه ميتهم، وأن يتلاقوها في بيوتهم، وأن يتفاوضوا علم الدين، فإن ذلك حياة لأمرنا. رحم الله عبداً أحيا أمرنا. وأعلمهم ياخشمة: أنا لاقني عنهم من الله شيئاً إلا بالعمل الصالح، فإن ولايتنا لاتزال إلا بالورع، وإن أشد الناس عذاباً يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالقه إلى غيره^(٤).

المستدرك

→ ١١ - الشیخ المفید (في مجالسه) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حميد، عن مرازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليكم بالصلاحة في المسجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز، أنه لا بد لكم من الناس، إن أحداً لا يستغنى عن الناس بجنازته^(٥) فأما نحن نأتي جنائزهم، وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأمينون به، والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك، ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهواهم... الخبر^(٦).

١٢ - الصدوقي (في صفات الشيعة) بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبدالله بن زياد، قال: سلمنا على أبي عبد الله عليه السلام بمني، ثم قلت: يا ابن رسول الله إنا قوم مجتازون، لسنا نطيق هذا المجلس منك كلاماً أردناه، فأوصنا، قال: عليكم بتقوى الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصحبة لمن صحبكم وإفشاء السلام وإطعام الطعام، صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واتبعوا جنائزهم، فإن أبي حدثني: أن شيعتنا أهل البيت كانوا خيار من كانوا منهم، إن كان فقيه كان منهم، وإن كان مؤذن فهو منهم، وإن كان إمام كان منهم، وإن كان صاحب أمانة كان منهم، وإن كان صاحب وديعة كان منهم، وكذلك أحثونا^(٧) إلى الناس ولا تبغضونا إليهم^(٨). ←

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى.

(٢) السرائر: ٣، ٥٩٩. (٣) المحسن: ١ / ٨٣.

(٤) في الوسائل عن الكافي: حياته.

(٥) السرائر: ٣، ٦٤٩، باختصار واختلاف يسير.

(٦) أمالی المفید: ١٨٥، المجلس ٢٣ ح ١٢.

(٧) في المصدر: كذلك كونوا حبيباً.

(٨) صفات الشيعة: ٢٨ / ٢٨.

٨ - وبالإسناد عن يونس، عن كثير بن علقة، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجدة وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الجوار، فبهذا جاءنا محمد عليهما السلام صلوا في عشائركم وعدوا مرضاكم وشهدوا جنائزكم، وكونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيئاً، حتبونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم فجرروا إلينا كلّ مودة، وادفعوا عنا كلّ شر... الحديث^(١).

٩ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن سعيد^(٢) عن أحمد بن عمر، عن يحيى بن عمران،

الستدرك

→ ١٣ - فقه الرضا عليهما السلام: أروي عن العالم عليهما السلام أنه قال: عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد عليهما السلام صلوا في عشائركم وصلوا أرحامكم وعدوا مرضاكم واحضروا جنائزهم^٣ كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيئاً، حتبونا إلى الناس ولا تبغضونا، جرروا إلينا كلّ مودة، ادفعوا عنا كلّ قبيح... الخبر^٤.

١٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: اتقوا الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم، إنَّ الله يقول في كتابه: «وقولوا للناس حسناً» قال: وعدوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم، وصلوا معهم في مساجدهم^٥.

١٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في كلام له: وخالفوا الناس وأتواهم وأعينوهم ولا تجانونهم، وقولوا لهم كما قال الله: «وقولوا للناس حسناً»^٦.

١٦ - كتاب درست بن أبي منصور: عن الوليد بن صبيح، قال: سأله المعلم بن خنيس أبا عبد الله عليهما السلام فقال: جعلت فداكاً حدثني عن القائم عليهما السلام إذا قام يسير بخلاف سيرة علي عليهما السلام؟ قال: فقال له: نعم، فأعظم ذلك معلى وقال: جعلت فداكاً ممّذاك؟ فقال: لأنَّ علياً سار بالناس سيرة وهو يعلم أنَّ عدوه سيظهر على وليه من بعده، وأنَّ القائم عليهما السلام إذا قام ليس إلا السيف، فعدوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم... الخبر^٧.

(١) السراج: ٣٠، ٦٥٠، باختلاف يسیر.

٢ - في المصدر: جنائزكم.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٤ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٤.

(٢) في المصدر: علي بن عبد.

٤ - فقه الرضا عليهما السلام: ٣٥٦، باب مكارم الأخلاق.

٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٨.

٦ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ليجتمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم ، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن سيرتك^(١) ويكون استغناوك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك^(٢).

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن أبيأسامة، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار، وكونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيئاً... الحديث^(٣). أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤). ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٢

باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم (عليه) فافعل^(٦).

(المستدرك)

١ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن محمد بن هيثم، وأحمد بن الحسن القطان، ومحمد ابن أحمد السناني ، والحسين بن إبراهيم ، وعبد الله بن محمد ، وعلي بن عبد الله الوراق ، عن أحمد ابن يحيى بن ذكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن يهلوّل عن أبي معاوية ، عن الأعشش ، عن الصادق عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال عليه السلام بعد ذكر الأئمة عليه السلام : ودينهم الورع والعفة - إلى أن قال - وحسن الصحبة وحسن المجاورة .^٧

(١) في المصدر: حسن بشرك.

(٢) معاني الأخبار: ١ / ٣٧٨. أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الصدقة.

(٣) المحسن: ١ / ٨٣، ٥٠، وليس فيه «لنا» و«عليينا». أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

(٤) تقدم في الباب ١ - ٥ من أبواب الجماعة، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، وفي البابين ٤٩ و٥٢ من أبواب آداب السفر.

(٥) يأتي في أبواب الآية من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الوديعة.

٧ - الخصال: ٥٢٢، بـ ٧١ / ١٠٢، والحسن: ٢ / ٦٦٩ و ٢ / ٦٣٧.

(٦) الكافي: ٢ / ٦٣٧ و ١ / ٦٦٩.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(١).

٢ - وعنـه، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن معاوـية بن عـمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكـفـ لسانك، واكـظم غـيـظـك وأـقـلـ لـغـوكـ، وتـفـرـشـ عـفـوكـ وـتـسـخـوـ نـفـسكـ^(٢).

٣ - وعن عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـهـرـانـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـفـصـ، عنـ أـبـيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ، قالـ: دـخـلتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ والـبـيـتـ غـاصـصـ بـأـهـلـهـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - فـقـالـ: يـاـ شـيـعـةـ آـلـ مـحـمـدـ، اـلـعـمـواـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـاـ مـنـ لـمـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ عـنـدـ غـضـبـهـ، وـمـنـ لـمـ يـحـسـنـ صـحـبـةـ مـنـ صـحـبـهـ وـمـخـالـفـةـ مـنـ خـالـقـهـ وـمـرـاقـفـةـ مـنـ رـافـقـهـ وـمـجاـوـرـةـ مـنـ جـاـوـرـهـ وـمـعـالـحـةـ مـنـ مـالـحـهـ...ـ الـحـدـيـثـ^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن إسماعيل بن مهران، نحوه^(٤) والذي قبله عن أبيه، عن حمـادـ.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع الشامي، نحوه^(٥):

٤ - وعنـهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ

المستدرك

→ ٢ - مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ (فـيـ السـرـائـرـ) عـنـ جـامـعـ الـبـزـنـطـيـ، عـنـ أـبـيـ الـرـبـيعـ الشـامـيـ، قالـ: كـتـاـعـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ، وـبـيـتـ غـاصـصـ بـأـهـلـهـ، فـقـالـ: إـنـهـ لـيـسـ مـنـ لـمـ يـحـسـنـ صـحـبـةـ مـنـ صـحـبـهـ وـمـرـاقـفـةـ مـنـ رـافـقـهـ وـمـيـالـحـةـ مـنـ مـالـحـهـ وـمـخـالـفـةـ مـنـ خـالـقـهـ^(٦).

٣ - الشـيـخـ المـفـيدـ (فـيـ مـجـالـسـهـ) عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـوـلـيدـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ الصـفـارـ، عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـصـعـبـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ طـرـيفـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السلامـ أـنـهـ قـالـ: صـانـعـ الـمـنـافـقـ بـلـسـانـكـ، وـأـخـلـصـ وـدـكـ لـلـمـؤـمـنـ، وـإـنـ جـالـسـكـ يـهـودـيـ فـأـحـسـنـ مـجـالـسـتـهـ^(٧).
الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ كـتـابـ الزـهـدـ: عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـصـعـبـ، مـثـلـهـ^(٨).

(١) الفقيه: ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٢) الكافي: ٤ / ٢٨٦ - ٣ . وفيه: تـفـرـشـ عـفـوكـ.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٣٧ - ٦٣٩ .

(٤) المحسن: ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ .

(٥) الفقيه: ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٦) السـرـائـرـ: ٣ / ٥٧٨ . وـعـنـ الـبـحـارـ: ٧٤ / ١٦١ . باـفـظـ «ـوـمـخـالـفـةـ مـنـ خـالـقـهـ»ـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ.

(٧) أـمـالـيـ المـفـيدـ: ١٨٥ . المـجـلـسـ ٢٣ـ حـ ١٠ .

(٨) كـتـابـ الزـهـدـ: ٢٢ .

الخراز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما يُعبأً بمن سلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلات خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن المفضل بن صالح، عن ميسير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).
 ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: ما يُعبأً بمن يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم الله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن عيسى، عن أبي محمد الجمال، عن صفوان الجمال، مثله^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال، مثله^(٥).

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر^(٦).

(الستدرك)

→ ٤ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد الموسوي، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن عبدالله بن جبلة، عن حميد بن شعيب الهمданى، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لتنا احتضر أمير المؤمنين عليه السلام جمع بنية حسناً وحسيناً عليه السلام وابن الحنفية والأصغر من ولده، فوضاهم، وكان في آخر وصيته: يا بني، عاشروا الناس عشرة إن غبتם حتوا إليكم وإن قدمتم بكم على عليكم... الخبر^٧.

٥ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لهشام بن الحكم في وصيته إليه: يا هشام وإن خالطت الناس، فإن استطعت أن لا تختالط أحداً منهم إلا من كانت يدك عليه العليا، فافعل^٨.

(١) الكافي: ٤ / ٢٨٥.

(٢) الخصال: ١٧٦، ب ٣، ح ١٨٠.

(٣) الكافي: ٤ / ٢٨٦.

(٤) الفقيه: ٢ / ٢٧٤.

(٥) الفقيه: ٢ / ٢٧٤.

(٤) النهذى: ٥ / ٤٤٥.

٨ - تحف العقول: ٣٩٥.

(٥) الفقيه: ٢ / ٢٤٢٤.

(٤) النهذى: ٥ / ١٥٤٩.

٧ - أمالى الطوسي: ٥٩٥، المجلس: ٢٦ ح ٧.

ورواه البرقي (في المحسن) عن القاسم بن محمد، عن أبي المغرا، عن حفص ابن غياث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله^(١).

٧ - وبإسناده عن عمّار بن مروان، قال: أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال: أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبت، ولا قوّة إلا بالله^(٢).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان مثله، إلّا أنه قال: وحسن الصحابة لمن صحبت^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله^(٤).

٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن علي بن بلال المھلبی، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن المنشی، عن أبيه، عن عثمان بن زید الجھنی، عن المفضل بن عمر،

المستدرك

→ ٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: ما من رجلين يصطحبان إلّا والله مسائل كلّ واحد منها عن الآخر كيف كان صحبته إيمانه؟.

٧ - مصباح الشریعة: قال الصادق عليه السلام: حسن المعاشرة مع خلق الله تعالى في غير معصيته من مزيد فضل الله تعالى عند عبده، ومن كان خاضعاً لله تعالى في السرّ كان حسن المعاشرة في العلانية، فعاشر الخلق الله تعالى، ولا تعاشرهم لنصيبك لأم الدنيا ولطلب الجاه والرياء والسمعة، ولا تسقطن بسببيها عن حدود الشریعة، من باب الممااثلة والشهرة^٥ فإنّهم لا يغدون عنك شيئاً وتغوتوك الآخرة بلافائدة، فاجعل من هو أكبر منك بمنزلة الأب والأصغر بمنزلة الولد والمثل بمنزلة الأخ، ولا تدع ما تعلم يقيناً من نفسك بما تشك فيه من غيرك، وكن رفياً في أمرك بالمعروف وشفيقاً في نهيك عن المنكر، ولا تدع النصيحة في كلّ حال، قال الله تعالى: «وقولوا للناس حسناً»^٦.

٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: وخالفوا الناس وأتواهم وأعينوهم ولا تجذبوهم، وقولوا لهم كما قال الله تعالى: «وقولوا للناس حسناً»^٧.

(١) الكافي ٢: ٦٦٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٤ / ٢٤٢٦.

(٣) المحسن ٢: ١٠٣.

(٤) المحسن ٢: ١٠٣ / ١٠٣.

٥ - في المصدر: الشهوة.

٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٨.

٦ - مصباح الشریعة: ٤٢، ب ١٩ في المعاشرة.

قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : من صحبك ؟ فقلت له : رجل من إخواني ، قال : فما فعل ؟ قلت : منذ دخلت لم أعرف مكانه ، فقال لي : أما علمت أنَّ من صحب مؤمناً أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة ^(١) .

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ثلاث من لم يكن فيه لهم يقُّم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يردد به جهل الجاهل ^(٢) .

١٠ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أَنَّه قال : خالطوا الناس مخالطة إن متم معها بكروا عليكم وإن غبتم ^(٣) حنوا إليكم ^(٤) . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه ^(٥) .

٣

باب كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان

١ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن أحمد الرازي ، عن بكر بن صالح ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن يعقوب بن بشير ، عن جابر ، عن

الستدرك

١ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قام إلى أمير المؤمنین عليهما السلام رجل بالبصرة ، فقال : يا أمير المؤمنین أخبرني عن الإخوان ، قال : الإخوان صنفان : إخوان الثقة ، وإخوان المکاشرة . فأمّا إخوان الثقة : فهم كالكفت والنجان والأهل والمال فإذا كنت من أخيك على الثقة فابذل له مالك ويدك ^٦ وصاف من صافاه وعاد ←

(١) أمالی الطوسي : ٤١٣ ، المجلس ١٤ ح ٧٥

(٢) المحسن : ٦٦ / ١٣ ، وفيه : من لم يكن فيه ثلاث لم يقم له عمل .

(٣) في المصدر : إن عشم .

(٤) نهج البلاغة : ٤٧٠ ، قصار الحكم .١٠

(٥) تقدّم في البابين ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب السابق . ويأتي في الأبواب ٣ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٤ و ١٠٤

(٦) في المصدر : بدنك . هذه الأبواب .

هـ

أبي جعفر عليه السلام. (في كتاب الإخوان) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة، فقال: أخبرنا عن الإخوان؟ فقال: الإخوان صنفان: إخوان الثقة وإخوان المكاشرة، فأمّا إخوان الثقة: فهم كالكفت والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك، وصاف من صافاه وعاد من عاده واكتم سره وأعنجه وأظهر منه الحسن. واعلم أنها السائل إنهم أعز من الكبريت الأحمر. وأمّا إخوان المكاشرة: فإنك تصيب منهم الذك، فلا تقطعن ذلك منهم، ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلوة اللسان^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

المستدرك

→ من عاده واكتم سره وعييه وأظهر منه الحسن؛ واعلم أنها السائل إنهم أقل من الكبريت الأحمر. وأمّا إخوان المكاشرة: فإنك تصيب منهم الذك، فلا تقطعن ذلك منهم، ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلوة اللسان^(٤).

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الإخوان صنفان: إخوان المكاشرة: فابذل لهم ما يبذلونه من حلوة المنطق وطلاقة الوجه. وإخوان الثقة: فهم الكهف وهم الجناح وهم أعز في الناس من الكبريت الأحمر، وإذا كنت من أخيك على ثقة فاشدد له يدك وابذل له مالك وقدرك، وصاف من صافاه وعاد من عاده.

(١) الخصال: ٧٢، ب ٢ ح ٥٦. مصادقة الإخوان: ١٧٣٠، مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢ / ٢٤٨.

(٣) يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٤ - في المصدر: أعز.

٥ - الاختصاص: ٢٥١.

٤

باب استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف فيكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع صيفاً، ومعونة المحتاج والضعيف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا نرَاكُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» قال: كان يوسع المجلس، ويستقرض للمحتاج، وبعین الضعيف^(١).
- ٢ - وعنده، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع لثلاً يشق بعضهم على بعض [في الحرّ]^(٢).

المستدرك

- ١ - عليٍّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي عبد الله عليهما السلام: في قوله تعالى: «إِنَّمَا نرِيكُم مِنَ الْمُحْسِنِينَ» قال: كان يقوم على المريض، ويلتمس المحتاج، ويوسع على المحبوب^٣.
- ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: المؤمن مرأة لأخيه المؤمن، ينصحه إذا غاب عنه، ويميط عنه ما يكره إذا شهد، ويوسع له في المجلس^٤.
- ٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن النبي عليهما السلام، أنه قال: إن للمؤمن على أخيه حقوقاً، فأنداناها إذا رأه أن يتزحزح له.
- ٤ - القطب الرواندي في لبّ الباب: عن النبي عليهما السلام، أنه قال: إن من حق المؤمن أن يوسع له إذا جلس لجنبه، وقبّل عليه إذا حذنه، ويسلم عليه إذا قام.
- ٥ - وعنده عليهما السلام قال: لا يقونن أحد لأحد، ولا يقيمن أحد أحداً عن مجلسه، ولكن انسحروا يفسح الله لكم.
- ٦ - أبو يعلى الجعفري (في نزهة الناظر) عن النبي عليهما السلام، قال: لا يوسع المجلس إلا لثلاثة: الذي سنته، ولذى علم لعلمه، ولذى سلطان سلطانه^٥.

(١) من المصدر، الكافي: ٢ / ٦٢٢ .٨

(٢) الكافي: ٢ / ٦٣٧ .٣

(٣) تفسير القمي: ذيل الآية ٣٦ من سورة يوسف.

(٤) - الجعفريات: ١٩٧

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(١).

٥

باب استحباب ذكر الرجل بكتيته حاضراً وباسمه غائباً
وتعظيم الأصحاب ومناصحتهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا كان الرجل حاضراً فكتبه، وإن (إذا) كان غائباً فستمه^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: عظموا أصحابكم ووقروهم، ولا يتهجم بعضكم على بعض، ولا تضاروا ولا تحاسدوا، وإنماكم والبخل، وكونوا عباد الله المخلصين^(٣).
أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(المستدرك)

١ - مجموعة الشهيد: نقلًا عن كتاب معاوية بن حكيم، عن معمر، قال: قال أبوالحسن عليه السلام:
إذا حضر الرجل فكتّوه، وإذا غاب فستّوه.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٠، وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦٩، وفي الحديث ٣٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

(٢) الكافي ٢ / ٦٧١.

(٣) الكافي ٢ / ٦٣٧.

(٤) تقدم في الأبواب السابقة. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠، وفي البابين ٦٧ و ٦٨، وما يدلّ على ذكر الكفار بكنيتهم عند الاضطرار في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٦

باب كراهة الانقضاض من الناس

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن داود بن أبي يزيد وثعلبة وعليّ بن عقبة، عن بعض من رواه، عن أحد همما عليه السلام قال: الانقضاض من الناس مكسبة للعداوة^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

(المستدرك)

١- السيد محبي الدين أبو حامد الحلبي ابن أخي ابن زهرة (في أربعينه) عن القاضي أبي المحسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخر الدين سعيد، عن الحافظ وجيه بن طاهر الشحامى، عن أبي السعيد محمد بن عبد العزيز الصفار، عن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى، عن عبد العزيز جعفر بن محمد بن الخرقى، عن محمد بن هارون بن برية، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: حدثني أبي محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إن الله يبغض المعتبس في وجه إخوانه^٣.

٢- ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قيثم^٤ أبي قتادة الحراني، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث في صفات المؤمن: هشاش بشاش، لا بعتاس ولا بجباس^٥ ... الخبر^٦.

(١) الكافي: ٥/٦٣٨.

(٢) تقدم في البالين ٢ و ٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر. ويأتي في الأبواب ٣٠ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ من هذه الأبواب.

(٣) الأربعين: ٣٩ / ٢٤.

(٤) في المصدر: قثم.

(٥) في المصدر: بجساس.

(٦) الكافي: ٢ / ٢٢٩.

٧

باب استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والألفة بهم وقبول العتاب

١ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١) عن محفوظ بن خالد ، عن محمد بن يزيد^(٢) قال : سمعت الرضا^{عليه السلام} يقول : من استفاد أخاً في الله استفاد بيته في الجنة^(٣).

٢ - وفي المجالس : عن أبيه ، قال : قال لقمان لابنه : يا بني اتخذ ألف صديق وألف قليل ، ولا تأخذ عدواً واحداً والواحد كثير^(٤).

٣ - وقال أمير المؤمنين^{عليه السلام} :

عليك يا إخوان الصفاء فإنهم
عاد إذا استنجدتهم وظهور
وليس كثيراً ألف خل وصاحب
إعنة عدواً واحداً لكثير^(٥)

المستدرك

١ - العجفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب^{عليه السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : من استفاد أخاً في الله تعالى زوجه الله حوراء ، فقالوا : يا رسول الله وإن واهي أحدنا في اليوم سبعين أخيًّا قال : إيه الذي نفسي بيده ! لو آخي ألفاً لزوجه الله تعالى ألفاً .
ورواه السيد الرواندي بإسناده ، عنه^{عليه السلام} مثله^٧ .

٢ - الشیخ المفید (في مجالسه) عن عمر بن محمد الزيات ، عن علي بن مهرویه ، عن داود ابن سليمان ، عن الرضا^{عليه السلام} قال : من استفاد أخاً [في الله]^٨ فقد استفاد بيته في الجنة^٩ .
ابن الشیخ الطوسي (في أماليه) عنه^{عليه السلام} مثله^{١٠} .

٣ - وفي الاختصاص : عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال : ومن جدد أخاً في الإسلام بنى الله له برجاً في الجنة من جوهرة^{١١} .

(١) في المصدر زيادة : عن أحمد بن محمد . (٢) في المصدر : محمد بن زيد .

(٣) ثواب الأعمال : ١/١٨٢ . (٤) مصادقة الإخوان : ٤٦ / ٢ . (٥) أمالی الصدق : ٥٢٢ ، المجلس ٩٥ ح ٦ .

(٦) أمالی الصدق : ٥٣٢ ، المجلس ٩٥ ذیل ح ٦ ، باختلاف في اللفظ .

(٧) نوادر الرواندي : ١٢ . (٨) من المصدر . (٩) أمالی المفید : ٣١٦ ، المجلس ٣٧ ح ٨ .

(١٠) أمالی الطوسي : ٨٤ ، المجلس ٣ ح ٣٣ . (١١) الاختصاص : ٢٢٨ .

وفي كتاب الإخوان بسنده، عن أبي عبد الله عليهما السلام... وذكر الحديثين^(١).

٤ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط. قيل: يا رسول الله ولكل فرط؟ قال: نعم، إنَّ من فرط الرجل أخاه في الله^(٢).

٥ - وعن إبراهيم^(٣) الغفاري، عن جعفر بن إبراهيم، عن عجفر بن محمد^(٤) عليهما السلام قال: أكثروا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم ينفعون في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فحوائج يقومون بها، وأمّا الآخرة فإنَّ أهل جهنَّم قالوا: «فما لنا من شافعين ولا صديق حميء»^(٥).

٦ - وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: استكثروا من الإخوان، فإنَّ لكل مؤمن دعوة مستجابة. وقال: استكثروا من الإخوان فإنَّ لكل مؤمن شفاعة، وقال: أكثروا من مواجهة المؤمنين فإنَّ لهم عند الله يداً يكافئهم بها يوم القيمة^(٦).

٧ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنَّه قال: أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان، وأعجز منه من ضيق من ظرف به منهم^(٧).

٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن علي بن الحسين بن علي، عن حسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: سمعت

الستدرك

→ ٤ - العلامة الكراجكي (في كنزه) شد لأمير المؤمنين عليهما السلام:

وليس كثيراً ألف خل وصاحب وإن عدواً واحداً لكثير^٧

٥ - القطب الرواندي (في لب الليباب) عن النبي عليهما السلام قال: ما أحدث عبد أخاً في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة.

٦ - وقال علي بن أبي طالب عليهما السلام: عليكم بالإخوان، فإنهم عذَّة في الدنيا والآخرة، لا تسمعون إلى قوله تعالى: «فما لنا من شافعين ولا صديق حميء».

(١) مصادقة الإخوان: ١٧٣٢

(٢) مصادقة الإخوان: ٤٤٦

٧ - كنز الفوائد: ٩٨

(٣) لم نعثر عليهما في مصادقة الإخوان، المطبوع.

(٤) في المصدر: عبد الله بن إبراهيم.

(٥) مصادقة الإخوان: ٤٦١

(٦) نهج البلاغة: ٤٧٠، فصار الحكم ١٢

رسول الله ﷺ يقول: المؤمن غَرِّ كريم والمنافق^(١) حَبْت لثيم، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف. قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم: المشاوشون بالنمية، المفترقون بين الأحبة، الباغون للناس العيب^(٢) أولئك لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم يوم القيمة. ثم تلا^(٣): «هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين * وآلف بين قلوبهم»^(٤).

٩ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمد الجوهرى، عن أيوب بن نوح، قال: كتب - يعني: علي بن محمد^(٥) - إلى بعض أصحابنا: عاتب فلاناً وقل له: إذا أراد الله بعد خيراً إذا عوتب قبل^(٦).

أقول: وتقدير ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

٨

باب استحباب صحبة العاقل الكريم، واجتناب الأحمق اللثيم

١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حسين بن الحسن، عن محمد بن سنان، عن عتار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا عليك أن تصحب ذا العقل وإن لم تحمد كرمه، ولكن انتفع بعقله واحترس من سيئ أخلاقه، ولا تدع عن صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ولكن

[المستدرك]

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا عليك أن تصحب ذا العقل، فإن لم تحمد كرمه انتفع بعقله، واحترس من سئل الأخلاق، ولا تدع صحبة الكريم وإن لم تحمد عقله، ولكن تنتفع بكرمه بعقلك، وفرّ الفرار كله من الأحمق اللثيم^(٨).

(١) في المصدر: الباغون للبراء العنت.

(٢) أمالى الطوسي: ٤٦٢، المجلس ١٦ ح ٣٦.

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب المساكن، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر. ويأتي في البابين ١١ و٥١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٢ من هذه الأبواب.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٦، باب مكارم الأخلاق.

انتفع بكرمه بعقلك، وافرر كلّ الفرار من اللثيم الأحمق^(١).
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٩

باب استحباب مشورة العاقل

١ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد ابن محمد، عن أبي الطيب الحسين بن محمد التتار، عن عليّ بن ماهان، عن الحارث بن محمد بن زاهر^(٣) عن داود بن المختر^(٤) عن عتباد بن كثير، عن سهيل^(٥) ابن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال : سمعت أبو القاسم - صلوات الله عليه وآله - يقول : استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا^(٦).
أقول : وتقىد ما يدلّ على ذلك في أحاديث الاستخاراة^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

١٠

باب استحباب اجتماع الإخوان ومحادثتهم

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله^(٩)

(المستدرك)

الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عبد الأعلى مولى آلسام، عن أبي عبدالله الصادق^(١٠) قال : سمعته يقول لخيمته : يا خيمتي أقرأ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنائمهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم، وأن تشهد أحيا وهم جنائز موتاهم، وأن يتلاقوا في يومتهم، فإن لقاءهم حياة لأمرنا ، ثم رفع يده فقال : رحم الله من أحيا أمرنا .

(٢) يأتي في الأبواب ١١ - ١٨ من هذه الأبواب.

(١) الكافي : ٢ / ٦٢٨.

(٤) في المصدر : داود بن المختر.

(٣) في المصدر : داهر.

(٦) أمالى الطوسي : ١٥٣ ، المجلس ٦ ح .٤

(٥) في «ح» و«ر» : كثير، عن سهيل.

(٧) تقىد في الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخاراة.

(٨) يأتي في البابين ٢١ و ٢٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٩ - الاختصاص : ٢٩.

قال: تجلسون وتحذثون؟ قلت: نعم، قال: تلك المجالس أحبتها، فأحببوا أمرنا، رحم الله من أحيا أمرنا يا فضيل^(١) من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنبه ولو كانت أكثر من زيد البحر^(٢).

٢ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن مسakan، عن ميسير، عن أبي جعفر^(٣) قال، قال لي: أتخلون وتحذثون وتقولون ما شتمت؟ قلت: إبي وأله، فقال: أما وأله الوددت أنني معكم في بعض تلك المواطن... الحديث^(٤).

٣ - وعن أبي جعفر^(٥) قال: رحم الله عبداً أحيا ذكرنا. قلت: ما إحياء ذكركم؟ قال: التلاقي والذاكر عند أهل الباب^(٦).

الستة

→ ٤ - وفي الأمالى: عن الشريف الصالح أبي محمد الحسن بن حمزة رحمه الله قال: حدثني أبو الحسن علي بن الفضل، قال: حدثني أبو تراب عبد الله بن موسى، قال: حدثني أبو القاسم عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رحمه الله قال: سمعت أبي جعفر محمد بن علي بن موسى^(٧) يقول: ملاقاة الإخوان بشرةٌ وتلقيع للعقل وإن كان نزراً قليلاً^(٨).

٥ - عماد الدين الطبرى (في بشاره المصطفى) عن ابن شيخ الطائفه، عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن جميل بن دزاج، عن معتب مولى أبي عبد الله^(٩) قال: سمعته يقول لداود بن سرحان: يا داود أبلغ موالي عني السلام، وإن أقول: رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فذاكراً أمرنا، فإن ثالثهما ملك يستقر لها، وما الجمجمة فاشتغلوا بالذكر، فإن في اجتماعكم ومذاكراكم إحياء لأمرنا، وغير الناس من جدنا من ذاكر بأمرنا وعاد^(١٠) إلى ذكرنا^(١١).

(١) في «صح» و«مر»: بأفضل.

(٢) مصادف الإخوان: ٢٢ / ١. أورده مسند في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٦ من أبواب المزار.

(٣) في المصدر: أبي جعفر الثاني عليهما السلام.

(٤) مصادف الإخوان: ٢٢ / ٢. أورده بسامه عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعرف.

(٥) في المصدر: أبي جعفر الثاني عليهما السلام.

(٦) مصادف الإخوان: ٢٢٨. المجلس ٢٨٣ ح ١٢.

(٧) في المصدر: نشر.

(٨) أمالى المفيد: ١٧٥. المجلس ٢٨٣ ح ١٢.

(٩) في المصدر: دعا.

٤ - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً كان يقول: لقى الإخوان مفتن جسم^(١).

٥ - وعن فضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتجالسون؟ قلت: نعم، قال: واما لتلك المجالس^(٢).

٦ - وعن خيشمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبلغ مواليها السلام وأوصهم بتوسيع الله العظيم، وأن يعود غنائمهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم، وأن يشهد حبيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوافي بيوتهم، فإن في لقاء بعضهم بعضاً حياةً لأمرنا. ثم قال: رحم الله عبداً أحسى أمرنا^(٣).

٧ - وعن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن النبي عليه السلام قال: ثلاثة راحمة للمؤمن: التهجد آخر الليل، ولقاء الإخوان، والإفطار من الصيام^(٤).

٨ - وعن شعيب القرقوفي، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه: اتقوا

النحو

→ ٤ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث راحمات للمؤمن: لقاء الإخوان... الخير^٥.

٥ - دعائنا الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أوصى بعض شيعته، فقال: أما وألقا إياكم لعل دين الله - إلى أن قال عليه السلام - رحم الله ألمه أحياناً أمرنا، ققيل: وما إحياء أمركم يابن رسول الله؟ فقال: تذكروننه عند أهل العلم والدين واللهم^٦.

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح المضرمي: عن أبي الصباح، عن خيشمة الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أردت أن أؤدّعه، فقال: يا خيشمة أبلغ مواليها السلام، وأوصهم بتوسيع الله، وأوصهم أن يعود غنائمهم على فقيرهم وقوتهم على ضعيفهم^٧ وأن يشهد حبيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوها في بيوتهم، فإن لقاء بعضهم بعضاً في بيوتهم حياةً لأمرنا، رحم الله عبداً أحسى أمرنا... الخير^٨.

(١) مصادفة الإخوان: ٢٤ / ٤.

(٢) مصادفة الإخوان: ٢٤ / ٦. أورده عن السراير في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) مصادفة الإخوان: ٢٤ / ٧. أورده نحوه، عن الفقيه والأساني في الحديث ٢١ من الباب ٣٩ من أبواب الصلاة المتداولة.

(٤) مصادفة الإخوان: ٢٤ / ٨. دعائنا الإسلام: ٢١.

(٥) الجعفريات: ٧٣١.

(٦) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٩.

٧ - من المصدر.

الله وكونوا إخوة ببرة متحابين في الله، متواصلين متراحمين، تزاوروا وتلاقوا
وتذاكروا أمرنا وأحيوه^(١).

٩ - وعن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: اجتمعوا وتذاكروا تحفّت بكم الملائكة، رحم الله من
أحبي أمرنا^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في فعل المعروف^(٣).

١١

باب استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء
واجتناب صحبة شرارهم، والحذر حتّى من أو ثقفهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد
ابن عليّ، عن موسى بن يسار القطّان، عن المسعودي، عن أبي داود، عن ثابت بن
أبي صخر، عن أبي عليٍّ^(٤) قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: انظروا من

(المستدرك)

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،
عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب^{صلوات الله عليه وسلم}
قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: المرء على دين من يخالفه ^{فليتّيق الله المرء} ولينظر من يخالفه^٦.

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أَنَّه قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ كَأسنان
المشطِّ، يتساولون في الحقوق بينهم ويتغاضلون بأعمالهم، والمرء على دين خليله فلينظر أحدكم
من يخالفه. وقال^{صلوات الله عليه وسلم}: اختبروا الناس بأخذائهم، فإنما يخادن الرجل من يعجبه نحوه.

٣ - نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن^{عليه السلام}: قارن أهل الخير تكن منهم،
وابين أهل الشرّ تبن عنهم^٧. ←

(١) مصادقة الإخوان: ٨ / ٢٤

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب فعل المعروف، وفي الباین ٩٨ و ٩٧ من أبواب المزار، وفي الباین ٥١ و ١٢٤ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: ثابت بن أبي صخرة، عن أبي الزعّال.

٥ - كما استظهر المؤلف^{رحمه الله} في الموضعين، وفي المصدر: يحال.

٦ - الجعفريات: ١٤٨ .

٧ - نهج البلاغة: ٤٠٢، الكتاب ٣١

تحادثون؟ فإنَّه ليس من أحد ينزل به الموت إلَّا مثلَ له أصحابه إلَى الله، فإنَّ كانوا خياراً فخياراً، وإنَّ كانوا شراراً فشراراً، وليس أحد يموت إلَّا تمثَّلَ له عند موته^(١).

٢ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن أبي طالب، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال عيسى عليه السلام: إنَّ صاحب الشر يُعدِّي، وقرير السوء يُردي، فانظر من تقارن؟^(٢).

٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض الحلبين، عن عبد الله بن مسakan، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالتلاد، وإياك وكلّ محدث لا عهد له ولاأمانة ولا ذمة ولا ميشاق، وكن على حذر من أوثق الناس عندك^(٣).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أبي الحسين المظفر بن محمد^(٤) عن الحسن بن رجاء، عن عبد الله^(٥) بن سليمان، عن محمد بن علي الطمار، عن هارون بن أبي بردة، عن عبيد الله بن موسى، عن المبارك بن حسان، عن عطية، عن ابن عباس، قال: قيل يا رسول الله، أي الجلساء خير؟ قال: من تذكّركم الله برأيته، ويزيد في علمكم منطقه، ويرغبكم

المستدرك

→ ٤ - البخار: عن أعلام الدين للديلمي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليه السلام قال: لا تجلسوا إلَّا عند كلّ عالم يدعوكم من خمس إلى خمس: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الرغبة إلى الرهبة، ومن الكفر إلى التواضع، ومن الفش إلى النصيحة^(٦).

٥ - الكراجكي (في كنزه) روي أنَّ سليمان عليه السلام قال: لا تحكموا على رجل بشيء حتى تنتظروا إلى من يصاحب، فإنَّما يعرف الرجل بأشكلاته وأقرانه وينسب إلى أصحابه وأخوانه^(٧).

٦ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جُمع خير الدنيا والآخرة في كتمان السرّ ومصادقة الأخيار، وجُمع الشر في الإذاعة ومؤاخاة الأشرار^(٨). ←

(٢) الكافي ٢: ٦٤٠ .٤

(١) الكافي ٢: ٦٣٨ .٣

(٤) في المصدر: أبي الحسن محمد بن المظفر البزار.

(٣) الكافي ٢: ٦٣٩ .٤

٦ - البخار: ٧٤ / ١٨٨ .٦

(٥) في المصدر: عبيد الله.

٨ - الاختصاص: ٢١٨ .٨

(٧) كنز الفوائد ١: ٩٨ .٧

في الآخرة عمله^(١).

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن داود الرقبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: اظر إلى كل ما لا يعنيك^(٢) منفعة في دينك فلا تعتدّ به ولا ترغبن في صحبته، فإن كل ما سوى الله مضمحل وخيم عاقبته^(٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤). ويأتي ما يدل عليه^(٥).

(المستدرك)

→ ٧ - الصدقون (في صفات الشيعة) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار، ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخiar ومجالسة الأبرار للفجأة^(٦) تلحق الفجأة بالأبرار، فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه، فانظروا إلى خلطاته، فإن كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وإن كانوا على غير دين الله فلا حظ له في دين الله^(٧).

٨ - الشيخ الكشي (في الرجال) روى علي بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول لبنيه: جالسو أهل الدين والمعرفة، فإن لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم، فإن أبيتم إلا مجالسة الناس فجالسو أهل المروءات، فإنهم لا يرثون في مجالسهم^(٨).

٩ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم - رفعه - عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في حديث في أصناف طلبة العلم: وصاحب العقل والفقه، ذو كآبة وحزن - إلى أن قال عليهما السلام - عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوقق إخوانه... الخبر^(٩).

(١) أمالى الطوسي: ١٥٧، المجلس ٦ ح ١٤، وفيه: من ذكركم الله رؤيته، وزادكم في علمكم منطقه، وذكركم بالآخرة عمله.

(٢) في المصدر: ما لا يفيدك.

(٣) قرب الإسناد: ٥١ / ١٦٧.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الذكر، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر.

(٥) يأتي في الباب ١٦، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧ والباب ١٩، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

٦ - في المصدر: مجالسة الفجأة الأبرار.

٧ - صفات الشيعة: ٩/٦.

٨ - الكشي: ٩٥٥ / ٥٤٨.

٩ - الكافي: ١ / ٥٤٩.

باب استحباب قبول النصح وصحبة الإنسان من يعرّفه عيبه نصحاً
لا من يسّره عنه غشاً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الصلت، عن أبان، عن أبي العديس^(١) قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: يا صالح، اتبع من يكثيك وهو لك ناصح، ولا تتّبع من يضحكك وهو لك غاشٌ، وستردون على الله جمِيعاً فتعلمون^(٢).
- ورواه البرقي (في المحسن) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن أبي الصلت، مثله^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران^(٤).

٢ - وعنهما، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: أحب إخواني إلى من أهدى إلى عيوب^(٥).

٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابه - رفعه - قال:

- الستون
- ١ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر الثاني^{عليه السلام} قال: المؤمن يحتاج إلى ثلاثة خصال^(٦): توفيق من الله - عز وجل - وواعظ من نفسه، وقول متن ينصحه^(٧).
- ٢ - وعن أبي الحسن الثالث^{عليه السلام} أنه قال لبعض مواليه: عاتب فلاناً، وقل له: إن الله إذا أراد بعد خيراً إذا عوت ب قبل^(٨).
- ٣ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق^{عليه السلام} أنه قال: أحب إخواني إلى من أهدى إلى عيوب^(٩).

(١) في التهذيب: محمد بن الصلت - أبو العديس - عن صالح. وفي المحسن: محمد بن الصلت، عن أبي العديس، عن صالح.
 (٢) الكافي: ٢ / ٦٣٨ : ٢
 (٣) المحسن: ٢ / ٤٤٠
 (٤) ٣٧٦ : ١١٠٤
 (٥) الكافي: ٢ / ٦٣٩ : ٥
 (٦) تهذيب: ٦ / ٤٨١
 (٧) تحف العقول: ٤٨١
 (٨) تحف العقول: ٤٥٧
 (٩) الاختصاص: ٩ / ٤٤٠

قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يستغنى المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاثة خصال : توفيق من الله - عز وجل - وواعظ من نفسه ، وقبول من ينصحه ^(١) . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

١٣

باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلمه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن الحسن ، عن عبيد الله الدهقان ، عن أحمد بن عائذ ، عن عبيد الله الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الصدقة إلا بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أو

(المستدرك)

١ - الطبرسي (في المشكاة) عن الصادق عليه السلام أنه قال : الصدقة محدودة ، ومن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى كمال الصدقة ، ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة ، أولها : أن تكون سريرته وعلانি�ته لك واحدة ، والثانية : أن يرى زينك زينه وشينك شينه ، والثالثة : أن لا يغيره عنك مال ولا ولية ، والرابعة : أن لا يمنعك شيئاً ممّا تصل إليه مقدرتها ، والخامسة : أن لا يسلفك عند النكبات ^٣ .

٢ - وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : من غضب عليك من إخوانك ثلاط مرات فلم يقل فيك شرّاً ، فاتّخذه لنفسك صديقاً ^٤ .

٣ - الشیخ المفید (في الاختصاص) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الذين تراهم لك أصدقاء إذا بلوتهم وجدتهم على طبقات شتى ، فمنهم كالأسد في عزم الأكل وشدة الصولة ، ومنهم كالذئب في المضرة ، ومنهم كالكلب في البصبة ، ومنهم كالشلّب في الروغان والسرقة ، صورهم مختلفة والحرفة واحدة ، ما تصنع غداً إذا تركت فرداً وحيداً لا أهل لك ولا ولد ، إلّا الله رب العالمين ^٥ . ←

(١) المحسن ٤٤٠ / ٤٤٣.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٧ . وتقديم ما يدل علىه في الحديث ٩ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - مشكاة الأنوار ١ : ١٨٤ / ٣٩١ .

٤ - لم نعثر عليه في المشكاة ، رواه في البحار ٧٤ : ١٧٣ / ٢ عن أمالی الصدوق .

٥ - الاختصاص : ٢٥٢ .

شيء منها فانسبه إلى الصدقة، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة، فأولها: أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثانية: أن يرى زينك زينه وشينك شينه، والثالثة: أن لا يغيره عليك ولاية ولا مال، والرابعة: أن لا يمنعك شيئاً تناهه مقدرته، الخامسة وهي تجمع هذه الخصال: أن لا يسلمك عند النكبات^(١).

ورواه الشيخ (في كتاب الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

٢ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته وغيبته ووفاته^(٣).

المستدرك

→ ٤ - عmad الدين الطبرى (في بشاره المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين، عن أبي طالب محمد بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن الحسين، عن محمد بن وهب، عن علي بن أحمد، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن علي، عن عبد الله بن جهش^٤، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته له: يا كميل ومن أخوك؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدة، ولا يغفل^٥ عنك عند العبرة، ولا يخدعك (يدعك) حتى^٦ تسأله، ولا يتركك وأمرك حتى تعلميه^٧ ... الوصية^٨.

٥ - الشيخ الطوسي (في أماله) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي بن زكرياء، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول في مسجد الخيف: إنما سُمّوا إخواناً لنزاهتهم عن الخيانة، وسُمّوا أصدقاء لأنهم تصادقو حقوق المودة^٩.

(١) الكافي: ٢ / ٦٢٩. أورد مثله عن المجالس والخصال بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب.

(٢) مصادقة الإخوان: ٣٠ / ١.

(٣) نهج البلاغة: ٩٤، قصار الحكم ١٣٤.

٤ - في المصدر: حفص.

٥ - لا يقصد خ ل.

٦ - في المصدر: حين، فصح العباره ولا يحتاج إلى ما استظرفه المؤلف له.

٧ - في المصدر: يعلمه.

٨ - بشاره المصطفى: ٥٣، الجزء ١ ح ٤٣.

٩ - أمالى الطوسي: ٦٠٩، المجلس ٢٨ ح ٦.

١٤

باب استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب الإخوان) بسنده عن عليّ بن عقبة، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال لي : إيا أبا إسماعيل ^(١) أرأيت من قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه؟ قال ، قلت : لا . قال : فإذا كان ليس عنده إزار يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له

(المستدرک)

١ - البحار : عن كتاب عتيق لبعض أصحابنا في الفضائل : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: أَخْرَنِي أَبِي، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ. وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلِيمَانَ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَقْصُرُهُمْ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ، إِذَا قَصَرُوا فِي حُقُوقِ إِخْوَانِهِمْ وَلَمْ يَشَارِكُوهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَشَارِرُوهُمْ فِي سُرَّ أَمْوَالِهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ، وَاسْتَبَدُوا بِحَطَامِ الدُّنْيَا دُونَهُمْ، فَهَنَالِكَ يُسْلِبُ الْمَعْرُوفَ وَيُسْلِخُ مِنْ دُونِهِ سُلْخًا، وَيُصْبِيهُ مِنْ آفَاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَبِلَائِهَا مَا لَا يُطِيقُهُ وَلَا يُحْتَمِلُهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ فِي نَفْسِهِ وَذَهَابِ مَالِهِ وَتَشَتِّتِ شَمْلِهِ، لَمَا قَصَرُ فِي بَرِّ إِخْوَانِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاغْتَمَتْ وَاللَّهُ غَنِيًّا شَدِيدًا، وَقَلَّتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: يُفْرَحُ لِفَرَحِهِ إِذَا فَرِحَ، وَيُحْزَنُ [الْحَزْنُ] إِذَا حَزَنَ، وَيُنْتَذَرُ أَمْوَالُهُ كُلُّهَا فِي حِصْنِهِ، وَلَا يَقْتَمُ لِشَيْءٍ مِنْ حَطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِي إِلَّا وَاسَّاهُ، حَتَّى يَجْرِيَانِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ.

قَلَّتْ [يَا سَيِّدِي] فَكِيفَ أَوْجَبَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ عليه السلام: لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَ المُؤْمِنَ لَأَبِيهِ وَأُمِّهِ، عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لَا يَكُونُ أَخَاهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَمْلِكُهُ.

قَالَ جَابِرٌ: سَبَحَانَ اللَّهِ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ عليه السلام: مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَقْرَعَ أَبْوَابَ الْجَنَانِ وَيَعْنَقَ الْحُورَ الْحَسَانَ وَيَجْتَمِعَ مَعَنَا فِي دَارِ السَّلَامِ.

قَالَ جَابِرٌ: هَلْكَتْ وَاللَّهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَأَتَيْ قَصْرَتْ فِي حُقُوقِ إِخْوَانِي، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَلْزَمِنِي عَلَى التَّقْصِيرِ كُلَّ هَذَا وَلَا عَشَرَهُ، وَأَنَا أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - مَتَّا كَانَ مَنِّي مِنَ التَّقْصِيرِ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ ^٢.

(١) من المصدر.

إزاراً؟ قال، قلت: لا. قال: فضرب بيده على فخذه ثم قال: ما هؤلاء إخوة! ^(١).

٢ - وعن إسحاق بن عتار، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام ذكر مواساة الرجل لإخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك أمر عظيم اعرف ذلك في وجهي ^(٢).

قال: إنما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم أن يجهزوا إخوانهم وأن يقرؤهم ^(٣).

٣ - وعن أبيه، عن علي، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد السندي (السدي) - رفعه - قال: أبطأ على رسول الله عليهما السلام رجل، فقال: ما أبطأ بك؟ فقال: العري يا رسول الله! فقال: أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما؟ فقال: بل يا رسول الله، فقال: ما هذا لك بأخر! ^(٤).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل ^(٥) بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: انظر ما أصبت فعد به على إخوانك، فإن الله يقول: «إن الحسنات يذهبن السينيات» قال أبو عبد الله عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: ثلاثة لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخر في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال، وليس هو «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فقط، ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف الله ^(٦).

(الستدركون)

→ ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: سيد الأعمال ثلاث: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله عز وجل، وذكر الله تعالى على كل حال.^٧

٣ - أبو علي محمد بن هشام (في كتاب التمييظ) عن الفضل، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: قال الله عز وجل: افترضت على عبادي عشر فرائض، إذا عرفوها أسلكتهم ملوكتي وأبحthem جناني - إلى أن قال تعالى - والعشرة: أن يكون هو وأخوه في الدين شرعاً سواء... الخبر.^٨

(٢) من المصدر.

(٤) مصادقة الإخوان: ٣٦ / ٣، باختلاف يسير.

(٦) مصادقة الإخوان: ٣٦ / ٣، وفيه: بقوّتهم.

(٨) التمييظ: ٦٩ / ٦٧.

(١) مصادقة الإخوان: ٣٦ / ١، باختلاف يسير.

(٥) في المصدر: الفضل.

٧ - الجعفريات: ٢٣٠.

٥ - وعن ابن أعين: أتَه سأْلَ أبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أخِيهِ فَلَمْ يَجْبَهْ. قَالَ: فَلِمَّا جَئْتُ أُوْدَعَهُ قُلْتُ: سَأْلُكَ فَلَمْ تَجْبِنِي؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفِرُوا، وَإِنَّ مِنْ أَشَدَّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا: إِنْصَافُ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضِي لِنَفْسِهِ، وَمُواسَةُ الْأَخْ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ (فِي اللَّهِ) وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ «سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» وَلَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ^(١).
أَقُولُ: وَتَقْدُمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ^(٢). وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي فَعْلِ الْمَعْرُوفِ وَفِي جَهَادِ النَّفْسِ^(٣).

١٥

باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْكَنْدِيِّ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِذَا صَدَعَ الْمَنْبِرُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبْ مُؤَاخَةَ ثَلَاثَةَ: الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ، وَالْأَحْمَقُ، وَالْكَذَابُ. فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ: فَيُزَيِّنُ لَكَ فَعْلَمَ

المستدرك

١ - الصَّدُوقُ (فِي صِفَاتِ الشِّعِيَّةِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْبَاقِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْؤُخَيْنَ كَافِرًا وَلَا يَخَالِطُنَّ فَاجِرًا، وَمَنْ آخَى كَافِرًا أَوْ خَالَطَ فَاجِرًا كَانَ كَافِرًا فَاجِرًا.^٤

(١) مصادقة الإخوان: ٤٠ / ٣.

(٢) تقدُّمُ فِي الْبَابِ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، وَهَكُذا فِي أَبْوَابٍ مُنَاسِبَةٍ لِهَذَا الْبَابِ.

(٣) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ فَعْلِ الْمَعْرُوفِ. وَفِي الْبَابِ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ الْعَدْوِ، وَفِي الْبَابِ ١٢٢، وَفِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ١٢٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَفِي الْبَابِ ٤ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ التَّجَارَةِ.
٤ - صِفَاتُ الشِّعِيَّةِ: ٦ / ٩.

ويحثّ أن تكون مثله، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك، ومقارنته جفاءً وقسوةً، ومدخله ومخرجه عار عليك. وأمّا الأحمق: فإنه لا يشير عليك بخير، ولا يرجي من لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه، ورثما أراد منعفتكم فضررك، فموته خير من حياته، وسكته خير من نطقه، وبعده خير من قريبه. وأمّا الكذّاب: فإنه لا يهنتك معه عيش، ينقل حديثك وينقل إليك الحديث، كلّما أفنى (أفنى) أحدوته مطهاً بأخرى مثلها حتى إنّه يحدّث بالصدق فما يصدق ويفرق (يغري) بين الناس بالعدوة فينبت السخائم في الصدور، فاتّقوا الله واظروا لأنفسكم^(١).

ورووا الصدوق (في كتاب الإخوان) بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(٢).

٢ - قال الكليني: وفي رواية عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينبغي للمرء المسلم أن يؤاخِي الفاجر، فإنه يزَّين له فعله ويحثّ أن يكون مثله، ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شين عليه^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم أن يؤاخِي الفاجر، ولا الأحمق، ولا الكذّاب^(٤).

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن علي ابن يعقوب الهاشمي، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زراة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك (إياكم) ومصادقة الأحمق! فإلك أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مساءتك^(٥).

الستدرن

→ ٢ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن معاویة بن وهب، قال: قال الصادق عليه السلام: كان أبي يقول: قم بالحق ولا تعرّض لما نابك، واعتنل عتاً لا يعنیك وتجنب عدوك او احذر صديقك من الاقوام إلا الأمين الذي خشي الله، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرّك^(٦).

.٢ / ٦٤٠ (٣) الكافي ٢ / ٧٨ .٢ / ٣٧٦ (١) الكافي ٢ / ٦٤٠ .٦ / ٦٤٢ (٤) الكافي ٢ / ٦٤٠ .٦ / ٦٤٢ (٥) الكافي ٢ / ٦٤٠ .٦ / ٦٤٠ (٦) الكافي ٢ / ٦٤٠ .٦ / ٦٤٢

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن سالم الكندي، عمن حذنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام عندكم إذا صعد المنبر يقول: ينبغي لل المسلم أن يجتنب مواجهة الكاذب، فإنه لا يهتئك معه عيش، ينقل حديثك وينقل الأحاديث إليك، كلما فنيت أحدوتة مطها بأخرى، حتى إنه ليحدث بالصدق فما يصدق، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة، ويثبت الشحنة في الصدور^(١).

أقول: وتفقد ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

ג

باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجّار في الأمر

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمار بن موسى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمار إن كنت تحب أن تستتب^(٣) لك النعمة وتكمل لك المروءة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في أمرك، فإنهم إن ائمتهم خانوك، وإن حدثوك كذبتك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك أخلفوك.

قال: وسمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةِ يقول: حَبَّ الْأَبْرَارُ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابُ لِلْأَبْرَارِ، وَحَبَّ
الْفَجَّارُ لِلْأَبْرَارِ فَضْلَةُ لِلْأَبْرَارِ، وَبَغْضُ الْفَجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَينٌ لِلْأَبْرَارِ، وَبَغْضُ الْأَبْرَارِ

١- فقه الرضا عليه السلام: ونروي: إن كنت تحب أن تثبت لك النعمة وتكميل لك المعرفة وتصلح لك المعيشة فلا تشرك العبيد والسفلة في أمرك، فإئنك إن اشتمتهم خانوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن تكبت خذلوك... الخبر ^٥:

١٥٢ / ٢٠٨ : (١) المحسن

٢٤) تقدّم في البابين ١١٨ و ١١٦ . ويأتي في البابين التاليين، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩، وفي الحديث ٣٣ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمور بالمعروف والمنكر، عن المنكر.

٤- في المصدر: تنش.

٥- فقه الرضا على^{الثالث} : ٢٥٦، باب مكارم الأخلاق.

للفجّار خزي على الفجّار^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عمن ذكره - رفعه - قال: قال لقمان لابنه: يا بني! لا تقرب فيكون أبعد لك، ولا تبعد فتها، كل دابة تحب مثلها وإن ابن آدم يحب مثله، ولا تنشر بركك^(٢) إلا عند باغيه، كما ليس بين الذئب والكلب خلة كذلك ليس بين البار والفاجر خلة، من يقرب من الزفت يعلق به بعده، كذلك من يشارك الفاجر يتعلّم من طرقه، من يحب النساء يشتم، ومن يدخل مداخل السوء يتهم، ومن يقارن قرين السوء لا يسلم، ومن لا يملك لسانه يندم^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن عمّار السباطي، قال: قال أبو عبد الله^(٤): يا عمّار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكلّم لك المودة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك، فإنك إن اتّمتهن خانوك، وإن حدثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك^(٥).

٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله^(٦) قال سمعته يقول: كان أبي^(٧) يقول: قم بالحق ولا تعرّض لما فاتك، واعزل ما لا يعنيك، وتجنب^(٨) عدوك، واحذر صديفك من الأقوام إلا الأمين^(٩) والأمين من خشي الله، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تأمنه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم^(١٠).

-
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك^(١١).

(١) الكافي : ٢ / ٦٤١ .

(٢) في المصدر: برك.

(٣) الكافي : ٢ / ٦٤٠ و ٦٥ .

(٤) علل الشرائع : ٢ : ٥٥٨ ، ب ٣٤٩ ح ١.

(٥) في المصدر: لا تجنب.

(٦) علل الشرائع : ٢ : ٥٥٩ ، ب ٣٤٩ ح ٢.

(٧) علل الشرائع : ٢ : ٥٥٩ ، ب ٣٤٩ ح ٢.

(٨) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب آداب التجارة، وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب

٢٠ من أبواب مقدمة العبادات.

(٩) في المصدر: من الأقوام الآمنين.

(١٠) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٤ من أبواب آداب التجارة، وتقديم ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب

١٧

باب تحريم مصاحبة الكذّاب والفاشق والبخيل والأحمق وقاطع الرحم ومحادثهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقىة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا وعن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم ^(١)أبي حمزة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال: قال لي أبي عليّ بن الحسين عليه السلام: يا بُنْيَ! انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تتحادثهم ولا ترافقهم في طريق. قلت: يا أبا من هم عزفونهم؟ قال: إِيَّاكَ ومصاحبة الكذّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزَلَةِ السَّرَابِ يَقْرَبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَيَبْعَدُ لَكَ الْقَرِيبَ، إِيَّاكَ ومصاحبة الفاسقِ فَإِنَّهُ بِمَنْزَلَةِ الْبَأْكَلَةِ وَأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ، إِيَّاكَ ومصاحبة البخيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَا لَهُ أَحَوجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، إِيَّاكَ ومصاحبة الأحمقِ فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَعُكَ فِي ضَرِّكَ، إِيَّاكَ ومصاحبة القاطعِ لِرَحْمِهِ فَإِنَّهُ وَجَدَتْهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تَوْلَيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعِنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَّتُهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ» وَقَالَ: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» ^(٢).

المستدرك
١ - نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا تصحب المائق ^٣ فَإِنَّهُ يَزِينُ لَكَ فَعْلَهُ، وَيَرِيدُ ^٤ أَنْ تكون مثله ^٥.

وفيه: فيما كتبه إلى العارث الهمданى: واحذر صاحبة من يضل ^٦ رأيه، وينكر عمله، فإنَّ الصاحب معتبر بصاحبه. وقال عليه السلام: إِيَّاكَ ومصاحبة الفتاقِ، فَإِنَّ الشَّرَّ مَلْعُونٌ ^٧. ←

٣ - المائق: الأحمق.

٤ - في المصدر: بود.

٥ - نهج البلاغة: ٥٢٧، قصار الحكم ٢٩٣

٦ - نهج البلاغة: ٤٦٠، الكتاب ٦٩

(١) في المصدر: أو.

(٢) الكافي ٢: ٣٧٦، ٧ / ٦٤١، ٧ / ٧.

٧ - في المصدر: يفضل، بمعنى: يضعف.

٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفید، عن محمد ابن علي الجعابي^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن يحيى بن ذكريًا، عن أسد^(٢) بن زيد القرشي [عن محمد بن موسى]^(٣) عن محمد بن مروان، عن الصادق جعفر بن محمد^(٤) قال: إياك وصحبة الأحق! فإنه أقرب ما تكون منه أقرب ما يكون إلى مساءتك^(٥).

٣ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين^(٦) قال: يا بني! إياك ومصادقة الأحق فإنه يريد أن ينفعك فيضررك، وإياك ومصادقة البخبل فإنه يقدر عنك أحوج ما تكون إليه، وإياك ومصادقة الفاجر فإنه يبعنك بالتأوه وإياك ومصادقة الكذاب فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب^(٧).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يوسف، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر^(٨) قال: لا تقارن ولا تؤاخ أربعة: الأحق والبخبل والجبان والكذاب،

المستدرك

→ ٢ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن محمد بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه، قال: قال أبا، على بن الحسين^(٩): يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق، فقال: يا أبا من هم عرفتهم؟ قال: إياك ومصاحبة الكذاب فإنه ينزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب، وإياك ومصاحبة الفاسق فإنه ينبعك بأكلة وأقل من ذلك، وإياك ومصاحبة البخبل فإنه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه، وإياك ومصاحبة الأحق فإنه يريد أن ينفعك فيضررك، وإياك ومصاحبة القاطع لرحمه فإنه وجدته ملعوناً في كتاب الله - عز وجل - في ثلاثة مواضع: قال الله عز وجل: «فهل عسيتم إن توأتم أن نفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله...» إلى آخر الآية، وقال عز وجل: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويفطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم العنة ولهم سوء الدار» وقال في البقرة: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويفطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون»^(١٠). ←

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: أسد.

(١١) في المصدر: محمد بن عمر الجعابي.

(٤) أمالى الطوسي: ٣٩، المجلس ٢، نهج البلاغة: ٤٧٥، قصار الحكم ٣٨.

(٥) نهج البلاغة: ٢، المجلس ٢ ح ١١.

(٦) في المصدر: محمد بن عمر الجعابي.

أَتَا الْأَحْمَقُ فِي رِيدٍ أَنْ يَنْفَعُكَ فِي ضَرِّكَ، وَأَتَا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَلَا يَعْطِيكَ، وَأَتَا
الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَعَنِ الدِّينِ، وَأَتَا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصُدِّقُ وَلَا يُصَدِّقُ^(١).

٥ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل،
عن رجاء بن يحيى العبرتاني، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: أردت سفراً فأوصى إليَّ أبي علي بن
الحسين عليه السلام فقال في وصيته: إِيَّاكَ يَا بْنَيَّ! أَنْ تَصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تَخَاطِلَهُ وَاهْجُرْهُ
وَلَا تَحَادُثْهُ، فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَةً [عيّاب]^(٢) غَائِباً كَانَ أَوْ حَاضِراً، إِنْ تَكَلَّمْ فَضَحَّهَ
حَمْقَهُ، وَإِنْ سَكَتْ قَصَرَ بِهِ عَيْنَهُ، وَإِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ، وَإِنْ اسْتَرْعَى أَضَاعَ، لَا عَلِمَهُ مِنْ
نَفْسِهِ يَغْنِيهِ، وَلَا عَلِمَ غَيْرُهُ يَنْفَعُهُ وَلَا يَطْبِعُ نَاصِحَّهُ، وَلَا يَسْتَرِيحُ مَقَارِنَهُ، تَوَدَّ أَمَّهُ أَنْهَا
ثَكْلَتَهُ، وَأَمْرَأَتَهُ أَنْهَا فَقَدَتَهُ، وَجَارَهُ بَعْدَ دَارِهِ، وَجَلِيسُهُ الْوَحْدَةُ مِنْ مَجَالِسِهِ، إِنْ كَانَ
أَصْغَرُ مِنْ فِي الْمَجَلسِ أَعْنَى مِنْ فَوْقَهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُهُمْ أَفْسَدُ مِنْ دُونِهِ^(٣).
أَقُولُ: وَتَقْدُمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ
عَنِ الْمُنْكَرِ^(٤).

السترك (سترك)
→ ٣ - الصدوق (في الخصال ومعاني الأخبار) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن
البرقي - رفعه - عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور، قال: قال
عليه عليه السلام فيما سأله عنه^(٥): يَا بْنَيَّ مَا السُّفَهَ؟ قَالَ: اتِّبَاعُ الدَّنَانِ وَمَصَاحِبَةُ الْفَوَاهِ^(٦).
٤ - وفي الأمالي: عن محمد بن الحسن بن الوليل، والحسن بن متيل، عن أحمد بن محمد
البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ
لَهُ: وَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ مَصَاحِبَةَ الْأَحْمَقِ يُوشِكُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ^(٧).
٥ - الشهيد (في الدرة البارحة) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْعَافِيَةُ عَشْرَ أَجْزَاءً: تَسْعَةُ مِنْهَا
الصَّمْتُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَوَاحِدَةٌ فِي تَرْكِ مَجَالِسِ السُّفَهَاءِ^(٨).

(١) الخصال: ٢٧٣، ب٤ ح ١٠٠، ولعلَّ معنى «يصدق ولا يصدق»: قد يصدق، لكن لا يصدق في جميع أقواله.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أمالى الطوسي: ٦١٣، المجلس ٢٩ ح ٤.

(٤) تقدُّمُ فِي الْبَيْانِ ١١ و ١٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَيَأْتِي فِي الْبَيْانِ ٣٧ و ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(٥) في المعاني: قَالَ عَلَيَّ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عليه السلام فِي مَسَالِهِ سَأَلَهُ عَنْهَا.

(٦) معاني الأخبار: ٣٥٦، ولم نعثر عليه في الخصال.

(٧) في المصدر: مصادقة.

(٨) أمالى الصدوق: ٢٢٢، المجلس ٤٤ ح ١.

١٨

باب كراهة مجالسة الأندال والأغنياء ومحادثة النساء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم، عن المحاربي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه :

السترن ١ - زيد النرسى (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إياكم وعشار الملوك وأبناء الدنيا، فإن ذلك يصغر نعمة الله في أعينكم ويعقّبكم كفراً. وإياكم ومجالسة الملوك وأبناء الدنيا، ففي ذلك ذهاب دينكم ويعقّبكم نفاقاً، وذلك داء دوّي لا شفاء له، ويسورث قساوة القلب وسلبكم الخشوع. وعليكم بالأسكال من الناس والأوساط من الناس، فعندهم تجدون معادن الجواهر. وإياكم أن تتدوا أطرافكم إلى ما في أيدي أبناء الدنيا، فمن مد طرفه إلى ذلك طال حزنه ولم يشف غيظه واستصرخ نعمة الله عنده، فيقل شكره لله. وانتظر إلى من هو دونك فتكون لأنتم الله شاكراً ولزيده مستوجباً ولوجوده ساكناً^١.

٢ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر العميري، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أربع يمتن القلب: الذنب على الذنب، وكثرة مناقشة النساء: يعني محادثتهن، وممارسة الأحمق [تقول] ^٢ ويقول ولا يرجع إلى خير، ومجالسة الموتى. فقيل له: يا رسول الله وما الموتى؟ قال: كل غني متوف ^٣.

٣ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن علي بن معاشر، عن محمد بن علي بن عكابة، عن الحسين بن النضر، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: قال أمير المؤمنين في خطبة له صلوات الله عليه وآله وسلامه : ومن سفة على الناس شتم، ومن خالط الأندال حُقْر - إلى أن قال - ليس من جالس الجاهل بذاته معقول، من جالس الجاهل فليستعدّ لقول وقال ^٤.

٤ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إياكم ومجالسة الموتى! قيل: من هم؟ قال صلوات الله عليه وآله وسلامه : الأغنياء. وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا تدخلوا بيوت الأغنياء، فإنها سخطة للرزق.

٥ - القضاوي (في الشهاب) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: الوحدة خير من الجليسسوء، والجليس الصالح خير من الوحدة ^٥.

١ - الخصال: ٢٥٧، ب٤ ح ٦٥.

٢ - من المصدر.

٣ - أصل زيد النرسى : ٥٧.

٤ - الشهاب: ١٤٧ / ٨٠٢.

٥ - الكافي : ٢٢، ٢٠ / ٤.

ثلاثة مجالستهم تميّت القلب : الجلوس مع الأذال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الأغنياء^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام نحوه^(٢).

٢ - وفي المجالس : عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب ، عن يحيى الحلبي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام أنّه قال لرجل : يا فلان لا تجالس الأغنياء ، فإنّ العبد يجالسهم وهو يرى أنّ الله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى أن ليس الله عليه نعمة^(٣).

١٩

باب كراهة دخول موضع التهمة

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من عرض نفسه للتهمة فلا يلوم من أساء به الظن ، ومن كتم سره كانت الخيرة في يده^(٤).
- ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى ،

(المستدرك)

١ - الصدوق (في الخصال) عن القاسم بن محمد السراج ، عن محمد بن أحمد الضبي ، عن محمد بن عبد العزيز الدينوري ، عن عبيد الله بن موسى العبسي ، عن سفيان الشوري ، عن الصادق عليهما السلام قال ، قال لي : يا سفيان أمرني والدي بثلاث ونهاني عن ثلات ، فكان فيما قال : يا بني من يصحب صاحب السوء لا يسلم ، ومن يدخل مداخل السوء ينهم ، ومن لا يملك لسانه يندم ... الخبر^٥ .

(١) الكافي ٢ : ٦٤١ / ٨. أورده عن الخصال في الحديث ٢ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٤ : ٣٥٩ / ٥٧٦٢.

(٣) أمالى الصدوق : ٢٠٩ ، المجلس ٤٤ ح ٣.

٥ - الخصال : ١٩٧ ، ب٣ ح ٢٢٢.

(٤) الكافي ٨ : ١٥٢ / ١٣٧.

تقىد في البالين ١١ و ١٥ من هذه الأبواب.

عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن الحسين ابن يزيد^(١) عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من دخل موضعًا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن إلا نفسه^(٢).

٣ - وبالإسناد عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من أساء به الظن... الحديث^(٣).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفید، عن محمد بن علي الصیرفی^(٤) عن محمد بن همام الإسکافی، عن جعفر بن محمد بن مالک، عن احمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العاشری، عن أبي معمر، عن أبي بکر بن عیاش،

الستردك
→ ٢ - وفي معانی الأخبار: عن محمد بن الحسن بن الولید، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمر، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن الصادق عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: أولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة^٥.
ورواه (في الأمالی) عن محمد بن احمد السنانی، عن محمد بن جعفر الأسدی، عن موسی ابن عمران، عن التوفلی، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن یونس بن ظبيان، عن الصادق عليهما السلام مثله^٦.

٣ - وفي صفات الشیعہ: عن الصادق عليهما السلام أنه قال: من جالس أهل الريب فهو مریب^٧.

٤ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن محمد بن الحسین، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود - يرفعه - قال: قال أمیر المؤمنین عليهما السلام: من أوقف نفسه موضع التهمة فلا يلومن من أساء به الظن... الخبر^٨.

٥ - القطب الرواندی (في لب الباب) عن النبي عليهما السلام، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغفل مواقف التهمة.

(١) أمالی الصدوقي: ٤٠٢، المجلس ٧٥ ح ٥.

(٢) في المصدر: الحسين بن زيد.

(٣) أمالی الصدوقي: ٢٥٠، المجلس ٥٠ ح ٨.

(٤) في المصدر: عمر بن محمد بن علي الصیرفی المعروف بابن الزیارات...

٦ - أمالی الصدوقي: ٢٨، المجلس ٦ ح ٤.

(٥) معانی الأخبار: ٣٠١، المجلس ١ ح ١.

٧ - الاختصاص: ٢٢٦.

(٦) في المصدر: موقف.

(٧) صفات الشیعہ: ٩ / ١٦.

- عن الفجيع العقيلي - في وصيَّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام - أَنَّهُ قال فيها: وإِيَّاكَ ومواطنَ التهمةِ والمجلسَ المظنونَ بِهِ السوءِ، فَإِنَّ قرِينَ السوءِ يغْرِي جليسَهُ^(١).
- ٥ - محمد بن إدريس (في آخر السراير) نقلًا من جامع البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا مواقف الريب، ولا يقضى ^(٢) أحدكم مع أمه في الطريق فإنه ليس كلَّ أحدٍ يعرفها^(٣).
- ٦ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قال: من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومنَّ من أساءَ به الظن^(٤).
- ٧ - قال: وقال عليه السلام: من سلَّ سيفَ البعيْن قُتُلَ به، ومن كايدَ ^(٥) الأمور عطُبَ، ومن اقتحمَ اللحجَ غرقَ، ومن دخلَ مداخلَ السوءِ اتَّهُم^(٦). أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٧).

٢٠

باب استحباب توقّي فراسة المؤمن

- ١ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف، عن حمَّاد بن عيسى، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ» قال: هُمُ الْأَنْتَمَةُ عليهم السلام قال رسول الله عليه السلام: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله في قوله: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ»^(٨).

-
- المستدرك
- ١ - مسعود بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ» قال: هُمُ الْأَنْتَمَةُ عليهم السلام قال رسول الله عليه السلام: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله لقوله: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ»^(٩).

(٢) في المصدر: لا يفضى، ولعلَّ الأصل: لا يقفن.

(١) أمالى الطوسي: ٧، المجلس ١ ح ٨.

(٣) السراير: ٣: ٥٧٩.

(٤) نهج البلاغة: ٥٠٠، قصار الحكم ٥٩.

(٥) في المصدر: كابد.

(٦) نهج البلاغة: ٣٣٦، قصار الحكم ٣٤٩.

(٧) يأتي في الأحاديث ٩ و ١٦ و ١٨ و ٣٨ من الباب من أبواب الأئمَّة بالمعروف والنهي عن المنكر. وتقدَّم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٨) بصائر الدرجات: ٣٧٥، الجزء السابع، ب ١٧ ح ٤.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة الحجر.

- ٢ - وعن محمد بن عيسى، عن سليمان الجعفري، قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فقال: اتق فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله... الحديث^(١).
- ٣ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اتقوا ظنون المؤمنين فإن الله جعل الحق على ألسنتهم^(٢).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٢١

باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي

- ١ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القذاح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام قال، قيل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم^(٤).

- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عبد الملك بن سلمة، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: فيما أوصى به رسول الله عليهما السلام عليا^(٥)

- المستدرك
١ - الصدوق (في الخصال) في حديث الأربعمانة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماعطبع أمر واستشار.^٦
٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عمرو بن جميع، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من لم يستشر يندم.^٧

- ٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا مظاهره أوثق من المشاورة.^٨
و قال: من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء.^٩

- ٤ - أبو الفتح الكراجكي، عنه عليهما السلام قال: لا رأي لمن انفرد برأيه. وقال: ما عطّب من استشار.
وقال عليهما السلام: من شاور ذوي الأسباب^{١٠} دل على الرشاد.^{١١} ←

(١) بصائر الدرجات: ٩٩، الجزء الثاني، ب ١١ ح ١.
 (٢) نهج البلاغة: ٥٢٩، قصار الحكم ٣٠٩.
 (٣) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات. ويأتي في الحديث ١٢ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
 (٤) المحسن: ٤٣٥ / ١٤.
 (٥) الخصال: ٦٨٠، ح الأربعمانة.
 (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
 (٧) في المصدر: رفعه إلى.
 (٨) نهج البلاغة: ٤٨٨، قصار الحكم ١١٣.
 (٩) نهج البلاغة: ٥٠١، قصار الحكم ١٧٣.
 (١٠) في المصدر: ذوي الأسباب.
 (١١) في المصدر: الصواب، كنز الفوائد: ١: ٣٦٧.

- قال: لا مظاهره أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبر^(١).
- ٢ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: في التوراة أربعة أسطر: من لا يستشر يندم، والفقر الموت الأكبر، كما تدين تدان، ومن ملك استأثر^(٢).
- ٤ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال، قال: لن يهلك امرؤ عن مشورة^(٣).
- ٥ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه قال: لا غنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب، ولا ظهير كالمشاورة^(٤).
- ٦ - قال: وقال^{عليه السلام}: من استبَدَ برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها^(٥).
- ٧ - قال: وقال^{عليه السلام}: الاستشارة عين الهدایة^(٦).
- ٨ - قال: وقال^{عليه السلام}: خاطر بنفسه^(٧) من استغنى برأيه^(٨).

- المستدرك
- ٥ - البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: الحزم أن تستشير ذا الرأي وتطيع أمره. وقال الصادق^{عليه السلام}: المستبَدَ برأيه موقوف على مداحض الزلل. وقال^{عليه السلام}: لا تشر على المستبَدَ برأيه^(٩).
- ٦ - الشهيد (في الدرة البارحة) قال: قال موسى بن جعفر^{عليه السلام}: من استشار لم يعدم عند الصواب مادحًا، وعند الخطاء عاذراً^(١٠).
- ٧ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحبحة) نقلًا عن الرسائل للكليني، بإسناده إلى جعفر ابن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه قال: وإن الجاهل من عَذَ نفسه بما جهل من معرفته للعلم ^{١١} عالماً وبرأيه مكتفياً^(١٢).
- ٨ - الأمدي (في الغر والدر) عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنه قال: خير من شاورت ذو النهى والعلم وأولو التجارب والحزم^(١٣).

(١) المحاسن ٢: ٤٣٥ / ٤٣٦. (٢) المحاسن ٢: ٤٣٦ / ١٦. (٣) المحاسن ٢: ٤٣٦ / ١٨.

(٤) نهج البلاغة: ٤٧٨، قصار الحكم ٥٤.

(٥) نهج البلاغة: ٥٠٠، قصار الحكم ٦٦١.

(٦) نهج البلاغة: ٥٠٦، قصار الحكم ٢١١. (٧) في المصدر: وقد خاطر. (٨) نهج البلاغة: ٥٠٦، قصار الحكم ٢١١.

٩ - البحار: ٧٥، الدرة البارحة: ٣٤. (١٠) الدرة البارحة: ١٠٥ / ٤١.

١١ - في المصدر: لما جهل من معرفة العلم. (١٢) كشف المحبحة: ١٦٣. (١٣) غرر الحكم: ٣٨٩ / ٤٤.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

٤٤

باب استحباب مشاورة التقى العاقل الورع الناصح الصديق وابتاعه وطاعته، وكراهة مخالفته

١ - محمد بن عليٰ بن الحسين (في المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال الصادق جعفر بن محمد^{عليهم السلام}: من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد، استمكן عدوه من عنقه^(٢).

٢ - وعن عليٰ بن أحمد بن موسى، عن محمد بن هارون، عن عبد الله بن موسى^(٣) عن عبد العظيم الحسني، عن عليٰ بن محمد الهادي^(٤) عن أبيه^{عليهم السلام} قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: خاطر بنفسه من استغنى برأيه^(٥).

(المستدرك)

١ - الصدوق (في الأimalي) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن إمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر^{عليهم السلام} [عن أبيه، عن جده]^(٦) قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: شاور في حدائقك الذين يخافون [الله]^٨ الخبر^٩. ورواه المفید (في الاختصاص) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود - يرفعه - قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} ... وذكر مثله^{١٠}.

٢ - وفي الخصال: عن أبي أحمد القاسم بن محمد، عن أبي بكر محمد بن أحمد، عن محمد ابن عبد العزيز، عن عبد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن الصادق^{عليه السلام} أنه قال فيما وعظه به: وشاور في أمرك الذين يخشون الله عزوجل^{١١}.

(١) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على استحباب المشاورة في الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخاراة، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

(٢) أimalي الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي الرضا^{عليهم السلام} ...

(٣) في المصدر: عبد الله بن الروياني.

(٤) أimalي الصدوق: ٣٦٣، المجلس ٦٨ ح ٩. ٦ و ٨ - من المصدر.

(٥) أimalي الصدوق: ٢٥٠، المجلس ٥٠ ح ٨.

(٦) - الاختصاص: ٢٢٦. ١١ - الخصال: ١٩٧، ب ٣ ح ٢٢٢.

- ٣ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن موسى بن القاسم، عن جده معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: استشر في أمرك الذين يخشون رتهم^(١).
- ٤ - وعن أبيه، عمن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام في كلام له: شاور في حديثك الذين يخافون الله^(٢).
- ٥ - وعن أبي عبد الله الجاموري، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: استشر العاقل من الرجال الورع فإنه لا يأمر إلا بخير وإنماك والخلاف فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا^(٣).
- ٦ - وعنـهـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ، عنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـشاـوـرـةـ عـاـقـلـ النـاصـحـ رـشـدـ وـيـمـنـ وـتـوـفـيقـ مـنـ اللهـ، فـإـذـاـ أـشـارـ عـلـيـكـ عـاـقـلـ النـاصـحـ فـإـيـاتـكـ وـالـخـلـافـ! فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ عـطـبـ^(٤).
- ٧ - وعنـهـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، عنـ الحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ، عنـ الـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ، قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـ يـمـنـعـ أـحـدـكـ إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ لـاقـبـ لـهـ بـهـ أـنـ يـسـتـشـيرـ رـجـلـاـ عـاـقـلـاـ لـهـ دـيـنـ وـورـعـ، ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـمـاـ إـنـهـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـ يـخـذـلـهـ اللهـ بـلـ يـرـفـعـهـ اللهـ وـرـمـاهـ بـخـيـرـ الـأـمـورـ وـأـقـرـبـهـ إـلـيـ اللهـ^(٥).

(المستدرك)

→ ٣ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (في أماله) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن علي، عن علي بن ماهان، عن الحارث بن محمد بن داهر، عن داود بن المخبر^٦ عن عباد بن كثير، عن سهيل بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليهما السلام: استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندوا^٧.

٤ - البخاري: عن أعلام الدين للديلمي، عن النبي عليهما السلام أنه قال: الحزم أن تستشير ذا الرأي وتطيع أمره وقال عليهما السلام: إذا شاور^٨ عـلـيـكـ عـاـقـلـ النـاصـحـ فـأـقـبـلـ، وـإـيـاتـكـ وـالـخـلـافـ عـلـيـهـمـ، فـإـنـ فـيـ الـهـلـاكـ^٩. ←

^(١) المحسن: ٢ / ٤٣٧.^(٢) في المصدر: المختبر.^(٣) البخاري: ٧٥ / ١٠٥.^(٤) المحسن: ٢ / ٤٣٦.^(٥) المحسن: ٢ / ٤٣٨.^(٦) في المصدر: إذا أشار.^(٧) أمالى الطوسي: ١٥٣، المجلس ٦ ح ٤.^(٨) المحسن: ٢ / ٤٣٨.^(٩) المحسن: ٢ / ٤٣٦.

٨ - وعن أحمد بن نوح، عن شعيب النسيابوري، عن عبيد الله الدهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإن كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فاؤلها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حراً متديناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ^(١) ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعَتْ بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطعلته عليه، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

(المستدرك)

→ ٥ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: شاور في أمورك ما يقتضي الدين من فيه خمس خصال: عقل وعلم وتجربة ونصح ونقوي، فإن تجد^٤ فاستعمل الخامسة وأعزّم وتوكل على الله، فإن ذلك يؤديك إلى الصواب. وما كان من أمور الدنيا التي هي غير عائنة إلى الدين فامضها ولا تفكّر فيها، فإنك إذا فعلت ذلك أصبحت بركة العيش وحلوة الطاعة. وفي المشاورة اكتساب العلم، والعاقل من يستفيد منها علمًا جديداً ويستدلّ بها على المحسول من المراد، ومثل المشورة مع أهلها مثل التفكير في خلق السماوات والأرض وفنائهم، وهذا غنيّتان عن العبد^٥ لأنّه كلّما قوي تفكّره فيهما غاص في بحار نور المعرفة وازداد بهما اعتباراً وبقيناً. ولا تشاور من لا يصدقه عقلك وإن كان مشهوراً بالعقل والورع، وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تختلفه فيما يشير به عليك وإن كان بخلاف مرادك، فإن النفس تجتمع عن قبول الحق، وخلافها عند قبول الحقائق أين، قال الله تعالى: «وشاورهم في الأمر» وقال الله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» أي متشاورون فيه^٦.
٦ - الشهيد (في الدرة الباهرة) عن الصادق عليه السلام أنه قال في كلام له: وخف الله في موافقة هو المستشير، فإن التماس موافقته لوم، وسوء الاستئمام منه خيانة.^٧

٧ - الكراجي (في كنزه) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: النصّح لمن قبله^٨.

(١) في المصدر: يسرّ.

(٢) المحسن: ٢ / ٤٣٩.
(٣) نقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الاحتضار، وفي الباب السابق. و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه أبواب. ٤ - في المصدر: ممّا. ٥ - في البحار: فإن لم تجد. ٦ - في المصدر: وهو غيّان. ٧ - مصباح الشريعة: ١٥٢، ب ٧٢. ٨ - الدرة الباهرة: ٢٢. ٩ - كنز القوائد: ١ / ٣٦٧.

باب وجوب نصح المستشير

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليهما السلام فقال له: جئتك مستشيراً، إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إليَّ فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنته^(١).
- ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا^(٢) عن حسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من استشار أخيه فلم ينصحه محضر الرأي سلبِه الله - عز وجل - رأيه^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

المستدرك

- ١ - السيد محyi الدين الحلبي، ابن أخي ابن زهرة (في الأربعين) عن الشريف محمد بن الحسن الحسینی والفقیه شاذان بن جبرائيل بإسنادهما، عن أبي الفتح الكراجکی، عن المفید، عن ابن قولیه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان التوفی، عن الصادق عليهما السلام أنه كتب إلى عبد الله التجاشی: أخبرني يا عبد الله أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبِه الله أُبته^٥.
- البحار: عن خط الشيخ محمد بن علي الجباعی، عن كتاب الروضة للمفید، عنه عليهما السلام مثله^٦.
- إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: حدثنا يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عبایة، قال: كتب على عليهما السلام إلى محمد وإلى أهل مصر... وذكر الكتاب، إلى أن قال: وانصح لمن استشارك^٧.
- فقه الرضا عليهما السلام: عن العالم عليهما السلام أنه قال: حق المؤمن على المؤمن: أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب، كصيحته لنفسه^٨.

(١) المحسن: ٢ / ٤٣٦ . ٢٧ / ٤٣٨ .

(٢) في المصدر: عن بعض أصحابنا.

(٣) المحسن: ٢ / ٤٣٦ . ٢٠ / ٤٣٨ .

(٤) تقدَّم في الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

٥ - الأربعين: ٥ .

٦ - البحار: ٧٥ / ١٠٤ . ٣٦ / ٤٣٨ .

٧ - الأربعين: ٥ .

٧ - فقه الرضا عليهما السلام: ٣٦٩، باب الصبر و...

(٨) الغارات: ١ / ٢٤٩ .

٢٤

باب جواز مشاورة الإنسان مَن دونه

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن معتمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له: سعد، فقال: أشر عليَّ برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟ فقال شبه المغضب: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يَرِيدُ^(١).
- ٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن يسار، قال: استشارني أبو عبد الله عليه السلام مَرَّةً في أمر، فقلت: أصلحك الله! مثلي يشير على مثلك! قال: نعم إذا استشرتَك^(٢).
- ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ، قَالَ: كَنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عليه السلام فَذَكَرَ أَبِاهُ عليه السلام فَقَالَ: كَانَ عَقْلَهُ لَا تَوَازِنُ بِهِ الْعُقُولُ، وَرَيْتُمَا شَاوِرَ الْأَسْوَدَ مِنْ سُودَانَهُ، فَقَيْلَ لَهُ: تَشَاءُرُ مَثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتَحَ عَلَى لِسَانِهِ، قَالَ: فَكَانُوا رَيْتُمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ فَيَعْمَلُ بِهِ مِنَ الصُّبُّعَةِ وَالْبَسْطَانِ^(٣).
- ٤ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: عليك أن تشير علىَّ، فإذا خالفتَك^(٤) فأطعني^(٥).

المستدرك

- ١ - السيد علي بن طاووس (في مهج الدعوات) بإسناده عن جماعة عن الشيخ الطوسي، عن ابن الغضاري وأحمد بن عبدون وغيرهم، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن يزيد بن أبي الأزهر، عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله النهشلي، عن أبيه - في حديث - أنَّ موسى بن مهدي هَذِّدَ موسى بن جعفر عليهما السلام وقال: قتلني الله إنْ أبْقَيْتَ عَلَيْهِ! قال: وَكَتَبَ عَلَيْهِ بْنَ يَقْطَنِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام بِصُورَةِ الْأَمْرِ، فَوَرَدَ الْكِتَابُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَحْضَرَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَشَيْعَتِهِ، فَأَطْلَعُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَرِ وَقَالَ لَهُمْ: مَا تَشِيرُونَ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: نَشِيرُ عَلَيْكِ - أَصْلِحْكَ اللَّهُ - وَعَلَيْنَا مَعْكَ: أَنْ تَبَاعِدَ شَخْصَكَ عَنْ هَذَا الْجِتَارِ... الْخَبَرِ.^(٦)

(١) المحسن: ٢ / ٤٣٧ . (٢) المحسن: ٢ / ٤٣٧ . (٣) المحسن: ٢ / ٤٣٧ .

(٤) في المصدر: لك أن تشير علىَّ وأرِيَ، فإنْ عصيتك.

(٥) نهج البلاغة: ٥٣١، قصار الحكم ٣٢١

(٦) مهج الدعوات: ٢١٩ .

(٧) في المصدر: لك أن تشير علىَّ وأرِيَ، فإنْ عصيتك.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام أن سل فلاناً أن يشير على ويختبر لنفسه فهو أعلم بما يجوز^(١) في بلده وكيف يعامل السلاطين، فإن المنشورة مباركة، قال الله لنبيه في محكم كتابه: «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» فإن كان ما يقول مما يجوز كنت^(٢) أصوب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح، إن شاء الله «وشاورهم في الأمر» قال: يعني: الاستخارة^(٣).

٢٥

باب كراهة مشاورة النساء إلّا بقصد المخالففة

واستحباب مشاورة الرجال

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد،

الستدركون
١ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن، عن الحسن بن علي المسكري، عن محمد ابن زكريا، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، أنه قال: ولا تتولى المرأة القضاء ولا الإمارة، ولا تستشار^٤.

٢ - نهج البلاغة: في وصيته لولده الحسن عليه السلام: وإياك ومشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن^٥.

٣ - البحار: عن كتاب الإمامية والتبصرة لعلي بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمد ابن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي عليهما السلام، قال: شاوروا النساء وخالفوهن، فإن خلافهن بركة^٦.

٤ - الشیخ المفید (في أمالیه) عن أبي الحسن علي بن خالد المراغی، عن ثرابة^٧ بن يزيد، عن أحمد بن علي بن المثنی، عن محمد بن المثنی، عن سبابة^٨ بن سوار، عن المبارك بن سعید، عن خليل^٩ الفراء، عن أبي المجتر^{١٠} قال: قال رسول الله عليه السلام: أربعة مفسدة للقلوب: الخلوة بالنساء والاستئمام منها والأخذ برأيهن... الخبر^{١١}.

(١) في المصدر: فهو يعلم ما يجوز.

(٢) في «ح» و«ر»: كتبت، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

٤ - الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠، ح ١٢.

٥ - نهج البلاغة: ٤٠، الكتاب ٣١.

٦ - البحار: ١٠٣: ٢٦٢، ٢٥ / ٢٦٢، عن جامع الأحاديث.

٧ - ثوابه، شبابه، خليل، أبي المجتر.

٨ - ثوابه، شبابه، خليل، أبي المجتر.

٩ - أمالی المفید: ٣١٥، المجلس ٣٧ ح ٦.

عن أبيه جمِيعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصيَّة النبي لعلَّي عليه السلام - يا عليَّ ليس على النساء جمعة - إلى أن قال: - ولا تولِّي القضاء ولا تستشار... يا عليَّ سوءُ الخلق شوْم، وطاعة المرأة ندامة، يا عليَّ إن كان الشوْم في شيء ففي لسان المرأة^(١).
 ٢ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيَّته لمحمد بن الحنفية - قال: اضْمِ آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب - إلى أن قال - قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقعاً الخطأ^(٢).

أقول: و يأتي ما يدلُّ على ذلك في النكاح^(٣).

٢٦

باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن آدم، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: يا عليٍّ لا تشاورنَّ جباناً فإنَّه يضيق عليك المخرج، ولا تشاورنَّ بخيلاً فإنَّه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاورنَّ حريراً فإنَّه يزَّين لك شرَّها. واعلم أنَّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوءُ الظن^(٤).

المستدرك

١ - نهج البلاغة: في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر: ولا تدخلنَّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضيقك عن الأمور، ولا حريراً يزَّين لك الشره بالجور، فإنَّ البخل والجبن والحرص غرائز شتى، يجمعها سوءُ الظن بالله^٥:

(١) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٣٨٣ - ٣٨٥.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٩٤، وفي الباب ٩٦ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - نهج البلاغة: ٤٣٠، الكتاب ٥٣.

(٣) الفقيه ٤: ٤٠٩ / ٥٨٨٩.

وفي الخصال: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، مثله^(١).

وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، مثله^(٢).

٢ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن عمار السباطي، قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: يا عمار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة وتكمل لك المروءة^(٣) وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في أمرك، فإنك إن انتنتم خانوك، وإن حذثوك كذبوك، وإن نكبت خذلوك، وإن وعدوك بوعد لم يصدقوك^(٤).

٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: كان أبي^{عليه السلام} يقول: قم بالحق ولا تعرّض لما نايك^(٥) واعترل ما لا يعنيك، وتحتب^(٦) عدوك، واحذر صديقك واصحب من الأقوام الأمين^(٧) والأمين من يخشى الله، ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تأئمه على أمانتك، واستشر في أمورك الذين يخسون رتهم^(٨).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٩).

(١) الخصال: ١٢٧، ب٣ ح٥٧، وفيه: عن أبيه بإسناده قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:

(٢) علل الشرائع: ٢، ٥٥٩، ب٣٥٠ ح١.

(٣) في المصدر: المودّ.

(٤) علل الشرائع: ٢، ٥٥٨، ب٣٤٩ ح١. أورده عن الكافي باختلاف في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: فاتك.

(٦) في المصدر: لا تجنب.

(٧) في المصدر: واحذر صديقك من الأقوام الأمين.

(٨) علل الشرائع: ٢، ٥٥٩، ب٣٤٩ ح٢.

(٩) تقدم في الباب ١٧، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ و٥ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٧

باب تحرير مجالسة أهل البدع وصحبتهم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لا تصحروا أهل البدع، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله عليه عليهما السلام: المرء على دين خليله وقرنه^(١).
 أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

المستدرك

١ - الشیخ المفید (فی مجالسہ) عن جعفر بن محمد بن قولویہ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقی، عن بکر بن صالح، عن سلیمان الجعفری، قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول لأبي: مالی رأیتک عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ قال: أنه خالي، فقال له أبو الحسن عليهما السلام: إنه يقول في الله قوله عظیماً يصف الله تعالى وبحده، والله لا يوصف، فإنا جلسنا معه وتركنا، أو جلسنا معنا وتركه، فقال: إن هو يقول ما شاء، أي شيء على منه إذا لم أقل ما يقول؟ فقال له أبو الحسن عليهما السلام: أما تخاف أن ينزل به نقمتكم جميعاً؟ أما علمت بالذی كان من أصحاب موسى عليهما السلام؟ وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما لحقت خيل فرعون موسى عليهما السلام تخلف عنه ليعظه، وأدركه موسى وأبوه يراغمه، حتى بلغا طرف البحر ففرقوا جميعاً، فأتى موسى الخبر، فسأل جبرائيل عن حاله، فقال: غرق رحمه الله ولم يكن على رأي أبيه، ولكن النقمـة إذا نزلت لم يكن لها عـمن قارب المذنب دفاع^٣.
 وباقـي أخبار الباب يأتي إن شاء الله في كتاب الأمر بالمعروف.

(١) الكافي: ٢ / ٣٧٥ . ٣ / ٦٤٢ . ١٠ / .

(٢) يأتي في الباین ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - أمالی المفید: ١١٢ ، المجلس ١٣ ح ٣

٢٨

باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميماً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام - في وصيّة النبي عليهما السلام لعلي عليهما السلام - قال: يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له، ولا كرامة^(١).

٢ - وبإسناده عن إشعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد^(٢) عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام - في حديث المناهي - قال: وكره أن يكلّم الرجل مجدوماً إلا أن يكون بيته وبينه قدر ذراع، وقال عليهما السلام : فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَّكَ مِنَ الْأَسْدِ^(٣).

٣ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال: نهى رسول الله عليهما السلام أن يسلّم على أربعة: على السكران في سكره، وعلى من يعمل التماشيل، وعلى من يلعب بالنرد، وعلى من يلعب بالأربعة عشر، وأنا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشطرنج^(٤).

٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد،

المستدرک ١ - الشهيد (في الدرة الباهرة) عن النبي عليهما السلام أنه قال: لا خير لك في صحبة من لا يرى لك مثل الذي يرى لنفسه^(٥).

٢ - وقال أمير المؤمنين عليهما السلام : قطيعة الجاهل تعذر صلة العاقل. وقال عليهما السلام : اتقوا من تبغضه قلوبكم^(٦).

٣ - وقال الحسن بن علي عليهما السلام : إذا سمعت أحداً يتناول أعراض الناس فاجتهد أن لا يعرفك، فإن أشقى الأعراض به معارفه^(٧).

(١) الفقيه ٤ : ٣٥٤ / ٣٥٦٢.

(٢) في المصدر: سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

- صلوات الله عليه - عن أبيه... (٣) الفقيه ٣ : ٥٥٧ / ٤٩١٤ (٤) الخصال: ٢٦٦، ب٤ ح ٨٠

٧ - الدرة الباهرة: ٢٠. (٥) الفقيه ٤ : ٣٥٤ / ٣٥٦٢.

٥ - الدرة الباهرة: ١٩. (٦) الفقيه ٤ : ٣٥٤ / ٣٥٦٢.

عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن الدهقان، عن درست، قال: قال رسول الله ﷺ: خمسة يجتنبون على كلّ حال: المجنون، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي^(١).

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبياته قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني^(٢) والرجل على غانطه وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكّهين بسبّ الأئمّهات^(٣).

٦ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبعي بن نباتة، عن علي^(٤) - في حديث قال: ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب الترد والشطرنج، وأصحاب الخمر والبريط والطنبور، والمتفكّهون بسبّ الأئمّهات والشعراء^(٤).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن

المستدرك

→ ٤ - وقال الجواد^(٥): إياك ومصاحبة الضرير^(٥) فإنه كالسيف المسلول، يحسن منظره ويُقبح أثره^(٦).

٥ - وقال أبو محمد المسكري^(٧): اللحاق بمن ترجو خير من المقام مع من لا تأمن شره. وقال^(٨): أخذر كلّ ذكر ساكن الطرف^(٧).

٦ - الشیخ الطوسي (في أمالیه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد الحسینی، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن زید، عن أخيه يحيى، قال: سألت أبي زید بن علي^(٩): من أحق الناس أن يحذر؟ قال: ثلاثة: العدو الفاجر، والصديق الفادر، والسلطان الجائز^(٨).

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن داود الرّقّي، قال: قال لي أبو عبد الله^(٩): انظر إلى كلّ من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدّ به ولا ترغبن في صحبته، فإنّ كلّ ما سوى الله تعالى مض محلٌ وخيم عاقبته^(٩).

(٣) الخصال: ٣٦٧، ب٦ ح ١٦.

٦ - الدرة الباهرة: ٤٠.

٩ - قرب الإسناد: ٥١ / ١٦٧.

(٤) في المصدر زيادة: والمجوسي.

٥ - في المصدر: الشرير.

٨ - أمالی الطوسي: ٥١٠، المجلس ١٨ ح ٢٢.

(١) الخصال: ٣٦٧، ب٥ ح ٤٢.

(٤) الخصال: ٣٦٣، ب٦ ح ٢٩.

٧ - الدرة الباهرة: ٤٣.

الأصبح، مثله^(١).

٧ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مصدق (مسعدة) بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا تسلموا على اليهود، ولا النصارى، ولا على المجرم، ولا على عبدة الأوثان، ولا على شراب الخمر^(٢) ولا على صاحب الشترنج والترنـد، ولا على المختـشـتـ، ولا على الشاعر الذي يقذـفـ المحسـنـاتـ، ولا على المصـلـيـ - وذلك أنـ المصـلـيـ لا يستطـيعـ أنـ يردـ السـلامـ، لأنـ التـسـلـيمـ منـ المـسـلـمـ تـطـقـعـ وـالـرـدـ فـرـيـضـةـ - ولا على آكل الربـاـ، ولا على رجل جـالـسـ علىـ غـائـطـ، ولا علىـ الذـيـ فيـ الـحـمـامـ، ولا علىـ الـفـاسـقـ الـمـعـلـنـ بـفـسـقـهـ^(٣). أـقـولـ: وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ علىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ وـفـيـ آـدـابـ الـحـمـامـ^(٤). وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٥).

(المستدرك)

→ ٨ - فـقـهـ الرـضاـ عليهـماـ السـلامـ: ولا تـجـالـسـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـلا تـسـلـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ جـزـتـ بـهـ]٦ـ فـإـنـ سـلـمـ عـلـيـكـ فلا تـرـدـ عـلـيـهـ السـلامـ بـالـصـبـاحـ وـالـمـسـاءـ، ولا تـجـتـمـعـ مـعـهـ فـيـ مـجـلـسـ، فـإـنـ اللـعـنـ إـذـاـ نـزـلـتـ عـنـ [منـ] فـيـ المـجـلـسـ.^{٧ـ}

وـقـالـ عـلـيـهـماـ السـلامـ فـيـ الشـترـنـجـ: وـالـسـلامـ عـلـىـ الـلـاهـيـ بـهـ كـفـرـ.^{٨ـ}

٩ - عمـادـ الدـينـ الطـبـريـ (فـيـ بـشـارـةـ الـمـصـطـفـيـ) فـيـ وـصـيـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـماـ السـلامـ لـكمـيلـ بـنـ زـيـادـ: ياـ كـمـيلـ جـانـبـ الـمـنـافـقـينـ وـلـاـ تـصـاحـبـ الـخـاتـئـينـ، إـيـاكـ وـتـقـرـئـ أـبـوـابـ الـظـالـمـينـ وـالـخـلـاطـ بـهـمـ وـالـاـكـسـابـ مـعـهـمـ، إـيـاكـ أـنـ تـطـبـيـهـمـ أـوـ تـشـهـدـ فـيـ مـجـالـسـهـمـ بـمـاـ سـخـطـ اللـهـ عـلـيـكـ...ـ الـخـبـرـ.^{٩ـ}

وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـنـهجـ.

١٠ - مـصـبـاحـ الشـرـيـعـةـ: قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـماـ السـلامـ: وـاقـطـعـ عـمـنـ يـنـسـيـكـ وـصـلـهـ ذـكـرـ اللـهـ وـتـشـغـلـكـ أـفـتـهـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الشـيـطـانـ وـأـعـوـانـهـ، وـلـاـ يـحـمـلـنـكـ رـؤـتـهـمـ إـلـىـ الـمـداـهـنـةـ عـنـدـ الـحـقـ، فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ خـسـرـانـاـ عـظـيـمـاـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ.^{١٠ـ}

(١) السـارـنـاـ: ٣ـ . (٢) فـيـ المـصـدـرـ: موـانـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ.

(٤) تـقـدـمـ فـيـ الـأـبـوـابـ ٨ـ وـ ١١ـ وـ ١٦ـ وـ ١٧ـ وـ ١٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ، وـفـيـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ قـواـاطـعـ الـصـلـةـ، وـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ الـحـمـامـ. (٥) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٤ـ ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ.

٦ - مـنـ الـمـصـدـرـ. (٧) فـقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـماـ السـلامـ: ٢٨١ـ، بـابـ شـرـبـ الـخـمـرـ.

(٨) فـقـهـ الرـضاـ عـلـيـهـماـ السـلامـ: ٢٨٤ـ، بـابـ اللـعـبـ بـالـشـترـنـجـ.

(٩) بـشـارـةـ الـمـصـطـفـيـ: ٥٢ـ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ حـ ٤٣ـ مـعـ اـخـلـافـ يـسـيرـ.

١٠ - مـصـبـاحـ الشـرـيـعـةـ:

٢٩

باب استحباب التحبيب إلى الناس والتودّد إليهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (أبي عبد الله) عليه السلام قال: إنَّ أعرابياً من بنى تميم أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال له: أوصني، فكان ممّا أوصاه: تحبّب إلى الناس يحتووك ^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: التودّد إلى الناس نصف العقل ^(٢).
- ٣ - ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر، مثله. وزاد: والرفق نصف المعيشة، وما عال أمرؤ في اقتصاد ^(٣).

[المستدرك]

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حذّثني موسى، حذّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: التودّد إلى الناس نصف العقل ^٤.
- ٢ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: رأس العقل بعد الدين التودّد إلى الناس، واصطدام الخير إلى كلّ بز وفاجر ^٥.
- ٣ - السيد محظي الدين، ابن أخ السيد بن زهرة (في الأربعين) عن الشرييف النقيب النسابة أبي عليّ محمد بن أسعد الحسيني، عن القاضي أبي الفضائل يونس بن محمد بن الحسن القرشي، عن جده الخطيب أبي محمد الحسن، عن الشيخ أبي محمد عبد الساتر بن عبيد الله بن عليّ التنسيري، عن الشيخ أبي الباس أحمد بن إبراهيم بن عليّ الكندي، عن الشيخ أبي القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا، قال: حذّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حذّثني أبي جعفر بن محمد، قال: حذّثني أبي محمد بن عليّ، قال: حذّثني أبي عليّ بن الحسين، قال: حذّثني أبي الحسين بن عليّ، قال: حذّثني أبي عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليهم - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ... وذكر مثله ^٦.

(١) السرائر: ٣ / ٥٥٠.

٦ - الأربعين: ٣ / ٤.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٤٣: ٥.

٥ - البحار: ٧٤، ٤٠٠ / ٤٤.

(٤) الكافي: ٢ / ٦٤٢: ١.

٤ - الجعفريات: ١٤٩.

- ٤ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ بْنَ زَيْدَ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَرِيبُ مِنْ قَرْبَتِهِ الْمَوْدَةُ وَإِنْ بَعْدَ نَسْبِهِ، وَالْبَعِيدُ مِنْ بَعْدَتِهِ الْمَوْدَةُ وَإِنْ قَرْبَ نَسْبِهِ لَا شَيْءٌ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ إِلَى جَسْدِهِ، وَإِنَّ الْيَدَ تَعْلَمُ فَتَقْطَعُ وَتَقْطَعُ فَتَحْسَمُ^(١).
- ٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوْدُدُ إِلَى النَّاسِ نَصْفُ الْعُقْلِ^(٢).
- أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣).

٣٠

باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكفّ اليد عنهم

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ الستدرك
- ١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله علية السلام. وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عنه علية السلام أنه قال في كلام طويل له: و Jamalوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم، تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم... الخبر^٤.
- ٢ - فقه الرضا علية السلام : وأجمل معاشرتك مع الصغير والكبير^٥.
- ٣ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا عن المحسن، عن أبي عبد الله علية السلام قال: قال رسول الله علية السلام : ثلاث يصفين وَدَ الْمَرْءَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمَ: يلقاه بالبشر إذا لقيه، ويتوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحبت الأسماء إليه^٦.
- ٤ - وعنه - صلوات الله عليه - قال: من كف يده عن الناس فإنما يكتف عنهم يداً واحدة، ويكتفون عنه أيدي كثيرة^٧.

(١) الكافي : ٢ / ٦٤٣ .٤

(٢) الكافي : ٢ / ٦٤٣ .٤

(٣) تقدّم في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، ويأتي في الحديث ٧ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ٨٨ من الباب ما يكتسب به.

٤ - الكافي : ٨ / ٧ .٤

٥ - فقه الرضا علية السلام : ٤٠١ ، باب الآداب.

٦ - مشكاة الأنوار : ٤٦ / ١١٦٨ .٧ - مشكاة الأنوار : ١ / ٤٠٥ .٧ - مشكاة الأنوار : ٤٦ / ٩٨٠ .٨ - مشكاة الأنوار : ٤٦ / ٤٠٥ .٩ - مشكاة الأنوار : ٤٦ / ٩٨٠ .٩

عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مجاملة الناس ثلث العقل^(١).
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثلات يصفين وَّالمرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر إذا لقيه، ويتوسع له في المجلس إذا جلس إليه، ويدعوه بأحبت الأسماء إليه^(٢).
 ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كف يده عن الناس فإنما يكفي عنهم يداً واحدة، وبكتفون عنه أيدياً كثيرة^(٣).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٣١

باب أنه يستحب لمن أحب مؤمناً أن يخبره بحبه له

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمياً عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك، فإنه أثبت للمودة بينكم^(٥).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن عمر^(٦) عن أبيه، عن نصر بن قابوس، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحببت أحداً من إخوانك

المستدرك

١ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أحبت أحدكم أخاه فليعلمه، فإنه أصلح لذات البين^(٧).
 ورواه السيد الرواندي (في نوادره) بإسناده عن محمد بن محمد، مثله^(٨).

(١) الكافي ٢ / ٦٤٣:٢

(٢) الكافي ٢ / ٦٤٣:٣

(٤) الكافي ٢ / ٦٤٤:٥

(٤) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ٥. ويأتي في البالين ١٠٧ و ١١٥ من هذه الأبواب.

(٥) نوادر الرواندي: ١٢

(٧) الجعفرية: ١٩٥

(٦) الكافي ٢ / ٦٤٣:٢

(٦) في المصدر زيادة: [بن أذينة].

فأعلم ذلك، فإنَّ إبراهيم عليه السلام قال: ربَّ أرني كيف تحيي الموتى، قال: أولم تؤمن؟ قال: بلِّي، ولكن ليطمئن قلبي^(١).

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البَلَاد، عن أبيه، عن جده، أنَّ رجلاً قال لأبي جعفر عليهما السلام: إني لأحب هذا الرجل. فقال له أبو جعفر عليهما السلام: فأعلمك، فإنه أبقى للموته وخير في الألفة^(٢).

٤ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا أحببت رجلاً فأخبره^(٣).

٥ - وعن علي بن محمد القاساني، عمن ذكره، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا أحبب أحدكم صاحبه وأخاه فليعلمه^(٤).

٣٢

باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس
واستحباب ترك إجابة كلام من عكس ، وترك دعاء
من لم يسلم إلى الطعام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: البدائ بالسلام أولى

المستدرك
١ - الصدوق (في العيون) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن عبد الله بن محمد، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق، عن علي بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال الحسن بن علي عليهما السلام: سألت خالي هند ابن أبي هالة عن حلية رسول الله عليهما السلام - وكان وصافاً للنبي عليهما السلام - فقال: كان رسول الله عليهما السلام فخماً - إلى أن قال - يبدر من لقيه بالسلام.^٥
ورواه فيه وفي معاني الأخبار بطرق أخرى.^٦

(٢) المحسن: ٤١٥ / ٤٥٣.

(١) الكافي: ٢ / ٦٤٤ .١

(٤) المحسن: ٤١٥ / ٤٥٥.

(٣) المحسن: ٤١٥ / ٤٥٤ .٢

٥ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١، ٣١٧، باب ما جاء عن الرضا عليهما السلام في صفة النبي عليهما السلام. ٦ - معاني الأخبار: ١٧٧.

بـ الله ورسوله^(١).

ومن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جمِيعاً عن ابن محبوب مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين^(٣) قال: من أخلاق المؤمن: الإنفاق على قدر الإقتار، والتوسيع على قدر التوسيع، وإنصاف الناس، وابتداؤه إياهم بالسلام عليهم^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله^(٥) قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام^(٦).

٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: من بدأ بالكلام قبل السلام فلاتجيشه، وقال: ابدوا بالسلام قبل الكلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيشه^(٧).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن

(المستدرك)

→ ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حذقي موسى، حذتنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب^(٨) قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إن من التواضع: أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس، وأن يسلم على من لقي... الخبر^(٩).

٣ - وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب^(١٠) قال: أمرنا رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} إذا مرت بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه^(١١).

٤ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إن أولى الناس بالله - تبارك وتعالى - وبرسوله من بدأ بالسلام^(١٢).

٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيشه^(١٣).

٦ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم^(١٤).

(٣) الكافي ٢: ٢٤١ / ٢٤٦.

(٤) الكافي ٢: ٦٧٠ / ذيل الحديث ٢.

(١) الكافي ٢: ٦٤٥ / ٨.

٦ - الجعفريات: ١٤٩.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٤ / ٢.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٤ / ٣.

٩ - الجعفريات: ٢٢٩.

(٨) - الجعفريات: ٢٢٩.

(٧) - الجعفريات: ١٥٤.

أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة المفضل، عن جابر، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(١) قال: إِنَّ ملْكًا مِنْ بَرْجَلِ عَلَى بَابِ فَقَالَ لَهُ: مَا يَقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ؟ فَقَالَ: أَخْ لَيْ فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْلِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: بَيْنِكَ وَبَيْنِهِ قِرَابَةٌ أَوْ نِزْعَتِكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: لَا مَا بَيْنِي وَبَيْنِهِ قِرَابَةٌ وَلَا نِزْعَتِنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أُخْرَوَةُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ: لَا مَا بَيْنِي وَبَيْنِهِ قِرَابَةٌ وَلَا نِزْعَتِنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أُخْرَوَةُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَنَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَأَنَا أَسْلِمُ عَلَيْهِ وَأَتَعَهَّدُ لَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقِرُّوكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّمَا يَرَى زَرْتَ وَلِي تَعْاهَدْتَ، وَقَدْ أَوْجَبْتَ لَكَ الْجَنَّةَ، وَأَغْفَيْتَكَ مِنْ غَضْبِي وَأَجْرَتَكَ مِنَ النَّارِ^(٢).

٦ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٣) قال:

→ ٧ - الشِّيخُ أَبُو الْفَتوحِ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُجِيبِ مائةٌ حَسَنَةٌ، تَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ مِنْهَا لَمْ يَسْلِمْ وَحَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجِيبْ^(٤).

٨ - سبط الشِّيخِ الطَّبَرِيِّ (فِي مِشْكَاهِ الْأَنْوَارِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُحَاسِنِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلسلامِ سَبْعُونَ حَسَنَةً، تَسْعَ وَسْتُونَ لِلْمُبْتَدَئِ وَواحِدَةٌ لِلرَّازَادِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ التَّوَاضِعِ أَنْ تَسْلِمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ^(٥).

٩ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغایات) عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام^(٦) قال: قال رسول الله عليهما السلام: إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مِنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ^(٧).

١٠ - الشِّيخُ الْمَفِيدُ (فِي الْإِخْتِصَاصِ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي وَصَايَا لَقْمَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ: يَا بَنِي ابْدَأُ النَّاسَ بِالسَّلَامِ وَالْمَاصَافِحةَ قَبْلَ الْكَلَامِ^(٨).

١١ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الحسين بن علي عليهما السلام^(٩) أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ [بِالْبَدَاءِ]: كَيْفَ أَنْتَ عَافَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ لَهُ: السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ عَافَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْذُنَا لِأَحدٍ حَتَّى يَسْلِمَ^(١٠).

١٢ - القطب الرواندي (في لَبِّ الْلَّبَابِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلَا يَسْلِمُ، فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلَا يَجْلِسُ.

(١) ثواب الأعمال: ٢٠٤، ١، باختلاف يسير.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢٩ / ١١١٣ و ١١١٤.

٥ - الغایات: ٢٤٦.

(١) في المصدر: أبي جعفر الباقر عليهما السلام.

٣ - رُوح الجنان وزوج الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

٧ - من المصدر.

٩٩. ٦ - الاختصاص: ٣٣٨.

٨ - تحف العقول: ٢٤٦.

قال رسول الله ﷺ : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه. قال : وقال ﷺ : لا تدع إلى طعامك أحداً حتى يسلم^(١).
أقول : وبائي ما يدل على ذلك^(٢).

٣٣

باب تأكيد استحباب السلام وكراهة تركه ، ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادئ بالسلام أولى بالله وبرسوله^(٣).
- ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ،

- المستدرك**
- ١ - الجعفريات : بالإسناد المتقدم عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ أبخّل الناس من بخل بالسلام^٤.
 - ٢ - وبهذا الإسناد : قال : قال رسول الله ﷺ : السلام تطوع والردة فريضة^٥.
 - ٣ - وبهذا الإسناد : عن علي بن الحسين ، عن أبيه عليهما السلام : أنّ ابن الكوء سأله علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال : يا أمير المؤمنين تسلّم^٦ على مندب هذه الأمة ؟ فقال عليهما السلام : يرهـ الله عزّ وجلّ - للتـوحـيد أهـلاً ، ولا تـراه^٧ للسلام عليه أهـلاً^٨.
 - ٤ - الشـيخ المـفـيد (في أـمـالـيـه) عن أبي بـكر مـحـمـدـ بنـ عمرـ الـجـعـابـيـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بنـ صـالـحـ الـقـاضـيـ ، عنـ مـسـرـوقـ بـنـ الـمـرـبـيـانـ ، عنـ حـفـصـ ، عنـ عـاصـمـ ، عنـ أـبـيـ عـشـمـانـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، قالـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : إـنـ أـعـجـزـ النـاسـ مـنـ عـجزـ عـنـ الدـعـاءـ ، وـإـنـ أـبـخـلـ النـاسـ مـنـ بـخلـ بـالـسـلامـ^٩ .

(١) الخصال : ٣٩ ، ب ١ ح ٦٧.

(٢) يأتي في الأبواب ٣٤، ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٤٧، ٥٠ ، وغيرها من هذه الأبواب. وتقىد في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي البالين ١٦ و١٧ من أبواب القواطع، وفي الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر.

(٣) الكافي : ٢ / ٦٧٠ . ٤ - الجعفريات : ٧٦ . ٥ - الجعفريات : ٢٢٩ .

٦ - في المصدر : نسلم... نراه. ٧ - أمالـيـهـ الفـيدـ : ٣١٧ ، المـجـلسـ حـ ٢٣٤ . ٨ - الجـعـفـريـاتـ : ٢٣٤ .

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ : الْبَخِيلُ مِنْ بَخْلِ بِالسَّلَامِ^(١).
ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن فضال، مثله^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام
قال : قال رسول الله عليهما السلام طوع ، والرَّد فريضة^(٣).
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(٤) . وأمّا ما دل على ترك
الإجابة فيما مر فالمراد به ترك إجابة الكلام^(٥) .

→ ٤ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى : «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ...» الآية قال - أَي
الصادق عليهما السلام وغيره من البر^٦ .

٦ - القطب الرواندي في لبّ الباب : عن النبي عليهما السلام ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَصَافَحَهُ ، لَمْ يَنْزِعْ أَحَدَهُمَا يَدَهُ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا.
وعنه عليهما السلام قال : مِنْ بَدَا بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ .
وعنه عليهما السلام - في حديث - أَنَّهُ قَالَ : وَرَدَكُ السَّلَامُ صَدَقَةً .

٧ - وفيه : وفي الإنجيل : إِذَا قَلَ الدُّعَاءُ نَزَلَ الْبَلَاءُ وَإِذَا قَلَ سَلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
ظَهَرَتِ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي قُلُوبِهِمْ .

٨ - المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن الصادق عليهما السلام في خبر
طويل في قصة آدم عليهما السلام - إلى أن قال - فانتصب آدم على منبره قائماً وسَلَّمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ :
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ رَبِّي وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبِرَكَاتِهِ» فَأَجَابَهُ الْمَلَائِكَةُ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا صَفَوةَ اللَّهِ
وَبِدِيعِ فَطْرَتِهِ» وَأَتَاهَا النَّدَاءُ : أَنْ يَا آدَمُ لَهَا خَلَقْتَكُوكَ وَهَذَا السَّلَامُ تَحْيِيَّتَكُوكَ وَلَذْرِيَّتَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^٧ .

٩ - وعن النبي عليهما السلام : إِذَا سَلَّمَ الْمُؤْمِنُ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُبَكِّي إِلَيْسِ - لَعْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
وَيَقُولُ : يَا وَلِتَاهِ ! لَمْ يَفْتَرِقاْ حَتَّى غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا^٨ .

١٠ - الشِّيخُ أَبُو الفَتوحَ (في تفسيره) عن النبي عليهما السلام : أَنَّهُ قَالَ : السَّلَامُ تَحْيِيَّتَنَا وَآمَانَ لَذْمَتَنَا^٩ .

(١) الكافي ٢ : ٦٤٥ . (٢) معاني الأخبار : ٢٥٥ / ٧ . (٣) الكافي ٢ : ٦٤٤ .

(٤) تقدم في البابين ١٦ و ١٧ من أبواب قواعظ الصلاة، وفي الباب السابق، ويأتي في الباب التالي.

(٥) مَرْثُنُ الْحَدِيثَيْنِ ٤ و ٦ مِنْ الْبَابِ السَّابِقِ .

(٦) تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ : ذِيلُ الْآيَةِ ٨٦ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

(٧) تَحْقِيقُ الْإِخْرَانَ : ٦٦ .

٣٤

باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجْلٌ - يحبّ إفشاء السلام ^(١).

٢ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان سليمان (سلمان) عليه السلام يقول: أفسوا سلام الله، فإِنَّ سلام الله لا ينال الظالمين ^(٢).

٣ - وعنهما، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تُغضبوا، أفسوا السلام وأطيبوا الكلام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام، ثم

المستدرك

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال: ثلاثة من حقائق الإيمان: الإنفاق عن الإنفاق، وإنصاف الناس من نفسك، وبذل السلام لجميع العالم ^٣.

٢ - وهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: ثلاث من أبواب البر: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى ^٤.

٣ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا عن كتاب المحسن، عن الباقي عليه السلام كان يقول: أفسوا سلام الله، فإِنَّ سلام الله لا ينال الظالمين ^٥.

٤ - وعنه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تُغضبوا، أفسوا السلام، وأطيبوا الكلام [وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام] ^٦ ثم تلا علي عليه السلام قول الله: «السلام المؤمن به» ^٧.

٥ - وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتاه قال: والذى نفسي بيده! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلكم على شيء إن فعلتموه تحابيتم؟ أفسوا السلام بينكم ^٨.

٢ و٤ - الكافي: ٢ / ٦٤٥ .

(٢) الكافي: ٢ / ٦٤٤ .

٧ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٢٨: ٢١١٢ .

٦ - من المصدر.

(١) الكافي: ٢ / ٦٤٥ .

٥ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٢٨: ٢١١٠ .

- ٣- تلا **عليهم قوله عزّ وجلّ**: «السلام المؤمن المهيمن»^(١).
- ٤- وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله **عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرْضًا** قال: من التواضع أن تسلم على من لقيت^(٢).
- ٥- محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حَتَّادَ بْنَ عُمَرَ وَأَنْسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أبيه جميـعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائـه **عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرْضًا** - في وصيـة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يـا عـلـيـهـا ثـلـاثـ كـفـارـاتـ : إـشـاءـ السـلامـ ، إـطـاعـ الـطـعـامـ ، وـالـصـلـاةـ^(٣) بـالـلـيلـ وـالـنـاسـ نـيـامـ^(٤).
- ٦- وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضـالـ، عن معاوـيةـ بنـ وهـبـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ **عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرْضًا** قال: البـخـيلـ منـ يـخـلـ بـالـسـلامـ^(٥).
- ٧- وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمـيرـ، عن عـلـيـهـا ثـلـاثـ كـفـارـاتـ : إـنـ فـيـ الـجـنـةـ غـرـافـاـ^(٦)
- ٦- جعفر بن أحمد القمي (في كتاب القـاـيـاتـ) عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أـنـهـ قـالـ: أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـخـيـرـ أـخـلـاقـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ؟ قـالـواـ بـلـىـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، فـقـالـ: إـشـاءـ السـلامـ فـيـ الـعـالـمـ^(٧).
- ٧- كتاب عاصم بن حميد العنـاطـ: عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر **عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرْضًا** ، وهو يقول: كان سلمـانـ يقولـ: أـفـشـواـ سـلامـ اللهـ، فـإـنـ سـلامـ اللهـ لـاـ يـنـالـ الـظـالـمـينـ^(٨).
- ٨- محمد بن عليٍّ بن مـعـتـرـ (في روضـةـ الـوـاعـظـينـ) عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أـنـهـ قـالـ: السلام من أـسـمـاءـ اللهـ فـأـفـشـوهـ بـيـنـكـمـ ، فـإـنـ الرـجـلـ الـمـسـلـمـ إـذـاـ مـرـ بـالـقـوـمـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـرـدـواـ عـلـيـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ وـأـطـيـبـ^(٩).
- ٩- ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن عليٍّ بن مـعـتـرـ، عن محمد بن عليٍّ بن عـكـاـيـةـ التـمـيـيـيـ، عن الحـسـينـ بنـ نـصـرـ الفـهـريـ (الـصـمـريـ خـلـ) عن أبي عـمـرـ وـالـأـوزـاعـيـ، عن عـمـرـ وـبـنـ شـمـرـ، عن جـابرـ بنـ يـزـيدـ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ **عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرْضًا** أـنـهـ قـالـ: قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ **عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَرْضًا** فـيـ خطـبـةـ لـهـ: إـنـ مـنـ الـكـرـمـ لـيـنـ الـكـلـامـ، وـمـنـ الـعـبـادـ إـظـهـارـ الـلـسـانـ، وـإـشـاءـ السـلامـ^(١٠).

(١) الكافي: ٢ / ٦٤٦ : ٧. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: والتهجد.

(٣) معاني الأخبار: ٣٥٥ / ٣٦٠ : ٥٧٦٢ (٤) الفقيه: ٤ / ١٢ : ٩٩، عنه في البحار ٧ / ٥٠.

(٥) روضـةـ الـوـاعـظـينـ: ٢٤ / ٤، عنه في الـأـلـيـلـ ٢ / ٧.

(٦) الكافي: ٨ / ٤، عنه في الـأـلـيـلـ ٢ / ٧.

(٧) الكافي: ٢ / ٤، عنه في الـأـلـيـلـ ٢ / ٧.

يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أتمني إلا من أطاب الكلام وأطعم الطعام وأفشى السلام وأدام الصيام وصلّى بالليل والناس نiam. فقال علي عليه السلام: يا رسول الله من يطبق هذا من أمتك؟ فقال: يا علي أتدرى^(١) ما إطابة الكلام؟ من قال إذا أصبح وأمسى: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» عشر مرات، وإطعام الطعام: نفقة الرجل على عياله. وأمّا إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر يكتب له صوم الدهر. وأمّا الصلاة بالليل والناس نiam فمن صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنما أحى الليل. وإفشاء السلام أن لا تبخل بالسلام على أحد من المسلمين^(٢). ورواه في المجالس، مثله^(٣).

٨ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن هارون بن الجهم، عن المفضل بن صالح، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ثلات درجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاحة بالليل والناس نiam... الحديث^(٤).

٩ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد

المستدرك → ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي عن العالى عليه السلام أنه قال: أطعموا الطعام، وأفسحوا السلام، وصلّوا والناس نiam، وادخلوا الجنّة بسلام.^٥

١١ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي عليه السلام أنه قال: إن في الجنّة غرفاً يرى ظهورها من بطونها ويطوئها من ظهورها، قيل: لمن هي؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام، وصلّى بالليل والناس نiam. وقال: إن السلام اسم من أسماء الله، فأفشووه بينكم. ←

(١) في المصدر: أو ما تدرى. (٢) معاني الأخبار: ٢٦٩، المجلس ٥٣ ح ٥. (٣) أمالى الصدوق: ٣٦٠ / ١.

(٤) معاني الأخبار: ٤٢٨ / ١. أورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، باب السخاء.

ابن علي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من التواضع أن تسلم على من لقيت^(١).

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفید، عن محمد بن عمر الجعابي، عن محمد بن صالح القاضي، عن مسروق بن المرزبان، عن حفص، عن عاصم بن أبي عثمان^(٢) عن أبي هريرة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وإن أبخل الناس من بخل بالسلام^(٣).

١١ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة؟ أفق ولا تخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المرأة وإن كنت محقاً^(٤).

أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن محمد بن سنان مثله^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا. وفي إسباغ الوضوء وغيره^(٦). وبأي ما يدل عليه^(٧).

→ ١٢ - المولى سعيد (في تحفة الإخوان) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما فشا السلام في قوم إلا أمنوا من العذاب، فإن فعلتموه دخلتم الجنة.^(٨)

١٣ - وعن عليه السلام قال: ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه دخلتم الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أطعموا الطعام، وأفسحوا السلام، وصلوا بالليل والناس نائم، تدخلوا الجنّة سلام.^(٩)

١٤ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: أفسحوا السلام تسلموا^(١٠).

(٢) في المصدر: حفص بن عاصم، عن أبي عثمان.

(١) الخصال: ٣٠، بـ ح .٣٩

(٢) أمالی الطوسي: ٨٨، المجلس ٣ ح ٤٥

(٤) الزهد: ٤ / ٣٣. أورده مرسلأ عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وعن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس.

(٥) المحسن: ١: ٧٠ / ٧٠. الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، والحديث ٦ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء، والحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب الصدقه.

(٧) يأتي في بعض أحاديث الأبواب الآية: ٨٥، ١٠٧، ١٢٢ هنا، وبعض أبواب آداب المائدة.

٨ - تحفة الإخوان: ٦٦

٩ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

٣٥

باب استحباب التسليم على الصبيان

١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر ابن مظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العيتاشي، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوب الحمار مؤكفاً، وحلبي العنز بيدى، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنته من بعدي ^(١).

وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام - في حديث - مثله ^(٢).

وفي الخصال: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن الحسين ابن مصعب، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن النبي ﷺ مثله ^(٣).

٢ - وعن محمد بن عمر البغدادي، عن إسحاق بن جعفر العلوي، عن أبي جعفر ابن محمد العلوي، عن علي بن محمد العلوي، عن سليمان بن محمد القرشي، عن

المستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أنس بن مالك، قال: إن رسول الله ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم، وهو مغداً.

٢ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي ﷺ أنه كان يسلم على الصغير والكبير.

(١) علل الشرائع ١: ١٣٠، ب١ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨١، ب٢ ح ٤٢.

(٢) أتالي الصدوق: ٦٧، المجلس ٧ ح ٧.

(٣) الخصال: ٣٠١، ب٥ ح ١٢.

٤ - في المصدر: مغداً، مكارم الأخلاق ١: ٤٧، ٥.

إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: خمس لست بتاركهن حتى الممات: لباس الصوف، وركوبي العمار مؤكفاً، وأكلي مع العبيد، وخصفي النعل بيدي، وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي ^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٢) وما تضمن من لبس الصوف قد ذكرنا وجهه في الملابس وذكرنا معارضاته هناك ^(٣).

٣٦

باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار وفي المجالس) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن أحمد المدائني، عن فضل بن كثير، عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال: من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله - عزّ وجلّ - يوم القيمة وهو عليه غضبان ^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، قال: قلت لجميل بن دراج: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه»؟ قال: نعم. قلت: ما الشريف؟ قال: قد سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن ذلك؟ فقال: الشريف من كان له مال... الحديث ^(٥).

أقول: هذا إنما مخصوص بغير السلام، أو بالإكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير.

(١) الخصال: ٣٠١، ب٥٥ ح١٣.

(٢) تقدم في الحديثين ٤ و ٩ من الباب السابق. وعمومات الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام الملابس.

(٤) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٥٢، ب٢٠٢ ح٣٠، وأمالي الصدوق: ٣٥٩، المجلس ٦٨ ح٥.

(٥) الكافي: ٨: ٢١٩ / ٢٧٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٣٧

باب استحباب التحميد على الإسلام والعاافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى

١ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس وفي ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من رأى يهودياً أو نصراوياً أو مجوسياً أو واحداً على غير ملة الإسلام، فقال: «الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه نبياً وبعلي إماماً وبالمؤمنين إخواناً وبالكعبة قبلة» لم يجمع الله بيته وبينه في النار أبداً^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله^(٢).

٢ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى ابن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى ذي عاهة أو من قد مثُل به أو صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه: «الحمد لله الذي عافاني مما

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من نظر إلى صاحب بلاء، فقال: «الحمد لله الذي عدل عني بلاءك وفضلني عليك وعلى كثير متن خلق تقضيلاً»، كان حقاً على الله أن لا يضر به بذلك البلاء^(٣).

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا نظرت ذمياً فقل: «الحمد لله الذي فضلني عليك بالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه رسولاً ونبياً وبالمؤمنين إخواناً وبالكعبة قبلة» فإنه من قال ذا، لا يجمع الله بيته وبينه في النار ويعتقه منها وإذا نظرت إلى أهل البلاء، فقل ثلاث مرات: الحمد لله الذي عافاني متأتلاً به ولو شاء فعل، وأنا أعود بالله منها ومتأتلاً به، والحمد لله الذي فضلني على كثير من خلقه^(٤).

(١) أمالى الصدقى: ٢٢٠ / ١١، وثواب الأعمال: ٤٤ / ١.

(٢) قرب الإسناد: ٧٠ / ٢٢٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨، باب الآداب.

(٤) أمالى الصدقى: ٢٢٠ / ١١، وثواب الأعمال: ٤٤ / ١.

(٥) الجعفريات: ٣٢٠.

ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي» ثلث مرات، فإنه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً^(١).

٣٨

باب أنه لا بد من الجهر بالسلام وبالردد بحيث يسمع المخاطب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القّدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول: سلمت فلم يرددوا عليّ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم، فإذا ردد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم: سلمت فلم يرددوا عليّ... الحديث^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

(المستدرك)

- ١ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلَّا من كتاب المحسن، عن الباقر عليه السلام قال: إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه، لا يقول: سلمت فلم يرددوا عليّ، ولعله قد يكون قد سلم ولم يسمعهم، وإذا ردد أحدكم فليجهر برده، لا يقول: سلمت فلم يرددوا عليّ... الخبر^٤.
- ٢ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تغببوا ولا تُغببوا^٥ فقيل: يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: إذا مرّ أحدكم على المجلس فسلم فليس عليهم، وإذا ردد أهل المجلس فليس عليهم... الخبر^٦.

(١) أمالى الصدوق: ٢٢٠، المجلس ٤٤٥ ح ١٢.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٤٥. ٧. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب التسليم. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٩، وفي الأبواب ٤٠ و٤٣ من هذه الأبواب.

٤ - مشكاة الأنوار ٢٨٨: ٢ / ١١١٢.

٥ - في المصدر: لا تغببوا ولا تُغببوا، وفي نسخة: لا تقتصروا ولا تنتصروا.

٦ - الجعفريات: ١٦٧.

٣٩

باب كيفية التسليم وما يستحب اختيارة من صيغه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبيان، عن الحسن بن المنذر، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من قال: «السلام عليكم» فهي عشر حسنات، ومن قال: «سلام عليكم ورحمة الله» فهي عشرون حسنة، ومن قال: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فهي ثلاثون حسنة^(١).
- ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المستدرك

- ١ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من المحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: «سلام عليكم» فهي عشر حسنات^٢ ومن قال: «سلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فهي ثلاثون^٣.
- ٢ - ومن كتاب الباب - والظاهر أنه للبياشي -: سأله السائل الصادق عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: «عليكم السلام» والرجل يقول: «السلام عليكم»^٤.
- ٣ - عليٍّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: كان أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتوا يقولون له: «أنعم صباحاً» و«أنعم مساءً» وهي تحية أهل الجاهلية، فأنزل الله: «وإذا جاؤك حتيوك بما لم يحيتك به الله» فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: قد أبدلنا الله يخير من ذلك، تحية أهل الجنة: «السلام عليكم»^٥.
- ٤ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن رجلاً جاء إليه فقال: «السلام عليكم» فقال: «وعليكم السلام» ثم قال: عشر. ثم جاء آخر فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وعليكم السلام ورحمة الله» ثم قال: عشرون حسنة. ثم جاء آخر وقال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ثم قال: ثلاثون حسنة... الخبر، ويأتي.
- ٥ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّه قال: إذا قال العبد المؤمن لأخيه: «سلام عليك» يكتب له عشر حسنات، وإذا قال: «السلام عليك ورحمة الله» يكتب له عشرون حسنة، وإذا قال: «السلام عليك ورحمة الله وبركاته» يكتب له ثلاثون حسنة؛ وهكذا المجيد^٦.

(١) الكافي: ٢ / ٦٤٥ .٩

(٢) في المصدر زيادة: ومن قال: «سلام عليكم ورحمة الله» فهي عشرون حسنة.

(٤) مشكاة الأنوار: ٢ / ٣٥ - ١١١٩ .٤

(٥) تفسير القمي: ذيل الآية ٨ من سورة المجادلة.

(٦) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يكره للرجل أن يقول: «تحيات الله» ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عتار السباطي: أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول: «عليكم السلام» والرجل يقول: «السلام عليكم»^(٢).

٤ - وفي العلل: عن محمد بن شاذان، عن محمد بن العارث، عن صالح بن سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب اليماني - في حديث - قال: إن الله قال لآدم: انطلق إلى هؤلاء الملائكة فقل: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». فسلم عليهم فقالوا: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» فلما رجع إلى ربه - عز وجل - قال له ربّه تبارك وتعالى: هذه تحياتك وتحية ذرتك من بعدك فيما بينهم إلى يوم القيمة^(٣). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤٠

باب استحباب إعادة السلام ثلاثة مع عدم الرد والإذن ويجزئ المخاطب أن يرد مرة واحدة

١ - محمد بن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرجل من

المستدركون

١ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أتى باب قوم لم ينصرف حتى يؤذن بالسلام ثلاث مرات.^٥

(١) الكافي ٢: ٦٤٦ .١٥

(٢) الفقيه ٣: ٤٧٠ / ٤٦٣٧ .٤

(٣) علل الشرائع ١: ١٠٢ ، ب ٩٠ ح ٤

(٤) يأتي في الباب التالي، وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٦ من أبواب قواعد الصلاة.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٢٤ / ١١٠٢

بني سعد: ألا أحدثك عن فاطمة - إلى أن قال - فغدا علينا رسول الله ﷺ ونحن في لحافنا، فقال: «السلام عليكم» فسكتنا واستحبينا لمكاننا، ثم قال: «السلام عليكم» فسكتنا، ثم قال: «السلام عليكم» فخشينا إن لم نردد عليه أن ينصرف - وقد كان يفعل ذلك، فيسلم ثلاثة فإن أذن له وإن لم ينصرف - فقلنا: «وعليك السلام يا رسول الله» ادخل، فدخل. ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة ﷺ عند النوم^(١). ورواه في العلل كما مر في التعليب^(٢).

٢ - وفي الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام - في حديث الدراهم الاثني عشر - أن رسول الله ﷺ قال للحجارية: مزّي بين يديه ودليني على أهلك، وجاء رسول الله ﷺ حتى وقف على باب دارهم وقال: «السلام عليكم يا أهل الدار» فلم يجيبوه، فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه، فأعاد السلام، فقالوا: «وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» فقال: ما لكم تركتم إجابتي في أول السلام والثاني؟ قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه... الحديث^(٣).
وفي الأمالي بالإسناد نحوه^(٤).

المستدرك

→ ٢ - وعن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ يريده فاطمة عليها السلام وأنا معه، فلما انتهينا إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثم قال: «السلام عليكم» قالت فاطمة: «عليكم السلام يا رسول الله» قال عليه السلام: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: أدخل [أنا] ومن معى؟ فقالت: يا رسول الله ليس على رأسني قناع، فقال: يا فاطمة خذي فضل ملحقتك فتنعي^(٥) به رأسك، فعلت، ثم قال: «السلام عليكم» فقالت: «وعليكم السلام يا رسول الله» قال: أدخل؟ قالت: نعم يا رسول الله قال: [أنا] ومن معى؟ قالت: ومن معك... الخبر^(٦).

(١) الفقيه ١: ٣٢٠ / ٩٤٧.

(٢) مر في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب التعليب.

(٣) الخصال: ٥٣٤، ب ١٢ ح ٦٨.

(٤) الأمالي الصدوق: ١٩٨، المجلس ٤٢ ح ٥.

(٥) في «ج»: فاقتعي.

٥ - في المصدر: «عليكم».

٧ - مشكاة الأنوار: ٢٥ / ٢٥٠٥.

٤١

باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعا له عند العطاس وغيره، وقصد الملائكة الذين معه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١) عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة تردد عليهم ردد الجماعة وإن كان واحداً: عند العطاس تقول: «يرحمسكم الله» وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل فيقول: «السلام عليكم» والرجل يدعو للرجل يقول: «عافاكم الله» وإن كان واحداً، فإنّ معه غيره^(٢).
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير مثله، إلا أنه قال: يردد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً: الرجل يعطس... وترك ما بعد قوله: عافاكم الله^(٣).

٤٢

باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنائزة وإلى الجمعة
وفي الحمام لمن لا إزار له

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - رفعه - قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنائز، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت حثام^(٤).
- أقول: وتقديم ما يدل على التسليم في الحمام لمن عليه إزار في محله^(٥).

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) الكافي ٦٤٥ : ٢ / ١٠.

(٣) الخصال: ١٥٣ بـ ٣ ح ١٢٣.

(٤) الكافي ٦٤٥ : ٢ / ١١. أورده عن الخصال في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب آداب الحمام.

(٥) تقدم في الباب ١٤ من أبواب آداب الحمام.

٤٣

باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: مرّ أمير المؤمنين عليهما السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا: «عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه» فقال لهم أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليهما السلام إنما قالوا: «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت»^(١). ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) مرسلاً^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

المستدرك

- ١ - محمد بن مسعود العتاشي (في تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن علي ابن أبي طالب عليهما السلام مرّ بقوم فسلم عليهم، فقالوا: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه» فقال لهم أمير المؤمنين عليهما السلام: لا تجاوزوا بنا ما قالت الأنبياء ^٣ لأبينا إبراهيم عليهما السلام إنما قالوا: «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنّه حميد مجيد». وروى الحسن بن محمد مثله، غير أنه قال: ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليهما السلام ^٤.

- ٢ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: بينما رسول الله عليهما السلام ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله، إذ أقبل شيخ يده عصاً فنظر إليه رسول الله عليهما السلام، فقال: مشية الجن ونغمتهم وعجبهم، فأتى فسلم فرداً رسول الله عليهما السلام: فقال له: من أنت؟ فقال: أنا هام بن الهيم بن لاقيس ابن إيليس» ثم ذكر قصته له «إلى أن قال - فقال لي عيسى بن مريم عليهما السلام: إذا لقيت محمدأ عليهما السلام، فقد أقرّتكم السلام يا رسول الله من عيسى بن مريم، فقال رسول الله عليهما السلام: سلام الله على عيسى ما دامت الدنيا دنيا وسلام عليك يا هام بما أديت الأمانة... الخبر ^٥. ←

(١) الكافي ٢: ٦٤٦، وتفسير العتاشي: ذيل الآية ٧٣ من سورة هود.

(٢) معاني الأخبار: ٣٩٥، وفيه: أن الصادق عليهما السلام على رجل...

٣ - الظاهر أنه مصحف «رسل الله» أو «المرسلين» يعني الملائكة (هامش ج).

٤ - تفسير العتاشي: ذيل الآية ٧٣ من سورة هود.

٥ - الجعفريات: ١٧٥، باختلاف يسیر.

سنان^(١) عن رجل، عن الحكم بن عبيدة^(٢) قال: بينما أنا مع أبي جعفر^{عليه السلام} والبيت غاصب بأهله، إذ أقبل شيخ حتى وقف على باب البيت فقال: «السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته» ثم سكت فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». ثم أقبل الشيخ بوجهه على أهل البيت وقال: «السلام عليكم» ثم سكت، حتى أجباه القوم جميعاً ورددوا عليه السلام... الحديث^(٣).

٣ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي كهمس، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: عبد الله بن أبي يعفور يقرئك السلام، قال: «و^(٤)عليك وعليه السلام» إذا أتيت عبد الله فاقرأه السلام... الحديث^(٥).

٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن بشر

المستدرك
→ ٣ - السيد الرضا (في المجازات النبوية) قال: أتى النبي^{صلوات الله عليه} رجل فقال: «السلام عليك يا رسول الله» فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثم أتاه آخر فقال: «السلام عليك ورحمة الله» فقال^{عليه السلام}: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثم أتاه ثالث، فقال: «السلام عليك يا رسول الله يا نبى الله ورحمة الله وبركاته» فقال: «وعليك السلام» فقيل له: لِمَ لم تقل لهذا كما قلت للذين قبله؟ إِنَّه تشفافه.

قال السيد: فقوله: «إِنَّه تشفافه» استعارة، والمراد استفرغ جميع التحييـة فلم يدع شيئاً يزداد به على لفظه ويرد عليه جواباً من قوله، والأولان أبقياً من تحييـة بقية رُدّت عليهم وأعيدت إليـهما... إلخ^٦.

٤ - البحار عن خطـ الشهيد: قال قطب الدين الكيدري: روى معاـر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كـما زـين في أزقة المدينة يوماً، إذ أقبل علىـي بن أبي طالب^{عليه السلام} فقال: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» فقال: «وعليك السلام يا أمـير المؤمنـين، كيف أصبحـت؟»... الغـير^٧. ←

(١) في المصدر زيادة: عن إسحاق بن عمـار...

(٢) لم يرد «و» في المصدر.

(٣) الكافي ٨ / ٧٦ .٣٠

(٤) الكافي ٢ : ١٠٤ .٥. أورده بتمامـه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الوديعـة.

٦ - المجازات النبوية: ٣١٠ / ٢٣٦ .

٧ - البحار ٧٦ : ١٨.

ابن بكار، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن ملكاً من الملائكة سأله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه فليس من أحد المؤمنين قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانًا يَقُولُكَ السَّلَامُ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

٥ - محدثين علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة^(٢) إذ قام إليه رجل فقال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته» فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) وقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» من أنت؟ ثم ذكر حديث عشرة بعضها أشد من بعض^(٤).

المستدرك

→ ٥ - المولى سعيد المزیدي (في تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل في كيفية خلق آدم عليه السلام إلى أن قال: ثم أمر الله تعالى الملائكة أن يحملوا آدم على أكتافهم ليكون عالياً عليهم، وهم يقولون: «سبوح سبوح، لا خروج عن طاعتك» وسارت به في طرق السماوات وقد اصطفت حوله الملائكة، فلا يمْرُّ آدم على صفت إلا وبقول: «السلام عليكم يا ملائكة ربِّي» فيجيبون: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يا صفوة الله وروحه وفطرته» إلى أن قال: فانتصب آدم على منبره قائماً وسلم على الملائكة، وقال: «السلام عليكم يا ملائكة ربِّي ورحمة الله وبركاته» فأجابته الملائكة: «وعليكم السلام يا صفوة الله وروحه وفطرته... الخبر^٥.

٦ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة الدبياج: وأفسحوا السلام في العالم، وزدوا التحيّة على أهلها بأحسن منها^٦.

٧ - الشیخ أبو الفتوح (في تفسیره) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه كان إذا سلم عليه أحد من المسلمين، فقال: «سلام عليك» يقول: «وعليك السلام ورحمة الله»^٧ وإذا قال: «السلام عليك ورحمة الله» قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وهكذا كان يزيد في جواب من يسلم عليه.^٨

(١) أمالی الطوسي: ٦٧٨، المجلس ٣٧ ح ١٦.

(٢) في المصدر زيادة: والناس عليه متراكمون، فمن بين مستفت ومن بين مستعدي.

(٤) الخصال: ٤٨٠، ب ١٠ ح ٣٣.

(٣) في المصدر: بعيته هاتيك العظيمتين، ثم قال:

٦ - تحف العقول: ١٥٢.

٥ - تحفة الإخوان: ٦٥.

٨ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

٧ - في «ج» زيادة: بركاته، والظاهر أنها سهو.

٦ - وفي معاني الأخبار عن محمد بن هارون، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام - رفعه - عن النبي ﷺ قال : «لا عرار (غرار) في صلة ولا تسليم» العرار (الغرار) : النقصان. أمّا في الصلاة : ففي ترك إتمام ركوعها وسجودها ونقصان اللبث افي ركعة عن اللبس^(١) في الركعة الأخرى. وأمّا العرار (الغرار) في التسليم : فأن يقول الرجل : «السلام عليك» ويردّ فيقول : «وعليك» ولا يقول : «وعليكم السلام»^(٢).

٧ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى : «وأمر أهلك بالصلاه واصطبر عليهما» قال : كان رسول الله ﷺ يجيء كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي بباب علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فيقول : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيقولون : «وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» فيقول : الصلاة الصلاة يرحمكم الله!^(٣).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث السلام على أهل الذمة وغيرهم^(٤) والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا.

٤٤

باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهمما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ من تمام التحتية للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة^(٥).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦).

(٢) معاني الأخبار : ٣٩٥، وفيه : لا غرار - بالمعجمة - .

(١) من المصدر.

(٣) تفسير القمي : ذيل الآية ١٣٢ من سورة طه.

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٩، وفي الباب ٤٠. ويأتي في الباب ٤٧، وفي الباب ٤٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٢ : ٦٤٦.

(٦) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر.

٤٥

**باب استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير
والمار على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب البغل
على راكب الحمار، وراكب الفرس على راكب البغل**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير^(١).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا، فعلى الداخل أخيراً إذا دخل أن يسلم عليهم^(٢).
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القليل يبدؤون الكبير بالسلام، والراكب على الأكثـر، وإذ لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة^(٣).
- ٤ - عنه عليه السلام قال: القليل يبدؤون الكبير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال^(٤).
- ٥ - البحار: عن كتاب الإمامية والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الراكب أحق بالسلام^(٥).
- ٦ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: السلام للراكب على الرجل، وللقائم على القاعد^(٦).

٣ - مشكاة الأنوار: ٢٩؛ ١١١٦ / ٥.

(١) الكافي: ٢ / ٦٤٦.

٤.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٤٧.

٥ - البحار: ١٢ / ٤٩، عن جامع الأحاديث.

(٣) مشكاة الأنوار: ٢ / ١١١٧.

٦ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبذون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبذون أصحاب البغال^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن بكر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: يسلم الراكب على الماشي، والمشي على القاعد، وإذا لقيت جماعةً جماعةً سلم الأقل على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة^(٢).

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد^(٣). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤٦

باب أنه إذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم^(٥).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم^(٦).

المستدرك

١ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من المعasan، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا سلم رجل من الجماعة أجزأ عنهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم^٧.

(٣) الكافي ٢ / ٦٤٧ .٤

(١) الكافي ٢ / ٦٤٦ .٢

(٤) الكافي ٢ / ٦٤٧ .٢

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب التالي.

٧ - مشكاة الأنوار ٢: ٣٠ / ١١١٨.

(٦) الكافي ٢ / ٦٤٧ .٣

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بکير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مررت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلم واحد منهم، وإذا سلم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردد واحد منهم ^(١)!

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن الحفار هلال بن محمد، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن بشير (بشر) بن عمر، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أنّ رسول الله عليه السلام قال: ليس لراكب على الماشي، فإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم ^(٢).

٤٧

باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقى

١ - عليّ بن عيسى (في كشف العتمة) نقلًا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن إسحاق بن عمار، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وكانت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة - وذلك لتقىة علينا فيها شديدة - فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق متى أحدثت هذا الجفاء لإخوانك؟ تمزّ بهم فلا تسلم عليهم! فقلت له: ذلك لتقىة كنت فيها، فقال: ليس عليك في التقىة ترك السلام، وإنما عليك في الإذاعة، إنّ المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فتردّ الملائكة: سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبداً ^(٣).

(١) الكافي ٢ / ٦٤٧.

(٢) أمالى الطوسي: ٣٥٩، المجلس ١٢ ح ٨.

(٣) كشف العتمة: ٢ / ١٩٧.

٤٨

باب جواز تسليم الرجل على النساء ، وكراهته على الشابة وجواز ردّهنّ عليه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعٍ بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام . وكان أمير المؤمنين عليهما السلام يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهُنَّ ، ويقول : أتخوّف أن يعجبني صوتها ، فيدخل علىي أكثر ممّا أطلب من الأجر^(١) .
 ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[المستدرك]

- ١ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من المحسن ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يسلم على النساء ويرددن عليه . وكان أمير المؤمنين عليهما السلام يسلم على النساء ويرددن عليه^٣ وكان يكره أن يسلم على الشابة منهُنَّ ، ويقول : أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل علىي أكثر ممّا أطلب من الأجر^٤ .
- ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أسماء بنت يزيد [قالت] : إنَّ النبي عليهما السلام مرّ بنسوة فسلم عليها^٥ .
- ٣ - دعائم الإسلام : عن النبي عليهما السلام في حديث : أنه نهى أن يسلم الرجال عليهنَّ^٦ .

(١) الكافي : ٢ / ٦٤٨ .

(٢) الفقيه : ٣ / ٤٦٩ . ٤٦٣٤ /

٣ - من المصدر.

٤ - مشكاة الأنوار : ٢ / ٣٠ . ١١٢٠ /

٥ - مكارم الأخلاق : ١ / ٤٨ . ٦ /

٦ - دعائم الإسلام : ٢ / ٢١٥ . ٧٩٦ /

٤٩

باب حرريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلا لضرورة ، وكيفية الرد عليهم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمدين محدثين عيسى ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم ، وإذا سلّموا عليكم فقولوا : «وعليكم»^(١).

٢ - وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : تقول في الرد على اليهودي والنصراني : «سلام»^(٢).

٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن برید بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل : «عليك»^(٣).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين مثله^(٤).

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : دخل يهودي على رسول الله عليهما السلام وعائشة عنده ، فقال : «السام عليكم» فقال رسول الله عليهما السلام : «عليكم». ثم دخل آخر فقال مثل ذلك ، فرد عليه كما رد على صاحبه . ثم دخل آخر فقال مثل ذلك ، فرد عليه رسول الله عليهما السلام كما رد على صاحبيه . فغضبت عائشة فقالت : عليكم السام والغضب واللعنة يا

المستدرك

١ - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حذتي موسى ، حذتنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن يهود خير بریدون أن يلقوكم فلا تبدؤوهם بالسلام ، فقالوا : يا رسول الله فإن سلّموا علينا فما نرد عليهم؟ قال عليهما السلام : تقولون : «عليكم». ←

(١) الكافي ٢: ٦٤٩ / ٤

(٢) الكافي ٢: ٦٤٩ / ٦

(٣) الكافي ٢: ٦٤٨ / ٢

٥ - الجعفريات :

(٤) المسائر ٣: ٦٣٣

معشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير! فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة، إنَّ الفعشن لو كان ممثلاً لكان مثال سوء، إنَّ الرفق لم يوضع على شيءٍ قطْ إلَّا زانه ولم يرفع عنه قطْ إلَّا شانه. قالت: يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم: «السلام عليكم»؟ فقال: بلـى، أـما سـمعـتـ ما رـدـدـتـ عـلـيـهـمـ؟ فـقـلـتـ: «ـعـلـيـكـمـ» فـإـذـا سـلـمـ عـلـيـكـمـ مـسـلـمـ فـقـولـواـ: «ـسـلـامـ عـلـيـكـمـ» فـإـذـا سـلـمـ عـلـيـكـمـ كـافـرـ فـقـولـواـ: «ـعـلـيـكـ»^(١).

أقول: وتقديم ما يدلُّ على الرد على المسلم بصيغة «وعليكم السلام»^(٢) وهي المذكورة في الروايات المتواترة، وهذا يحتمل النسخ. ويحتمل أن يكون الغرض منه التصریح بلفظ «السلام» وعدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخیر، أو لبيان الجواز. والله أعلم.

٥ - وعنـهـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ الأـسـدـيـ، عنـ سـالـمـ بـنـ مـكـرمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ قالـ: مـرـ يـهـودـيـ بـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ فـقـالـ: «ـسـلـامـ عـلـيـكـ» فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ: «ـعـلـيـكـ». فـقـالـ أـصـحـابـهـ: إـنـا سـلـمـ عـلـيـكـ بـالـمـوـتـ فـقـالـ: المـوـتـ عـلـيـكـ! فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ: وـكـذـلـكـ رـدـدـتـ... الـحـدـيـثـ^(٣).

٦ - وـعـنـ عـدـّـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ سـمـاعـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ عـنـ يـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـشـرـكـ إـذـا سـلـمـواـ عـلـىـ الرـجـلـ وـهـوـ جـالـسـ، كـيـفـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ؟ فـقـالـ، يـقـولـ: «ـعـلـيـكـ»^(٤).

→ ٢ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـفـتـالـ (فـيـ روـضـةـ الـوـاعـظـينـ) روـيـ أـنـ الـيـهـودـ أـتـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ فـقـولـواـ: «ـسـلـامـ عـلـيـكـ ياـ مـحـمـدـ» وـالـسـامـ بـلـفـتـهـمـ: المـوـتـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ: «ـعـلـيـكـمـ» فـأـنـزـلـ اللـهـ: «ـوـإـذـا جـاؤـكـ حـيـوـكـ بـمـاـ لـمـ يـحـيـكـ بـهـ اللـهـ...» الآية^٥.

٣ - كتاب مـحـمـدـ بـنـ مـثـنـيـ الـحـضـرـمـيـ: عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ شـرـيـعـ الـحـضـرـمـيـ، عـنـ ذـرـيـعـ الـمـحـارـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ التـسـلـيمـ عـلـىـ يـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـرـدـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـكـتـبـ^٦ فـكـرـهـ ذـلـكـ كـلـهـ^٧.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٢: ٦٤٩.

٧ - كتاب مـحـمـدـ بـنـ مـثـنـيـ: ٨٧

٦ - في المصدر: الكتاب.

(١) الكافي ٢: ٦٤٨.

(٣) الكافي ٤: ٥/٣.

٥ - روضة الوعاظين: ٤٥٨.

- ٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر^(١) عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال: أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا^(٢) فادعه فليكف عن آهتنا ونفك عن إلهه. قال: فبعث أبو طالب إلى رسول الله ع فدعاه، فلما دخل النبي ع لم ير في البيت إلا مشركاً، فقال: «السلام على من أتى بـالهدى»... الحديث^(٣).
- ٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلأً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصيغ، قال: سمعت علياً ع يقول: ستة لا ينبغي أن تسلم عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب الرزد والشترنج، وأصحاب خمر وبريط وطنبور، والمتفکهون بست الأمهات والشعراء^(٤).

- ٩ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: لَا تَبْدُؤُونَ أَهْلَ الْكِتَابَ (اليهود والنصارى) بِالسَّلَامِ، وَإِنْ سَلَّمُوكُمْ فَقُولُوا: «عَلَيْكُمْ» وَلَا تَصافحُوهُمْ وَلَا تَكْتُوْهُمْ، إِلَّا أَنْ تضطُرُّوهُمْ إِلَى ذَلِكِ^(٥).
- أقول: وتقدم ما يدل على النهي عن السلام على أصحاب الملاهي ونحوهم^(٦).

[المستدرك]

- ٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ نهى عن التزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ، وَنَهَى أَنْ يَبْدُؤُوا بِالسَّلَامِ وَإِنْ يَتَرَهُمْ بِهِ قَبْلَ لَهِ: عَلَيْكُمْ^(٧).
- ٥ - الشیخ أبو الفتوح (في تفسیره) عن رسول الله ع: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الدُّرْمَةِ، فَقُولُوا لَهُ: «عَلَيْكَ» أَوْ «عَلَيْكُمْ».^(٨)

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن أبي نصر. (٢) في المصدر زيادة: وأذى آهتنا. (٣) الكافي: ٢ / ٦٤٩.

(٤) السرائر: ٦٣٨، قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس، وأخرى في الحديث ١١ من الباب ١١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة، وعن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس.

(٥) قرب الإسناد: ١٣٣ / ٤٦٥.

(٦) تقدم في الباب ٢٨. ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٣٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٠٣ مما يكتسب به من كتاب التجارة. ويأتي ما يدل على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث ١ من الباب ٥٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٧ - في المصدر: وإن بدؤوا به قبل لهم: ع عليكم، دعائم الإسلام: ١: ٣٨١.

٨ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٨٦ من سورة النساء.

باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ولا إشعار ولا تسليم
واستحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد

١ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ومحمد بن أحمد، عن أبان الأحمر^(١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها» قال: الاستئناس وقع النعل والتسليم^(٢).

٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

(المستدرك)

١ - أبو الفتح الكراچي (في كنزه) عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن محمد بن سعيد الدهقان، عن ابن عقدة، عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى العلوى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخلت على النبي صلوات الله عليه وهو في بعض حجراته، فاستأذنت عليه فأذن لي، فلما دخلت قال لي: يا علي ألم علمت أن بيتي يبتلك ما لك تستأذن على؟ قال، فقلت: يا رسول الله أحببت أن أفعل ذلك، قال: يا علي أحببت ما أحببته وأخذت بأداب الله^٣.

٢ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن علي بن أسباط ، عن عممه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاستئذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحدرون، والثالثة إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا لم يفعلا فيرجع المستأذن^٤.

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر، قال: سمعته عليه السلام يقول: إذا دخلت منزلك فقل: «بسم الله،أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته» وسلم على أهلك، وإن لم يكن فيه أحد، فقل: «بسم الله، وسلام على رسول الله صلوات الله عليه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قال ذلك فـ الشيطان من منزله^٥. ←

(١) معاني الأخبار: ٢٦٦ / ١.

٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ١١٦، ب٣ ح ٣٠.

(٢) في المصدر: محسن بن أحمد، عن أبان بن الأحمر: ٥٦.

٤ - الخصال: ٢٧.

الفضيل، عن أبي الصباح، قال: سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن قول الله عز وجل: «فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم...» الآية، قال: هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل، ثم يردون عليه، فهو سلامكم على أنفسكم^(١).

٣ - عليٌ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إذا دخل الرجل منكم بيته، فإن كان فيه أحد يسلم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فليقل: «السلام علينا من عند ربنا» يقول الله: تحية من عند الله مباركة طيبة^(٢).

المستدرك → ٤ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا عن المحسن، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال [في قوله تعالى]: «لا تدخلوا بيوتاً غير بيتك حتى تستأنسوها وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم»: الاستئناس وقع الفعل، والتسليم بعده^٣.

٥ - وعنهم^{عليهم السلام} قال: إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام، فإنه اسم من أسماء الله - عز وجل - فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت، فإنما أمر تم بالاستئذان من أجل العين... الخبر^٤.

٦ - وعنهم^{عليهم السلام} قال: إذا دخلت منزلك فقل: «بسم الله وبالله» وسلم على أهلك، وإن لم يكن فيه أحد، فقل: «بسم الله، وسلام على رسوله وعلى أهل بيته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قلت ذلك فـ الشيطان من منزلك^٥.

٧ - الشیخ أبو الفتوح الرازی (في تفسیره) عن عمرو بن سعد التقی، قال: جاء رجل إلى حجرة النبي^{صلی اللہ علیہ وساتھی} واستأذن فقال: ألم[؟] فقال الرسول^{صلی اللہ علیہ وساتھی} لحاربة اسمها روضة: هذا الرجل لا يعرف الاستئذان اذهبی وعلّميه حتى يدخل، فجاءت إليه وقالت: يا هذا إذا أردت الاستئذان فقل أولاً: «السلام عليکم، أدخل؟» فسمع وعلم، فقال: فادخل^٦.

٨ - وعن أبي أيوب الأنباري، عن رسول الله^{صلی اللہ علیہ وساتھی} قال: سأله عن قوله تعالى: «حتى تستأنسوها» ما أراد الله تعالى بالاستئناس؟ فقال^{صلی اللہ علیہ وساتھی}: إذا جاء الرجل إلى باب الدار يسبح وبهلهل حتى يعلم أهل الدار أنه يريد الدخول فيها^٧.

(١) معانی الأخبار: ١ / ٢٦٦.

(٢) تفسیر القمی: ذیل الآية ٦١ من سورة النور.

وتفدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٥ من أبواب أحكام المساكن.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٢٣ - ١١٠١.

٥ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٢٤ - ١٠٩٨.

٦ - روح الجنان وروح الجنان: ذیل الآية ٢٧ من سورة النور.

٧ - روح الجنان وروح الجنان: ذیل الآية ٢٧ من سورة النور.

٥١

باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم

١ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن الحسنقطان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعد الخفاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول: ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه:

أولها: بيت الله - عز وجل - لقضاء نسكه والقيام بحقه وأداء فرضه. والثاني: أبواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضرهم شديد. والثالث: أبواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا. والرابع: أبواب أهل الجود والبذل الذين ينفقون أموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة. والخامس: أبواب السفهاء الذين يحتاج إليهم في الحوادث ويفزع إليهم في الحوائج. والسادس: أبواب من يتقرب إليه من الأشراف للتتماس الهبة والمروعة وال الحاجة. والسابع: أبواب من يرجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتنمية الحزم وأخذ الأبهة لما يحتاج إليه. والثامن: أبواب الإخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم. والتاسع: أبواب الأعداء الذين يسكن بالمداراة عوائلهم، ويُدفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم. والعشر: أبواب من ينتفع بغشائهم ويستفاد منهم حسن الأدب ويوئس بمحادثتهم ^(١).

باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس

- ١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن النبي ﷺ قال: إذا قام الرجل من مجلس فليودع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه^(١).
- ٢ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلسه منصراً فليسّم، ليست الأولى بأولى من الأخرى^(٢).

المستدرك

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حذّرنا موسى، حذّرنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من مجلسه فليودعهم بالسلام^٣.
- ٢ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلأً من المحسن، عنه عليهما السلام مثله^٤.
- ٢ - وعنه عليهما السلام قال: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسّم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإذا قام فليسّم، فإن الأولى ليس أولى من الآخر^٥.
- ٣ - القطب الرواندي (في لب الباب) في حديث تقدم في باب كيفية السلام وردّه^٦ قال: ثم قام رجل وخرج ولم يسلم، فقال عليهما السلام : ما أسرع ما نسيتم! إذا جئتم فسلموا، وإذا قمتم فسلّموا.

(١) قرب الإسناد: ٤٦ / ٦٦ و ٦٦ / ٢٠٩

(٢) مكارم الأخلاق: ٦٦ : ١ / ٧٤

(٣) الجعفريات: ٢٢٩

(٤) مشكاة الأنوار: ٢١ : ١١٢١ / ٣١

(٥) مشكاة الأنوار: ٢٢ : ٤٨ / ٤٧٤

(٦) انظر مستدرك الباب ٣٩ ح ٤ من هذه الأبواب.

٥٣

باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة إليه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوه له؟ قال: نعم، إنه لا ينفعه دعاوك^(١).

ومن عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن محمد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أدعو لليهودي والنصراني؟ قال: تقول: «بارك الله لك في دنياك»^(٣).

٥٤

باب جواز مكاتبة المسلم لأهل الذمة والابتداء بأسمائهم
وتسليم عليهم في المكاتب مع الحاجة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكتب إلى رجل من عظماء عمال المجروس فيبدأ باسمه قبل اسمه؟ فقال: لا بأس إذا فعل ذلك لاختيار المنفعة^(٤).

٢ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط،

(١) الكافي ٢: ٤٧٥ / ٨ أورده عن العلل وقرب الإسناد والسرائر في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الدعاء.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٠ / ٧

(٣) الكافي ٢: ٦٥٠ / ٩

وتفند ما يدل على تحريم السلام على الكفار في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٤) الكافي ٢: ٦٥١ / ٢

عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، قال: شئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني، أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة، أيبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه وإنما يصنع ذلك لكي تُقضى حاجته؟ فقال: أمّا أن تبدأ به فلا، ولكن تسلّم عليه في كتابك، فإنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتب إلى كسرى وقصير^(١).

٥٥

باب استحباب السلام على الخضر عليه السلام كلّما ذُكر

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: إنّ الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفع في الصور، وإنّه ليأتينا فيسلّم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه، وإنّه ليحضر حيث ذكر، فمن ذكره منكم فليسلّم عليه... الحديث^(٢).

(١) الكافي ٢ : ٦٥١ .١

يأتي حكم الابتداء باسم من يرسل إليه في الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

(٢) إكمال الدين ٢ : ٤٢١ ، ب ٦ ح ٤

٥٦

باب استحباب الإغفاء عن الإخوان وترک مطالبتهما بالإنصاف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان عنده قوم يحدّثهم إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه وشكاه، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: وأتى لك بأخيك كله! وأي الرجال المهدّب! ^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، ومحمد بن سنان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا تفتّش الناس فتبقى بلا صديق ^(٢).

(المستدرك)

- ١ - القطب الرواندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: أشرف خصال الكريم غفلتك عما تعلم ^٣.
- ٢ - نهج البلاغة: عنه عليهما السلام، قال: من أشرف أفعال الكريم غفلته عما يعلم ^٤.
- ٣ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن نوادر علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجاج، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليهما السلام : أنه ذكر عنده رجل فعيّب، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: من لك بأخيك كله! وأي الرجال المهدّب؟ ^٥.
- ٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان يقول: معانته الأخ خير من فقده، من لك بأخيك كله؟ أعط أخيك وهب له، ولا تطع فيه كاشحاً ف تكون مثله غداً، يأتيه الموت فيكيفك فقده، عند الممات تبكيه وفي الحياة تركت وصله ^٦.

(١) الكافي ٢ / ٦٥١ .١

(٢) عن الدعوات في البحار ٧١ / ٤٢٧ ، ٧٥ ، وفيه: أشرف خصال الكرم.

(٣) نهج البلاغة: ٥٠٧ / الحكم ٢٢٢ ، وفيه: أشرف أعمال الكريم.

(٤) مصادقة الإخوان: ٨٠ / ٤ ،

(٥) الجعفريات: ٢٣٣ .٦

٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن محمد بن الحسن النقاش، عن إبراهيم بن عبد الله، عن الصحاح بن مخلد، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: ليس من الإنفاق طالبة الإخوان بالإإنفاق^(١).

٥٧

باب استحباب تسمية العاطس المسلم وإن بعد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: للMuslim على أخيه Muslim من الحق أن يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس، يقول: «الحمد لله رب العالمين لا شريك له» ويقول: «يرحمك الله» فيجيب يقول له^(٢): «يهديكم الله ويصلح بالكم» ويجبه إذا دعا، ويشيعه إذا مات^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا عطس الرجل فسمّته

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا عطس أخوك فسمّته - إلى أن قال - ومن عطس ولم يسمّته سبعون ألف ملك، فسمّت أخاك إذا سمعته يحمد الله وإن كنت في صلاتك أو كان بينك وبين العاطس أرض أو بحر^٤.

٢ - الشیخ المتفیض (في الاختصاص) عن الحارث الهمداني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه السلام: للMuslim على Muslim سُتْ: يسلّم عليه إذا لقيه، ويسّمّته إذا عطس... الخير^٥.

٣ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام آنه قال: من حق Muslim إن عطس أن يسمّته^٦.

وعنه عليه السلام قال: إن Muslim أخي Muslim، لا يظلمه ولا يخذله - إلى أن قال - ويسّمّته إذا عطس^٧.

١ - أمالی الطوسي: ٢ / ٦٥٣.

(٢) الكافی: ٢٧٩، المجلس ١٠ ح ٧٥.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩١، باب الطاس.

٧ - المؤمن: ٤٥ / ٤٠٥.

(٣) في المصدر: فيجيبه فيقول له.

٤ - الاختصاص: ٢٣٣.

٦ - المؤمن: ٤٣ / ٩٩.

ولو كان من وراء جزيرة^(١).

٣- قال: وفي رواية أخرى: ولو من وراء البحر^(٢).

٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثني، عن إسحاق بن يزيد وعمر بن أبي زياد وابن رئاب، قالوا: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ عطس رجلٌ فما ردَّ عليه أحدٌ من القوم شيئاً، حتى ابتدأ هو فقال: سبحان الله! ألا سمعتم؟ إنَّ من حقِّ المسلم على المسلم: أنْ يعوده إذا اشتراكاً، وأنْ يجيئه إذا دعا، وأنْ يشهده إذا مات، وأنْ يستمته إذا عطس^(٣).

٥- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن جعفر بن محمد بن يونس^(٤) عن داود بن الحسين، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأحصيت في البيت أربعة عشر رجلاً، فعطس أبو عبد الله عليه السلام فما تكلّم أحدٌ من القوم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا تستمتون^(٥)؟ فرض المؤمن على المؤمن^(٦): إذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يشهد جنازته، وإذا عطس أن يستمته - أو قال: يشمتة - وإذا دعا أن يجيئه^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٨).

(المستدرك)

→ ٤- **الجعفريات:** بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: ومن أحسن الحسنات عيادة المرضى، ومساعدة الدعاء عند العطاس إجابة^(٩).

٥- **الحسن بن فضل الطبرسي** (في مكارم الأخلاق) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ أحدكم ليدع تسمىت أخيه إن عطس، فيطالبه يوم القيمة فيقضى له عليه^(١٠).

(١) الكافي: ٢ / ٦٥٣ .٢

(٢) الكافي: ٢ / ٦٥٣ .٢

(٣) في المصدر زيادة: ألا تستمتون.

(٤) الكافي: ٢ / ٦٥٤ .٧

(٥) يأتي في الأبواب ٥٩٦ و٥٩٧، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣، وفي الأحاديث ١٥ و٢١ و٢٤ و١٢٢ من هذه الأبواب.

٦- **الجعفريات:** ٢٤٠

.٢٣٩٨ / ١٦٢ - مكارم الأخلاق: ٢.

٥٨

باب كيفية التسمية والردّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن سعد بن أبي خلف، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له: «يرحمك الله» قال: «يغفر الله لكم ويرحمكم» وإذا عطس عنده إنسان قال: «يرحمك الله عزّ وجلّ»^(١).

[المستدرك]

١ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: سأله عليه السلام عن الرجل يعطس؟ قال، تقول: يرحمك الله ^٢ ويغفر لنا ولنك ^٣.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا عطس أخوك فسمته وقل: «يرحمك الله» وإذا سمت أخوك فرداً عليه، وقل: «يغفر الله لنا ولنك» إلى أن قال: ومن سبق العاطس إلى حمد الله تعالى أمن الصداع. وإذا سمت فقل: «يرحمك الله» وللمناقف: «يرحمك الله» تريد بذلك الملائكة المولكين به وتقول للمرأة: «عافاك الله» وللمريض: «شفاك الله» وللسفيه والمهموم: «فرجك الله» وللغلام: «وزرك ^٤ الله وأنشاك» - إلى أن قال - ولإمام المسلمين: «صلى الله عليك»^٥.

٣ - وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام، كان يقول لرسول الله عليه السلام إذا عطس: «رفع الله ذكرك» وقد فعل. وكان النبي عليه السلام يقول لأمير المؤمنين إذا عطس ^٦: «أعلى الله ذرك» وقد فعل ^٧.

٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن أبي يغفور، قال: حضرت مجلس أبي عبد الله عليه السلام إذ عطس رجل في مجلسه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «رحمك الله» قالوا: أمين، عطس أبو عبد الله عليه السلام فخلعوا ولم يحسنوا أن يردوا عليه، قال: قفولوا: «أعلى الله ذرك». قال: وإذا أراد تسمية المؤمن فليقل: «يرحمك الله» للمرأة: «عافاك الله» وللصبي: «زر علك الله» وللمريض: «شفاك الله» وللنذمي: «هداك الله» وللنبي والإمام - صلوات الله عليهما - : «صلى الله عليك» وإذا سمته غيره فليقل: يغفر الله لنا ولنك أيضاً^٨.

(١) الكافي: ٢ / ٦٥٥.

٢ - في المصدر: يرحمكم الله. وفي هامش «ج»: هكذا كان في الأصل، والظاهر سقوط الكلمة هنا، لفظها أو معناها: نعم يقول في جوابك: (ويغفر الله لنا ولنك) بقربه سائر الأخبار.

٣ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥١.

٤ - في المصدر: وررك.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩١، باب العطاس.

٦ - ما بين المعقوقتين من المصدر.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٢، باب العطاس.

٨ - مكارم الأخلاق: ٢ / ١٦٤ و ٢٤٠٦ و ٢٤٠٧.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان ابن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا عطس الرجل فليقل: «الحمد لله لا شريك له» وإذا سميت (سمت) الرجل فليقل: «يرحمك الله» وإذا ردَّ فليقل: «يغفر الله لك ولنا» فإنَّ رسول الله عليهما السلام سُئلَ عن آية أو شيء فيه ذكر الله، فقال: كلَّ ما ذكر الله - عزَّ وجلَّ - فيه فهو حسن^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي^(٢) عن علي عليهما السلام - في حديث الأربعاء - قال: إذا عطس أحدكم فستوه، قولوا: «يرحمكم الله» وهو يقول: «يغفر الله لكم ويرحمكم» قال الله عزَّ وجلَّ: «وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها»^(٣).
أقول: وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٤).

المستدرك

→ ٥ - ولده (في مشكاة الأنوار) قال: عطس رجل عند أبي عبد الله عليهما السلام فقال: «الحمد لله، والسلام على رسول الله» فقال أبو عبد الله عليهما السلام: هذا حق [الله] أديت وهذا حق رسول الله عليهما السلام فأين حقنا؟^٥.

٦ - وعنه عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام إذا عطس، قال علي عليهما السلام: «رفع الله ذكرك» وقد فعل، وكان إذا عطس علي عليهما السلام قال له رسول الله عليهما السلام: «أعلى الله كعبك» وقد فعل^٦.

٧ - كتاب درست بن أبي منصور: عن عبد الله بن الدهقان، عن درست، عن أبي عبيدة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا عطس الرجل فقولوا: «يرحمكم الله ويفغر لكم» فإنَّ معه غيره، وإذا ردَّ عليكم فليقل: «يغفر الله لكم»^٧ فإنَّ معكم غيركم^٨.

(١) الكافي ٢: ٦٥٥ / ١٣.

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٣) الخصال: ٦٩٢، ب ٤٠٠ ح ١٠.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب السابق. ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٥٠ / ١١٨٣.

٦ - مشكاة الأنوار ٢: ٥١ / ١١٨٤.

٧ - في المصدر زيادة: ويرحمكم.

٨ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦.

٥٩

باب جواز تسمية الصبي المرأة إذا عطست

١ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب إكمال الدين) عن محمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي النيسابوري، عن إبراهيم ابن محمد العلوى، عن السياري^(١)، عن نسيم خادم أبي محمد عليهما السلام قال: قال لي صاحب الزمان عليهما السلام وقد دخلت عليه بعد مولده بليلة فعطفست عنده، فقال لي: يرحمك الله، ففرحت بذلك، فقال لي: ألا أبشرك في العطاس؟ قلت: بلى فقال: هو أمان من الموت ثلاثة أيام^(٢).

وعن المظفر بن جعفر العلوى، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن آدم بن محمد، عن علي بن الحسن الدقاق، عن إبراهيم بن محمد العلوى مثله^(٣).

(المستدرك)

١ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهدایة) عن غيلان الكلابي، قال: حدثني نسيم خادمة أبي محمد عليهما السلام - قالت: قال لي صاحب الزمان - عجل الله فرجه - وقد دخلت عليه بعد مولده بثلاثة أيام، فعطفست عنده، فقال لي: «يرحمك الله» قالت نسيم: فرحت بكلامه بالطفولية ودعائه لي بالرحمة، فقال عليهما السلام لي: ألا أبشرك بالعطاس؟ قلت: بلى يا مولاي، قال: هو أمان من الموت ثلاثة أيام^(٤).

ورواه المسعودي (في إثبات الوصيّة) قال: حدثنا غيلان... الخ^٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) إكمال الدين: ٢، ٤٥٨، ب ١٠ ح ٥.

(٣) إكمال الدين: ٢، ٤٦٨، ب ١١ ح ١١.

٤ - الهدایة الكبرى: ٣٥٨، ب ١٤، وفيه: ألا أبشرك في العطاس.

٥ - إثبات الوصيّة: ٢٢١.

٧٠

باب استحباب العطاس ، وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على ، الثلاث

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الشتاوب من الشيطان،
والعطستة من الله عز وجل (١).

٢ - وعنه عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن حذيفة بن منصور قال، قال: العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث، فإذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم^(٢).

٣ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط،
عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن

١- **العفتريات:** أخبرنا محمد، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهُ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ الطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَوُّبَ.^٣

٢- فقه الرضا الرواية: واعلم أن علة العطاس هي أن الله - تبارك وتعالى - إذا أنعم على عبد بنعمه فنسى أن يشكر عليها، سلط عليه ريحًا تدور في بدنـه، فتخرج من خيالـيه، فيحمد الله على تلك العطـسة، فبحـعا، ذلك الحمد شـكـأً لتلك النعـمة، وما عطـسـ عـاطـسـ، إلا هـضـمـ له طـعامـهـ^٤.

٣- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كثرة العطاس يأمن صاحبه من خمسة أشياء: أولها العذام، والثاني الريح الخبيثة التي تنزل في الرأس والوجه، والثالث يأمن من نزول الماء في العين، والرابع يأمن من شدة الخياشيم، والخامس يأمن من خروج الشعر في العين، قال عليهما السلام: وإن أحبببت أن تقل عطاسك فاستعطف بدهن المرننجوش. قلت: مقدار كم؟ قال: مقدار دانق. قال: ففقلت [ذلك] خمسة أيام فذهب عني.^٥

٤١-الجعفريات:

الكافی ۲: ۶۵۶ / ۲۰

الكافي ٢ : ٦٥٤ / ٥

٥- مكارم الأخلاق / ١٦٥ : ٢٤٠٨

٤ - فقه الرضا على عليه السلام : ٣٩١، باب العطاس.

قول الله عز وجل : «إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لِصَوْتِ الْحَمِيرِ» قال: العطسة القبيحة^(١).
 ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن رجل من العامة، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: العطسة تخرج من جميع البدن كما أن النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الإحليل، أما رأيت الإنسان إذا عطس نفخ أعضاؤه؟ وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام^(٢).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٦١

باب استحباب تكرار التسمية ثلاثة عند توالي العطاس من غير زيادة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محسن ابن أحمد، عن أبيان بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا عطس الرجل ثلاثة فسمته ثم اتركه^(٤).
 ٢ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: يسمّت العاطس ثلاثة، فما فوقها فهو ريح^(٥).
 ٣ - قال: وفي حديث آخر: إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له: «شفاك الله» لأن ذلك من علة^(٦).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليهما السلام - بعد ذكر كيفية التسمية ورده - قال عليهما السلام: هذا إذا عطس مرة أو مرتين أو ثلاثة، فإذا زاد على ثلاث فقل: «شفاك الله» فإن ذلك من علة وداء في رأسه ودماغه^٧.

^(١) الكافي: ٦٥٦:٢ / ٢١^(٢) الكافي: ٢ / ٦٥٧. وتقديم عن الإكمال في الحديث الأول: أنه أمان من الموت ثلاثة أيام.^(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب السابق. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب التالي.^(٤) الكافي: ٢ / ٦٥٧. (٥) الخصال: ١٥٤، ب٢ ح ١٢٤.^(٦) الخصال: ١٥٤، ب٢ ح ١٢٥.

٧ - فقه الرضا عليهما السلام: ٣٩١، باب العطاس.

باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ووضع الإصبع على الأنف

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، قال: سألت العالم عليه السلام عن العطسة، وما العلة في الحمد لله عليها؟ فقال: إنَّ الله نعماً على عبد في صحة بدنـه وسلامة جوارحـه، وإنَّ العبد ينسى ذكر الله - عزَّ وجلَّ - على ذلك، وإذا نسي أمر الله الريح فتجاز ^(١) في بدنـه ثم يخرجـها من أنفـه، فيحمد الله على ذلك، فيكون حمده على ذلك شكرًا لما نسي ^(٢).

- ١ - القطب الرواندي (في دعواته) عنهم عليهم السلام قالوا: من قال إذا عطس: «الحمد لله رب العالمين على كل حال، وصلى الله على محمد وآل محمد» لم يشتك شيئاً من أضراسه ولا من أذنيه ^٣.
- ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله» يستغفر الله له طائر تحت العرش إلى يوم القيمة. وقال: إذا عطس في الخلاء أحدكم فليحمد الله في نفسه، وصاحب العطسة يأْمن الموت سبعة أيام ^٤.
- ٣ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا عطست فاجعل سبابتك على قصبة أنفك، ثم قل: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم، رغم أنفي الله داخراً صاغراً غير مستنكف ولا مستكبر» فإنه من قال هذه الكلمات عند عطسته، خرج من أنفه دابة أكبر من البق وأصغر من الذباب، فلا يزال يصير في الهواء إلى أن يصير تحت العرش ويستحب لصاحبتها إلى يوم القيمة. وإذا سمعت عطسة فاحمد الله وإن كنت في صلواتك وكان بينك وبين العاطس أرض أو بحر. ومن سبق العاطس إلى حمد الله أمن من الصداع ^٥.

- ٤ - البحار: عن كتاب الإمامية والتبصرة، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: العطاس للمريض دليل على العافية وراحة للبدن ^٦.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٥٤.

(١) في المصدر: فتجاز.

٤ - في المصدر: ثلاثة أيام، الدعوات: ١٩٨ / ٥٤٣.

٣ - الدعوات: ١٩٧ / ٥٤٢.

٦ - البحار: ٧٦ / ٥٣، عن جامع الأحاديث.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩١، باب العطاس.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي - أو غيره - عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي عليهما السلام فقال: «الحمد لله ف قال له النبي عليهما السلام: بارك الله فيك^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمدين محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسين ابن نعيم، عن مسمع بن عبد الملك، قال: عطس أبو عبد الله عليهما السلام فقال: الحمد لله رب العالمين، ثم جعل إصبعه على أنفه، فقال: رغم أنفي الله رغمًا داخراً^(٢).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد وغيره، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في وجع الأضراس ووجع الآذان: إذا سمعتم من يعطس فابدؤوه بالحمد^(٣).

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عوالى الآلى^(٤)

→ ٥ - عوالى الآلى: عن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي عليهما السلام فستت أحدهما ولم يستت الآخر، فقيل: يا رسول الله ستت هذا ولم تستت هذا؟ فقال: إن هذا حمد الله ولم يحمد الآخر^٤.

٦ - المولى سعيد المزیدي (في تحفة الإخوان) عن أبي بصير، عن الصادق عليهما السلام في خبر طويل في خلقة آدم عليهما السلام إلى أن قال: ثم صارت الروح إلى الخياشيم فعطاهم، ففتحت العطسة المجاري المسددة وصارت إلى اللسان، فقال آدم: «الحمد لله الذي لم يزل» فهي أول كلمة قالها، فناداه الرّب: يرحمك ربّك يا آدم لهذا خلقتك، وهذا لك ولذرتك ولمن قال مثل مقالتك. قال النبي عليهما السلام: ليس على إيليس أشد من تسميت العاطس^٥.

٧ - أبو العباس المستغري (في طبّ النبي عليهما السلام) قال: قال عليهما السلام: من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوّص^٦.

٨ - الشهيد (في مجموعته) عن منافع القرآن المنسوبة إلى الصادق عليهما السلام: الحمد: من قرأها إذا عطس مرأة ومسح بها وجهه أمن من الرمد والصداع والبياض في العين والجرب والكلف والرعناف. ونقله الكفعمي (في حاشية الجنة) وزاد في آخره: «ووجع الأسنان» وأسقط «الجرب».

(١) الكافي ٢ / ٦٥٥ . (٢) الكافي ٢ / ٦٥٤ . (٣) الكافي ٢ / ٦٥٦ .

٤ - عوالى الآلى ١ : ١٢٦ / ٦٣ - تحفة الإخوان: لم نعثر عليهما.

٦ - طبّ النبي عليهما السلام ٢٢: الشوص: وجع الضرس، واللوص: وجع الأذن، والعلوّص: وجع البطن. وقيل: في معنى كلّ من الثلاثة قول آخر.

محمد بن مروان - رفعه - قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من قال إذا عطس : «الحمد لله رب العالمين على كل حال» لم يجد وجع الأذنين والأضراس^(١).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به، قالت الملائكة عنه : «الحمد لله رب العالمين» فإن قال : «الحمد لله رب العالمين» قالت الملائكة : «يغفر الله لك» قال : وقال رسول الله عليه السلام : العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن^(٢).

ورواه الصدق (في المجالس) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم مثله، إلى قوله : «يغفر الله لك»^(٣). أقول : وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٦٣

باب استحباب الصلاة على محمد وآلـه لمن عطس أو سمعه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال : عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال : الحمد لله، فلم يسممه أبو جعفر عليه السلام وقال : نقصنا حقنا، وقال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته، قال : فقال الرجل، فسممه أبو جعفر عليه السلام^(٥).
٢ - عنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عثمان، عن

المستدرك
١ - فقه الرضا عليه السلام : وإن عطست وأنت في الصلاة أو سمعت عطسة فاحمد الله على أي حالة تكون، وصل على النبي عليه السلام وآلـه^٦.

(١) الكافي : ٢ / ٦٥٥ . (٢) الكافي : ٢ / ٦٥٦ . (٣) أمالـي الصدق : ٢٤٧ ، المجالس : ١٥ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب قواعظ الصلاة. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب التالي.

٦ - فقه الرضا عليه السلام : ٣٩٢ ، باب العطاس.

(٥) الكافي : ٢ / ٦٥٤ . (٦) الكافي : ٢ / ٦٥٤ .

أبيأسامة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سمع عطسة فحمد الله - عز وجل - وصلى على محمد وأهل بيته لم يشتكي عينه ولا ضرسه، ثم قال: إن سمعتها فقلها وإن كان بينك وبينه البحر^(١).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نعم الشيء الطيبة تنفع في الجسد وتذكّر بالله عز وجل. قلت: إن عندنا قوماً يقولون: ليس لرسول الله عليه السلام في العطسة نصيب، فقال: إن كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد عليه السلام^(٢).

(السترك)

→ ٤ - علي بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) قال: روى غيلان^٣ الكلابي، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن علي النشابوري الدقاق، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أحمد بن محمد السكري، قال: حدثني نسيم ومارية قالتا: لمن خرج صاحب الزمان عليه السلام من بطن أمته سقط جائياً على ركبتيه رافعاً سبابته نحو السماء، ثم عطس فقال: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل [من]^٤ عبد داخراً لله، غير مستنكف ولا مستكبر... الخبر^٥.

٣ - وعن الحميري، عن عبد الله بن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن حكيمه ابنة أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في حديث ولادة الجواود عليه السلام قالـت: فلما كان اليوم الثالث عطس، وقال: الحمد لله، وصلى الله على محمد وعلى الأئمة الراشدين... الخبر^٦.

٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام: إذا عطس الإنسان فقال: «الحمد لله» قال الملكان الموكلان به: «رب العالمين كثيراً لا شريك له» فإن قالها العبد قال الملكان: «صلى الله على محمد» فإن قالها العبد قال: «وعلى آل محمد» فإن قالها العبد قال الملكان: «رحمك الله»^٧.

٥ - وفي رواية أخرى عنهم عليهما السلام: إذا عطس الإنسان ينبغي أن يضع سبابته على قصبة أنه ويقول: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل الظاهرين، رغم أنفي الله داخراً صاغراً، غير مستنكف ولا مستكبر^٨.

(١) الكافي ٢: ٦٥٤ / ٦٥٦ . (٢) الكافي ٢: ٦٥٤ / ١٧ . (٣) في المصدر: علان. (٤) من المصدر.

٥ - إثبات الوصية: ٢٢١ . ٦ - إثبات الوصية: ١٨٤ . ٧ - في المصدر: وصلي. (٨) مكارم الأخلاق ٢: ١٦٣ / ٤٠٤ . ٩ - في المصدر: الله رغمـاً.

١٠ - في المصدر: مستحسن، مكارم الأخلاق: ٢: ١٦٤ / ٤٠٥ .

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهلها، وصلى الله على محمد النبي وأله وسلم» خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد، وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر له الله [١] إلى يوم القيمة [٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك [٣].

٦٤

باب أنه لا تكره الصلاة على محمد وأله عند العطاس ولا عند الذبح
ولا عند الجماع، بل تستحبّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: إن الناس يكرهون الصلاة على محمد وأله في ثلاثة مواطن: عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع. فقال أبو جعفر عليهما السلام: ما لهم وبِلَمْ! نافقوا لعنهم الله [٤].
 - ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده الآتي [٥] عن الرضا عليهما السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: الصلاة على النبي عليهما السلام واجبة في كل موطن، وعند العطاس والذبائح وغير ذلك [٦].
- أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك [٧].

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٦٥٧ : ٢ / ٢٢

(٣) يأتي في الباب التالي. وتقديم ما يدلّ عليه في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ من أبواب قواعد الصلاة.

(٤) الكافي ٦٥٥ : ٢ / ١٠

(٥) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٦) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢ : ١٢٤ ، بـ ٣٥ .

(٧) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر.

٦٥

باب جواز تسميت الذمي إذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله عليهما السلام فقال له القوم: «هذاك الله» فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «يرحمك الله» فقالوا له: إنه نصراني؟ فقال: لا يهديه الله حتى يرحمه^(١).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليهما السلام : وإذا سرت فقل: «يرحمك الله» - إلى أن قال - وللذمي: «هذاك الله»^٣.
 الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) مثله^٤.

(١) الكافي ٢ / ٦٥٦.

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

٣ - فقه الرضا عليهما السلام : ٣٩٢ ، باب العطاس .

٤ - مكارم الأخلاق ٢ : ١٦٤ / ٢٤٠٧ .

٦٦

باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث

باقترانه بالعطاس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح^(١) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: تصديق الحديث عند العطاس^(٢).
- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٣).
- ٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطف عاطس فهو شاهد حقّ^(٤).

المستدرك

- ١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه^{عليهم السلام} قال: قال رسول الله عليهما السلام: العطسة عند الحديث شاهد^٥.
- ٢ - مجموعة الشهيد: نقلًا عن كتاب معاذ بن ثابت أبي الحسن الجوهري: روى عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{عليهم السلام}: إنَّ أصدق الحديث ما عطس عنده. ←

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٥٧.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٥٧.

(٤) الكافي: ٢ / ٦٥٧.

٥ - البحار: ٧٦، ٣/٥٣، عن جامع الأحاديث.

ג

باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره وإكرامه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أن من احلال الله - عز وجل - احلال الشيخ الكبير^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: من إجلال الله - عز وجل - إجلال ذي الشبة المسلمين^(٢).

٣ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - رَفِعَهُ - قَالَ أَبْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَوْنَى: لَسْ، مَنْا مِنْ لَمْ يَقُمْ كَبِيْرَ نَا وَيَرْجِمْ صَغِيرَ نَا^(٣).

٤- وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَهْشَلَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١- الجعفرات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ الْكِتَابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَقَرَّ ذَا شَيْبَةً لِشَيْبَتِهِ آمَنَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ فَزَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٤.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : [قال الله عز وجل]: إني لأستحيي من عبدي وأمته، بشسان في الإسلام ثم أعندهما^٦.

٣- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليه وآله وسنه : من عرف فضل كبير لشبيته فوقره آمنه الله تعالى من فزع يوم القيمة.^٧

٤ - وبهذا الإسناد: قال رسول الله ﷺ : وإن من أعظم إجلال الله - تعالى - إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير العادل فيه^١ ولا الجافي عنه^٢. ←

٤ - الجُعْرَيَّات: ١٩٦
٨ - يعني غير المشرك فيه.

٦/ (٣) الكافي . ١٩٧ - الجعفريات :

(١) الكافي ٢: ٦٥٨ / ٦٥٨ (٢) الكافي ٢: ٦٥٨ . من المصدر . ٥

ابن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من إجلال الله - عز وجل - إجلال المؤمن ذي الشيبة، ومن أكرم مؤمناً فبكرامة الله بدأ، ومن استخفّ بمؤمن ذي شيبة أرسل الله إليه من يستخفّ به قبل موته^(١).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق ابن عتار، عن أبي الخطاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يجهل حقهم إلا منافق معروف النفاق: ذو الشيبة في الإسلام، وحامل القرآن، والإمام العادل^(٢).

المستدرك

→ ٥ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا أراد الله بأهل بيته خيراً فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم والقصد في شأنهم، ووقر صغيرهم كبر لهم وإذا أراد بهم غير ذلك ترکهم هملاً^٣. وروى هذه الأخبار السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث، مثله^٤.

٦ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن عبيد الله الفضاري، عن التلمذكي، عن محمد بن هناتم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الطيالسي^٥ وعن رزيق بن الزبير الخلقاني^٦ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما رأيت شيئاً أسرع إلى شيء من الشيب إلى المؤمن، وإنّه وقار للمؤمن في الدنيا ونور ساطع يوم القيمة، به وقر الله خليله إبراهيم عليه السلام فقال: ما هذا يا رب؟ قال له: هذا وقار، فقال: يا رب زدني وقاراً. قال: أبو عبد الله عليه السلام: فمن إجلال الله إجلال شيبة المؤمن^٧.

٧ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما أكرم شاب شيخاً لسته إلا قد من الله له عند كبر سنه^٨. وقال: قال عليه السلام: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبارنا. وقال عليه السلام: بخلوا المشايخ، فإنّ تبعيل المشايخ من إجلال الله - عز وجل - ومن لم يبخّل لهم فليس منا. وقال: ألا أبغيكم بخياركم؟ قالوا: بلّى يا رسول الله، قال: أطلكم أعماراً إذا شدّدوا^٩. ←

(١) الكافي ٢: ٦٥٨. (٢) الكافي ٢: ٦٥٨ / ٤. (٣) الجعفريات: ١٤٩.

٤ - نوادر الرواندي: ٧ و ٨. (٥) في هامش «ج»: في السند سقط، فإنّ الحميري لم يلقَ محمد بن خالد الطيالسي (منه).

٦ - من المصدر. (٧) أمالى الطوسي: ٦٩٩، المجلس ٣٩ ح ٣٥.

٨ - في المصدر: إلا قيض الله له عند كبر سنه من يكرمه.

٩ - مشكاة الأنوار ١: ٣٧٨ - ٣٧٩ / ٣٧٩، و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٥.

- ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن أبيان، عن الوصافي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عظموا كبراءكم وصلوا أرحامكم^(١).
- ٧ - وبهذا الإسناد مثله، وزاد: وليس تصلونهم بشيء أفضل من كف الأذى عنهم^(٢).
- ٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله عليه السلام: من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم^(٣).
- ٩ - وعنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله عليه السلام: من عرف فضل كبير لسنه فوقه آمنه الله من فزع يوم القيمة^(٤).
- ١٠ - وبهذا الإسناد، قال: ومن وقرَّ ذا شيبة في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيمة^(٥).

(المستدرك)

- ٨ - وعن الصادق عليه السلام [عن أبياته عليه السلام]: قال: جاء رجلان إلى النبي عليه السلام شيخ وشابة، فتكلم الشابة قبل الشيخ، فقال النبي عليه السلام: الكبير الكبير!^٧
- ٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ما مثني الحسين عليه السلام بين يدي الحسن عليه السلام قط، ولا يذره بمنطق إذا اجتمعوا، تعظيمًا له.^٨
- ١٠ - جامع الأخبار: قال رسول الله عليه السلام: ما أكرم شاب شيخاً إلا قضى الله له عند شيبه من يكرمه. وقال عليه السلام: البركة مع أكابركم. وقال عليه السلام: الشيف في أهله كالنبي في أهله.^٩
- ١١ - وعن جابر، قال: قال رسول الله عليه السلام: من إكرام جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم.^{١٠}
- ١٢ - وعن أنس، قال: أوصاني رسول الله عليه السلام بخمس خصال، فقال فيه: ووقد الكبير تكون من رفقائي يوم القيمة.^{١١}
- ١٣ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن هتم الأسکافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسين العامری، عن عمر^{١٢} عن أبي بكر بن أبي عتاش، عن النجاشي العقيلي، عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: قال له أبوه عند وفاته. وارحم من أهلك الصغير ووقد منهم الكبير.^{١٣}

(٤) الكافي: ٢ / ٦٥٨.

٦ - من المصدر.

٨ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٨٢.

١٠ - جامع الأخبار: ٢٤٢، الفصل ٥٠ ح ٥ و ٦.

١٣ - أمالی المفید: ٢٢٢، المجلس ٢٦ ح ١.

(٣) الكافي: ٢ / ١٦٥.

(١) و (٢) الكافي: ٢ / ١٦٥.

(٥) الكافي: ٢ / ٦٥٨.

٧ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٧٩.

٩ - جامع الأخبار: ٢٤٢، الفصل ٥٠ ح ٥ و ٦.

١٢ - في المصدر: أبي عمر.

- ١١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن عليٍّ بن حسان، عن محمد بن حماد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ : من عرف فضل شيخ كبير فوقه لسته آمنه الله من فزع يوم القيمة، وقال: من تعظيم الله إجلال ذي الشيبة المؤمن^(١).
- ١٢ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى^(٢) - رفعه - إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: من لا يعرف لأحد الفضل فهو العجب برأيه^(٣).
- ١٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن محمد بن علي بن خبيس، عن عبد الرحمن بن محمد، عن عبد الله بن محمد وعن حجر بن محمد عن الليث بن سعد، عن الزهرى، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : بُجلوا المشايخ، فان من إجلال الله تبجيلا المشايخ^(٤).

٦٨

باب استحباب إكرام الكرييم والشريف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه^(٥).
- ٢ - بعض المناقب القديمة: أوله: حدثنا أحمد بن محمد بن السمعط بواسط سنة خمس وتلاثين وثلاثمائة... الخ، قال فيه في أحوال السجاد عليهما السلام: روي أنه لما ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل رجالهم عبد العرب، وزعم على أن يحملوا الضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: أكرموا كريم كلّ قوم وإن خالفكم، وهؤلاء كرماء حكماء وقد أتوا إلينا السلم ورغبا في الإسلام... الخبر^(٦).

(١) ثواب الأعمال: ١/٢٢٤. (٢) في المصدر (عن بعض أصحابه) بد: (ابن عيسى). (٣) معاني الأخبار: ٢/٣٥٣.

(٤) أمالى الطوسي: ٣١١، المجلس ١١ ح ٧٨، مع اختلاف في بعض الأسماء في السنده.

٦ - ورد نحوه في دلائل الإمامة: ١٩٤. (٥) جعفرات: ٦٦٨.

الحجّال، قال: قلت لجميل بن دراج: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم شريف قوم

(السترك)

→ ورواه في البخار، عن كتاب العدد القوية لعلي بن يوسف - أخ العلامة - وفيه: فقال له أمير المؤمنين ع: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «أكِرموا كريم كلَّ قوم» فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وإن خالفوكم^١.

٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قيل لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقي ع: إنَّ الناس يرون عن رسول الله ﷺ: «أشرفكم في الجاهلية أشرفكم في الإسلام»؟ فقال: صدقوا وليس حيث يذهبون، كان أشرفهم في الجاهلية أشخاصهم نفسها وأحسنهم خلقاً وأحظمهم جواراً وأكفهم أذى، فأولئك الذين لما أسلموا لم يزدهم الإسلام إلا خيراً.

٤ - الصدوق (في العيون) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن عبد الله بن محب الدين عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر ع [عن علي بن موسى بن جعفر بن محمد]: موسى بن جعفر بن محمد^٢ عن أبيه، عن علي بن الحسين ع: قال: قال الحسن بن علي ع: سألت خالي هندي بن أبي هالة عن مخرج رسول الله ﷺ - إلى أن قال - قال: ويكرم كريم كلَّ قوم ويوليه عليهم... الخبر.^٣
ورواه فيه: بسند آخر تقدّم.

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن كتاب النبوة بإسناده، عن جرير بن عبد الله، قال: لما بعث النبي ﷺ أتيته لأبيه، فقال لي: يا جرير لأي شيء جئت؟ قال: قلت: جئت لأسلم على يديك يا رسول الله، فألقى لي كساء^٤ ثم أقبل على أصحابه، فقال: إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه.^٥

٦ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) عن علي بن السندي، قال: حدثني المعلى بن محمد البصري، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن محمد صاحب الجمال^٦ قال: قلت لجميل بن دراج: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم شريف قوم فاكرموه»؟ قال: نعم، قلت: فما العَسْب؟ فقال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله، قلت: وما الكرم؟ قال: الثقة.^٧

٧ - القطب الرواندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ أنه قال: تجافوا عن عقوبة ذوي المرارة ما لم يقع في حدة، وإذا أتاكم كريم قوم فاكرموه. فقيل: يا رسول الله من أديبك؟ قال: أديبني رتبي.

١ - البخار ٤٦: ١٥، ٣٣: ٤٦، ١٠٤: ١٩٩، ٢١: ٢١. ٢ - من المصدر.

٣ - عيون أخبار الرضا ع: ١، ٣١٨، ب ٢٩٢ ح ٤٦. ٤ - في المصدر: كساء.

٥ - مكارم الأخلاق: ١: ٦٤ / ٦٢. ٦ - في المصدر: الحجاج.

٧ - المحسن: ٢ / ٥٢، ٨٤.

فأكرموه؟ قال: نعم. قلت: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: الشريف من كان له مال. قلت: فما الحسيب؟ قال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله. قلت: فما الكرم؟ قال: التقوى^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه^(٢).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه^(٣).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله العلوى، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لتنا قدم عدي بن حاتم إلى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدخله النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيته، ولم يكن في البيت غير خصفة^(٤) ووسادة أدم، فطرحها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم^(٥).

٦٩

باب كراهة إباء الكراامة كالوسادة والطيب والمجلس

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليهما أحدهما وأبي

(المستدرك)

١ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإن كان ذا حاجة صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة، حتى يؤجر فيها أصحابها، ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء فلناء حسن [ودعاء^١].

(١) الكافي: ٨ / ٢١٩ . ٢٧٢ / ٢١٩ .

(٢) الكافي: ٢ / ٦٥٩ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب التالي.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٥٩ .

(٤) الخصفة: حصير ينسج من خوص النخل.
١ - من المصدر، دعائيم الإسلام: ٢ / ٣٢٦ . ١٢٣٠ / ٣٢٦ .

الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اقعد عليها، فإنه لا يأبى الكرامة إلا حمار... الحديث^(١).
 ٢ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلا حمار. قلت ما معنى ذلك؟ قال: التوسيعة في المجلس، والطيب يعرض عليه^(٢).

٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلا حمار. قلت: أي شيء الكرامة؟ قال: مثل الطيب وما يكرم به الرجل^(٣).
 ٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن ميسرة^(٤) عن أبي زيد المكي^(٥) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يأبى الكرامة إلا حمار، يعني بذلك في الطيب والواسدة^(٦).

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن خالد، عن محمد بن علي

(المستدرك)

→ ٢ - عنه عليه السلام: أنه كان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه قال: لا يأبى الكرامة إلا حمار.^٧
 ٣ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن أحمد بن القاسم معنعاً، عن أبي خليفة، قال: دخلت أنا وأبو عبيدة الحذاء على أبي جعفر عليه السلام فقال عليه السلام: يا جارية هلتي بمرفقة. قلت: بل نجلس، قال: يا أبي خليفة لا ترثي الكرامة لأن الكرامة لا يرثها إلا حمار.^٨
 ٤ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن رسول الله عليه السلام: أنه قال: أقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب أخفه محملاً وأطيبه ريحأ.^٩

(١) الكافي: ٢ / ٦٥٩. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٢) معاني الأخبار: ١ / ٣٧٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١، ب ٢٨ ح ٧٧.

(٣) معاني الأخبار: ٢ / ٣٧٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١، ب ٢٨ ح ٧٨.

(٤) في المعاني: علي بن ميسرة.

(٥) معاني الأخبار: ٢ / ٢٦٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١، ب ٣١١ ح ٧٩ / ٣١١.

(٦) دعائم الإسلام: ٢ / ١٦٦، تحف العقول: ٩٠.

(٧) تفسير فرات: ٥٩٦.

الковي، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَزْنَطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا^١: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَأْبَى الْكَرَامَةُ إِلَّا حَمَارٌ. فَقُلْتَ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الطَّيِّبِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَالتَّوْسِعَةُ فِي الْمَجَالِسِ مِنْ أَبَاهَا كَانَ كَمَا قَالَ^(١).

٦ - وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرِدُ الطَّيِّبَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِدَ الْكَرَامَةَ^(٤).

٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ (فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْكَرَامَةَ فَلَا يَرِدُّهَا، فَإِنَّمَا يَرِدُ الْكَرَامَةَ الْحَمَارَ^(٥). أَقُولُ: وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَتَّامِ^(٦).

٧٠

باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج وجعل صاحب البيت الداخل أميراً

١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَقَّ الدَّخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ هَبَيْتَةً إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ^(٧).

(١) معاني الأخبار: ١ / ٢٦٦.

(٢) في المصدر: الحميري.

(٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ.

(٤) معاني الأخبار: ٤ / ٣٨٠.

(٥) قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ٩٢ / ٢٠٧.

(٦) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ: ٩٤ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ الْحَتَّامِ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنْ الْبَابِ ٧٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٧) الكافي: ٢ / ٦٥٩.

٧١

باب أنّ من جالس أحداً فائتمنه على حديث لم يجز له أن يحدّث به
إلا بإذنه إلا ثقة، أو ذكرأله بخير، أو شهادة
على فعل حرام بشرطها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حّمّاد بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ﷺ : المجالس
بالأمانة^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن
ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عوف^(٢) عن أبي عبد الله ع قال:
سمعته يقول: المجالس بالأمانة^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عمن ذكره،
عن أبي عبد الله ع قال: المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدّث بحديث يكتمه
صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة، أو ذكرأله بخير^(٤).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن

[المستدرك]

١ - الشیخ الطوسي (في أمالیه) عن جماعة، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشیباني، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضیل بن یسار، عن وهب بن عبید الله^٦ عن أبي حرب ابن الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر المجالس بالأمانة، وإفشاء سر^٧ أخيك خيانة، فاجتنب ذلك، واجتنب مجلس العشيرة... الخبر^٨.

٢ - القاضی القضاوی (في الشهاب) عن النبي ﷺ أنه قال: المجالس بالأمانة^٩.

(٢) الكافی ٢: ٦٦٠.

٥ - من المصدر.

٧ - في المصدر: افتراك ستر.

٩ - الشهاب:

(٢) في المصدر: ابن أبي عوف.

(١) الكافی ٢: ٦٦٠.

(٤) الكافی ٢: ٦٦٠.

٦ - في المصدر: عبد الله.

٨ - أمالی الطوسي: ٥٣٧، المجلس ١٩ ح ١.

أبي سعيد^(١) عن محمد بن يزيد^(٢) عن الزبير بن بكار، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر، عن عمته جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس: مجلس سُفك فيه دم حرام، أو مجلس استحلّ فيه فرج حرام، أو مجلس يُستحلّ فيه مال حرام بغير حقه^(٣).

٧٢

باب أَنَّهُ إِذَا اجتمع ثلَاثَةٌ كَرِهَ أَنْ يَتَنَاجِيَ اثْنَانُ
دُونَ الثَّالِثِ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عاشور قال: إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجي منهم اثنان دون صاحبهما، فإنّ في ذلك ما يحزنه ويؤذيه^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عاشور قال: إذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما، فإنّ ذلك ممّا يغمه^(٥).

(المستدرك)

١ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من كتاب المحسن^(٦) عن أبي عبد الله عاشور قال: إذا كان ثلاثة من المؤمنين، فلا يتناجي منهم اثنان دون صاحبهما، فإنّ ذلك ممّا يحزنه ويؤذيه^(٧).

٢ - عوالي الالئي: عن النبي ﷺ قال: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث، فإنّ ذلك يحزنه^(٨).

(١) في المصدر: محمد بن مزيد.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٠.

٦ - لم يتبيّن من المصدر أنّ الحديث متفق عن المحسن.

٨ - عوالي الالئي ١: ١٤٦.

(١) في المصدر: أبو الطيب.

(٢) أمالى الطوسي: ٥٣، المجلس ٢ ح ٤٠.

(٥) الكافي ٢: ٦٦٠.

٧ - مشكاة الأنوار ١: ٢٢٨ ح ٥٠٨.

٧٣

باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من عرض لأخيه المسلم المتكلّم في حديثه فكأنّما خدش وجهه^(١).

(المستدرك)

- ١ - فقه الرضا عليهما السلام: ونروي: من اعترض^٢ لأخيه المؤمن في حديثه فكأنّما خدش وجهه^٣.
- ٢ - الصدوق (في العيون) بالسند المتفقّم - في خبر شمائل رسول الله عليهما السلام - عن هند بن أبي هالة، قال: ولا يقطع عليهما السلام حتى يجوز^٤ فيقطعه بهي أو قيام... الخبر^٥.

(١) الكافي: ٦٦٠ / ٣.

و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

٢ - عرض، خ. ل.

٣ - فقه الرضا عليهما السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.

٤ - يجوز، خ. ل.

٥ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٣١٩، بـ ٢٩.

٧٤

باب ما يستحبّ من كيفية الجلوس وما يكره منها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن التوفلي، عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن العلوي - رفعه - قال: كان النبي ﷺ يجلس ثلاثة أقرفقاء وهو أن يقيم ساقيه، ويستقبلهما بيديه، ويشدّ يده في ذراعيه، وكان يجنو على ركبتيه، وكان يثنى رجلاً واحدة ويبسط عليها الأخرى، ولم يرْ عَلَيْهِ مترتقاً قط^(١).

٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي حمزة النتمالي، قال: رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذه. فقلت: إنّ الناس يكرهون هذه الجلسة ويقولون: إنّها جلسة الربّ، فقال: إنّي إنما جلست هذه الجلسة للملائكة، والربّ لا يملّ ولا تأخذه سنة ولا نوم^(٢).

الستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) وولده (في مشكاة الأنوار) نقاً من المحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يجلس ثلاثة: يجلس القرفاء - وهي أن يقيم ساقيه ويستقبلهما^٣ بيديه - فيشدّ يده في ذراعيه، وكان يجنو على ركبتيه، وكان يثنى رجلاً واحدة ويبسط عليها الأخرى، ولم يرْ مترتقاً قطّ، وكان يجنو على ركبتيه ولا يتكلّم^٤.

٢ - الصدوق (في صفات الشيعة) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن مسدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: علامات المؤمن أربعة: نومة كنوم الشرقي، وأكله كأكل المرضى، وبكاوه كبكاء الشكلى، وقعوده كقعود الواثب^٥.

٣ - محمد بن مسعود، عن حماد، عن الصادق عليه السلام قال: رأيته جالساً متورّكاً برجله على فخذه، فقال له رجل عنده: جعلت فداك! هذه جلسة مكره، فقال: لا، إنّ اليهود قالوا: إنّ الرّبّ لـتا فرغ من خلق السماوات والأرضين^٦ جلس على الكرسي هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله عز وجل «الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم» لم يكن متورّكاً كما كان^٧. ←

٣ - في المكارم: يستقامها.

(١) الكافي: ٢ / ٦٦١ . (٢) الكافي: ٢ / ٦٦١ .

٤ - مكارم الأخلاق: ١ / ٧٧ ، مشكاة الأنوار: ٤٥ / ١١٦٣ .

٥ - صفات الشيعة: ٣٠ / ٢٤ .

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥٥ من سورة البقرة.

٧ - في المصدر: الأرض.

٣ - وعن أبي عبد الله الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال: جلس أبو عبد الله عليه السلام متورّكاً رجله اليمنى على فخذه اليسرى، فقال له رجل: جعلت فداك! هذه جلسة مكرورة؟ فقال: لا، إنما هو شيء قاله اليهود، لئلا أن فرغ الله - عز وجل - من خلق السماوات والأرض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله عز وجل: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذ سنة ولا نوم» وبقي أبو عبد الله عليه السلام متورّكاً كما هو^(١).

٤ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: كان رسول الله عليه السلام إذا جلس

السترن

→ ٤ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن أبي يحيى الواسطي ^٢ عن ذكره، أنه قال ^٣ لأبي عبد الله عليه السلام: أترى هذا الخلق كلّه من الناس؟ فقال: ألق منهم التارك للسواك، والمترفع في موضع الضيق... الخبر ^٤.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه وابن الوليد معاً، عن محمد بن يحيى الطمار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى ^٥، عن جعفر بن محمد بن عبد الله ^٦ عن أبي يحيى الواسطي، مثله ^٧.

٥ - القطب الكيدري محمد بن الحسين (في شرح نهج البلاغة) عند قوله عليه السلام في الخطبة المقصدة ^٨: «حتى وطئ الحسنان» روى أبو عمر ومحمد بن عبد الواحد غلام تغلب، عن رجاله في قول علي عليه السلام: «وطئ الحسنان» إنهما الإيمان، وأنشد للشافعى: مهضومة الكشحين ذرماء ^٩ الحسن ^{١٠}.

٦ - وروي: أن أمير المؤمنين عليه السلام إنما كان يومئذ جالساً محبثياً، وهي جلسة رسول الله عليه السلام المسندة القرفقاء، وهي جمع الركبتيين وجمع العطف وهو الذيل، واجتمعوا ليبايعوه وزاحموه حتى وطؤوا ذيله وإيهامه من تحته... الخ ^{١١}.

(١) الكافي ٢: ٦٦١.

٢ - في المصدر: البرقي، عن أبي الحسن يحيى الواسطي. والظاهر: البرقي، عن أبي علي الواسطي، فراجع.

٣ - في المصدر: قيل.

٤ - في المصدر: المحاسن ١: ٣٥، وفيه: الموضع الضيق.

٥ - في المصدر: عن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٦ - هي الخطبة الشقيقة لخطبة العروفة.

٧ - الخصال: ٤٤٦، ب٨ ح ٩.

٨ - في الحجرية: ذوماء، ويحمل دواما، والظاهر ما أثبتناه، ففي اللغة: امرأة ذرماء: لا تستبين كعوبها ولا مراقبتها لمواراة

٩ - في الحجرية: ذوماء، ويحمل دواما، والظاهر ما أثبتناه، ففي اللغة: امرأة ذرماء: لا تستبين كعوبها ولا مراقبتها لمواراة الحم لها.

١٠ - شرح النهج للكيدري المسمى بـ«حدائق الحقائق» لا يوجد لدينا.

جلس الفُرُصَاء^(١).

٧٥

باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً والجلوس على الأرض وفي أدني مجلس إليه إذا دخل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن مرازم، عن أبي سليمان الزاهد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملاكته يصلون عليه حتى يقوم^(٢).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله إذا دخل منزلأً قعد في أدني المجلس إليه حين يدخل^(٣).

(المستدرك)

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إن من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس^(٤).
- ٢ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلأً من المحاسن وغيره، عن أبي عبد الله عليهما السلام [قال]: كان رسول الله عليهما السلام إذا دخل منزلأً قعد في أدني المجلس إليه^(٥) حين يدخل^(٦).
- ٣ - وعنده عليهما السلام قال: من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل يصلّي الله - عزّ وجلّ - ملاكته عليه حتى يقوم^(٧).
- ٤ - وعنده عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام قال: إذا جلستم إلى المعلم أو جلستم في مجالس العلم فادنوه ولجلس بعضاً خلف بعض، ولا تجلسوا متفرقين كما يجلس أهل الجاهلية^(٨).

(١) مكارم الأخلاق ١: ٦٧ / ٦٧.

و يأتي ما يدل على ذلك في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٠٠، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٢: ٦٦١، ٣: ٦٦٢، وفيه: من رضي بدون الشرف.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٢، ٣: ٦٦١.

(٤) مشكاة الأنوار ٢: ٤٥ / ٤٥.

(٥) من المصدر.

(٦) مشكاة الأنوار ٢: ٤٧ / ٤٧.

(٧) مشكاة الأنوار ٢: ٤٦ / ٤٦.

(٨) مشكاة الأنوار ٢: ٤٧ / ٤٧.

٣ - وعنهـم، عن أـحمد، عن عـثمان بن عـيسـى، عن هـارون بن خـارجـة، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـسـلامـ قال: إـنـ مـنـ التـوـاضـعـ أـنـ يـجـلسـ الرـجـلـ دونـ شـرـفـهـ^(١).

٤ - وعن عليٍ، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من التواضع: أن ترضي بالمجلس دون المجلس، وأن تسلم على من تلقى، وأن

لستہ

→ ٥ - وعن عائلا قال: لكل شيء حيلة، وحيلة الإخوان النقل^٢ لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلا حيث ينتهي به الجلوس، فإن تخطي^٣ أعنق الرجال سخافة، قال رسول الله ﷺ: إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخيه فأوسع له في مجلسه فليأته، فإنما هي كرامة أكبر منه بها أخوه، وإن لم يوسع له أحد فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه^٤.

٦ - أبو علي ابن الشيخ الطوسي (في أماله) عن أبيه، عن الحسين بن عبد الله الفضائري، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبي، عن محمد بن هشام، عن علي بن الحسين الهداي، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلا حيث ينتهي به الجلوس، فإن تخطي أعنق الرجال سخافة.^٥

٧- الصدوق (في العيون) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر عليه السلام عن علي بن موسى، عن آبائه، عن الحسن بن علي عليه السلام عن خاله هند بن أبي هالة، قال: سأله عن مجلسه - أي رسول الله عليه السلام - فقال: كان عليه السلام لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكره تعالى، ولا يوطن الأماكن وينهى عن إبطانها، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك... الخبر^٦.

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن القاسم بن بندر الحداء، عن إبراهيم بن نصر، عن مالك بن إسماعيل، عن جميع بن عمير، عن عبد الرحمن العجلي^٧ قال: حدثني رجل بمكة، عن ابن أبي هالة^٨ عن الحسن بن علي^{عليه السلام}^٩. ورواه فيه وفي العيون وغيره باتفاق أئمة الحديث.

٢- كذا في المصد، أيضاً.

٤- مشكاة الأنوار، ٢: ٤٩ / ١١٧٨ و ١١٧٧.

٦- عنون أخبار الرضا على اللهم : ٣١٨، بـ ٢٩ حـ.

٧- في المصدر: جعيم بن عمر بن عبد الرحمن العجلاني.

^٨- كذا، والظاهر : من ولد أبٍ، هالة، كما يظهر في سند آخر لهذا الحديث في العيون (منه ينتهي).

٩ - معانى الأخبار / ١٧٩

ترك المرأة وإن كنت محققاً، ولا تتحبّ أن تحمد على التقوى^(١).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله^(٢).

٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الرزاز، عن الحسن بن علي، عن عباس بن موسى، عن إبراهيم بن سليمان المؤذن، عن عبدالله بن سليمان، عن سعد بن غياث، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خير الشعير^(٣).

٦ - وعن أبيه، عن ابن مخلد، عن الخدرى، عن محمد بن عثمان، عن عبدالجبار بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن شيبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخيه وأوسع له في مجلسه فليأته، فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه، وإن لم يوسع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه^(٤).

السنديون

→ ٨ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شتون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إني ألبس الغليظ وأجلس على الأرض [والعق أصبعي]^٦ وأركب الحمار بغير سرج وأردد خلفي، فمن رغب عن سنتي فليس مني^٧.

٩ - الشيخ إبراهيم الكفعي (في مجموع الفرائض) عن الصادق ع: أنه قال: إذا دخلت منزل أخيك فاقبل الكرامة كلها، إلّا الجلوس في الصدر^٨.

(١) الكافي ٢ / ١٢٢ .٦

(٢) معاني الأخبار: ٥٠١ / ٩

(٣) أمالى الطوسي: ٣٩٣، المجلس ١٤ ح ١٤، مع اختلاف كثير في السندي.

(٤) أمالى الطوسي: ٣٩٣، المجلس ١٤ ح ١٥، باختلاف في السندي.

٥ - ليس في المصدر.

٨ - مجموع الفرائض: لا يوجد لدينا.

٧ - أمالى الطوسي: ٥٣١، المجلس ١٩ ح ١.

٧٦

باب استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، قال: رأيت أبي عبد الله عليهما السلام يجلس في بيته عند باب بيته قبلة الكعبة^(١).
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام أكثر ما يجلس تجاه القبلة^(٢).
- ٣ - وروى الشيخ بهاء الدين (في مفتاح الفلاح) قال: روي عن أمتنا عليهما السلام: خير المجالس ما استقبل به القبلة^(٣).
- ٤ - ورواه المحقق (في الشرائع) مرسلاً^(٤).

(المستدرك)

- ١ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنّ لكلّ شيء شرفاً، وإنّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة^٥.
- ٢ - سبط الطبرسي (في المشكاة) نقاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام أكثر ما يجلس تجاه القبلة^٦.
- ٣ - القطب الرواندي (في لبّ الباب) عن النبي عليهما السلام قال: من جلس مستقبل القبلة ساعة كان له أجر الحجّاج والمعمار.

(١) الكافي ٢: ٦٦٢ / ٩.

(٢) الكافي ٢: ٤ / ٤٨٤.

(٣) مفتاح الفلاح: ٧٩.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٧٣.

(٥) الغايات: ٨٧.

(٦) مشكاة الأنوار ٢: ٤٥ / ١١٦٢.

٧٧

باب كراهة استقبال الشمس

- ١ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تستقبلوا الشمس فإنّها مبخرة تشجب اللون، وتبلّي الشوب، وتظهر الداء الدفين ^(١).
- ٢ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: في الشمس أربع خصال: تغتير اللون، وتتنّن الريح، وتخلق الشياطين، وتورث الداء ^(٢).
- ٣ - ويسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعاء - قال: إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها، فإنّها تظهر الداء الدفين ^(٣).
- أقول: و يأتي في التجارة ما يدل على استحباب المشي في الظل لا في الشمس ^(٤).

٧٨

باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر

- ١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإنّ صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه ^(٥).

(١) الخصال: ١٢٢، ب٣ ح٤٤.

(٢) الخصال: ٢٧٧، ب٤ ح١١١.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة.

(٥) قرب الإسناد: ٦٩ / ٢٢٢.

٧٩

باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الاحتباء حيطة العرب^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتبي بشوب واحد؟ فقال: إن كان يغطي عورته فلا بأس^(٢).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في المساجد^(٣).

(المستدرك)

- ١ - مسعود بن العياشي (في تفسيره) عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث شريف في حلية رسول الله عليه السلام - إلى أن قال: وإذا جلس لم يجعل حبوبه حتى يقوم جليسه^٤.
- ٢ - وعن زيد بن أرقم - في حديث طويل في قصة غدير خم - قال: ثم مضى - أي حذيفة - حتى أتى رسول الله عليه السلام وعليه السلام إلى جانبه محتب بمحاباته سيفه... الخبر^٥.
- ٣ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) في سياق مقتل أبي عبد الله عليه السلام : فركب القوم حتى زحفوا نحوهم بعد العصر، وحسين عليه السلام جالس أمام بيته محتاباً بسيفه^٦.

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٢ .٣

(٢) الكافي: ٢ / ٦٦٣ .٤

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد. وبأي حكم الاحتباء في الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٤ من سورة التوبة.

٦ - الإرشاد: ٢ / ٨٩ .٦

٨٠

باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معتر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك! الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون؟ فقال: لا بأس ما لم يكن - فظننت أنه عنى الفحش - ثم قال: إن رسول الله عليه السلام كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية، ثم يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا، فيضحك رسول الله عليه السلام . وكان إذا اغتم يقول ما فعل الأعرابي؟ ليته أتانا^(١).

٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن إبراهيم بن مهزم، عمن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان يحيى

[السترك]

١ - السيد أبو حامد محبي الدين ابن أخ ابن زهرة صاحب الغنية (في الأربعين) عن القاضي بهاء الدين شيخ الإسلام أبي المحسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخر الدين أبي الرضا سعيد، عن الحافظ أبي بكر وجيه بن طاهر، عن أبي سعيد محمد بن عبد العزيز الصفار، عن الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي، عن عبد العزيز بن جعفر بن محمد، عن محمد بن هارون بن بوية، عن عيسى بن مهران، عن الحسن بن الحسين، قال: حدثنا الحسين بن زيد، قال: قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام : جعلت فداك! هل كانت في النبي عليه السلام مداعبة؟ فقال: لقد وصفه الله بخلق عظيم في المداعبة، وإن الله تعالى بعث أنبياءه فكانت فيهم كرازة^٢ وبعث محمد عليه السلام بالرأفة والرحمة، وكان من رأفته لأئمته مداعبته لهم، لكيلا يبلغ بأحد منهم التعظيم حتى لا ينظر إليه.

ثم قال: حدثني أبي محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليهما السلام قال: كان رسول الله عليه السلام ليس الرجل من أصحابه إذا رأه مغموماً بالمداعبة^٣.

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن الصادق عليه السلام أَنَّه قال: ما من مؤمن إلا وفيه دعاية، وكان رسول الله عليه السلام يداعب ولا يقول إلا حقاً. ←

ابن زكريّا يبكي ولا يضحك، وكان عيسى بن مريم عليهما يضحك ويبكي، وكان الذي يصنع عيسى عليهما أفضل من الذي كان يصنع يحيى عليهما^(١).

٣ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَفِيهِ دُعَابَةً. قَلْتُ: وَمَا الدُّعَابَةُ؟ قَالَ: الْمَزَاحُ^(٢).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من نوادر البزنطي عن الفضل بن

(المستدرك)

→ ٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: أبصر رسول الله عليهما السلام امرأً عجوزاً درداء، فقال عليهما السلام: أما إنه لا يدخل الجنة عجوز درداء، فبكت! فقال: ما يبكيك؟ فقالت: يا رسول الله إني درداء، فضحك رسول الله عليهما السلام [وقال]: لا تدخلن على حالك هذه^٣.

٤ - قال: ونظر النبي عليهما السلام إلى امرأة رمصاء العينين، فقال عليهما السلام: أما إنه لا يدخل الجنة رمصاء العينين، فبكت! وقالت: يا رسول الله، فإني في النار؟ فقال: لا، ولكن لا تدخلين الجنة على مثل صورتك هذه، ثم قال عليهما السلام: لا يدخل الجنة أبور ولا أعمى^٤.

٥ - محمد بن علي بن شهر آشوب (في المناقب) كان النبي عليهما السلام يمزح ولا يقول إلا حقاً. قال أنس: مات ثغير^٥ لأبي عمير - وهو ابن لام سليم - فجعل النبي عليهما السلام يقول: يا أبو عمير ما فعل التغير؟^٦.

٦ - وقال رجل: احملني يا رسول الله، فقال: إنما حاملوك على ولد ناقة، فقال: ما أصنع بولد ناقة؟ قال عليهما السلام: وهل يلد الإبل إلا النوق؟

واستدبر عليهما السلام رجلاً من ورائه وأخذ بعده و قال: من يشتري هذا العبد؟ يعني أنه عبد الله.^٧

٧ - وعن زيد بن أسلم: أنه عليهما السلام قال لامرأة ذكرت زوجها: أهذا الذي في عينيه بياض؟ فقالت: لا ما فيعينيه بياض! وحكت لزوجها، فقال: أما ترين بياض عيني أكثر من سوادها؟^٨.

٨ - ورأى عليهما السلام جمالاً وعليه حنطة فقال عليهما السلام: تمشي الهربستة.^٩ ←

(٢) الكافي ٢ / ٦٦٣.

٥ - طائر يشبه العصفور.

٦ - المناقب لابن شهر آشوب ١: ١٤٨.

(١) الكافي ٢ / ٦٦٥.

٣ - الجعفريات: ١٩١.

٧ - المناقب لابن شهر آشوب ١: ١٤٧.

أبي قرة الكوفي^(١).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(٢).

(المستدرك)

→ ٩ - وقالت عجوز من الأنصار للنبي ﷺ: ادع لي بالجنة، فقال: إن الجنة لا يدخلها العجوز، فبكت المرأة! فضحك النبي ﷺ وقال: أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّ أَنْشَانَاهُنَّ إِنْشَاءٌ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا»^٣.

١٠ - قال ﷺ للعجزة العجوز الأشجعية: يا أشجعية، لا تدخل العجوز الجنة، فرآها بلا لباكية! فوصفها للنبي ﷺ: والأسود كذلك، فجلسا يبكيان! فرأهما العباس فذكرهما له، فقال ﷺ: والشيخ كذلك، ثم دعاهم وطيب قلوبهم وقال: ينشئهم الله كأحسن ما كانوا، وذكر أنهم يدخلون الجنة شُبَّانًا منورين، وقال ﷺ: إن أهل الجنة جُرُد مَرْد مَكْحُلُون^٤.

١١ - وجاء أعرابي، فقال: يا رسول الله بلغنا أنَّ المسيح - يعني дجال - يأتي الناس بالشريد، وقد هلكوا جميعاً جوعاً، أفترى يأتي أنت وأمي أن أكفت من ثريده تعففاً وتزهدأ؟ فضحك ﷺ ثم قال: بل يغنى الله بما يغنى به المؤمنين^٥.

١٢ - وقبل جد خالد القرسي امرأة، فشككت إلى النبي ﷺ فأرسل إليه فاعترف، وقال: إن إشتئت أن^٦ تقتص فلتقص^٧ فتبسم رسول الله ﷺ وأصحابه، وقال ﷺ: أو لا تعود؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فتجاوز عنه^٨.

١٣ - ورأى ﷺ صهيباً يأكل تمراً، فقال ﷺ: أتأكل التمر وعينك رمدة؟ فقال: يا رسول الله إني أمضغه من هذا الجانب، وتشتكى عيني من هذا الجانب^٩.

١٤ - ونهى ﷺ أبا هريرة عن مزاح العرب، فسرق نعل النبي ﷺ ورهن بالتمر وجلس بحذائه يأكل، فقال: يا أبا هريرة ما تأكل؟ فقال: نعل رسول الله ﷺ^{١٠}. ←

(١) السرائر ٣: ٥٧٩، عن جامع البزنطي.

(٢) معاني الأخبار: ٢٦٧ / ١.

٣ و٤ و٥ - المناقب لابن شهر آشوب: ١٤٨: ١.

٦ - من المصدر.

٧ - في المصدر: تقتص فلتقص.

٨ و٩ و١٠ - المناقب لابن شهر آشوب: ١٤٩: ١.

٤ - وعنهـم، عن أـحمدـ، عن محمدـ بن عـلـيـ^(١) عن يوسفـ بن يـعقوـبـ، عن صالحـ بن عـقبـةـ، عن يـونـسـ الشـيبـانـيـ، قالـ: قالـ: أبو عبدـ اللهـ^{عـلـيـهـ السـلامـ}: كـيفـ مـداعـبـةـ بـعـضـكـ بـعـضاـ؟ قـلتـ: قـليلـ. قالـ: فلا تـفـعـلـواـ، فإـنـ المـداعـبـةـ مـنـ حـسـنـ الـخـلـقـ، وـإـنـكـ لـتـدـخـلـ بـهـاـ السـرـورـ عـلـىـ أـخـيـكـ، وـلـقـدـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ^{عـلـيـهـ السـلامـ} يـدـاعـبـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـسـرـهـ^(٢).

٥ - وبـالـإـسـنـادـ عن صالحـ بن عـقبـةـ، عن عبدـ اللهـ بن محمدـ الجـعـفـيـ، قالـ: سـمعـتـ أـبـا جـعـفرـ^{عـلـيـهـ السـلامـ} يـقـولـ: إـنـ اللهـ يـحـبـ المـداعـبـ فـيـ الجـمـاعـةـ بـلـ رـفـثـ^(٣).

٦ - محمدـ بن إـدـرـيسـ (فـيـ آخـرـ السـرـائـرـ) نـقـلاـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ القـاسـمـ بنـ قـولـويـهـ،

(الستدرك)

→ ١٥ - وقالـ سـوـيـطـ المـهـاجـرـ لـنـعـيمـانـ الـبـدـرـيـ^(٤): أـطـعـنـيـ - وـكـانـ عـلـىـ الزـادـ فـيـ سـفـرـ - فـقـالـ حتىـ تـجـيـءـ الـأـصـحـابـ، فـمـرـأـتـ قـوـمـ سـوـيـطـ: تـشـتـرـوـنـ عـبـدـاـ لـيـ؟ قـالـواـ: نـعـمـ، قـالـ: إـنـهـ عبدـ لـهـ كـلـامـ، وـهـوـ قـائـلـ لـكـمـ: إـنـيـ حـرـ، فـإـنـ سـمـعـتـ مـقـالـهـ تـفـسـدـوـاـ عـلـيـ عـبـدـيـ، فـاشـتـرـوـهـ بـعـشـرـ قـلـاتـصـ^(٥) ثـمـ جـاؤـوـاـ فـوـضـعـاـ فـيـ عـنـقـهـ حـبـلـ، فـقـالـ نـعـيمـانـ: هـذـاـ يـسـتـهـزـ بـكـمـ وـإـنـيـ حـرـ، فـقـالـواـ: قـدـ عـرـفـنـاـ خـبـرـكـ، وـانـظـلـقـواـ بـهـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ قـوـمـ وـخـلـصـوـهـ، فـضـحـكـ النـبـيـ^{عـلـيـهـ السـلامـ} مـنـ ذـلـكـ حـيـنـاـ^(٦).

١٦ - وـرـأـيـ نـعـيمـانـ مـعـ أـعـرـابـيـ عـكـةـ عـسلـ، فـاشـتـرـاـهـاـ مـنـهـ وـجـاءـ بـهـ إـلـىـ بـيـتـ عـائـشـةـ إـفـيـ يومـهـاـ^(٧) فـقـالـ: خـذـوـهـاـ فـتـوـهـمـ النـبـيـ^{عـلـيـهـ السـلامـ} آـنـهـ أـهـداـهـاـ لـهـ، وـمـرـأـتـ نـعـيمـانـ وـأـعـرـابـيـ عـلـىـ الـبـابـ، فـلـتـاـ طـالـ قـعـودـهـ، قـالـ: يـاـ هـؤـلـاءـ رـدـوـهـاـ عـلـيـ إـنـ لـمـ تـحـضـرـاـ قـيـمـتـهـاـ، فـعـلـمـ رـسـوـلـ اللهـ^{عـلـيـهـ السـلامـ} الـقـصـةـ، فـوـزـنـ لـهـ التـنـنـ، وـقـالـ نـعـيمـانـ: مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـتـ؟ فـقـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ^{عـلـيـهـ السـلامـ} يـحـبـ الـعـسـلـ وـرـأـيـتـ أـعـرـابـيـ مـعـ عـكـةـ، فـضـحـكـ النـبـيـ^{عـلـيـهـ السـلامـ} وـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ نـكـرـاـ^(٨). ←

(١) في المصدر زيادة: عن يحيى بن سلام.

(٢) الكافي ٢ / ٦٦٣: ٣.

(٣) الكافي ٢ / ٦٦٣: ٤.

٤ - جاءـ فـيـ هـامـشـ «ـجـ»ـ مـاـ نـصـهـ: وـنـعـيمـانـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ دـلـ مـخـرـمـةـ بـنـ نـوـفـلـ الـأـعـمـىـ حـتـىـ بـالـ فـيـ الـمـسـجـدـ، ثـمـ دـلـهـ عـلـىـ عـشـمـانـ فـضـرـبـهـ، وـكـانـ مـرـأـحـاـ (مـنـهـ يـقـيـعـ).ـ

٥ - الفـلوـصـ: النـاقـةـ الشـابـةـ، وـالـجـمـعـ: قـلـاصـ.

٦ - المناقبـ لـابـنـ شـهـرـ آـشـوبـ ١: ١٤٩.

٧ - مـنـ المـصـدـرـ.

٨ - كـذاـ، وـالـظـاهـرـ: فـتـوـهـمـ عـائـشـةـ، كـماـ اـسـتـظـهـرـهـ الـمـوـلـفـ تـبـيـعـ.

٩ - المناقبـ ١: ١٤٩.

عن حمران بن أعين، قال: دخلت على أبي جعفر^{عليه السلام} فقلت له: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله، وإياك والمزاح! فإنه يذهب هيبة الرجل وماء وجهه... الحديث^(١).
 ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه^{عليهم السلام} - في وصيَّة النبي^{صلوات الله عليه عليه السلام} لعلي^{عليه السلام} - قال: يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك^(٢).
 أقول: هذا محمول على كثرة المزاح، لما يأتي^(٣).

المستدرك

- ١٧ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن ابن عباس: أنَّ رجلاً سأله: أكان النبي^{صلوات الله عليه عليه السلام} يمزح؟ فقال: كان النبي^{صلوات الله عليه عليه السلام} يمزح^(٤).
- ١٨ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى ابن أورمة، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن جهم، عن الرضا^{عليه السلام} قال: كان عيسى^{عليه السلام} يبكي ويضحك، وكان يبكي^{عليه السلام} ولا يضحك، وكان الذي يفعل عيسى^{عليه السلام} أفضل^(٥).
- ١٩ - مجموعة الشهيد: نقاًلاً من كتاب معاذ بن ثابت أبي الحسن الجوهرى، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{عليهما السلام} قال: إياكم وكثرة المزاح! فإنه يذهب بالبهاء عن الوجه، ويذهب بالمرءة.
- ٢٠ - عوالى الالائى: قال رسول الله^{صلوات الله عليه عليه وسلم}: «ما أنا من الدد^(٦) ولا الدد مني» ومع ذلك كان يمزح ولا يقول إلا حقاً، فلا يكون ذلك المزاح من الدد، لأنَّ الحق ليس من الدد^(٧).

(١) السراج^٣: ٦٣٧. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الدعا.

(٢) الفقيه^٤: ٣٥٥ / ٤٥٧٦.

(٣) يأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الأحاديث ١٢ و١٤ و٤٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر. وتقدم ما يدلُّ على إطابة الكلام في الحديثين ٣ و٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٤ - مكارم الأخلاق: ١ / ٥٨.

٥ - قصص الأنبياء: ٢٧٣ / ٢٢٦.

٦ - الدد: هو المزاح الباطل.

٧ - عوالى الالائى: ٦٩ / ١٢٤.

٨١

باب كراهة القهقةة ، واستحباب الدعاء بعدها بعد المقت
واستحباب التبسم

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : القهقةة من انشيطان ^(١) .
- ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان ابن عثمان ، عن خالد بن طهمان ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا قهقحت فقل حين تفرغ : اللَّهُمَّ لَا تعمتنِي ^(٢) .
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن

(المستدرك)

- ١ - في الكافي والأمالی والنھج وکنز الکراجکی وغيرها: في حديث هتم ، قال أمیر المؤمنین عَلَيْهِ السَّلَامُ : وإن ضحك لم يعل صوته ^٣ .
- ٢ - الصدوق (في العيون وغيره) في خبر شمائل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بالأسانيد المستقدمه ، عن الحسن بن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن خاله هند ، قال : جَلَّ ضحکه عَلَيْهِ التبسم ، يفتر عن مثل حبة الغمام ^٤ .
- ٣ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم ابن العباس ، قال : ما رأيت أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ جفا أحداً بكلامه - إلى أن قال - ولا رأيته يقهق في ضحکه ، بل كان ضحکه التبسم... الخبر ^٥ .
- ٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مکارم الأخلاق) عن أنس بن مالک ، قال : رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ تبسم حتى بدت نواجذه ^٦ .
- ٥ - محمد بن هتم (في التمحیص) عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : لا يکمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال - إلى أن قال - ضحکه تبسمًا... الخبر ^٧ .

(١) الكافی: ٢ / ٦٦٤.

(٢) الكافی: ٢ / ٦٦٤.

٤ - عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١، ٣١٧، ب ٢٩٠ ح ١.

٣ - نهج البلاغة: ٣٠٦، الخطبة ١٩٣.

٦ - مکارم الأخلاق: ١، ٥٨، ب ٤٤ ح ٥ / ٥.

٥ - عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢، ١٨٤، ب ٤٤ ح ٧.

٧ - التمحیص: ٧٤ / ٧٤.

٧ - التمحیص: ٧٤ / ٧٤.

ابن كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ضحك المؤمن تبسم^(١).

٨٢

باب كراهة الضحك من غير عجب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من الجهل الضحك من غير عجب. قال: وكان يقول: لا تبدين عن واضحة، وقد علمت (عملت ظ) الأعمال الفاضحة، ولا يأمن البيات من عمل السيئات^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد ابن علي، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال الصادق عليهما السلام: كم ممن كثر ضحكه لاغياً^(٣) يكثرون يوم القيمة بكاؤه، وكم ممن كثروا بكاؤه على ذنبه خائفًا يكثرون يوم القيمة في الجنة ضحكه وسروره^(٤).

٣ - وفي الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن

(المستدرك)

١ - العجفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: إن من الجهل: النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب.^٥
 ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام أنه قال: لا تبدين عن واضحة وقد عملت بالأعمال الفاضحة، ولا يأمن البيات من عمل السيئات^(٦).

٣ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم عليهما السلام أنه قال لهشام بن الحكم: إن الله - عز وجل - يبغض الضحاك من غير عجب والمثناء إلى غير أرب... الخبر.^٧

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٤.

و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على كراهة الضحك في الباب ٣٤ من أبواب الكفارات.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٦٤ .٧

(٣) في المصدر: لاعباً.

٥ - العجفريات: ٢٣٧.

٧ - تحف العقول: ٣٩٤.

(٤) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢: ٣، ب: ٣٠ ح: ٦.

٦ - العجفريات: ٢٢٥.

محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن المعلى، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث فيهن المقت من الله: نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشبع^(١).

٤ - وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس، فقال: قد أعياني هذا الرجل أن أضحكه! يعني: علي بن الحسين عليهما السلام ... الحديث. وفيه: أن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قولوا له: إن الله يوماً يخسر فيه المبطلون^(٢).

٨٣

باب كراهة كثرة المزاح والضحك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والمزاح! فإنه يذهب بما في الوجه^(٣).
 ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن (عن) حرزيز، عن

الستدرك

١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أبو جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام: أوصيك بتقوى الله، وإياك والمزاح! فإنه يذهب بالهيبة.
 لرجل:

٢ - نهج البلاغة، والسيد علي بن طاووس (في كشف المحبحة) عن رسائل الكليني: بإسناده إلى جعفر بن عبيدة، عن عباد بن زياد الأسدية، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: المزاح يورث الضغائن - إلى أن قال - وإياك أن تكثر من الكلام هذراً وأن تكون مضحكاً! وإن حكى ذلك عن غيرك... الوصيّة^٤.

(١) الخصال: ١١٤، ب ٣، ح ٢٥، أورده مرسلاً عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب.

(٢) أمالى الصدوق: ١٨٣، المجلس ٣٩ ح ٦.

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٦٤.

(٤) نهج البلاغة: ٤٠٥، الكتاب ٣١، كشف المحبحة: ٢٣٤.

أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الضحك تميت القلب. وقال: كثرة الضحك تميت الدين كما تميت الماء الملح^(١).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حديثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحببت رجلاً فلا تمازحه ولا تمارنه^(٢).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثماني، عن عنبسة العابد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كثرة الضحك تذهب بماء الوجه^(٣)!

٥ - وبهذا الإسناد قال: سمعته يقول: المزاح السباب الأصغر^(٤).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد، عن البرقي، عن العباس^(٥) عن عمّار بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تمار فيذهب بهاوك، ولا تمازح فيجيئ عليك^(٦).

٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن داود بن فرقد وعليّ بن عقبة وثعلبة - رفعوه - عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أو أحدهما قال: كثرة المزاح تذهب بماء الوجه، وكثرة الضحك تميّج الإيمان مجاً^(٧).

المستدرك

→ ٣ - الشیخ (فی أمالیه) والصدق (فی معانی الأخبار والخصال) فی وصایا النبی ﷺ إلی أبی ذر، قال، قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسی عليه السلام؟ قال: كانت عبراً كلها، عجب لمن أيقن بالنار ثم ضحك - إلى أن قال عليه السلام: إياك وكثرة الضحك! فإنه يميت القلب، وينذهب بنور الوجه^(٨).

٤ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الضحك هلاك^(٩). ←

(١) الكافي ٢: ٦٦٤ / ١١.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٤ / ٩. تماره: تجادله.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٤ / ٦.

(٤) الكافي ٢: ٦٦٥ / ١٥. في المصدر: أبي العباس.

(٥) الكافي ٢: ٦٦٥ / ١٤.

(٦) الكافي ٢: ٦٦٥ / ١٧.

(٧) الكافي ٢: ٦٦٣ / ١١٦٣، معانی الأخبار: ٤٥٠، الخصال: ٥٧٤، ب٢٠ ح١٢.

(٨) أمالی الطوسي: ٥٤٠، المجلس ١٩ ح٤٥٠، معانی الأخبار: ٤٥٠، الخصال: ٥٧٤، ب٢٠ ح١٢.

(٩) البحار ٧٦ / ٦١، ١٨، عن جامع الأحاديث.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ مُحْبُوبِ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْأَنْوَرُ أَنَّهُ قَالَ فِي وصيَّةٍ لِهِ لِبَعْضِ وَلْدِهِ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبِي لَبْدٍ وَلَدَهُ: إِيَّاكَ وَالْمَزَاحُ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَيَسْتَخْفُّ بِمَرْوِءَتِكَ^(١).

ورواء الصدق يأسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٢).

٩ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القذاح، عن أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَنْوَرُ: إِيَّاكَ وَالْمَزَاحُ! فَإِنَّهُ يَجْرِي السُّخْيَّةَ، وَيُوَرِّثُ الضُّغْيَّةَ، وَهُوَ السُّبْتُ الْأَصْغَرُ^(٣).

١٠ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن عَشْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن ابْنِ مُسْكَانٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُرْوَانَ، عن أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمَزَاحُ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَمَهَابَةِ الرِّجَالِ^(٤).

١١ - وعن عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عن جَعْفَرِ بْنِ بشير، عن عَمَّارِ بْنِ مُرْوَانَ، عن أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ: لَا تَمَازِحْ فَيَجْتَرُ أَعْلَيْكَ^(٥).

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ (فِي الْمَجَالِسِ)، عن جَعْفَرِ بْنِ مُسْرُورٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ، عن عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عن طَلْحَةِ بْنِ زِيدٍ، عن الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن آبَائِهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الْأَنْوَرُ: كَثْرَةُ الْمَزَاحِ تَذَهَّبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَكَثْرَةُ الْضُّحْكِ تَمْحُو إِيمَانَهُ، وَكَثْرَةُ

المستدرك

→ ٥ - الصدق (في الخصال) عن أَبِيهِ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَاشِمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن دَرْسَتَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانٍ، عن أَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ قَالَ: لَا تَمَزِحْ فَيَذْهَبُ نُورُكَ... الْخَيْرُ^(٦).

٦ - الشِّيخُ الْمَفِيدُ (فِي الْاِخْتِصَاصِ) عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْأَنْوَرِ أَنَّهُ قَالَ: كَثْرَةُ الْمَزَاحِ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَكَثْرَةُ الْضُّحْكِ يَمْحُو إِيمَانَهُ مَحْوًا^(٧). ←

(٣) الكافي: ٢ / ٦٦٤ .١٢

(٤) الفقيه: ٤ / ٤٠٨ .٥٨٨٥

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٥ .١٩

(٥) الكافي: ٢ / ٦٦٥ .١٨

(٤) الكافي: ٢ / ٦٦٥ .١٦

٧ - الاختصاص: .٢٣٠

٦ - أورده الصدق في الأموال: ٤٣٦، المجلس: ٨١ ح ٣

الكذب تذهب بالبهاء^(١).

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل^(٢) الفضل بن محمد، عن هارون بن عمر^(٣) بن عبد العزيز، عن محمد ابن جعفر بن محمد، عن أبيه أبي عبد الله علية السلام عن آبائه، عن علي علية السلام قال: كان ضحك النبي علية السلام التبسم، فاجتاز ذات يوم بفتة من الأنصار، وإذا هم يتهدّثون ويضحكون ملء أفواههم، فقال: مه يا هؤلاء! من غرّه منكم أمله وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور، واذكروا الموت فإنه هادم اللذات^(٤).

١٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن [محمد]^(٥) الجعفي، قال: سمعت أبي جعفر علية السلام يقول: إن الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث، المتوحد بالفكرة، المتخلّي بالعبرة^(٦) المتباھي^(٧) بالصلة^(٨).

١٥ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه علية السلام أن داود قال لسليمان علية السلام: يا بني! إياك وكثرة الضحك! فإن كثرة الضحك تترك الرجل فقيراً^(٩) يوم القيمة^(١٠).
[المستدرك]

→ ٧ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب علية السلام قال، قلت: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل: «وكان تحته كنز لهما» ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار [الأجله]^(١١)? فقال: يا علي علم مدفون في لوح من ذهب، مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - عجبًا لمن أيقن بالنار كيف يضحك؟... الخبر^(١٢).

٨ - القطب الرواندي: عن النبي علية السلام أنه قال في حديث: وأقل الضحك، فإنه يعيّت القلب.
وعنه علية السلام قال: إياك والضحك! فإنه هادم القلب^(١٣).

(١) أمالى الصدقى: ٢٢٢، المجلس ٦ ح ٤.

(٢) في المصدر زيادة: عن.

(٣) أمالى الطوسي: ٥٢٢، المجلس ١٨ ح ٦٣.

(٤) من المصدر.

(٥) في هامش المصدر: في أكثر النسخ والبحار: المساهر.

(٦) المحسن ٤٥٦: ٤٥٨.

(٧) في المصدر: العبد حفيراً.

(٧) قرب الإسناد: ٦٩ / ٢٢١.

(٩) في المصدر: العبد حفيراً.

(٨) لم تقف عليه.

(١١) استظرفه المؤلف له.

(١٢) - الجعفريات: ٢٣٧.

١٦ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما مزح الرجل ^(١) مزحة إلا مजّ من عقله مجّة ^(٢).

٨٤

باب استحباب التبسم في وجه المؤمن

١ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب الإخوان) بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم ير هق وجهه قفر ولا ذلة، ومن شرب من سؤر أخيه المؤمن يريد به التواضع أدخله الله الجنة البถة، ومن تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه ^(٣).

٢ - وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تبسم المؤمن ^(٤) في وجه أخيه حسنة، وصرفه القذر عنه حسنة، وما عبد الله بمثل ^(٥) إدخال السرور على المؤمن ^(٦).

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب [الله] ^(٧) له عشر حسناً، ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة ^(٨).

(المستدرك)

٤ - فقه الرضا عليه السلام: واجتهد أن لا تلقى أخاً من إخوانك إلا تبسمت في وجهه وضحك معه في مرضاه الله، فإنه يروى ^٩ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله - عز وجل - أدخله الجنة ^{١٠}.

٥ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلأ عن المحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبسم المؤمن في وجه المؤمن حسنة ^{١١}.

.١/٥٢ .(٣) نهج البلاغة: مصادقة الإخوان.

.٤٥٠ .(٤) نهج البلاغة: مصار الحكم.

.(١) في المصدر: أمر.

.(٥) في المصدر: بشيء، أحبه إليه من.

.(٤) في المصدر: الرجل.

.(٧) من المصدر.

.(١) مصادقة الإخوان: ٥٢.

وتفقد ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر.

.(٨) مصادقة الإخوان: ٥٢.

.١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٨، باب الآداب.

.٩ - في المصدر: روى.

.١١ - مشكاة الأنوار: ١١١ / ٤١١.

.١١ - مشكاة الأنوار: ١١١ / ٤١١.

٨٥

باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن علي بن فضال، عن أبي أيوب^(١) جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن عمرو بن عكرمة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: لي جار يؤذيني، فقال: ارحمه. فقلت: لا رحمة الله! فصرف وجهه عني. فكرهت أن أدعه، فقلت: يفعل بي كذا وكذا وي فعل أبي و يؤذيني! فقال: أرأيت إن كاشفته انتصفت منه؟ فقلت: بل أرني^(٢) عليه، فقال: إنّ ذا ممّن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلاءه عليهم، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه، فإن لم يكن له خادم أسرّ ليله وأغاظ نهاره... الحديث^(٣).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، مثله^(٤):

٢ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن حمزة، عن الحسن بن عبد الله، عن عبد صالح، قال: ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى^(٥).

٣ - وعنهم، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن

المستدرك

١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن علي عليه السلام أنه قال: ليس حسن الجوار أن تكتف أذاك عن جارك، بل حسن الجوار أن تحتمل أذى جارك.

٢ - وعن النبي عليه السلام أنه قال: ليس بمؤمن من خاف جاره غواشه كائناً من كان الجار.

٣ - وعن عائشة^{رض} قال: حرمة الجار على الجار كحرمة الأمهات على الأولاد.

(١) في المصدر: فضالة بن أيوب.

(٢) الكافي ٦٦٦: ٢ / ١. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٣) الزهد: ٤٢ / ١١٣.

(٤) الكافي ٦٦٧: ٢ / ٩.

أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاثة ولرتما اجتمعت الثلاث عليه : إما بعض ^(١) من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه ، أو جار يؤذيه ، أو من في طريقه إلى حوانجه يؤذيه ، ولو أنّ مؤمناً على قلّة جبل لبعث الله - عَزَّ وَجَلَّ - عليه شيطاناً يؤذيه ، ويجعل له من إيمانه أنساً لا يستوحش معه إلى أحد ^(٢).

٤ - وعنهم عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن إلا ^(٣) وله جار يؤذيه ، ولو أنّ مؤمناً في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه ^(٤).

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أتيوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما أتكم فيه مؤمن إلا ^(٥) وله جار يؤذيه ^(٦).

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ما كان ولا يكون إلى أن تقوم الساعة مؤمن إلا ^(٧) وله جار يؤذيه ^(٨).

٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشك ^(٩) إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله ﷺ : اصبر . ثم أتاه ثانية ، فقال له : اصبر ... الحديث ^(١٠).

٨ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن عبد الله بن محمد ، عن علي

(المستدرك)

→ ٤ - وقال عليه السلام : خير الجيران عند الله خيرهم لجاره ، وخير الأصحاب عند الله خيرهم للأصحاب.

٥ - وقال عليه السلام : من أشراط الساعة : سوء الجوار ، وقطيعة الرحم ، وتقطيل الجهاد.

٦ - القطب الرواندي (في دعواته) روى أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : إنَّ فلاناً جاري يؤذيني ، قال : اصبر على أذاته وكفْ أذاك عنه . فما لبث أن جاء وقال : يا نبِيُّ اللهِ إِنَّ جارِي قد مات ! فقال : كفى بالدهر واعظاً وكفى بالموت مقرقاً ^(٧). ←

(١) الكافي ٢/٢٥١ : ١١.

(٢) الكافي ٢/٢٤٩ : ٣.

(٣) في المصدر : يُغضّ.

(٤) الكافي ٢/٢٥١ : ١٢.

(٥) الكافي ٢/٢٥٢ : ١٣.

(٦) الكافي ٢/٦٦٨ : ١٣/٦٦٨.

(٧) الدعوات : ٢/٢٤٠ : ٦٧٣.

ابن إسحاق، عن إبراهيم بن أبي رجاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حسن الجوار يزيد في الرزق^(١).

٩ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي عبد الله الجامع راني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنَّ رجلاً مؤمناً كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك^(٢).

١٠ - وعن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن عبيد الله ابن حمدون، عن الحسين بن نصر^(٣) عن خالد، عن حصين، عن يحيى بن عبد الله ابن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما زلت أنا ومن كان قبلي من النبيين^(٤) مبتلين بمن يؤذينا، ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيض الله - عز وجل - من يؤذيه ليأجره على ذلك. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما زلت مظلوماً منذ ولدتني أمي حتى أنَّ عقلاً ليصيبه رمداً فيقول: لا تذروني حتى تذروا علياً، فيذرونني وما بي من رمداً^(٥).

١١ - وفي عيون الأخبار بأسانيد - تقدّمت في إسباغ الوضوء - ^(٦) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما كان ولا يكون إلى يوم القيمة مؤمن إلا

الستدركون

→ ٧ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمحیص) عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاثة، وربما اجتمعت الثلاث عليه: إما أن يكون معه في الدار من يغلق عليه الباب يؤذيه، أو جار يؤذيه، أو شيء في طريقه وحواته يؤذيه، ولو أنَّ مؤمناً على قلة جبل لبعث الله عليه شيطاناً ويجعل له من إيمانه أنساً لا يستوحش إلى أحد^٧.

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب ابتلاء المؤمن) عنه عليه السلام مثله.^٨ ←

(١) الزهد: ٤٣، ١١٥. أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

(٢) علل الشرائع: ٤٤، ب٤٠ ح٢.

(٣) في المصدر: الحسين بن نصير.

(٤) علل الشرائع: ٤٤، ب٤٠ ح٣.

(٥) في المصدر زيادة: والمؤمنين.

(٦) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء...

٧ - التمحیص: ٣٥ / ٢٨.

٨ - المؤمن: ٢٣ / ٢٩.

وله جار يؤذيه^(١).

١٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن آباءه عليهم السلام عن الصادق عليه السلام قال: ما كان ولا يكون إلى يوم القيمة مؤمن إلا ولله جار يؤذيه^(٢).

قال: وقال الصادق عليه السلام: من صفت له دنياه فاتّهمه في دينه^(٣).

قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا كان لك صديق فولي ولاية فأصلبه على العشر مما كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء^(٤).

قال: وقال الباقر عليه السلام: انّقوا فراسة المؤمن! فإنّه ينظر بنور الله. ثم تلا هذه الآية: «إنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ»^(٥).

١٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلات من أبواب البر: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى^(٦).

[المستدرك]

→ ٨ - وعن أبي حمزة الشعالي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا حمزة ما كان ولن يكون مؤمن إلا وله بلايا أربع: إما أن يكون له جار يؤذيه... الخبر^٧.

٩ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلات من أبواب البر: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى^٨.

١٠ - وهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إنَّ [من] مكارم الأخلاق: صدق الحديث - إلى أن قال - والتندم للجار^٩.

(٢) أمالى الطوسي: ٢٨٠، المجلس ١٠ ح ٧٧.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٣، ب ٣١ ح ٥٩.

(٤) أمالى الطوسي: ٢٧٩، المجلس ١٠ ح ٧٨.

(٣) أمالى الطوسي: ٢٨٠، المجلس ١٠ ح ٧٨.

(٦) أمالى الطوسي: ٢٩٤، المجلس ١١ ح ٢١.

(٥) أمالى الطوسي: ٢٩٤، المجلس ١١ ح ٢١.

٨ - الجعفريات: ٣٣.

٧ - التمحص: ٣٢، ١٠ ح ١٥١.

٩ - الجعفريات: ١٥١.

٨٦

باب وجوب كف الأذى عن الجار

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، وعن محمد ابن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب (عليه السلام) فضال عن أبي أيوب^(١) جمِيعاً عن معاوية بن عمّار، عن عمرو بن عكرمة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنَّ رسول الله عليه السلام أتاه رجل من الأنصار، فقال: إني اشتريت داراً من بني فلان، وإنْ أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره. قال: فأمر رسول الله عليه السلام علياً وسلمان وأبا ذر - ونسية المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوعقه، فنادوا بها ثلاثة. ثم أومأ بيده إلى كل أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله^(٢). ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة بن أيوب، مثله^(٣).

الستدرك
١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: من كان يؤمن بالله فلا يؤذن جاره.

٢ - قال عليه السلام: ليس يدخل الجنة من يؤذن جاره، ومن لم يأمن جاره بوعقه.

٣ - أبو الفتح الكراجكي (في كنزه) عن الفقيه أبي الحسن بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعون ملعون من آذى جاره^(٤).

٤ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي عليه السلام أنه قال: من مات وله جيران ثلاثة كلهم راضون عنه غُفر له.

٥ - قال عليه السلام: ما زال جيراني يوصي بالجار حتى ظنت أنَّه يورث بشيء.

٦ - قال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذن جاره.

وقال عليه السلام: حرمة الجار على الجار كحرمة أمه. ←

(١) في المصدر: علي بن فضال، عن فضالة بن أيوب.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٦ / ١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٣) الزهد: ٤٢ / ١١٣.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال، قال: قرأت في كتاب على أن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يشرب: أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار حرمته أمته، الحديث مختصر^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زراة، عن أبي عبد الله قال: جاءت فاطمة تشكو إلى رسول الله بعض أمرها فأعطتها كربة^(٢) وقال: تعلمي ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت^(٣).

(المستدرك)

→ ٧ - وقال : من آذى جاره بقُتارٍ قُذره فليس متّا.

٨ - وقال : من خان جاره بشير من الأرض طوقة الله يوم القيمة إلى الأرض السابعة، حتى يدخل النار.

٩ - وقال : من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضلته يوم القيمة.

١٠ - وقال : إذا ضربت كلب جارك فقد آذيته.

١١ - سبط الطرسى (في مشكاة الأنوار) نقاً عن المحاسن، عن أبي عبد الله قال: المؤمن من أمن جاره بوائقه^٥.

١٢ - وعنده قال: شكا رجل إلى رسول الله جاره فأعرض عنه، ثم عاد فأعرض عنه، ثم عاد^٦ فقال رسول الله لعلي وسلمان ومقداد: اذهبوا ونادوا: لعنة الله والملائكة على من آذى جاره.

وقال في غزوة تبوك: لا يصحبنا رجل آذى جاره.

وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره.^٧ ←

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٦

(٢) الكربة بالتحررك: أصول السمع الغلاظ العراض. في المصدر: كريسة، مصقر الكراسة، وهي الجزء من الصحيفة.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٦٧ - ٦

٤ - القُتار: ربع القذر والشواء ونحوهما عند وضعه على النار.

٥ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٦٩ - ١٢٣٦، تمام الحديث: قلت: ما بوائقه؟ قال: ظلمه وغضشه.

٦ - من المصدر.

٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَ جَارَهُ بِوَاقْتِهِ. قَلْتُ: مَا بِوَاقْتِهِ؟ قَالَ: ظُلْمَهُ وَغَشْمَهُ^(١).

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنُ الْحُسَينِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ - قَالَ: مَنْ أَذَى جَارَهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمَا وَاهَ جَهَنَّمَ وَيَسَّ السَّبِيرُ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلِيُسْمِنَ، وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِّينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا سَيُورَثَهُ، وَمَا زَالَ يُوصِّينِي بِالْمَالِ يَأْتِي بِهِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُجْعَلُهُ فِرِيقَةً،

(المستدرك)

→ ١٣ - وَقَالُوا الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَانَةٌ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ وَتَصْنَعُ وَتَؤْذِي جَارَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: لَا خَيْرٌ فِيهَا هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [إِقْلِيلًا]؛ وَفَلَانَةٌ تَصْلِيَ الْمَكْتُوبَةَ وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَؤْذِي جَارَهَا، فَقَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^٢.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْفَتَّالُ (فِي رُوضَةِ الْوَاعِظِينَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ تَدْرُونَ مَا حَقَّ الْجَار؟ مَا تَدْرُونَ مِنْ حَقِّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلًا، أَلَا لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ لَا يَأْمُنُ^٣ جَارَهُ بِوَاقْتِهِ، إِنَّمَا اسْتَقْرَضَهُ أَنْ يَقْرَضَهُ، وَإِنَّمَا صَابَهُ خَيْرٌ هُنَّا، وَإِنَّمَا صَابَهُ شَرٌّ عَزَّاهُ، لَا يُسْتَطِيلُ عَلَيْهِ فِي الْبَنَاءِ يَحْجَبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَى فَاكِهَةَ فَلَيْهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَهُدِ لَهُ فَلَيَدْخُلُهَا سَرًّا، وَلَا يُعْطِي صَبَانَهُ مِنْهَا شَيْئًا يَغَايِبُونَ صَبَانَهُ. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجِيْرَانُ ثَلَاثَةٌ: فَمَنْهُمْ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ حَقَّوقٍ: حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْقِرَابَةِ، وَمَنْهُمْ مِنْهُمْ لَهُ حَقَّانٌ: حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ^٤. الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ^٥.

١٥ - الشِّيْخُ أَبُو الْفَتوْحِ الرَّازِيُّ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَذَى جَارَهُ فَقَدْ أَذَانَى، وَمَنْ حَارَبَهُ فَقَدْ حَارَبَنِي^٦.

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٨ .١٢

(٢) فِيهِ عَدْمُ جُوازِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ وَأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مَطَابِقًا لِلواقعِ، حَتَّىٰ ظَنُّ الْمَعْصُومِ فَمَا الظَّنُّ بِظَنِّ غَيْرِهِ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُذَا نَظَارٍ وَيَأْتِي مَثَانِيَّهُ كَثِيرًا (مِنْ لِفَتَّةٍ).

(٣) مشكاة الأنوار: ٢ / ٧٠ .١٢٤٣

٤ - فِي الْمَصْدِرِ: لَا يُؤْمِنُ.

(٤) رُوحُ الْجَنَّانَ وَرُوحُ الْجَنَانِ: ذِيلُ الآيَةِ ٣٦ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظنت أن خيار أمتى لن يناموا^(١).
وفي عقاب الأعمال، بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(٢): عن رسول الله ﷺ نحوه
إلى قوله: فليس متأ^(٣).

٦ - وفي معاني الأخبار: عن علي بن أحمد بن عمران الدقاق، ومحمد
ابن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب، كلهم عن محمد
ابن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن
أبي محمود، قال: قال الرضا عليه السلام: المؤمن الذي إذا أحسن استبشر وإذا أساء استغفر،
والMuslim الذي يسلم المسلمين من لسانه ويده، وليس متأ من لم يأْمَن جاره بوائقه^(٤).
٧ - وفي المجالس: عن الحسين بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار،

(استدرك)

→ ٦ - العجفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال
رسول الله ﷺ : ملعون من أطلع على جاره^٥.

٧ - الصدقوق (في صفات الشيعة) والسيد في النهج وغيرهما: عن أمير المؤمنين عليه السلام في
حديث هشام في صفات المتقين والمؤمنين: آمنا منه جاره.
قال عليه السلام: لا يضار بالجار، ولا يشتم بالمصائب الحديث^٦.

٨ - جعفر بن أحمد بن علي القمي (في كتاب الأعمال المانعة من الجنة) عن محمد بن
أحمد التزويوني، قال: حدثنا خالد بن محمد، عن إبراهيم الترجماني، عن إسماعيل بن جعفر،
عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن صخر، عن رسول الله ﷺ قال:
لا يدخل الجنة من لا يأْمَن جاره بوائقه^٧.

٩ - عوالي الالئي: عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: إذا طبخت فأكثر من المرق وقسموا
على الجيران^٨ ومن آذى جاره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^٩.

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) الفقيه ٤ / ١٣: ٤٩٦٨.

(٣) عقاب الأعمال: ١ / ١، مع اختلاف.

(٤) لم نشر عليه في معاني الأخبار لكنه موجود في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢، ٢٤، ب ٣١، ذيل الحديث ٢.

٥ - العجفريات: ١٦٤.

(٥) صفات الشيعة: ٦ / ٢٣، نهج البلاغة: ٣٠٦، الخطبة ١٩٣.

٦ - الأعمال المانعة من الجنة: ٥٨.

(٦) صفات الشيعة: ٢٥ / ٣٥.

٧ - عوالي الالئي: ١ / ٢٥٦.

(٧) في المصدر: تعاهد جيرانك.

٨ - عوالي الالئي: ١ / ٢٣.

٩ - في المصدر: تعاهد جيرانك.

عن الحسين بن عليٍّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي بصير، قال: سمعت أبو عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من كفأ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيمة، ومن عفت بطنه وفرجه كان في الجنة ملكاً محبوراً، ومن اعتنق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة^(١).

٨٧

باب استحباب حسن الجوار

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار^(٢).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن

[المستدرك]

- ١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: البر وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة في الديار^٣.
- ٢ - الشيخ المفید (في أمالیه) أخبرني المظفر بن محمد البلاخي، قال: حدثنا محمد بن همام أبو علي، قال: حدثنا حميد بن زياد، قال: حدثنا إبراهيم بن عبيد الله بن حیان، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول - إلى أن قال - وأحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً، وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً^٤.
- ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وأحسن مجاورة من جاورك، فإن الله تعالى يسألك عن الجار. وقد نروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن الله تبارك وتعالى أوصاني في الجار حتى ظنت أن يرثني^٥. ←

(١) أمالی الصدقون: ٤٤٣، المجلس ٨٢ ح ٤.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب التالي، وفي الحديث ١٥ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الكافي ٢: ٦٦٧ . ١٠ / .

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٧، وفيه: عمارة في الدنيا.

٤ - أمالی المفید: ٣٥٠، المجلس ٤٢ ح ١.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٤٠ باب الآداب.

مهران، عن إبراهيم بن أبي رجاء، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : حسن الجوار ينادي الرزق^(١).
 ٣ - وعنهما، عن ابن خالد، عن أبيه، عن سعدان، عن أبي مسعود، قال : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : حسن الجوار زيادة في الأعمارات وعمارة الديار^(٢).

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحكم الخياط، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : حسن الجوار ينادي الرزق^(٣).

٥ - وعنهما، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن حفص، عن أبي الريبع

(المستدرك)

→ ٤ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال له رجل من المسلمين : يا رسول الله إن لي جارين، إلى أحهما أهدى هديتي أو لا؟ فقال : إلى أقربهما منك بآ وأوجبهما عندك رحمة، فإن استويا في ذلك فإلى أحسنهما مجاورة.

٥ - وقال عليهما السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره فوق ما يكرم به غيره.

٦ - وقال عليهما السلام : من غلق بابه خوفاً من جاره على أهله وما له وليس جاره بمؤمن. فقيل له : يا رسول الله فما حق الجار على الجار؟ فقال : من أدنى حقوقه عليه : إن استقرضه أقرضه، وإن استعنه أعاذه، وإن استعار منه أغاره، وإن احتاج إلى رفده رفده، وإن دعاه أجراه، وإن مرض عاده، وإن مات شيع جنازته، وإن أصابه خيراً فرج به ولم يحسده عليه، وإن أصابه مصيبة حزن لحزنه، ولا يستطيع عليه بناء سكنه فيؤذيه بإشرافه عليه وسدّه منفذ الريح عنه، وإن أهدى إلى منزله طرفة أهدى له منها إذا علم أنه ليس عنده مثلها، أو فليس بها عنه وعن عياله إن شئت نفسك بها. ثم قال : اسمعوا ما أقول لكم، لم يؤذ حق الجار إلا قليل متن رحمة الله، ولقد أوصاني الله بالجار حتى ظنت أنّه سيورثه، واعلموا أنّ الجار... وساق قريباً ممّا مرّ عن التفسير.

٧ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلأً عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : حسن الجوار زيادة في الأعمارات وعمارة في الديار^٤.

٨ - دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه قال : وليس للجار شفعة ولو حق وحرمة، وقال النبي عليهما السلام : ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورثه^٥.

(١) الكافي ٢ / ٦٦٧

٥ - دعائم الإسلام ٢ / ٨٧

(٢) الكافي ٢ / ٦٦٧

(٣) الكافي ٢ / ٦٦٦

٤ - مشكاة الأنوار ٢ / ٦٩ / ١٢٣٤

الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال والبيت غاصٌ بأهله: اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة منجاوره^(١).
أتوه: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢). ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٨٨

باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي الحسن البجلي، عن عبيد الله الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع. قال: وما من أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيمة^(٤).

(المستدرك)

١ - أبو يعلى البغدادي تلميذ المفيد (في كتاب النزهة) عن رسول الله عليه السلام قال: ليس بمؤمن من بات شبعان رثى، وجاره جائع ظمآن^٥.

٢ - الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من بات شبعان وبحضرته مؤمن طاو جائع، قال الله عز وجل: يا ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أتني أمرته فعصاني وأطاع غيري، وكلته على ^٦ عمله، وعزتي وجلالي لا غفرت له أبداً^٧.

٣ - وفي النهج: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف: أليت مبطاناً وحولي بطون غرضي وأكباد حرّى! أو أكون كما قال القائل:

وحسبي داء أن تبيت ببطنـة وحولك أكباد تحـنـ إلى الـقـدـ^٨

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٨.

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن، وفي الأحاديث ٢ و٥ و٨ و١٠ من الباب ١، وفي الحديثين ٢ و٨ من الباب ٨٥، وتقدم ما يدل على كف الأذى عن الجار في الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب التالي، وفي الحديثين ١٩ و٢١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

(٤) الكافي: ٢ / ٦٦٨.

٥ - النزهة: ٩.

٦ - كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: إلى.

٧ - عقاب الأعمال: ٢٩٨ / ١٠.

٨ - نهج البلاغة: ٤١٨، الكتاب ٤٥.

٢ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْكَاهْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَا ذَهَبَ مِنْهُ بْنِيَامِينَ نَادَى: يَا رَبَّ أَمَا تَرْحَمْنِي؟ أَذْهَبْتَ عَيْنِيَ وَأَذْهَبْتَ أَبْنِيَ! فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: لَوْ أَمْتَهَمَا لِأَحْيِيهِمَا^(١) لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ تَذَكَّرُ الشَّاةُ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَشَوَّيْتَهَا وَأَكَلْتَهَا، وَفَلَانَ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تَنْلِهِ مِنْهَا شَيْئًا؟^(٢)

٣ - قَالَ: وَفِي رَوْاْيَةِ أُخْرَى: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبَ يَنْادِي مَنْادِيهِ كُلَّ غَدَاءٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ: أَلَا مِنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلِيَأْتِ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ، وَإِذَا أَمْسَى نَادَى: أَلَا مِنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلِيَأْتِ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ^(٣).
أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي فَعْلِ الْمَعْرُوفِ وَفِي الْأَطْعَمَةِ^(٤).

المُسْتَدِرُكُ

→ ٤ - سَبْطُ الطَّبَرَسِيِّ (فِي مِشْكَاهَ الْأَنْوَارِ) نَقَالَ عَنِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَا ذَهَبَ مِنْهُ «ابنِ يَامِينٍ»^٥ نَادَى: يَا رَبَّ أَلَا تَرْحَمْنِي؟ أَذْهَبْتَ عَيْنِيَ وَأَذْهَبْتَ أَبْنِيَ! فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: لَوْ أَمْتَهَمَا لِأَحْيِيهِمَا حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ تَذَكَّرُ الشَّاةُ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَشَوَّيْتَهَا وَأَكَلْتَهَا، وَفَلَانَ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ، لَمْ تَنْلِهِ مِنْهَا شَيْئًا^٦.

٥ - عَوَالِي الْلَّائِئِ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارَهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ^٧.

٦ - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتِ شَبَّاعَ وَجَارَهُ طَاوِيَاً، مَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتِ كَاسِيَاً وَجَارَهُ عَارِيَاً^٨.

(١) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِمْكَانِ الرَّجْعَةِ (مِنْهُ تَقْرِيرٌ).

(٢) الْكَافِي٢: ٦٦٦ / ٤.

(٣) الْكَافِي٢: ٦٦٧ / ٥.

(٤) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ٤٧ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ ١٦ مِنْ أَبْوَابِ فَعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَفِي الْأَبْوَابِ ٢٦ وَ٣٠ وَ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ الْمَائِدَةِ.

(٥) فِي الْمُصْدَرِ: بَنِيَامِينَ.

(٦) مِشْكَاهَ الْأَنْوَارِ٢: ٧٣ / ١٢٤٩.

(٧) عَوَالِي الْلَّائِئِ: ١ / ٢٥٧ / ٢٥.

(٨) عَوَالِي الْلَّائِئِ: ١ / ٢٦٩ / ٧٥.

٨٩

باب كراهة مجاورة جار السوء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من القواصم ^(١) التي تقصم الظّهر جار السوء، إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشّاها ^(٢).

٢ - وعنهم، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق

المستدرك

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أردت شراء دار، أين تأمرني أشتري؟ في جهينة، أم في مزينة، أم في ثقيف، أم في قريش؟ فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الجوار ثم الدار، الرفيق ثم السفر ^(٣).

٢ - الشيخ العفيد (في الاختصاص) عن الأوزاعي - في خبر طويل في وصايا لقمان - إلى أن قال: يا بني الجار ثم الدار، يا بني الرفيق ثم الطريق، يا بني لو كانت البيوت على العمد ^(٤) ما جاور رجل جار سوء أبداً ^(٥).

٣ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقاً عن المحسن، عن الباقر عليه السلام قال: إن من الفواجر التي تقصم الظّهر جار [السوء] ^(٦) إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشّاها ^(٧).

٤ - وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: أعود بالله من جار سوء في دار إقامة ترك عيناه ويرعاك قلبه، إن راك بخير ساء وإن راك بشر سره ^(٨).

٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: لا يستجاب لمن يدعوه على جاره، وقد جعل الله له السبيل إلى أن يبيع داره ويتحول عن جواره ^(٩).

٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن لقمان الحكيم، أنه قال: قد حملت الجندي وكل حمل ثقيل، ولم أجد حملاً هو أثقل من جار السوء.

٧ - القاضي القضاعي (في الشهاب) عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق قبل الطريق ^(١٠).

٣ - الجعفريات: ١٦٤.

٦ - من المصدر.

١٠ - الشهاب: ٣١٩ / ٥١٢.

٢) الكافي: ٢ / ٦٦٨.

٥ - الاختصاص: ٣٣٧.

٨ - مشكاة الأنوار: ٢: ٧٠ / ١٢٤١.

(١) في المصدر زيادة: الفواجر.

٤ - العمل، خ. ل.

٧ - مشكاة الأنوار: ٢: ٧٣ / ١٢٥٠.

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أَعُوذ بالله من جار السوء في دار إقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه، إن رأك بخير ساءه وإن رأك بشر سره^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام - في وصيّة النبي عليهما السلام - قال: يا علي أربعة من قواسم الظاهر: إمام يعصي الله ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه مدارياً^(٢) وجار سوء في دار مقام^(٣).

٩٠

باب أَنْ حَدَّ الجوار الّذِي يُسْتَحْبَّ مِرَايَاتُه أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبِ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن

(الستدرك)

١ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) تقلاً عن المحسن، قال: أمر رسول الله عليهما السلام علیهما السلام وسلامن ومقداد وأبا ذر: أن يتفرقوا ويأخذ كل واحد منهم في ناحية، وينادي: ألا إن حَدَّ الجوار من أربعين داراً^٤.

٢ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أمر رسول الله عليهما السلام علیهما السلام وسلامن وأبا ذر بأن ينادوا بأعلى أصواتهم: أنه لا يمان لمن لم يأمن جاره بواقه، فنادوا بها ثلاثاً، ثم أومأ بيده إلى أن كل أربعين داراً جيران، من بين يديه ومن خلقه وعن يمينه وعن شماليه^٥.

٣ - الصدوق (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة بن خالد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: حرير المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها^٦.

(١) الكافي: ٢ / ٦٦٩.

(٢) في المصدر: مداوياً.

(٣) الفقيه: ٤ / ٣٦٥.

تقديم ما بدل عليه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٥ من أبواب المهرور.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٧١٢. ٥ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٧٢٤٨. ٦ - أورده في الخصال: ٥٩٣، بـ ٤٠ حـ ٢٠.

جميل بن دراج، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب: من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله^(١).

٢ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـّـارـ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ عـكـرـمـةـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ: قالـ رـسـولـ اللهـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ: كـلـ أـرـبعـينـ دـارـاـ جـيـرانـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ وـعـنـ يـمـيـنـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ^(٢).

٣ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ (فـيـ مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ) عنـ أـبـيهـ، عنـ سـعـدـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ (مـحـمـدـ) أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـّـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ: قـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ! مـاـ حـدـ الـجـارـ؟ قالـ: أـرـبعـينـ دـارـاـ كـلـ جـانـبـ^(٣).

٤ - وقد تقدّم حديث عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليـهـ السـلامـ قالـ: قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليـهـ السـلامـ: حـرـيمـ الـمـسـجـدـ أـرـبعـونـ ذـرـاعـاـ، وـالـجـوـارـ أـرـبعـونـ دـارـاـ مـنـ أـرـبـعـةـ جـوـانـبـهاـ^(٤). أـقـولـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٥).

٩١

باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والإقامة لأجله ثلاثة إذا مرض وإسماع الأصم من غير تضجر

١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عنـ

١ - سبطـ الطـبرـسيـ (فـيـ المـشـكـاـةـ) نـقـلاـ عـنـ الـمـعـاـسـنـ، عنـ رـسـولـ اللهـ صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـهـ وـبـرـهـ أـنـهـ دـخـلـ غـيـضةـ وـمـعـهـ صـاحـبـ لـهـ، فـقطـعـ غـصـنـيـنـ أـحـدـهـماـ أـعـوـجـ وـالـآخـرـ مـسـتـقـيمـ، وـدـفـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ مـسـتـقـيمـ وـحـبـسـ لـنـفـسـهـ أـعـوـجـ، فـقـالـ الرـجـلـ: أـنـتـ أـحـقـ بـهـذـاـ مـنـ يـاـ رـسـولـ اللهـ، قـالـ: كـلـاـ مـاـ مـؤـمـنـ صـاحـبـ صـاحـباـ إـلـاـ وـهـ مـسـؤـلـ عـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـوـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ^(٦).

(٣) معاني الأخبار: ٢ / ٢٦٨.

(٤) الكافي: ٢ / ٦٦٩.

(٥) الكافي: ٢ / ٦٦٩.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام المساجد.

٦ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٢٠، ١٠٩٢.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلثاً^(١).
ورواه البرقي (في المحسن) مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا وأحبيهما إلى الله - عز وجل - أرفقهما بصاحبه^(٣).
ورواه الصدوقي مرسلاً^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا كتم في سفر فمرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام^(٥).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، قال: وجدت في كتاب ابن فضال عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إسماع الأصم من غير تضجر صدقة هنية^(٦).
ورواه (في الفقيه) مرسلاً^(٧).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٨). ويأتي ما يدل على^(٩).

٩٢

باب استحباب تشيع الصاحب - ولو ذمياً - والمشي معه هنية عند المفارقة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسدة

(١) الكافي : ٢ / ٦٧٠ ، والفقīه : ٢ / ٢٧٩ .

(٢) المحسن : ٢ / ٤ ، والفقīه : ٢ / ٢٤٤٥ .

(٣) الكافي : ٢ / ٦٦٩ .

(٤) الفقيه : ٢ / ٢٧٨ .

(٥) قرب الإسناد : ١٣٦ .

(٦) ٢٤٣٧ .

(٧) ثواب الأعمال : ١٧٨ / ٥ .

(٨) ١٦٨ .

(٩) نقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٤ من آداب السفر.

(١٠) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.

ابن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهما السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام صاحب رجلاً ذمياً، فقال له الذمي: أين ت يريد يا عبد الله؟ قال: أريد الكوفة، فلماً عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليهما السلام - إلى أن قال - فقال له الذمي: لم عدلت معي؟ فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبياً... الحديث. وفيه: أنَّ الذمي أسلم لذلك^(١).
 ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون^(٢).
 أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) :

٩٣

باب استحباب التكاتب في السفر، ووجوب ردّ جواب الكتاب

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام... الحديث^(٤).
- ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عَمِّنْ ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: التواصل بين الإخوان في الحضر التزاور، وفي السفر التكاتب^(٥).
- ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب الإخوان) بسنده عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: التواصل بين الإخوان التزاور، والتواصل بينهم في السفر التكاتب^(٦).

(المستدرك)

- ٤ - سبط الطبرسي (في المشكاة) نقلاً من المحسن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: التواصل بين الإخوان [في الحضر]^٧ التزاور وفي السفر التكاتب^٨.

(١) الكافي: ٢ / ٦٧٠ .

(٢) قرب الإسناد: ١٠ / ٣٣ ، مع اختلاف.

(٣) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر.

(٤) الكافي: ٢ / ٦٧٠ . أورده، بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٥) مصادقة الإخوان: ٥٦ / ٢ .

(٦) الكافي: ٢ / ٦٧٠ .

(٧) مشكاة الأنوار: ٥٩ / ٤ .

٧ - من المصدر.

٩٤

**باب استحباب الابداء في الكتابة بالبسملة، وكونها من أجود الكتابة
ولا يمدّ الباء حتى يرفع السين**

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كان بعده شعر^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن يوسف بن عبد السلام، عن سيف بن هارون مولى آل جعدة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» من أجود كتابك، ولا تمدّ الباء حتى ترفع السين^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل، وعيون الأخبار) عن محمد بن علي البصري^(٣) عن محمد بن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي،

(المستدرك)

١ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي عليه السلام: أنه كان يأمر كاتبه أن يكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم» فلما نزلت «بسم الله مجريها» أمر أن يكتب «بسم الله» فلما نزلت «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» أمر أن يكتب «بسم الله الرحمن» فلما نزلت «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» أمر بكتابته تاماً.

٢ - الشهيد الثاني (في منية المرید) عن النبي عليه السلام: أنه قال لبعض كتابه: الق الدواة، وحرف القلم، وانصب الباء، وفرق السين، ولا تدور الميم، وحشن الله، ومد الرحمن، وجحوذ الرحمن، وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنه أذكر لك^٤.

٣ - وعن زيد بن ثابت، أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا كتبت «بسم الله الرحمن الرحيم» فبيّن السين فيه^٥.

٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تمدّ الباء إلى الميم حتى ترفع السين^٦. ←

(١) الكافي: ٢ / ٦٧٢ .

(٢) منية المرید: ٢٠٣ .

(٣) الكافي: ٢ / ٦٧٢ .

(٤) في المصدررين: محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله.

عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهما السلام - في حديث - أن أمير المؤمنين عليهما السلام سُئلَ لم سُمِّيَ تَبَعَ تَبَعًا؟ فقال: لأنَّه كان غلاماً كاتباً، وكان يكتب لملك كان قبله، كتب كتب: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ صَبِحًا»^(١) و«رَبِحًا»^(٢) فقال له الملك: أكتب سِمْ مِلْكِ الرَّعْدِ. فقال: لا أَبْدأ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي، ثُمَّ أَعْطُفُ عَلَى حاجتك، فشكرَ لَكَ فَأَعْطَاهُ مِلْكُ ذَلِكَ الْمَلْكَ، فَتَابَعَ النَّاسُ فَسُمِّيَ تَبَعَ تَبَعًا^(٣).
، وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤).

٦ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كتب أحدكم «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فليمدِّ نَّصَبَه^(٥).

٧ - وعن عَنْهـ^(٦): من كتب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فجُوَودَه تعظيماً [الله] فقد غفر [الله] له^(٧).
٨ - وعن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: تتوَقَّعُ رجل في «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٨).

٩ - العجفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني^(٩)
رسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عجفر بن محمد، عن أبيه، عن جده
لمي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كُلُّ كتاب
لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع^(١٠).

١٠ - أحمد بن محمد السياري (في كتاب التنزيل والتحريف) حدثني بعض الرواة من
 أصحابنا، قال: من حق القلم على من أخذه إذا كتب أن يبدأ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١١).

(١) فيهما: صبحاً.

(٢) عامل الشرائع: ٢، ٥٢٠، ب٢٩٦ ح١، وعيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١: ٢٤٦، ب٢٤ ح١.

(٣) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر.

٤ - منية المرید: ٢٠٤.

٥ - منية المرید: ٢٠٤.

٦ - العجفريات: ٢١٤.

٧ - التنزيل والتحريف: ٤.

٩٥

باب أنه يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان
وفي داخله إلى فلان، وكراهة العكس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكتب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لفلان، ولا بأس أن تكتب على ظهر الكتاب لفلان^(١).
- ٢ - وعنهما، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ، عن النضر بن شعيب، عن أبيان بن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تكتب داخل الكتاب: لأبي فلان، واكتب إلى أبي فلان، واكتب على العنوان: لأبي فلان^(٢).

٩٦

باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه
إن كان مؤمناً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان بن الأحرmer، عن حميد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس أن يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه^(٣).
- ٢ - وعنهما، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب؟ قال: لا بأس به، ذلك من الفضل، يبدأ الرجل بأخيه يكرمه^(٤).

(١) الكافي: ٢ / ٦٧٢ .٣

(٢) الكافي: ٢ / ٦٧٣ .٤

(٣) الكافي: ٢ / ٦٧٣ .٦

(٤) الكافي: ٢ / ٦٧٣ .٥

باب استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كلّ موضع يناسب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة، فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء. فقال: كيف رجوت أن يتمّ هذا وليس فيه استثناء، انظروا كلّ موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأيمان وغيرها^(٢).

المستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) روى لي مرازم، قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل زيد وهو يريد العمرة، فتناول لوحًا فيه كتاب لعنة فيه أرزاق العيال وما يحرم لهم، فإذا فيه: لفلان وفلان، وليس فيه استثناء، فقال له: من كتب هذا ولم يستثن فيه؟ كيف يظنّ أنه يتمّ ثم دعا بالدواء، فقال: الحق فيه في كلّ اسم إن شاء الله.

(١) الكافي ٢ : ٦٧٣ . أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأيمان.

(٢) يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٧ و ٣٦ من أبواب الأيمان، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٧ / ١٠٩ .

٩٨

باب استحباب ترتيب الكتاب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كان يتربّل الكتاب وقال: لا بأس به^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطية، أنّه رأى كتاباً لأبي الحسن عليه السلام متربّلاً^(٢).
- ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو الحسن عليه السلام يتربّل الكتاب^(٣).
- ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن أحمد الوراق، عن عليّ بن محمد، عن دارم بن قبيصة^(٤) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: باكروا بالحوائج فإنّها ميسّرة، وأنثروا الكتاب فإنه أنجح للحاجة، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه^(٥).

[المستدرك]

- ١ - الشهيد الثاني (في المنية) عن جابر، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربّله فإنه أنجح^(٦).
- ٢ - الصدوق (في العيون) عن محمد بن موسى المตوكّل والحسين بن إبراهيم وعليّ بن عبدالله وغيرهم عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم العلوى، عن موسى بن محمد المحاريبي عن رجل ذكر اسمه^(٧) قال: استند المأمون الرضا عليه السلام بعض الأشعار، فلما أنسده قال له المأمون: إذا أمرت أن تربّل الكتاب كيف تقول؟ قال: تربّل. قال: فمن السحا^(٨) قال: سح. قال: فمن الطين، قال: طين. فقال المأمون: يا غلام تربّل هذا الكتاب وسحّه وططيه، وامض به إلى الفضل ابن سهل، وخذ لأبي الحسن عليه السلام ثلاثة ألف درهم^(٩).

(١) قرب الإسناد: ٣٦٤ / ١٣٠٢.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٧٣.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٧٣.

(٤) أضاف في المصدر: ونعم بن صالح الطبرى.

(٥) الخصال: ٤٣٠، ب٧ ح ٩٩.

(٦) فليتربّله: أي يجعل عليه التراب.

(٧) منية المرید: ٢٠٤.

(٨) السحا: ما انقضى من الشيء، وسحا الكتاب: أي شدّه بسحابة.

(٩) من المصدر.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٧٤، ب٤٣ ح ١.

باب عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله
إلا في الضرورة والخوف، وجواز غسلها وتخريقها ومحوها لحاجة
بطاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة محوها بالبزاق

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمدين محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن القراطيس تجمع (تجمع) هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله؟ قال: لا، تغسل بالماء أو لا قبل ^(١).
- ٢ - عنه، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: لا تحرقوا القراطيس، ولكن امحوها وخرقوها ^(٢).
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن زرار، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الاسم من أسماء الله يمحوه الرجل بالتلل؟ قال: امحوا بأطهر ما تجدون ^(٣).

المستدرك

١ - مجموعة الشهيد: عن يزيد بن الأصم، قال: خرجت مع الحسن بن علي عليه السلام من الحمام، فبينا هو جالس يحك ظهره من الحناء إذ أتت إضبارة كتب، فما نظر في شيء منها حتى دعا الخادم بالمخضب والماء، فألقاها فيه ثم دلكها. فقلت: يا أبو محمد من أين هذه الكتب؟ فقال: من العراق، من عند قوم لا يقترون عن باطل ولا يرجعون إلى حق، أما إني لست أخشاهم على نفسي، ولكني أخشاهم على ذاك، وأشار إلى الحسين عليه السلام.

٢ - كتاب عاصم بن حميد العنّاط: عن أبي بصير، قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي ذئر، قال: لقيني أمير المؤمنين عليه السلام يوم مرق عثمان المصاحف، فقال: ادع لي أباك ف جاء إليه مسرعاً، فقال: «يا أبي ذئر أتى اليوم في الإسلام أمر عظيم! مرق كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحق على الله أن يسلط الحديد على من مرق كتاب الله بالحديد... الخبر؟» ←

(٢) الكافي ٢: ٦٧٤ / ٢، وفيه: امحوها وخرقوها.

(١) الكافي ٢: ٦٧٣ / ١.

(٣) كتاب عاصم بن حميد: ٣٦

(٤) الكافي ٢: ٦٧٤ / ٣.

- ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عتار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الظهور^(١) التي فيها ذكر الله - عز وجل - ؟ قال : اغسلها^(٢).
- ٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : امحوا كتاب الله وذكره بأطهر ما تجدون، ونهى أن يحرق كتاب الله، ونهى أن يمحى بالأقدام (بالأقلام)^(٣).
- ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله عليه السلام أن يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق أو يكتب به^(٤).
- ٧ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال : سألني العباس بن جعفر بن [محمد بن] ^(٥) الأشعث أن أسأله الرضا عليه السلام أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره قال الوشاء : فابتدااني عليه السلام بكتاب من قبل أن أسأله أن يحرق كتبه، وقال : أعلم صاحبك أنّي إذا قرأت كتبه أحرقتها^(٦).
- ورواه عليّ بن عيسى (في كشف الغمة) نقاًلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن

(المستدرك)

- ٣ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في قصة صلح الحديبية : أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب كتاب الصلح : باسمك اللهم، هذا ما تقاضي عليه رسول الله عليه السلام والماء من قريش، فقال سهيل بن عمرو : لو علمنا أنك رسول الله ما حاربناك، اكتب هذا ما تقاضي عليه محمد بن عبد الله، أنا نافق من نسبك يا محمد؟ فقال رسول الله عليه السلام : أنا رسول الله وإن لم تقرروا. ثم قال : امح يا عليّ واكتب محمد بن عبد الله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أمحو اسمك من السورة أبداً، فمحاه رسول الله عليه السلام بيده... الخبر^٧.
- ورواه المفيد (في الإرشاد) والطبرسي (في مجمع البيان) مثله^٨.

(١) الكافي ٢: ٦٧٤ / ٥.

(٢) الكافي ٢: ٦٧٤ / ٤.

(٣) الفقيه ٤: ٥ / ٤٩٦٨ من المصدر.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١٩، ب ٤٧ ح ٣٣.

(٥) التظاهر : جمع ظهر، والمراد منه الورقة التي يُكتب فيها.

(٦) الفقيه ٤: ٥ / ٤٩٦٨.

(٧) نفسي الرضائي : ذيل الآية ١ من سورة الفتح.

(٨) الإرشاد ١١٩، مجمع البيان : ذيل الآية ١٩ من سورة الفتح.

جعفر الحميري عن الوشاء^(١).

أقول: هذا محمول على الجواز، أو الضرورة، أو على ماليس فيه قرآن ولا اسم الله.

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن

جعفر، عن أخيه قال: سألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة فيه ذكر الله^(٢)

أ يصلح إحراقه بالنار؟ فقال: إن تخوفت فيه شيئاً فأحرقه فلا بأس^(٣).

١٠٠

باب أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْسُمَ لِحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالسُّوَيْدَةِ

وَأَنْ لَا يَمْدُّ رِجْلَهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَرْتَكِّبَ يَدَهُ عِنْدَ الْمَصَافَحةِ

حَتَّى يَقْبِضَ الْآخَرَ يَدَهُ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء،

(الستدرك)

١ - الصدوق (في العيون) عن الحسن بن عبد الله العسكري، عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين^{عليهم السلام} بمدينة الرسول^{صلوات الله عليه} قال: حدثني علي بن موسى بن جعفر بن محمد، عن موسى بن جعفر بن محمد^{عليهم السلام} عن أبيه، عن علي بن الحسين، قال: قال الحسن بن علي^{عليهم السلام}: سألت خالي هند بن أبي هالة، عن حليلة رسول الله^{صلوات الله عليه} - وكان وصافاً له - إلى أن قال: وسائله عن مجلسه، فقال: كان لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكره تعالى - إلى أن قال - ويعطي كل جلسائه نصبيه، ولا يحسب أحد من جلسائه أن أحداً أكرم عليه منه... الخبر^٦.

٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أنس بن مالك، قال: صحبت رسول الله^{صلوات الله عليه} عشر سنين، وشمتت الطرفة كله فلم أشم نكهة أطيب من نكهته، وكان إذا لقيه واحد من أصحابه قام معه، فلم ينصرف حتى يكون الرجل [هو الذي] ينصرف عنه، وإذا لقيه أحد من أصحابه فتناول يده ناوتها إياها فلم ينزع عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع عنه، وما أخرج ركبتيه بين جليس له قطًّا، وما قعد إلى رسول الله^{صلوات الله عليه} رجل قطًّا فقام حتى يقوم^٧. ←

(١) كشف الغمة: ٢٠٢. (٢) من المصدر. (٣) قرب الإسناد: ٢٩٥ / ٢٩٥. ١١٦٦. ٤ - من المصدر.

٥ - في المصدر: حتى لا. ٦ - عيون أخبار الرضا^{عليهم السلام}: ٣١٨، ب ٢٩ ح. ٧ - مكارم الأخلاق: ٤٩ / ٤٩.

عن جميل بن دزاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية. قال: ولم يبسط رسول الله عليه السلام رجليه بين أصحابه قط، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله عليه السلام يده من يده حتى يكون هو التارك، فلما فطنوا بذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده^(١). وعنده، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل مثله، إلى قوله: بالسوية^(٢).

٢ - وعنده، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله عليه السلام متكتئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعه - عز وجل - وما زوى^(٣) ركبتيه أيام جليسه في مجلس قط، ولا صافح رسول الله عليه السلام رجلاً قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده، وما منع سائلاً قط، إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتي الله به^(٤).

[المستدرك]

→ ٣ - ومن كتاب النبوة: عن علي عليه السلام قال: ما صافح رسول الله عليه السلام أحداً قط فنزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، وما فاوضه أحد قط في حاجة أو حديث فانصرف حتى يكون الرجل [هو الذي] ينصرف وما نازعه الحديث [فيسكن] حتى يكون هو الذي يسكت، وما رُئي مقدماً رجلاً بين يدي جليس له قط... الخبر^٥.

٤ - الصدوق (في العيون) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلامه - إلى أن قال - ولا مدّ رجليه بين يدي جليس له قط، ولا اتكأ بين يدي جليس له قط... الخبر^٦.

٥ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: وكان رسول الله عليه السلام لا يمد رجله بحضوره جليسه، ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل إليه بوجهه، ثم لا يصرف عنه حتى يفرغ من حديثه وكلامه، وكان إذا صافح رجلاً لم ينزع يده من يده.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي أنَّ رسول الله عليه السلام كان يقسم لحظاته بين جلسائه^٧.

(١) في المصدر: ما رأى.

(٢) الكافي ٨: ٢٦٨ / ٢٩٣.

(٣) الكافي ٢: ٦٧١ / ١.

(٤) الكافي ٨: ١٦٤ / ٥٥.

(٥) الكافي ١: ٦١ / ١٧٥.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٤، ب ٤٥ ح ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدَ بْنِ الْجَهمِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْوَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صافحَ الرَّجُلَ صاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزِمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَدْعُ، أَلَا وَإِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاثَّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لا يَبْقَى ذَنْبٌ^(١).

٤ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَيْمَنِ بْنِ مَحْرَزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا صافحَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزَعُ مِنْهُ^(٢).

١٠١

باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَدَّامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَوْمًا لِجَلِسَائِهِ: تَدْرُونَ مَا الْعِجزُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: الْعِجزُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيَخْلُفُهُ وَلَا يَأْتِيهِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَصْحِبَ الرَّجُلَ مِنْكُمْ الرَّجُلَ أَوْ يَجَالِسَهُ يَحْبُّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ

المستدرك

١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِذَا جَاءَ ٣ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَيْسَ أَلَهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَقَبِيلَتِهِ وَعِشِيرَتِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ، وَصَدَقَ الْإِخْرَاءُ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا مَرْفَعَةٌ حَمَقَاءٌ^(٤).

(١) الكافي: ٢ / ١٨١.

(٢) الكافي: ٢ / ١٨٢.

وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ الْمَلَابِسِ. وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ١٤ مِنَ الْبَابِ ١٢٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٤ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَحَبُّ، نَسْخَةُ الشَّهِيدِ.^(٣)

ومن أين هو؟ فيفارقه قبل أن يعلم ذلك. والثالثة: أمر النساء، يدنو أحدهم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: فكيف بذلك يا رسول الله؟ قال: يتحرّش (يتحوّش) ويمكث حتى يأتي ذلك منها جمِيعاً^(١).
 ٢ - قال: وفي حديث آخر: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ مَنْ أَعْجَزَ الْعَزَّاجَ رَجُلٌ يَلْقَى رجلاً فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَنَسْبِهِ وَمَوْضِعِهِ^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا أَحَبْتَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلَا يَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ قَبْلِتِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَإِنَّ مَنْ حَقَّهُ الْوَاجِبُ وَصَدَقَ الْإِخَاءُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا مَرْفَعَةٌ حَمْقٌ^(٣).

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٤).

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من الجفاء: أن يصاحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيء أو يجيء فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة^(٥).

١٠٢

باب كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية والاسترسال والمباغة في الثقة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

المستدرك

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام كان يقول: أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغرضك يوماً ما وأبغض بغرضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما.^(٦)

(١) الكافي ٢ / ٦٧١.

(٢) الكافي ٢ / ٦٧١ / ذيل الحديث ٤.

(٣) قرب الإخوان: ١٦٨ / ٥٨٣.

(٤) مصادقة الإخوان: ١ / ٧٢.

(٥) الكافي ٢ / ٦٧١.

(٦) الجعفريات: ٢٢٢. وليس فيه كلمة «ما» بعد قول: «بِوْمًا» في كلام الفقيرتين.

إسماعيل^(١) عن عبد الله بن واصل، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشق بأخيك كلَّ الثقة، فإنَّ صرعة الاسترسال لن تستقال^(٢).

٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى لِثَلَاثَةٍ يَقُولُ: لَا تَذَهَّبُ الْحَشْمَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ، أَبْنَى مِنْهَا، فَإِنَّ ذَهَابَ الْحَيَاةِ^(٣).

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ (فِي الْمَجَالِسِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْهَيْشَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُخْلَدِ النِّيسَابُورِيِّ، عَمِّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لِثَلَاثَةٍ يَقُولُ: الصَّدَاقَةُ مَحْدُودَةٌ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكُ الْحَدُودُ فَلَا تَنْسِبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّادَقَةِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ تِلْكُ الْحَدُودِ فَلَا تَنْسِبْهُ إِلَى^(٤) الصَّادَقَةِ، أَوْ أَنْ تَكُونْ سَرِيرَتَهُ وَعَلَانِيَتَهُ لَكَ وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَرِي زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَشَيْنَكَ شَيْنَهُ، وَالثَّالِثَةُ: لَا يَغْيِرْهُ عَنْكَ مَالٌ وَلَا وَلَيْةٌ، وَالرَّابِعَةُ: لَا يَمْنَعُكَ شَيْئًا مِّمَّا تَصْلِي إِلَيْهِ مَقْدِرَتَهُ، وَالْخَامِسَةُ: لَا يَسْلِمُكَ عَنْ النَّكَبَاتِ^(٥).

وَفِي الْخَصَالِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْهَيْشَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَمْرِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ السِّجَسْتَانِيِّ، عَنْ زَيْدَ بْنِ مُخَالِدِ النِّيسَابُورِيِّ^(٦) عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام مثله^(٧).

٤ - وفي المجالس، قال: قال الصادق عليه السلام بعض أصحابه: لا تشق بأخيك كلَّ

المستدرك

→ ٢ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن عبد الله بن سنان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تشق بأخيك كلَّ الثقة، فإنَّ صرعة الاسترسال لن تستقال^(٨).

٣ - الشهيد (في الدرة الباهرة) قال: قال الصادق عليه السلام: حشمة الانقباض أبقى للعز من أنس التلاقي^(٩).

(١) في المصدر: عالي بن إسماعيل.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٧٢.

(٣) الكافي: ٢ / ٦٧٢.

(٤) في المصدر زيادة: شيء من.

(٥) أموالي الصدوق: ٥٣٢، المجلس ٩٥ ح ٧.

(٦) في الْخَصَالِ: يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ النِّيسَابُورِيِّ...

(٧) الْخَصَالِ: ٣٠٧، ب٥ ح ١٩.

(٨) مصادقة الإخوان: ٨٢ / ٦.

(٩) الدرة الباهرة: ٩ / ٣١.

الثقة، فإن صرعة الاسترسال لن تستقال^(١).

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه: من غضب عليك^(٢) ثلاث مرات فلم يقل فيك شرًا فاتّخذه لنفسك صديقاً^(٣).

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لا يطّلع صديقك من سرك إلا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك، فإن الصديق ربما كان عدواً^(٤).

٧ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدubyلي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أحبب (أحبت) حبيبك هوناً مّا عساي (نفسى)، أن يكون بغضنك يوماً مّا، وأبغض بغضنك هوناً مّا فعسى أن يكون حبيبك يوماً مّا^(٥).

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: «وتأتون في ناديكم المنكر» قال: فيه وجوه: أحدها أنّهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء، عن ابن عباس. روى ذلك عن الرضا عليه السلام^(٦).

١٠٣

باب استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبرّ بأخوانهم، ومفارقتهم مع الخلوّ منهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن

المستدرك

١ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبر شيئاً في خصلتين، فإن كانتا فيهم وإنما فاعزب ثم اعزب. قلت: ما هما؟ قال: المحافظة على الصلوات في مواقيتها، والمواساة للإخوان وإن كان الشيء قليلاً^(٧).

(١) و(٤) أمالى الصدوق: ٥٣٢، المجلس ٩٥ قطعة من الحديث.

٧

(٥) أمالى الطوسي: ٣٦٤، المجلس ١٣ ح ١٨.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٩ من سوره العنكبوت.

٧ - مصادقة الإخوان: ٣٦ .٢ /

عبد العزيز، عن معلى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس^(١) عن مفضل بن عمر ويونس بن طبيان، قالا: قال أبو عبد الله عليهما السلام: اختبروا إخوانكم بخلصتين فإن كانتا فيهم، وإنما فاعزب ثم اعزب: المحافظة على الصلوات في مواقيتها، والبر بالإخوان في العسر واليسر^(٢).

١٠٤

باب استحباب حسن الخلق مع الناس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام: إنَّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً^(٣).

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: أربع من كنَّ فيه كمل إيمانه، وإن كان من قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك. قال: وهو الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق^(٤).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ صاحب الخلق الحسن له مثلأجر الصائم القائم^(٥).

(المستدركة)

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: أكثر ما تلتج به أنتي في النار الأجوافان: البطن والفرج، وأكثر ما تلتج به أنتي في الجنة التقوى وحسن الخلق^(٦).

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: ليس شيء أقفل في الميزان من الخلق الحسن^(٧).

(١) الكافي ٢: ٩٩.

(٢) الكافي ٢: ٦٧٢ / ٧.

(٣) في المصدر: النخاس.

(٤) الكافي ٢: ٩٩.

(٥) الكافي ٢: ٩٩.

(٦) في المصدر: النخاس.

(٧) -الجهفريات: ١٥٠.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم^(١).

٥ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: البر وحسن الخلق يعمran الديار ويزيدان في الأعمار^(٢).

٦ - وبالإسناد عن عبد الله بن سنان وحسين الأحمسى جمياً، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن الخلق الحسن يميّث الخطيبة كما تميّث الشمس الجليد^(٣).

٧ - وعن علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن العلاء ابن كامل، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: إذا خالطت الناس فإن استطعت أن لا تخالط أحداً من الناس إلا كان يدك العليا عليه فاغفل، فإن العبد يكون فيه بعض النقصة (التقصير) من العبادة، ويكون له حُلْق حسن، فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم^(٤).

٨ - وعنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أكثر ما تلجم به أُمّتي الجنّة تقوى الله وحسن الخلق^(٥).

الستدرك

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن علي بن محدث، عن أبي طالب عليهما السلام قال، قيل: يا رسول الله ما أفضل حال أعطي للرجل؟ قال عليهما السلام: الخلق الحسن، إن أدناكم مني وأوجبكم على شفاعة أصدقكم حديثاً وأعظمكم أمانة وأحسنكم خلقاً وأقربكم من الناس^٦.

٤ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام بسبعة أسرار: فقال لي: يا علي قم فاضرب أعناقهم. قال: فهبط جبرائيل عليهما السلام في طرف العين، فقال: يا محمد اضرب أعناق هؤلاء ستة وخل عن هذا، فقال له رسول الله عليهما السلام: يا جبرائيل ما بال هذا من بينهم؟ فقال: لأنّه كان حسن الخلق سخياً على الطعام سخي الكف، قال رسول الله عليهما السلام: فقلت: يا جبرائيل عنك أو عن ربك؟ فقال: لا، بل عن ربك عزّ وجلّ يا محدث^٧.

٥ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد، عن ذريعة المحاريبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إن صاحب الخلق الحسن له أجر الصائم القائم^٨.

(١) الكافي: ٢ / ١٠٠ . ٨ / ١٠٣

(٢) الكافي: ٢ / ١٠٠ . ٨ / ١٠٠

(٣) الكافي: ٢ / ١٠١ . ١٤ / ١٠٣

(٤) الكافي: ٢ / ١٠٠ . ٦ / ١٠١

٨ - كتاب محمد بن المثنى:

٧ - الجعفريات: ١٥١

٦ - الجعفريات: ١٥٠

٩ - وعن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أكمل الناس عقلاً أحسنهم خلقاً^(١).

١٠ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن عنبسة العابد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما يقدم المؤمن على الله - عزّ وجلّ - بشيء بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه^(٢).

١١ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن بحر السقاء، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا بحر حسن الخلق يُسر. ثم ذكر حديثاً أنَّ رسول الله عليه السلام كان حسن الخلق^(٣).

١٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يحيى بن عمرو، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض الأنبياء: **الخلق الحسن يميّث الخطيئة كما تميّث الشمس الجليد**^(٤).

الستدركون

→ ٦ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المسلسلات) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيُّ الْمَذْكُورُ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْسٍ الْمَذْكُورُ السِّنْجَرِيُّ^٥ قال: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ السِّرْخَسِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَانَ الْبَغْدَادِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ^٦: أَنَّ أَحْسَنَ الْخُلُقِ الْحَسَنَ.

أَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ: فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التَّسْتَرِيِّ.

وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي: فَعُلَيَّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ التَّمَّارِ.

وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ: فَعُلَيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيِّ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْأَوَّلُ: فَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةِ الْعَبْدِيِّ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الثَّانِي: فَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَأَمَّا الْحَسَنُ الثَّالِثُ: فَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^٧. ←

(١) الكافي ١٠٢: ٢ / ١٥.

٦ - المسلسلات: ١١٠.

(٢) الكافي ٢: ١٠٠ / ٤.

٥ - في «ج»: السجيري.

(٣) الكافي ٢٢: ٢٢ / ١٧.

(٤) الكافي ٢: ١٠٠ / ٩.

١٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيمة أفضل من حسن الخلق^(١).

١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سجية ومنه نية. قلت: فماهما أفضل؟ قال: صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره، وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو أفضلاهما^(٢).

١٥ - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن

المستدرك

→ ٧ - الصدوق (في الأموال وفضائل الأشهر) عن صالح بن عيسى، عن محمد بن علي بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن يكير، عن عباد بن عباد المهيبي، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الله ^٣ عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المستب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: رأيت البارحة عجائب، فقلنا: يا رسول الله وما رأيت؟ حدثنا به - إلى أن قال - فقال صلوات الله عليه وسلم : رأيت رجلاً من أمتي جائياً على ركبته بينه وبين رحمة الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده وأدخله في رحمة الله... الخبر^٤.

٨ - فقه الرضا عليه السلام : أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم، كيف لا يشتري الأحرار بحسن خلقه؟!.

و قال عليه السلام : ولا يعيش أغنى ^٥ من حسن الخلق^٦.

٩ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقاً من المحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله

عز وجل - ارتضى لكم الإسلام دينًا فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق^٧.

١٠ - وعنه عليه السلام : قال [كان] ^٨ علي بن الحسين عليه السلام [يقول]^٩ : إنَّ المعرفة بكمال دين المسلم: تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرائه، وصبره، وحسن خلقه^{١٠}.
وعنه عليه السلام قال: إنَّ حسن الخلق من الدين^{١١} ←

٣ - في الأموال: عبد الرحمن.

(١) الكافي ٢ / ٩٩ . (٢) الكافي ٢ / ١٠١ .

٤ - أموال الصدوق: ١٩٢، ب٤١ ح، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢ / ١٠٧ .

٦ - فقه الرضا عليه السلام : ٣٥٦، باب مكارم الأخلاق.

٧ - مشكاة الأنوار: ٢٤٦ / ٨٩ .

٩ - مشكاة الأنوار: ٢٨٨ / ٨٩ و ١٢٨٩ .

٩ - من المصدر.

إبراهيم، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَعْطِيُ الْعَبْدَ مِنَ الْثَّوَابِ عَلَى حَسْنِ الْخَلْقِ كَمَا يَعْطِيُ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ^(١).

١٦ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدَ عَلَيْكَ بِحَسْنِ الْخَلْقِ! فَإِنَّهُ ذَهَبَ^(٢) بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَلَا وَإِنَّ أَشَبَّهُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً^(٣).

١٧ - وأسانيد تقدمت في إساغ الوضوء^(٤) عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: عَلَيْكُمْ بِحَسْنِ الْخَلْقِ! فَإِنَّ حَسْنَ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةُ، وَإِنَّكُمْ وَسَوْءَ الْخَلْقِ! فَإِنَّ سَوْءَ الْخَلْقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةُ^(٥).

١٨ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام: الْخَلْقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلْقُ الْعَسْلُ^(٦).

→ ١١ - وعن أبي شيبة قال: قال رسول الله عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَأَحْسَنُوا صَحْبَتِهِ بِالسَّخَاءِ وَحَسْنِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِهِمَا.
وعنه عليهما السلام قال: لا حسب كحسن الخلق.^(٧)

١٢ - وعن أبي شيبة : عن النبي عليهما السلام قال: إِنَّ الْخَلْقَ حَسَنٌ يُذَبِّ ذَنْبَهُ كَمَا تُذَبِّ الشَّمْسُ الْجَمِدُ، وَأَنَّ الْخَلْقَ السَّيِّئَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلْقُ الْعَسْلُ.^(٨)
وعنه عليهما السلام قال: حسن الخلق يزيد في الرزق.^(٩)

١٣ - وعن أبي الحسن عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: مَا حَسِنَ اللَّهُ خَلَقَ عَبْدَهُ وَخَلَقَهُ إِلَّا اسْتَحْيَى أَنْ يَطْعَمَ النَّارَ مِنْ لَحْمِهِ^(١٠). ←

(١) الكافي ١٠١:٢ .١٢ / .١٢

(٢) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢:٥٠، ب٢١ ح ١٩٤.

(٤) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٥) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢:٣١، ب٢١ ح ٤١، وصحيفة الإمام الرضا عليهما السلام: ٢/٨٨.

(٦) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢:٣٧، ب٢١ ح ٩٦، وصحيفة الإمام الرضا عليهما السلام: ٦٥ / ٦٥.

(٧) مشكاة الأنوار ٢:٩٠، ٩١ و ١٢٩١ و ١٢٩٥ و ١٢٩٤ و ١٢٩٣.

١٩ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ : إِنَّ الْعَبْدَ لِيُنالَ بِحَسْنَ خَلْقِهِ دَرْجَةً الصَّائِمِ الْقَائِمِ^(١).

٢٠ - وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ شَيْءٍ أُنْقَلَ فِي الْمِيزَانَ مِنْ حَسْنَ الْخَلْقِ^(٢).

٢١ - وبالإسناد قال: قال عليؑ : أَكْمَلْكُمْ إِيمَانًاً أَحْسَنْكُمْ خَلْقًا^(٣).

٢٢ - وبالإسناد قال: قال عليؑ بن أبي طالبؑ : حَسْنُ الْخَلْقِ خَيْرُ قَرِينِ^(٤).

٢٣ - وبالإسناد، قال: قال عليؑ بن أبي طالبؑ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْثَرَ مَا (مِتَا) يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَقوِيُّ اللَّهُ وَحْسَنُ الْخَلْقِ^(٥).

المستدرك

→ ١٤ - عن بحر السقا، قال: قال أبو عبد الله ﷺ : يا بحر، حسن الخلق يسر، ثم قال: ألا أخبرك بحديث ما هو في يد أحد من أهل المدينة؟ قلت: بلـي، قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم جالس في المسجد إذ جاءت جارية لبعض الأنصار، وهو عليهما السلام قائمٌ فأخذت بطرف ثوبه، فقام لها النبي ﷺ فلم تقل شيئاً^٧ ولم يقل لها شيئاً، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات، فقام النبي ﷺ في الرابعة وهي خلقه، فأخذت هدبة من ثوبه ثم رجعت، فقال الناس: فعل الله بك وفعل! حبس رسول الله ﷺ ثلاث مرات لا تقولين له شيئاً ولا يقول هو لك [شيئاً]^٨ ما كانت حاجتك؟ قالت: إنـ لنا مريضاً، فأرسلني أهلي لأخذ هدبة من ثوبه يستشفى بها، فلـمـ أردت أخذـهاـ رأـنيـ فـقامـ فـاستـحـيـتـ [منـهـ]ـ أـنـ آـخـذـهـ،ـ وـهـوـ عـلـيـهـ يـرـانـيـ،ـ وـأـكـرـهـ أـسـأـمـهـ فـيـ آـخـذـهـ حـتـىـ آـخـذـهـ^٩.

١٥ - وقال عاصي اللهؑ : يا بني عبد المطلب، إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقـةـ الوجهـ وحسنـ البـشـرـ^{١٠}.

١٦ - وعن الباقر ؑ قال: قال رسول الله ﷺ : مرقة الرجل خلقه^{١١}. ←

(١) عيون أخبار الرضا ؑ: ٢، ٣٧، ب ٣١، ٩٧ ح ٣١، ٦٤، وصحيفة الإمام الرضا ؑ: ٦٤ / ١١٠.

(٢) عيون أخبار الرضا ؑ: ٢، ٣٧، ب ٣١، ٩٨ ح ٣١، ٦٤، وصحيفة الإمام الرضا ؑ: ٦٤ / ١١١.

(٣) عيون أخبار الرضا ؑ: ٢، ٣٨، ب ٣١، ١٠٤ ح ٣١، ٦٧ / ٦١.

(٤) عيون أخبار الرضا ؑ: ٢، ٣٨، ب ٣١، ١٠٦ ح ٣١، ٦٧ / ٦٢١.

(٥) عيون أخبار الرضا ؑ: ٢، ٣٨، ب ٣١، ١٠٧ ح ٣١، ٦٧ / ٦٢٣.

٦ - كذا في المصدر والكاف في أيضاً، والظاهر: جالـسـ.

٧ - وـهـ منـ المـصـدرـ.

١١ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٩٣ و ١٢٩٩.

٩ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٩٢ و ١٢٩٧.

٢٤ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: أقربكم مني مجلساً يوم القيمة
أحسنكم خلقاً وخيركم لأهله^(١).

٢٥ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً
وأطفهم بأهله وأنا أطفكم بأهلي^(٢).

ورواه الطبرسي (في صحيفة الرضا علية السلام)^(٣) وكذا كلّ ما قبله.

٢٦ - وفي الخصال: عن علي بن عبد الله الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس السجزي، عن عبد العزيز بن علي السرخسي، عن أحمد بن عمران البغدادي، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن أبي الحسن، عن الحسن، عن الحسن، عن الحسن عليه السلام: إن أحسن الحسن الخلق الحسن^(٤).

قال الصدوق: أبو الحسن الأول محمد بن عبد الرحيم التستري، وأبو الحسن الثاني علي بن أحمد البصري، وأبو الحسن الثالث علي بن محمد الواقدي، والحسن الأول الحسن بن عرفة العبيدي، والحسن الثاني الحسن البصري، والحسن الثالث الحسن بن علي عليهما السلام.

_____ (المستدرك)
→ ١٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل حسن الخلق^٥.
→ ١٨ - وعن كتاب زهد النبي عليه السلام: سئل النبي عليه السلام: ما أفضل ما أعطي الإنسان؟ فقال: حسن
الخلق^٦.

١٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله أي الناس أكمل
إيمانًا؟ قال: أحسنتهم خلقاً، ثم جاءه من بين يديه، ثم جاءه من خلفه، فقال عليه السلام: قد قلت لك^٧.

٢٠ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال رسول الله عليه السلام: أكمل المؤمنين إيماناً
أحسنهم خلقاً.

وقال عليه السلام أيضاً: ما عمل أتقل في الميزان من حسن الخلق، وإن العبد ليدرك بحسن الخلق
درجة الصالحين. ←

(١) عيون أخبار الرضا علية السلام: ٢: ٣٨، ب ٣١ ح ١٠٨، وصحيفة الإمام الرضا علية السلام: ٦٧ / ١٢٤.

(٢) عيون أخبار الرضا علية السلام: ٢: ٣٨، ب ٣١ ح ١٠٩.

(٣) صحيفة الإمام الرضا علية السلام: ٦٧ / ١٢٥.

(٤) الخصال: ٥٠، ب ١ ح ١٣٠٠ / ٩٣؛ ٢: ٦ و ٧ - مشكاة الأنوار: ٩٧ / ١٣١٢ و ١٣١٣.

٢٧ - وعن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن عليّ بن عيسى المخزومي^(١) عن خلاد بن عيسى، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: حسن الخلق نصف الدين^(٢).

٢٨ - عنه، عن أبي العباس السراج، عن يعقوب بن إبراهيم، عن وكيع، عن مسمر وعسقان (عسفان) عن زياد بن علاقة بن شريك^(٣) قال، قيل: يا رسول الله ما أفضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: الخلق الحسن^(٤).

٢٩ - وفي المجالس: عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن أبيان^(٥) عن الصادق جعفر بن محمد^(٦) قال: إنَّ الله رضي لكم الإسلام ديناً فاحسنوا صحبته (صحبة) بالسخاء وحسن الخلق^(٧).

٣٠ - وفي ثواب الأعمال: عن حمزة بن محمد، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: قالت أم سلمة: بأبي أنت وأمي! المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة، لمن تكون؟ قال، فقال: يا أم سلمة تخير أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله، يا أم سلمة إنَّ حسن الخلق ذهب

المستدرك

→ ٢١ - وقال ﷺ: ما اصطحب قوم في وجه الله فيه رضي إلا كان أعظمهم أجرًا أحسنهم خلقاً، وإن كان فيهم أكثر اجتهاداً منه.

٢٢ - وقال ﷺ: لا يلقى الله عبداً بمثل خصلتين: طول الصمت وحسن الخلق.

٢٣ - وقال ﷺ: حسن الخلق يمن وشرّ الخلق نك، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع ميتة السوء.

٢٤ - وقال ﷺ: من سعادة المرء حسن الخلق، ومن شقاوته سوء الخلق.

٢٥ - قيل: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: من لم يكن في قلبه غشٌّ لمؤمن ولا حسد له. قيل: ثم من؟ قال: الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة قيل: ثم من؟ قال: الخلق الحسن. ←

(١) (الخصال: ٥١، ب١ ح ١٠٦)

(٤) (الخصال: ٥١، ب١ ح ١٠٧)

(٦) أمالى الصدقى: ٢٢٣، المجلس ٤٦ ح ٣

(١) في المصدر: عليّ بن عيسى المخزومي.

(٣) في المصدر: سفيان، عن زياد بن علاقة، عن أسماء بن شريك.

(٥) في المصدر: الحسن بن زياد.

بخير الدنيا والآخرة^(١).

ورواه (في الخصال) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن إبراهيم ، مثله^(٢) .
 ورواه (في المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ،
 عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عمر ، عن
 موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قالت
 أم سلمة ... ذكر مثله^(٣) .

٣١ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو^(٤) عن
 موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : سمعته يقول : ما حسن الله خلق
 عبد ولا خلقه إلا استحبني أن يطعم لحمه يوم القيمة النار^(٥) .

٣٢ - وفي المجالس : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد

الستدرك

٢٦ - وقيل له عليهما السلام : ما الذي يلتج به الناس الجنة ؟ قال : تقوى الله وحسن الخلق . →
 ٢٧ - وقال عليهما السلام : إن من إسلام المرء حسن خلقه وترك ما لا يعنيه .
 ٢٨ - وقال عليهما السلام : خياركم أحسنكم أخلاقا وأخفكم مؤونة وأخفضكم لأهله .
 ٢٩ - وقال عليهما السلام : يا أيها الناس إني أعلم أنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن [سعوهم]
 بالطلاقة وحسن الخلق .

وقال عليهما السلام : لا حسب كحسن الخلق .

٣٠ - وقال عليهما السلام : الوشيك الرضي بعيد الغضب من أحسن الخلق خلقاً .
 ٣١ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن
 عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حنّاد بن عيسى ، عن الصادق عليهما السلام قال :
 قال لقمان : يا بني إياك والضجر وسوء الخلق - إلى أن قال - وحسن مع جميع الناس خلقك ، يا
 بني إِنْ عَدْمَكَ مَا تَصْلُ بِهِ قَرَابَتِكَ وَتَفَضَّلَ بِهِ عَلَى إِخْرَانِكَ ، فَلَا يَعْدِمْكَ حَسْنُ الْخُلُقِ وَبَسْطُ
 الْبَشَرِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ خُلُقِهِ أَحْبَهُ الْأَخْيَارَ وَجَانِبُهُ الْفَجَارُ ... الخبر^٦ . ←

(١) ثواب الأعمال : ٢١٥ / ١.

(٢) الخصال : ٦٥ ، بـ ٢٤ ، وفيه : عن أبيه ، عن موسى بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن أبيه بإسناده رفعه ...

(٤) في المصدر : محمد بن عمر .

٦ - قصص الأنبياء : ١٩٥ / ٢٤٤ .

(٣) أمالى الصدوق : ٤٠٢ ، المجلس ٧٥ ح ٨ .

(٥) ثواب الأعمال : ٢١٥ / ٢ .

ابن عبد الجبار، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة، عن عليٍّ بن ميمون الصائغ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : من أراد أن يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه، وليعط التصف (١) من نفسه، وليرحم اليتيم، ولئعن الضعيف، ولি�تواضع لله الذي خلقه (٢).

٣٣ - وفي معاني الأخبار : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله - رفعه - قال : قال لقمان لابنه : يا بني ! صاحب مائة ولا تعاوه واحداً . يا بني ! إنما هو خلاقك وخلقك، فخلاقك دينك، وخلقك بينك وبين الناس، ولا تتبعض عليهم، وتعلم محسن الأخلاق . يا بني ! كن عبداً للأخيار ولا تكن ولداً للأشرار . يا بني ! أذ الأمانة تسلم لك دنياك وأخرتك، وكن أميناً تكن غنياً (٣).

٣٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفید، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن الحسن (٤) عن عبدالله بن محمد بن عليٍّ بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه أنه سمع جعفر بن محمد عليهما السلام يحدث عن أبيه، عن جده، قال : قال رسول الله عليه السلام : أكمل المستدرك

→ ٣٢ - مصباح الشریعة : قال الصادق عليه السلام : الخلق الحسن جمال في الدنيا ونرفة في الآخرة، وبه كمال الدين والقربة إلى الله تعالى ، ولا يكون حسن الخلق إلا في كل نبي وولي ووصيٌ لأن الله تعالى أبى أن يترك ألطافه وحسن الخلق إلا في مطاباً نوره الأعلى وجماله الأذكى ، لأنها خصلة يختص بها الأعرفون به^٦ ولا يعلم ما في حقيقة حسن الخلق إلا الله - عز وجل - قال رسول الله عليه السلام : حاتم زماننا حسن الخلق . والخلق الحسن ألطاف شيء في الدين وأنقل شيء في الميزان . وسوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل ، وإن ارتفع في الدرجات فمسيره إلى الهوان .

قال عليه السلام : حسن الخلق شجرة في الجنة وصاحبها متعلق بغضنها يجذبه إليها ، وسوء الخلق شجرة في النار وصاحبها متعلق بغضنها يجذبه إليها^٧.

(١) في المصدر : التصفة . (٢) أمالی الصدوق : ٣١٨، المجلس ٦١ ح ١٥ . (٣) معانی الأخبار : ١ / ٣٦٣ .

(٤) في المصدر : محمد بن أحمد بن الحسن ...

(٥) في المصدر : في كل ولی وصفی .

(٦) في المصدر : الأعرف برئه .

(٧) مصباح الشریعة : ٣٢٨، ب ٩١ المترجم بالفارسية .

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً^(١).

- ٢٥ - وعن أبيه، عن ابن مخلد، عن الرزاز، عن أحمد بن محمد بن أبي العوام^(٢) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ^(٣).
- ٣٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: أَوْلَ ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة حسن خلقه^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

١٠٥

باب استحباب الألفة بالناس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَبُكُمْ مَنْيَ مَجْلِسًا فِي الْجَمْتَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا فِي الدُّنْيَا مَوْطُوْنَ أَكْنَافُهُمُ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُوَلِّفُونَ.
- ٢ - القاضي القضاوي (في الشهاب) عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ إِلَفُ مَأْلُوفٍ.
- ٣ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوى، عن عليٍّ بن الحسن بن عليٍّ بن عمر بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ عن الحسين بن زيد بن عليٍّ، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليٍّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الْمُؤْمِنُ غَرِّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبْثٌ لَئِمٌ، وَخَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا خَيْرُ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُوَلِّفُ... الخبر^(٧).
- ٤ - سبط الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المحسن، عن رسول الله ﷺ: خياركم أحسنكم أخلاقاً الذين يألفون ويولفون^(٨).
- ٥ - وعن أمير المؤمنين عليٍّ: أَنَّهُ قَالَ: طَوِّبِي لِمَنْ يَأْلَفُ النَّاسَ وَيَأْلَفُونَهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ^(٩).

(٢) في المصدر: محمد بن أحمد بن أبي العوام.

(٤) قرب الإسناد: ٤٦ / ٤٦٩.

٦ - الشهاب: ٤٦ / ١١٠.

٨ - مشكاة الأنوار: ١١ / ٤١١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٤.

(١) أمالى الطوسي: ١٣٩، المجلس ٥ ح ٤٠.

(٣) أمالى الطوسي: ٣٩٢، المجلس ١٤ ح ١٢.

(٥) يأتي في بعض الأبواب هنا، وفي بعض أبواب جهاد النفس.

٧ - أمالى الطوسي: ٤٦٢، المجلس ١٦ ح ٢٢.

حبيب الختمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : أفضلكم أحسنكم أخلاقاً الموطّعون أكتافاً^(١) الذين يألفون ويؤلفون وتوطّأ رحالهم^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن مألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف^(٣).

٣ - محمد بن الحسين (الرضي في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قلوب الرجال وحشية فمن تالّفها أقبلت عليه^(٤).

١٠٦

باب استحباب كون الإنسان هيناً ليناً

١ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً؟ قالوا: بل يا رسول الله! قال: الهين القريب، اللين السهل^(٥).

المستدرك

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : المؤمنون هيتون ليتون، كالجمل الأنوف إن استنخته أناخ^(٦).

القاضي (في الشهاب) عنه عليهما السلام مثله^(٧).

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) أنَّ ذا القرنين قال لبعض الملائكة: علمني شيئاً أزداد به إيماناً، فقال له الملك: لا تهتم لغد، واعمل في اليوم لغد - إلى أن قال - وكن سهلاً ليناً للقريب والبعيد، ولا تسلك سبيل الجبار العنيد. ←

(١) في المصدر: أكتافاً.

(٢) الكافي ٢: ١٠٢ / ١٦.

(٣) الكافي ٢: ١٠٢ / ١٧.

(٤) نهج البلاغة: ٤٧٧ قصار الحكم .٥٠

ويأتي ما يدل عليه في الباب التالي، وفي الحديث ٥ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب.

(٥) ثواب الأعمال: ١/٢٠٥. ٦ - في المصدر: الأنوف. ٧ - الجعفريات: ١٧٠. ٨ - الشهاب: ٤٨ / ١١٩.

وفي المجالس : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أثيوب ، عن عبد الله بن مسكنان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام مثله^(١).

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختري - رفعه - قال : سمعته يقول : المؤمنون هينون لينون كالجمل الألف^(٢) إن قيد انقاد ، وإن أنيخ على صخرة استناخ^(٣).

٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن محمد ، عن أبي غالب الزراري ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن عبد الرحمن العرمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من زي^(٤) الإيمان الفقه ، ومن زи^٥ الفقه الحلم ، ومن زي^٦ الحلم الرفق ، ومن زي^٧ الرفق الدين ، ومن زي^٨ الدين السهولة^(٩).

٤ - وعن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي^{١٠} الدعبي ، عن علي^{١١} بن علي^{١٢} بن دعبل أخي دعبل بن علي^{١٣} ، عن علي^{١٤} بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي^{١٥} بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : المؤمن هين لين سمح ، له خلق حسن ، والكافر فظ^{١٦} غليظ ، له خلق سيئ و فيه جبرية^(١٧).

المستدرك

→ ٣ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المحسن ، عن رسول الله عليهما السلام قال : رحم الله كل سهل طلق^(١٨).

٤ - الحسن بن فضل (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال لعبد الله بن مسعود : يا ابن مسعود ، عليك بالسکينة والوقار ، وكن سهلاً لتناً عفيناً مسلماً... الخبر^(١٩).

(١) أمالی الصدوق : ٢٦٢ ، المجلس ٥٢ ح ٥.

(٢) في المصدر : الأنف.

(٣) في «ح» و«ر» : هنا وفيما يأني : ذي ، والظاهر ما أتبنته من المصدر.

(٤) أمالی الطوسي : ١٨٩ ، المجلس ٧ ح ٢٠.

(٥) أمالی الطوسي : ٣٦٦ ، المجلس ١٣ ح ٢٨ و ٥٧.

ونقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب السابق . ويأني ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب التالي.

٧ - مشكاة الأنوار : ٤١٠ / ٤٠٠.

٨ - مكارم الأخلاق : ٣٥٨ / ٢٦٦٠.

١٠٧

باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربي، عن الفضيل، قال، قال: صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: أتى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} رجل فقال: يا رسول الله أوصني. فكان فيما أوصاه أن قال: الق أخاك بوجه منبسط^(٢).
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال، قلت: ما حدّ حسن الخلق؟ قال: تلين جناحك، وتطيب كلامك، وتلقى أخاك بشر حسن^(٣).
- ورواه الصدوق مرسلاً^(٤).

(المصدر)

- ١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قثم بن أبي قتادة^٥، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين^{عليه السلام} لهم: يا همّا، المؤمن هو الكيس الفطن، بشره في وجهه، وحزنه في قلبه - إلى أن قال - هشاش بشاش لا بعتاس^٦.
- ٢ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المحسن، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: ثلاث من أتى الله بواحدة منها أوجب الله له الجنة: الإنفاق من الإقتصار، والبشر بجميع العالم، والإنصاف من نفسه^٧.
- ٣ - وعن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: البشر الحسن وطلاقة الوجه، مكتسبة للمحبة وقربة من الله - عز وجل - وعبوس الوجه وسوء البشر، مكتسبة للمقت وبعد من الله. قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر^٨.

^(١) الكافي ٢ / ١٠٣ .٤^(٢) الكافي ٢ / ١٠٣ .٣^(٣) الكافي ٢ / ١٠٣ .٥^(٤) الفقيه ٤ / ٤١٢ .٦^(٥) في المصدر: قثم أبي قتادة.^(٦) الفقيه ٤ / ٤١٢ .٥٨٩٧^(٧) مشكاة الأنوار ١: ٤١٠ .٩٩٩ و ٩٩٨^(٨) مشكاة الأنوار ١: ٤١٠ .٩٩٧

ورواه في معاني الأخبار: عن ابن الم توكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: قال رسول الله عليهما السلام: يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلقة الوجه وحسن البشر^(٢).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله، إلا أنه قال: يا بني هاشم^(٣).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ثلث من أتى الله بوحدة منها أوجب الله له الجنة: الإنفاق من الإنفاق، والبشر بجميع العالم، والإنصاف من نفسه^(٤).

٧ - وبإسناد عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: حسن البشر يذهب بالسخيمة^(٥).

المستدرك

→ ٤ - الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: بالبشر ووسط الوجه يحسن موقع البذل.
وقال عليهما السلام: بشرك يدل على كرم نفسك، بشرك أول برك، بشرك يطفئ نار المعاندة.
وقال عليهما السلام: حسن البشر أول العطاء وأفضل السخاء، حسن البشر إحدى البشارتين.
وقال عليهما السلام: البشر شيمة كل حراء.

وقال عليهما السلام: حسن البشر من علامات النجاح^٦.

وقال عليهما السلام: طلاقة الوجه بالبشر والعطية و فعل البر و يذلل التحية داع إلى محبة البرية^٧.

٥ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمييص) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال... وعد منها: بشره في وجهه - إلى أن قال - هشاشة بشاشاً، لا حساس ولا جساس... الخبر^٨.

(١) معاني الأخبار: ٣٦٢ / ١. (٢) الكافي: ١٠٣: ٢ / ١. (٣) الكافي: ١٠٣: ٢ / ذيل الحديث. ١.

(٤) الكافي: ١٠٣: ٢ / ٢. (٥) الكافي: ١٠٣: ٢ / ٦. ٦ - في المصدر: أسهل.

٧ - في المصدر: دعائم. ٨ - راجع غرر الحكم: ٣٣٦: ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٤٥. ٩ - غرر الحكم: ٤٧٣: ٢ / ٤٧٣.

١٠ - التمييص: ٧٤ / ٧٤.

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمد بن هارون، عن عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم الحسني، عن محمد ابن عليّ الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء، فإني سمعت رسول الله عليه عليهما السلام يقول: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم^(١).

١٠٨

باب وجوب الصدق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدي بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كونوا دعاة للناس بالخير بغير أستنتم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع^(٢).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : إن أدناكم متى وأوجبكم على شفاعةً أصدقكم حديثاً... الخبر^٣.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام : قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إن من مكارم الأخلاق صدق الحديث... الخبر^٤.

٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيبي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: والله إن العبد ليصدق حتى يكتبه الله من الصادقين، ويذكّر حتى يكتب من الكاذبين، وإذا صدق، قال الله: صدق اويراً^٥ وإذا كذب قال الله: كذب وفجر^٦.

(١) أمالى الصدوق: ٢٦٢ / المجلس ٦٨ ح.

وتقىد ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس. ويأتي في

(٢) الحديث ٨ من الباب ١٢٧ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفريات: ١٥١.

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٤.

٣ - الجعفريات: ١٥٠.

٥ - ليس في المصدر، زيد في «ج» استظهاراً.

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكا عمله^(١).
 ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ العبد ليصدق حتى يكتب عند الله عزَّ وجلَّ - من الصادقين، ويُكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين، فإذا صدق قال الله عزَّ وجلَّ: صدق وبرٌّ، وإذا كذب قال الله عزَّ وجلَّ: كذب وفجر^(٢).
 ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن حسن بن زياد الصيقيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله، ومن حسنت نبيته زيد في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته مدد له في عمره^(٣).

(المستدرك)

→ ٤ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بم يعرف المؤمن؟ قال: بوقاره ولينه وصدقه حديثه.
 ٥ - الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من المحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يبعث نبِيًّا طَطَ إِلَّا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر.
 وقال عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله^٤.

٦ - وعنه عليه السلام قال: إنَّ العبد ليصدق حتى يكتب عند الله - عزَّ وجلَّ - من الصادقين، ويُكذب حتى يكتب عند الله - عزَّ وجلَّ - من الكاذبين، وإذا صدق قال الله عزَّ وجلَّ: صدق وبرٌّ، وإذا كذب قال الله عزَّ وجلَّ: كذب وفجر^٥.

٧ - وقال علي عليه السلام: الصدق يهدي إلى البر، والبر يدعو إلى الجنة. وما يزال أحدكم يصدق حتى لا يبقى في قلبه موضع إبرة من كذب حتى يكون عند الله صادقاً^٦.

٨ - وقال علي عليه السلام أيضاً: إنَّ من حقيقة الإيمان أن يؤمن العبد الصدق حيث يضرُّ على الكذب حيث ينفع، ولا يعدو المرء بمقائه عمله^٧.

٩ - وقال أيضًا عليه السلام في خطبة طويلة: أيها الناس، ألا فاصدقوا إنَّ الله مع الصادقين، وجانبوا الكذب فإنه مجانب للإيمان، ألا إنَّ الصادق على [شفاء]^٨ منجا وكرامة، ألا إنَّ الكاذب على شفاعة وحلكة^٩.

(١) الكافي ٢ / ١٠٤.

(٢) الكافي ٢ / ١٠٥؛ ١١ / ٢١٩ مع اختلاف.

(٣) الكافي ٢ / ١٠٥؛ ١١ / ٣٨٧ مع اختلاف.

(٤) مشكاة الأنوار ٣٨٨ / ٣٨٨ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩.

(٥) مشكاة الأنوار ٩٢٦ / ٣٨٨ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩.

(٦) من المصدر.

٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام في أول دخلة دخلت عليه: تعلّموا الصدق قبل الحديث ^(١).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا فضيل إن الصادق أول من يصدقه الله - عز وجل - يعلم أنه صادق، وتصدقه نفسه تعلم أنه صادق ^(٢).

المستدرك

→ ١٠ - وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: أربع من كن فيه كمل إسلامه ومحبت ^٣ ذنيبه، ولقي ربه وهو عنه راض: وفاء لله بما يجعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، والاستحياء من كل قبيح عند الله وعند الناس، وحسن خلقه مع أهله ^٤.

١١ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كونوا دعاة للناس إلى الخير بغير أستكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع ^٥.

١٢ - وعن الباقر عليه السلام قال: يا ربتع، إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ^٦.

١٣ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الصدق نور متشعشع في عالمه كالشمس، يستضيء بها كل شيء بمعناها من غير نقصان يقع على معناها - إلى أن قال - وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: الصدق سيف الله في أرضه وسمائه، أيّما هو بيقنه... الخ ^٧.

١٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن مسعود: يا ابن مسعود عليك بالصدق، ولا تخرج من فيك كذبة أبداً ^٨.

١٥ - كتاب العلاء بن رزين: عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كونوا دعاة للناس بغير أستكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع ^٩.

١٦ - الديلمي (في إرشاد القلوب) عن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ما أعمل أهل الجنة؟ قال: الصدق، إذا صدق العبد بربه، وإذا برآمن، وإذا آمن دخل الجنة ^{١٠}.

١٧ - القطط الرواundi (في لب الباب) عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: تحرروا الصدق، فإن رأيتم فيه الهمكة فإن في النجاة. وقال صلوات الله عليه وسلم: عليكم بالصدق، فإنه من البر وإنه في الجنة.

(١) و(٢) الكافي: ٢ / ١٠٤ و ٦ . ٣ - في المصدر: محضرت. ٤ و ٥ - مشكاة الأنوار: ٣٨٩ / ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٠ .

٧ - مصباح الشريعة: ٣٤، بـ ٣٦١ / ٢٦٦٠ . ٨ - مكارم الأخلاق: ٣٦١ / ٢ .

٩ - كتاب العلاء: ١٥١ . ١٠ - إرشاد القلوب: ١٨٥ .

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر الخراز^(١) عن جده الربيع بن سعد، قال: قال لي أبو جعفر^{عليه السلام}: يا ربيع إنَّ الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقاً^(٢).

٨ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إنَّ أقربكم مني غداً وأوجبكم على شفاعة أصدقكم للحديث^(٣) وأداكم للأمانة، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس^(٤).

٩ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: أوصيك يا علي في نفسك بخصال، اللهم أعنده الأولى الصدق ولا يخرج من فنك كذبة أبداً... الحديث^(٥).
ورواه الكليني والصدوق كما يأتي^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٧).

١٠٩

باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إنما سمي إسماعيل^{عليه السلام} صادق الوعد، لأنَّه وعد رجلاً في مكان فانتظره سنة، فسمَّاه الله صادق الوعد، ثمَّ إنَّ الرجل أتاه

الستدرك

١ - الطبرسي (في المشكاة) عن الرضا^{عليه السلام} قال: إنَّ أهل بيته نرى ما وعدنا علينا ديناً، كما صنع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} . ←

(١) في المصدر: الخراز.

(٢) الكافي ٢ : ١٠٥

(٤) أمالٍ الصدوق: ٤١١، المجلس ٧٦ ح ٥.

(٥) المحسن: ٨١ / ٤٨.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبوابجهاد النفس.

٨ - مشكاة الأنوار: ٣٩٠ / ٩٣٣.

(٧) يأتي في بعض الأبواب هنا، وفي جهاد النفس.

بعد ذلك فقال له إسماعيل : ما زلت متضرراً لك^(١).

٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفِ إذا وعد^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عِدَة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولم يقته تعزض، وذلك قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرْ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان الجعفري، عن

الستدرل

→ ٢ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدق، عن محمد بن علي مجليويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن محمد بن أورمة، عن محمد بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن شعيب العرقوفي، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن إسماعيل نبي الله وعد رجلاً بالصفاح^٤ فمكث به سنة مقيماً، وأهل مكانة يطلبونه لا يدرؤون أين هو، حتى وقع عليه رجل، فقال : يا نبي الله ضعفنا بعدك وهلكنا! فقال : إن فلاناً الطافني^٥ وعدني أن أكون هاهنا، ولن أبرح حتى يجيء. قال : فخرجوإليه حتى قالوا له : يا عدو الله! وعدت النبي - صلى الله على نبئتنا وأله وعليه - فأخلفته، فجاء وهو يقول لإسماعيل : يا نبي الله وما ذكرت ولقد نسيت ميعادي، فقال : أما والله! لو لم تجتنى لكان منه المحسن، فأنزل الله «واذكر في الكتاب إسماعيل إلهه كان صادق الوعده»^٦.

٣ - البحار : عن كتاب قضاe الحقوق للصوري : عن رسول الله عليه السلام أنه قال : عِدَة المؤمن أخذ باليد، يجب على المؤمن^٧ الوفاء بالمواعيد والصدق فيها^٨.

٤ - علي بن عيسى (في كشف الغمة) عن الحافظ عبد العزيز، قال : روى داود بن سليمان، عن الرضا، عن أبياته، عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : عِدَة المؤمن نذر لا كفارة له^٩. ←

(١) الكافي ٢ / ١٠٥ . (٢) الكافي ٢ / ٣٦٤ . (٣) الكافي ٢ / ٣٦٣ .

٤ - الصفاح : موضع بين حُنَين وأنصار الحرم (معجم البلدان). ٥ - في المصدر : الظاهر، وفي بعض نسخه : الطاهي.

٦ - قصص الأنبياء : ٢٣٦ / ١٨٩ . ٧ - في المصدر : يبحث على

٨ - البحار : ٧٥ / ٩٦ . ٩ - كشف الغمة : ٢ / ٢٦٨ .

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أتدرى لم سمي إسماعيل صادق الوعد؟ قلت: لا أدرى، قال: وعد رجلاً فجلس حولاً ينتظره^(١).

٥ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله ابن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعد رجلاً إلى صخرة فقال: أنا لك هاهنا حتى تأتي. قال: فاشتدت الشمس عليه، فقال له أصحابه: يا

(المستدرك)

→ ٥ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ما أبالي أخلفت موعداً أو زرت زائراً بغير حاجة^(٢).

٦ - نهج البلاغة: في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشتر: ويتاك والمن على رعيتك بإحسانك، أو التزيد فيما كان من فعلك و^(٣) أن تدعهم فتشبع موعودك بخلفك، فإنَّ المن يُبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله وعند الناس، قال الله سبحانه: «كبير مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون»^(٤).

٧ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي الحميساء، قال: بايعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل أن يبعث، فواعديه^(٥) مكاناً فسيته يومي والقد، فأتيته يوم الثالث، فقال عليه السلام: [يا فتى!] لقد شقت علي! أنا هاهنا منذ ثلاثة أيام^(٦).

٨ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمحيص)، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: لا يكمل المؤمن إيمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال فعل وعمل ونية وباطن وظاهر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا رسول الله ما يكون المائة وثلاث خصال؟ فقال: يا علي من صفات المؤمن أن يكون جوَّال الفكر - إلى أن قال - وإذا وعد وفى^(٧).

٩ - أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري (في كتاب نزهة الناظر) عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: اكفلوا لي ستة أكفل لكم بالجنة، إذا تحدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف^(٨).

١٠ - عوالى الالئ: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا تمار أخاك ولا تمازجه، ولا تعدد وعد أفتخلقد^(٩).

٢ - الجعفريات: ١٧٤.

(١) عال الشرائع: ١، ٧٧، ب٦٧ ح١، وشيوخ أخبار الرضا عليه السلام: ٢٩، ب٢٣ ح٩.

٥ - في المصدر: أو.

٤ - نهج البلاغة: ٤٤٤، الكتاب: ٥٣.

٨ - التسجع: ١٧١ / ٧٤.

٧ - مكارم الأخلاق: ١، ٥٧ / ٣٩.

١٠ - عوالى الالئ: ١٩٠ / ٢٧٣.

٩ - نزهة الناظر: ٩.

رسول الله لو أتاك تحولت إلى الظل؟ قال: قد وعدته إلى هاهنا، وإن لم يجيئ كان منه المحشر^(١).

ويأتي ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد في جهاد النفس^(٢).

١١٠

باب استحباب الحياة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن يحيى أخي دارم، عن معاذ بن كثير، عن أحدهما عليهما السلام قال: الحياة والإيمان مقونان في قرن، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن

السترق

١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المحسن، عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: الحياة حياءً: حياء عقل وحياء حمق، فحياء العقل هو العلم، وحياء الحمق هو الجهل^(٤).

٢ - وعن الباقر أو الصادق عليهما السلام أنه قال: الحياة والإيمان مقونان في قرن واحد، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه^(٥).

٣ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة، والرياء من الجفاء والجفاء في النار^(٦).

٤ - وعن سليمان عليهما السلام قال: إن الله - عز وجل - إذا أراد هلاك عبد نزع منه الحياة لم تلتف إلا خانقًا مخوفاً، فإذا كان خائفًا مخوفًا نزع عنه الأمانة، فإذا نزع عن الأمانة لم تلتف إلا شيطاناً ملعوناً فلعتناه. قال رسول الله عليهما السلام: من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له^(٧).

٥ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال لميسير بن عبد العزيز: يا ميسير إذا طلبت حاجة فلا تطلبها بالليل وأطلبه بالنهار، فإن الحياة في الوجه^(٨).

٦ - وعن الصادق عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: رحم الله عبداً استحبب من ربها حق الحياة، حفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى، وذكر القبر والبلى وذكر أن له في الآخرة معاذًا^(٩).

(١) علل الشرائع ١: ٧٨، ب ٦٧ ح ٤. (٢) يأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٤٩ من جهاد النفس. (٣) الكافي ٢: ١٠٦.

٤ و ٥ - مشكاة الأنوار ٢: ١٢٠ و ١٣٧٨ و ١٣٨٠.

٦ - مشكاة الأنوار ٢: ١٢١ و ١٣٨١ و ١٣٨٢.

٧ - مشكاة الأنوار ٢: ١٢١ و ١٣٨٣ و ١٣٨٤.

رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة^(١).

٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن الفضيل^(٢) بن كثير عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا إيمان لمن لا حياة له^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن حسن الصيقيل، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: الحياة والعفاف والمعي

المستدرك

→ ٧ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن أحمد الحكيمي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن معين، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياة في شيء قط إلا زانه^(٤).

٨ - وعن ابن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة الشimalي عليهما السلام عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال: سمعته يقول: أربع من كن فيه كمل إسلامه، وأعين على إيمانه، وممحضت عنه ذنوبه، ولقي ربه وهو عنده راضٍ، ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب حطّها الله عنه، وهي الوفاء بما يجعل على نفسه [الله]^٥ وصدق اللسان مع الناس، والحياة مما يقع عنده الله وعنده الناس، وحسن الخلق مع الأهل والناس^(٦).

٩ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضل الشيباني، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شعثون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله^(٧) عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، عن رسول الله عليهما السلام أنّه قال: «يا أبا ذر أتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم فداك أبي! قال: فاقصر من الأمل، واجعل الموت نصب عينيك، واستتحي من الله حقّ الحياة. قال، قلت: يا رسول الله كلنا نستحيي من الله، قال: ليس كذلك الحياة، ولكن الحياة من الله أن لا تنسى المقابر والبلى والجوف وما وعى والرأس وما حوى^(٨). ←

٤ - أمالى المفيد: ١٦٧، المجلس ٢١ ح ٢.

(٢) في المصدر: الفضل.

(١) و(٣) الكافي ٢: ١٠٦ / ١ و ٥.

٦ - أمالى المفيد: ١٦٦، المجلس ٢١ ح ١.

٥ - لم يرد في المصدر.

٨ - أمالى الطوسي: ٥٣٤، المجلس ١٩ ح ١١٦٢.

٧ - في المصدر: عبدالله.

- أعني عي اللسان لا عي القلب - من الإيمان^(١).

٥ - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن إبراهيم، عن علي بن أبي علي اللهمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أربع من كن فيه وكان من قرنه إلى قدمه ذنوياً بذلها الله حسنت: الصدق والحياة وحسن الخلق والشكر^(٢).

٦ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: من كساه الحياة ثوبه لم ير الناس عبيه^(٣).

المستدرك

→ ١٠ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليهما السلام، أنه قال: الحياة خير كلّه.

١١ - وعنه عليهما السلام أنه قال: الحياة شعبة من الإيمان. وقال عليهما السلام: الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة، والبغاء من البذاء والبذاء في النار.

١٢ - ونظر عليهما السلام إلى رجل يقتبس بحثيث يراه الناس، فقال: أنها الناس إن الله يحبّ من عباده الحياة والستر، فأيّكم اغتنس فليتوار من الناس، فإن الحياة زينة الإسلام.

١٣ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليهما السلام: الحياة نور جوهره صدر الإيمان، وتفسيره الشتّى عند كلّ شيء ينكره التوحيد والمعرفة. قال النبي عليهما السلام: الحياة والإيمان، فقييد الحياة بالإيمان والإيمان بالحياة، وصاحب الحياة خير كلّه، ومن حرم الحياة فهو شرّ كلّه وإن تبعد وتتوّزع. وإن خطوة يتخطّى في ساحات هيبة الله بالحياة منه إليه، خير له من عبادة سبعين سنة، والوقاحة صدر النفاق والشقاق والكفر.

قال رسول الله عليهما السلام: إذا لم تستح فاعمل ما شئت، أي إذا فارقت الحياة فكلّ ما عملت من خير وشرّ فأنت به معاقب، وقوّة الحياة من الحزن والخوف، والحياة مسكن الخشية، والحياة أوله الهيبة وأخره الرؤبة، وصاحب الحياة مشتغل بشأنه معتزل من الناس مزدجر عما هم فيه، ولو تركوا صاحب الحياة ما جالس أحداً.

قال رسول الله عليهما السلام: إذا أراد الله بعد خيراً لهاه عن محاسنه وجعل مساويه بين عينيه، وكرهه مجالسة المعرضين عن ذكر الله. والحياة خمسة أنواع حياء ذنب، وحياء تقدير، وحياء كرامة، وحياء حبّ، وحياء هيبة، ولكلّ واحد من ذلك أهل، ولأهل مرتبة على حدة^٤. ←

(١) الكافي ٢ / ١٠٦:٢

٤ - مصباح الشريعة: ١٩٠، بـ٩٠.

(٢) الكافي ٢ / ١٠٦:٢

(٣) نهج البلاغة: ٥٠٨، فصار الحكم ٢٢٣

٧ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المغيد، عن محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن أحمد الحكيمي، عن محمد بن الحسن^(١) عن يحيى بن معين، عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما كان الفخر^(٢) في شيءٍ قطْ إِلَّا شانه، ولا كان الحياة في شيءٍ قطْ إِلَّا زانه^(٣).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة: الحياة خير كلّه^(٤).

٩ - ويإسناده إلى أمير المؤمنين ع في وصيّته لمحمد بن الحنفية قال: ومن كلامه في الحياة ثوابه اختفى عن العيون عليه^(٥).

١٠ - وفي معاني الأخبار: عن عليّ بن عبد الله بن أحمد بن بابويه، عن عليّ بن أحمد الطبرسي^(٦) عن أبي سعيد، عن خراش، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: الحياة خير كلّه. يعني: أنه يكفّ ذا الدين ومن لا دين له عن القبيح، فهو جماع كلّ جميل^(٧).

المستدرك → ١٤ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر ع أنه قال له: يا هشام رحم الله من استحبّي من الله حقّ الحياة، فحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وذكر الموت والبلى، وعلم أنّ الجنة محفوظة بالمكانة والنار محفوظة بالشهوات.^٨

١٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ حبيباً، لا يُسأل شيئاً إِلَّا أعطاه.^٩

١٦ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ أشدّ حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفاه في وجهه.^{١٠}

١٧ - محمد بن عليّ الفتاوّل (في روضة الوعظين) عن رسول الله ﷺ أنه قال: الإيمان عريان ولباسه الحياة.^{١١} ←

(٣) أموالي الطوسي: ١٩٠، المجلس ٧ ح ٢٢.

(٤) في المصدر: محمد بن إسحاق.

(٥) التقى: ٤ / ٣٩١ - ٥٨٣٤.

٩ - مكارم الأخلاق: ١ / ٥٠٠ - ١٥٥.

١١ - روضة الوعظين: ٤٦٠.

(٢) في المصدر: الفخش.

(٦) في المصدر: الطبرسي.

(٧) الفقيه: ٤ / ٣٩١ - ٣٩٠.

٨ - تحف العقول: ٣٩٠.

(٨) معاين الأخبار: ٥٣١ / ٥٣١.

(١) في المصدر: محمد بن إسحاق.

(٢) التقى: ٤ / ٣٧٩ - ٥٨٠.

(٣) معاين الأخبار: ٥٣١ / ٥٣١.

١٠ - مكارم الأخلاق: ١ / ٥٠٠ - ٤٦٠.

١١ - وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: الحياة والإيمان في قرن واحد، فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر^(١).

١٢ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: [ما]^(٢) ينزع الله من العبد الحياة فيصير ماقتًاً مقتاً، ثم ينزع منه الإيمان^(٣) ثم الرحمة، ثم يخلع دين الإسلام من عنقه فيصير شيطاناً لعيناً^(٤).
أقول: وياطى ما يدلّ على ذلك^(٥).

[المستدرك]

→ ١٨ - وعن الصادق ع عليه السلام قال: ثلات من لم يكن فيه فلا يرجى خيره أبداً: من لم يخش الله في الغيب، ولم يرعو^٦ عند الشيب، ولم يستح من العيب^٧.

١٩ - وقال رسول الله ﷺ: ما كان الحياة في شيء قطُّ إلَّا زانه، ولا كان الفحش في شيء قطُّ إلَّا شانه. وقال ﷺ: إنَّ دينَ حَلْقاً، وخلق الإسلام^٨ الحياة. وقال ﷺ: الحياة^٩ من الإيمان. أو قال ﷺ: قلة الحياة كفر^{١٠}. وقيل له ﷺ: أوصني؟ قال: استحي من الله كما تستحي من الرجل الصالح من قومك^{١١}.

٢٠ - وعن أبي الحسن الأول ع عليهما السلام أنه قال: ما بقي من أمثال الأنبياء ع إلا كلمة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، وإنها فيبني أممية^{١٢}.

٢١ - نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن ع عليهما السلام: والحياة سبب إلى كل جميل^{١٣}.

٢٢ - عوالى الالائى: عن النبي ﷺ أنه قال: الحياة شعبة من الإيمان. وقال ﷺ: إذا لم تستح فافعل ما شئت^{١٤}.

(٢) من المصدر.

(١) معاني الأخبار: ٥٣٢ / ٥٣٢.

(٤) معاني الأخبار: ٥٣٢ / ٥٣٢.

(٣) في النسخ: الحياة، والمناسب ما أتبناه من المصدر.

(٥) يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٦، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب.

(٦) ارجعى عن الشتر: كفت عنه.

(٧) روضة الوعاظين: ٤٦٠.

(٨) في المصدر زيادة: عارضه.

(٩) في المصدر زيادة: من الأحياء.

(١١) روضة الوعاظين: ٤٦٠.

(١٣) لا يوجد في النسخة المشهورة من النهج، أورده في البحار (٢١١: ٧٧) عن كتاب الوصايا لابن طاووس.

(١٤) عوالى الالائى: ١ / ٥٩٠.

١١١

باب عدم جواز الحياة في السؤال عن أحكام الدين

- ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن مصعب بن يزيد، عن العوام بن الزبير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من رق وجهه رق علمه^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال رسول الله عليه السلام: الحياة حياء ان: حياء عقل وحياء حمق، فحياء العقل هو العلم وحياء الحمق هو الجهل^(٢).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

(المستدرك)

- ١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: خمس لو شدت إليها المطاي حتى ينضي^٤ لكان يسيراً: لا يرجو العبد إلا رته، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحيي الجاهل أن يتعلم، ولا يستحيي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، ومنزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد^٥.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ليس من أخلاق المؤمن التملق ولا الحسد، إلا في طلب العلم^٦.
- ٣ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنه قال لأبي جعفر محمد ابن النعمان: يا ابن النعمان لا تطلب العلم لثلاث: لترائي به ولا لتباهي به ولا لتماري، ولا تدعه لثلاث: رغبة في الجهل وزهادة في العلم واستحسناً من الناس^٧.

^(١) الكافي ٣ / ١٠٦:٢.^(٢) الكافي ٢ / ١٠٦.^(٣) يأتي في الباب ٤، وفي الحديثين ١ و ٥٤ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.^٤ - الجعفريات: ٢٣٦.^٥ - يأتي في الباب ٤، وفي المصدر: يتبع.^٧ - تحف العقول: ٢٣٥.^٦ - الجعفريات: ٢٣٣.

١١٢

باب استحباب العفو

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ما التقت فتى ناظر لانصر أعظمهم مغفراً^(١).
- ٢ - وعنه، عن أحمد، عن جهم بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: عليكم بالعفو، فإن العفوا يزيد العبد إلا عزّاً، فتعافوا يعزّكم الله^(٢).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن رسول الله عليهما السلام أتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي عليهما السلام فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت، قلت: إن كاننبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول الله عليهما السلام عنها^(٣).
- ٤ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القطااط، عن حمران، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة^(٤).

المستدرك

- ١ - الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلأ من المحسن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: عليكم بالعفو، فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزّاً، فتعافوا يعزّكم الله^٥.
- ٢ - وعن البارك عليه السلام قال: الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة^٦.
- ٣ - وعنه عليه السلام قال: إن رسول الله عليه السلام أتي باليهودية التي سمت النبي عليهما السلام فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت، قلت: إن كاننبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول الله عليهما السلام عنها^٧.
- ٤ - وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام لليهودي الذي سحره. ما حملك على ما صنعت؟ قال: علمت أنه لا يضرك وأنتنبي^٨ قال: فعفا عنه رسول الله عليه السلام . ←

٥ - مشكاة الأنوار: ١٠٨ / ١٣٤١ و ١٣٤٤ و ٦٥ و ٦٩ و ٦٠.

٦ - مشكاة الأنوار: ١٠٩ / ١٣٤٦

(١) و (٢) و (٤) الكافي: ٢ / ١٠٨ و ٦٥ و ٦٩ و ٦٠.

٧ - مشكاة الأنوار: ٢ / ١٣٤٥ و ١٠٩.

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ الموجزة: عفو الملك أبقى للملك^(١).

٦ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: قال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاصفح الصفح الجميل» قال: العفو من غير عتاب^(٢).

٧ - وفي المجالس: عن حمزة بن محمد العليي، عن عبد الرحمن بن محمد الحسني، عن محمد بن الحسين الرادي^(٣) عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر^(٤) عن الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام في قول الله عز وجل: «فاصفح الصفح الجميل» قال: العفو من غير عتاب^(٥).

السدork

→ ٥ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: العفو عند القدرة من سنن المرسلين وأسرار المتنين. وتفسير العفو: أن لا تلزم صاحبك فيما أحجم ظاهراً، وتنسى من الأصل ما أصبت منه باتناً، وتزيد على الإحسان^(٦) إحساناً. ولن يجد إلى ذلك سبيلاً إلا من قد عفا الله عنه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وزته بكرامته وألبيه من نور بهاته، لأن العفو والغفران صفة^(٧) من صفات الله تعالى، أودعهما في أسرار أصفيائه ليتخلقوا مع الخلق بأخلاق خالقهم وجاعلهم، لذلك قال الله عز وجل: «وليعفوا ولি�صفحوا ألا تجتون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم» ومن لا يغفو عن بشر مثله كيف يرجو عفو ملك جبار! – إلى أن قال – فالغفو سر الله في القلوب – قلوب خواصه – فمن يسر له سره. وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ قالوا: يا رسول الله وما أبو ضمضم؟ قال: رجل متن قبلكم، كان إذا أصبح يقول: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على الناس عامدة.^(٨)

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : والعفو لا يزيد العبد إلا عزآ، فاعفوا يعزكم الله.^(٩) ←

(٢) معاني الأخبار: ٤٩٣ / ١.

(٥) أمالى الصدق: ٢٧٦، المجلس ٥٤ ح ١٤.

٧ - في المصدر: صفتان.

٩ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي: ٧٧.

(١) التقى: ٣٨١ / ٣٨٣.

(٤) في المصدر: الوادعي.

٦ - في المصدر: الاختيارات.

٨ - مصباح الشريعة: ١٥٨.

- ٨ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:
إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرًا للقدرة عليه^(١).
- ٩ - قال : وقال عليه السلام : أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة^(٢).

(المستدرك)

- ٧ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لرجل: أوصيك بتقوى الله، والعفو عن الناس.
- ٨ - وشكراً رجلاً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خدمه، فقال له: اعف عنهم تستصلاح به قلوبهم. فقال: يا رسول الله إيمانهم يتناوتون في سوء الأدب، فقال: اعف عنهم. فعل.
- ٩ - وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر في كل مجالسه بالعفو، وبنهى عن المثلة.
- ١٠ - وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما من عبد يغفو عن عبد في حال جهله إلا زاده الله بذلك عزّاً.
- ١١ - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : في قوله: «فمن عفا وأصلح فأجره على الله» قال: إذا كان يوم القيمة ينادي منادياً من كان له على الله أجر فليقم، فيقوم عند ذلك أهل العفو، فيدخلون الجنة بغير حساب.
- ١٢ - وجاء في الآثار: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينتقم لنفسه من أحد قطّ، بل كان يغفو ويصفح.
- ١٣ - السيد أبو حامد محيي الدين - ابن أخ ابن زهرة الحلبي - عن عمته الشريف، عن القاضي أبي المكارم محمد بن عبد الملك بن أحمد، عن أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن علي الأيوبي، عن الشيخ أبي بكر أحمد بن علي بن الحسين بن زكريات، عن أبي عبد الله الحسين بن شجاع الموصلي، قال: قرئ على أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، وأنا أسمع فأقرّ به، قيل له: حدّثكم أبو عبد الله محمد بن خلف بن إبراهيم المرزوقي، قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المرزوقي، قال: حدّثنا موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من عفا عن أخيه المسلم عفا الله عنه^٣.
- ١٤ - القطب الرواندي (في لبّ الباب) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ثلاثة ينزلون الجنة حيث يشاوفون إلى أن قال - ورجل عفا عن مظلمة. ←

(٢) نهج البلاغة: ٤٧٨، قصار الحكم .٥٢

(١) نهج البلاغة ٤٢٠، قصار الحكم .١١

٣ - الأربعين لابن زهرة: ١٠١

١٠ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن
أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي
عمر، عن أبي الصباح^(١) الحذاء، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر محمد
ابن علي الباقر عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: إذا كان يوم القيمة
ينادي منادٍ يسمع آخرهم كما يسمع أولهم، فيقول: أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من
الناس فتستقبلهم الملائكة فيقولون: ما فضلكم هذا الذي نوديتم به؟ فيقولون: كنا
يجهل علينا في الدنيا فتحمل ويساء إلينا فننفعو، فینادي منادٍ من الله تعالى: صدق
عبادٍ خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

(المستدرك)

→ ١٥ - مجموعة الشهيد^{رحمه الله}: عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: من بدأ بالشر زيف أصله،
ومن كافأ به شارك أهله.

١٦ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أبي هريرة: أنه كان أبو بكر عند رسول الله عليهما السلام
ورجل حاضر يشتم أبي بكر وهو ساكت، والرسول عليهما السلام يتبرّأ، ثم شرع أبو بكر في الجواب ورد
بعض ما قاله، فغضب رسول الله عليهما السلام وقام وذهب. فتبعه أبو بكر بعده، وقال: يا رسول الله هذا
الرجل كان يسبتي وأنت تتبّرم، ولما شرعت في جواب بعض مقالته غضبت وذهبت وتركتنا في
مكاننا؟ فقال: بلئن لكان يشتمك وأنت ساكت كان ملك واقف يرده عنك وكتت أراه وأتبّرم،
ولمّا شرعت في جوابه ذهب الملك وجاء شيطان، ولمّا أجلس في محل فيه شيطان، اسمع
مني ثلات كلمات يا أبي بكر: ما من عبد نزلت عليه مظلمة فعفا عنها إلا نصره الله تعالى وأعزه،
وما من عبد فتح لنفسه باب سؤال ليكثّر ماله إلا زاده الله في فقره، وما من عبد فتح باب عطاء
وصلة إلا زاد الله في ماله^٤.

(١) في المصدر: عن الصباح.

(٢) أمالى الطوسي ١: ١٠٢، المجلس ٤ ح ١٢.

(٣) يأتي في الباب الثاني، وفي الحديث ١٤ من الباب ١١٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود،
وفي الباب ٥٧ من أبواب قصاص النفس.

٤ - روح الجنان وروح الع JANAN: ذيل الآية ١٣٤ من آل عمران.

١١٣

باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والإحسان إلى المسيء وإعطاء المانع

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام في خطبة: ألا أخبركم بخير خلائق (أخلاق) الدنيا والآخرة؟ العفو عن ظلمك، وتصل من قطعك والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرملك^(١).

٢ - عنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سمعته يقول: إذا كان يوم القيمة جمع الله تبارك وتعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي منادٍ: أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم عنق من الناس، فتلقاهم الملائكة فيقولون: وما كان فضلكم؟ فيقولون: كنا نصل من قطعنا، ونعطي من حرمنا، ونفعو عن ظلمنا. قال، فيقال لهم: صدقتم، ادخلوا الجنة^(٢).

٣ - عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله نشيب الجفاني^(٣) عن حمران بن أعين، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ثلاثة من مكارم الدنيا والآخرة: تعفو عن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلمن إذا جهل عليك^(٤).

المستدرك

٤ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام في خطبته: ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة: العفو عن ظلمك، وأن تصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرملك. وفي التباغض الحالة، لا أعني حالة الشعر ولكن حالتة الدين^٥. ←

(١) و(٤) الكافي ٢: ١٠٧ و ٣. (٣) في المصدر: الجفاني. ٥ - أمالى المفيد: ١٨٠، المجلس ٢٣ ح ٢.

٤ - وبالإسناد عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: ثلات لا يزيد الله بهن الماء المسلم إلّا عزّاً: الصفع عن ظلمه، وإعطاء من
حرمه، والصلة لمن قطعه ^(١).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن
يونس بن يعقوب، عن غرّة بن دينار الرقّي، عن أبي إسحاق السبئي - رفعه - قال:
قال رسول الله عليه السلام: ألا أدلكم على خير خلائق ^(٢) الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك،
وتطي من حرمك، وتعفو عن ظلمك ^(٣).

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن
أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوى، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن
عليّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: عليكم
بمكارم الأخلاق! فإن رتى بعثني بها، وإن من مكارم الأخلاق: أن يغفو الرجل عن
ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه، وأن يعود من لا يعوده ^(٤).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد

(المستدرك)

→ ٢ - الصدوق (في الأمالي) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن محمد البرقي، عن
أبيه، عن جعفر بن عبد الله التارنجي ^٥ عن عبد الجبار بن محمد، عن داود الشعيري،
عن الربيع صاحب المنصور - في حديث طويل - أنه قال: قال الصادق عليه السلام للمنصور في جملة
كلام له: وإن كان يجب عليك في سعة فهمك وكثرة علمك ومعرفتك بآداب الله، أن تصل من
قطعك، وتطي من حرمك، وتعفو عن ظلمك، فإن المكافئ ليس بالواصل، إنما الواصل من إذا
قطعته رحمة وصلها... الخبر ^٦.

٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: خير أهل الدنيا
وأهل الآخرة أخلاقاً من يغفو عن ظلمه، ومن يعطي من حرمه، ومن يصل من قطعه من ذوي
أرحامه وأهل ولادته. ←

(١) الكافي ١٠٨:٢ / ١٠٧:٢ (٣) الكافي

(٢) في المصدر: أخلاق.

(٤) أمالى الطوسي: ٤٧٧، المجلس ١٧ ح ١١

٥ - في المصدر: التماونجي (الناونجي).

(٥) أمالى الصدوق: ٤٩٠، المجلس ٨٩ ح ٩.

ابن الحنفية، قال: لا يكون أخوك على قطعتك أقوى منك على صلته، ولا على الإساءة إليك أقدر^(١) منك على الإحسان إليه^(٢).

٨ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق^(٣) عن حماد، عن حرizer، عن زرار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنا أهل بيت مروءتنا العفو عن ظلمنا^(٤).

٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن بعض المشايخ، عن علي بن جعفر بن محمد: أنّ محمد بن إسماعيل سأله أن يستأذن عمه أبا الحسن موسى عليه السلام في الخروج إلى العراق، قال: فأذن له. فقام محمد بن إسماعيل، فقال: يا عمّ أحبّ أن توصيني، فقال: أوصيك أن تتقى الله في دمي، فقال: لعن الله من يسعى في دمك! ثم قال: يا عمّ أوصني، فقال: أوصيك

الستدرك

→ ٤ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحبحة) عن الكليني (في رسائله) بإسناده إلى جعفر ابن عنبسة، عن عباد بن زياد الأستدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام في وصيته إليه: لا يكون أخوك أقوى على قطعتك منه على صلته، ولا يكون أخوك على الإساءة أقوى منك على الإحسان [ولا على البخل] أقوى منك على البذر، ولا على التقصير أقوى منك على الفضل^٥ ولا يكربن عليك ظلم من ظلمك فإنه يسعى في مضرّته ونفعك، وليس جزاء من سرك أن تسوءه... الخبر^٦.

٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث لا يزيد الله من فعلهن إلا خيراً: الصفح عن ظلمه، وإعطاء من حرمه، وصلة من قطعه^٧.

٦ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام أنه قال لعبد الله بن جندب: يا ابن جندب صل من قطعك، وأعطي من حرملك، وأحسن إلى من أساء إليك، وسلم على من سبك، وأنصف من خاصمك، واعف عن ظلمك، كما أنك تتحبّت أن يعفى عنك... الخبر^٨.

(٢) في المصدر زيادة: عن ابن أبي نجران.

(١) في المصدر: أقوى. (٢) الفقيه: ٤ / ٣٩٢ - ٥٨٣٤

٦ - كشف المحة: ٢٢٢، الفصل: ١٥٤.

(٤) الخصال: ١٠ / ٣٣ - ليس في المصدر المطبوع.

٨ - تحف العقول: ٣٠٥

(٧) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٦.

أن تتقى الله في دمي، ثم قال: ثم ناوله أبو الحسن عليه صرّة فيها مائة وخمسون ديناراً، فقبضها محمد، ثم ناوله أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها، ثم أعطاه أخرى فيها مائة وخمسون ديناراً فقبضها، ثم أمر له بـألف وخمسمائة درهم كانت عنده. فقلت له في ذلك: فاستكثرت به! فقال هذا ليكون أوكل لحجتي عليه إذا قطعني ووصلته. ثم ذكر أنه سعى بهم إلى الرشيد وأنه يدعى الخلافة ويجيء له الخراج، فأمر له بمائة ألف درهم ومات في تلك الليلة^(١).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر نحوه، إلا أنه قال: فيها مائة دينار، وقال في آخره: فيها ثلاثة آلاف درهم^(٢).
أتول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

١١٤

باب استحباب كظم الغيط

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان جميعاً، عن عمار بن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الجرعة الغيط لمن صبر عليها، فإنّ عظيم الأجر لمن عظيم البلاء، وما أحبّ الله قوماً إلا ابتلاهم^(٤).

المستدرك
١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلأ عن المحسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للحسين عليه السلام: يا بني ما الحلم؟ قال: كظم الغيط، وملك النفس^٥.

٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام قال: ما من جرعة يجرعها عبد أحب إلى الله -عز وجل - من جرعة غيط يرذدها في قلبه، فرذها بصير أو رذها بحلم^٦.

(١) رجال الكشي: ٣٣٦ / ٤٧٨، مع اختلاف.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء، وما يدل على الحكم الأول في الباب السابق. ويأتي فيجهاد النفس.

(٤) الكافي: ٢ / ١٠٩.

(٥) مشكاة الأنوار: ٢ / ٧٤، ١٢٥٣.

(٦) مشكاة الأنوار: ٢ / ٧٥، ١٢٥٧.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم، وما تجرّعت جرعة أحب إلىي من جرعة غيظ لا أكفي بها صاحبها^(١). وعنده، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن خلاد، عن الشمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله^(٢).

٣ - وعنده، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن حديثه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال لي أبي: ما من شيء أقرّ لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبها صبر، وما يسرّني أنّ لي بذل نفسي حمر النعم^(٣).

٤ - وعنده، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حفص بياع السابري، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أحب السبيل إلى الله - عز وجل - جرutan: جرعة غيظ تردها بحلم، وجرعة مصيبة تردها بصبر^(٤).

٥ - وعنده [عن أبيه]^(٥) عن بعض أصحابه، عن مالك بن حبيب السكوني، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ما من عبد كظم غيظاً إلا زاده الله - عز وجل - عزّاً في الدنيا والآخرة، وقد قال الله عز وجل: «والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب

المستدرك

→ ٣ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما من عبد كظم غيظاً إلا زاده الله - عز وجل - به عزّاً في الدنيا والآخرة، وقد قال الله تبارك وتعالى: «والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين» وآتاه الله تبارك وتعالى الجنة مكان غيظه ذلك^٦.

٤ - وعنده عليهما السلام قال: من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذ ملا الله قلبه أمناً وإيماناً إلى يوم القيمة. وعنده عليهما السلام قال: نعمت الجرعة الغيظ لم نصبر عليها^٧.

٥ - وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من أحب السبيل إلى الله تعالى: جرutan: جرعة غيظ يردها بحلم، وجرعة حزن يردها بصبر^٨.

٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: ليس القوي من يصرع الفرسان، إنما القوي من يغلب غيظه ويكتظمه. ←

(١) الكافي ٢ / ١٠٩ .

(٢) الكافي ٢ / ١١١ .

٧ - مشكاة الأنوار ٢: ٧٧ / ١٢٦٢ و ١٢٦٣ .

(٣) الكافي ٢ / ١١١ .

(٤) الكافي ٢ / ١١١ .

٦ - مشكاة الأنوار ٢: ٧٧ / ١٢٦١ .

(٥) ليس في المصدر.

(٦) ليس في المصدر.

المحسنين» وأثابه الله مكان غيظه ذلك^(١).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الْوَشَاءِ، عَنْ مَسْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ عَلَيْهِمَا: مَا مِنْ جَرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ جَرْعَةٍ غَيْظٍ يَتَجَرَّعُهَا عَنْدَ تَرْدَدِهَا فِي قَلْبِهِ، إِنَّمَا بَصِيرَةٌ وَإِنَّمَا بَحْلَمٌ^(٢).

٧ - ورواه البرقي (في المحسن) عن الْوَشَاءِ مثلك، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَوَادِ اللَّيلِ يَقْطَرُهَا الْعَبْدُ مَخَافَةً مِنَ اللهِ لَا يَرِيدُ بِهَا غَيْرَهُ^(٣).

٨ - وعنهُمْ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ ابْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: مِنْ كَظْمِ غَيْظًا لَوْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَضَاهُ^(٤).

٩ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن عبد الله بن منذر، عن الوصافي، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: من

الستدرك

→ ٧ - وعنه^{عليه السلام} ، قال: ثلاثة يرزقون مrafقة الأنبياء: رجل يدفع إليه قاتل ولته ليقتلته فعفا عنه، ورجل عنده أمانة لو يشاء لخانها فيردها إلى من ائتمنه عليها، ورجل كظم غيظه عن أخيه ابتعاه وجه الله.

٨ - وعن سلمان الفارسي^{عليه السلام} قال: من كظم غيظه سلم، ومن لم يكظمه ندم.

٩ - محمد بن علي الفتاوى (في روضة الوعاظين) عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: أعقل الناس أشدّهم مداراة للناس، وأحرّم الناس أكظمهم غيظاً.

١٠ - وعنه^{عليه السلام} قال: من كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفذه، دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الخلائق حتى يختار من أي الحور شاء^٦.

١١ - الكراجي (في كنز الفوائد) من حِكْمَةِ قَعْدَانَ عَلَيْهِمَا: وَمَنْ لَا يَكْظِمْ غَيْظَهُ يَشْمَتْ إِلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ. ←

(١) و٤) الكافي: ٢: ١١٠ / ٥ و٦. (٢) الكافي: ٢: ١١١ / ٥ و٦.

(٣) المحسن: ١: ٤٥٦ / ٤٥٦.

٥ - روضة الوعاظين: ٣٧٩، وظاهر السياق أنَّ الرواية عن الصادق^{عليه السلام}.

٦ - روضة الوعاظين: ٣٨٠.

٧ - كنز الفوائد: ٦٦.

كظم غيطاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيمة^(١).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ: من يكظم الغيط يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله^(٢).

١١ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميماً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: أنه قال: يا علي! أوصيك بوصيتك فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي، يا علي! من كظم غيطاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه... الحديث^(٣).

١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائهما عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - قال: ومن كظم غيطاً وهو يقدر على إنفاذته وحمل عنه أعطاء الله أجر شهيد^(٤).

١٣ - وفي العلل: عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ربيع بن عبد الرحمن، قال: كان والله موسى ابن جعفر عليه السلام من المتوضمين يعلم من يقف عليه^(٥) ويجدد الإمام بعده إمامته، وكان

الستدرك

→ ١٢ - كتاب خلاد السندي البزار الكوفي: عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال، قال: ما أحبت أن لي بذلك نفسي حرر النعم، وما تجرعت من جرعة أحبت إلي من جرعة غيط لا أكلم فيها صاحبها^(٦).

١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله ﷺ: أنه قال: من كظم غيطاً وهو يقدر على إنفاذة ملأه الله أمناً وإيماناً^(٧).

١٤ - وعن أنس، عنه عليه السلام قال: من كظم [غيطاً] وهو قادر على إنفاذه، دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤوس الخلائق، وخيّره أن يختار من الحور العين ما أراده^(٨).

١٥ - وعنده عليه السلام قال: في ليلة المعراج رأيت غرفاً في أعلى الجنة، فقلت: لمن هي؟ قال: للكافظين النبيظ، وللعافين عن الناس، وللمحسنين^(٩).

(٣) الفقيه ٤ / ٣٥٢ و ٥٧٦٢.

(٤) الفقيه ٤ : ٣٧٧ و ٥٧٨٢ و ٥٧٨٣.

(١) الكافي ٢ : ١١٠ .٧

(٥) في المصدر زيادة: بعد موته.

(٤) الفقيه ٤ : ٤٥ / ٤٩٦٨.

٧ و ٨ و ٩ - روح الجنان و روح الجنان: ذيل الآية ١٣٤ من آل عمران.

(٦) كتاب خلاد: ١٠٦.

- يكظم غيظه عليهم، ولا يبدي لهم ما يعرفه لهم فشّي الكاظم لذلك^(١).
- ١٤ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(٢) - عن رسول الله ﷺ قال في آخر خطبة له : ومن كظم غيظه وعفا عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد^(٣).
- ١٥ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلث من كنَّ فيه زوجه الله من سور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيف الله، ورجل أشرف على مال حرام فتركه الله^(٤).
- أقول: وبيانٌ ما يدلّ على ذلك^(٥).

١١٥

باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ثابت مولى آل حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كظم الغيظ عن العدو

(المستدرك)

١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام . وعن الحسن بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الريبع الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عنه عليهما أنَّه قال في رسالته إلى أصحابه: فاتقوا الله أيتها العصابة الناجية^٦، أتَمَ الله لكم ما أعطاكُمْ، فَإِنَّه لَا يَتَمَّ الْأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مَثْلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَحَتَّى يَتَبَلَّوْا فِي أَنفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَحَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ أَذْيَ كَثِيرًا فَصَبِرُوا، وَتَرَكُوا بِجُنُوبِكُمْ حَتَّى يَسْتَذَلُوكُمْ وَيَغْضُبُوكُمْ، وَحَتَّى يَحْتَلُوا عَلَيْكُمُ الضَّيْمَ فَتَحْتَلُوهُ^٧ مِنْهُمْ، تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَحَتَّى يَكْظُمُوا الغَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الْأَذْيَ فِي اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَجْرِمُونَهُ^٨ إِلَيْكُمْ، وَحَتَّى يَكْذِبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَيَعَاوِدُوكُمْ فِيهِ وَيَغْضُبُوكُمْ عَلَيْهِ، فَصَبِرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَمَصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ اللهِ الَّذِي أُنْزِلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ، سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّكُمْ^٩ : «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَوَالْعَزْمِ مِنَ الرَّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» ... الخبر^٩.

(١) علل الشرائع ١: ٢٣٥، ب ١٧٠ ح ١.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار.

(٣) عقاب الأعمال ١: ٣٣٥ / ١.

(٤) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

(٥) في المصدر زيادة: إن.

(٦) الكافي ٩: ٨.

(٧) علل الشرائع ١: ٢٣٥، ب ١٧٠ ح ١.

(٨) يجرّمونه، خ ل.

(٩) يجرّمونه، خ ل.

في دولاتهم تقية حزم لمن أخذ به وتحرّز من التعرّض للبلاء في الدنيا، ومعاندة الأعداء في دولاتهم ومماطلتهم في غير تقية ترك أمر الله - عزّ وجلّ - فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم، ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلّوا^(١). ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن سنان، مثله، إلى قوله: التعرّض للبلاء^(٢). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١١٦

باب استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن الصادق جعفر بن محمد قال: أصبر على أعداء النعم، فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه^(٤).

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥). محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(٦).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميماً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إنَّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع، أشدّها عليه مؤمن يقول

[المسترد]

١ - حسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله - عزّ وجلّ - أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع: أيسرها عليه مؤمن مثله يحسده، والثانية: منافق يغدو أثراً، والثالثة: شيطان يعرض له بفتنه ويضلّه، والرابعة: كافر بالذي آمن به يرى جهاده جهاداً، فما بقاء المؤمن بعد هذا^٧.

(١) الكافي ٢ / ٤٠٩ . (٢) المحسن ١: ٤٠٤ / ٣١٨ ، فيه: محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ثابت.

(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٢٤ - ٣٢ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث ٢٨ من الباب ٤ (٤) الفقيه ٤: ٣٩٨ / ٢٨٥٢ . أبواب جهاد النفس.

(٥) الخصال: ٤٠ / ٧١ . (٦) الكافي ٢: ١١٠ / ١١١ . (٧) المؤمن: ٢١ / ٢٠ .

بقوله يحسده، أو منافق يقفوا أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟^(١).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمدين محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: أربع لا يخلو منها المؤمن أو واحدة منها: مؤمن يحسد، وهوأشدّهنّ عليه، ومنافق يقفوا أثره، أو عدو يجاهده، أو شيطان يغويه^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعاً، عن عتار بن مروان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: اصبر على أعداء النعم، فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه^(٣).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن عبد الكرييم بن عمرو، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد: يا زيد إن الله اصطفى الإسلام واختاره، فأحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق^(٤).

١١٧

باب استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من علامات الفقه: العلم المستدرك

١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلأ عن المعاحسن، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: السكوت ذهب والكلام فضة.

عن الرضا عليه السلام قال: إن الصمت باب من أبواب الحكمة، يكسب [في أهله]^٥ المحبة، وإن دليل على كل خير.

وعنه عليه السلام قال: انفوا الله وعليكم بالصمت.

وعنه عليه السلام قال: ما أحسن الصمت من غير عي! والمهدار له سقطات.

وعن البارز عليه السلام: إن شيعتنا الخرس.^٦ ←

(٣) الكافي ٢: ١٠٩ .٣

(٤) الكافي ٢: ٢٥٠ .٤

(١) الكافي ٢: ٢٤٩ .٢

٦ - مشكاة الأنوار ١: ٣٩٨ - ٩٥٩ .٩٦٣

٥ - ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٢: ١١٠ .٨

والحلم والصمت، إنَّ الصمت باب من أبواب الحكمة، إنَّ الصمت يكسب المحبة، إِنَّه دليل على كُلّ خير^(١).

٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ، وعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفَقِهِ الْحَلْمِ وَالصَّمْتِ^(٢).

٣ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يَقُولُ: إِنَّمَا شَيَعْتَنَا الْخَرْسُ^(٣).

٤ - وبِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْشَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِرَجُلٍ أَتَاهُ: أَلَا أَدْلُكُ عَلَى أَمْرٍ يَدْخُلُكَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْلِ مَمْتَأً أَنَالَكَ اللَّهُ. قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ أَحْوَجَ مَمْنَ أُنْيَلَهُ؟ قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ أَضْعَفَ مَمْنَ أَنْصَرَهُ؟ قَالَ: فَاصْنُعْ لِلْأَخْرَقِ - يَعْنِي: أَشْرِ عَلَيْهِ - قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ أَخْرَقَ مَمْنَ أَصْنَعَ لَهُ؟ قَالَ: فَأَصْمَتْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، أَمَا يُسْرِكَ أَنْ تَكُونَ فِيْكَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ تَجْرِيكَ إِلَى الْجَنَّةِ؟^(٤).

٥ - وعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ،

المستدرك

→ ٦ - وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَقِيمْ، أَوْ سَكْتَ عَنْ سُوءِ فَسْلُمْ^(٥).

٧ - الشِّيْخُ الْمُفِيدُ (فِي الْاِخْتِصَاصِ) عَنِ الصَّادِقِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مَحْسَنًا مَا دَامَ سَاكِنًا، فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتُبَ مَحْسَنًا أَوْ مَسِينًا^(٦).

٨ - وعَنْ دَاؤِدِ الرَّقِّيِّ، عَنْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: الصَّمْتُ كَنزٌ وَافِرٌ، وَزِينُ الْحَلْمِ، وَسُترُ الْجَاهِلِ^(٧).

٩ - وعَنِ الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ الْفَقِهِ: الْحَلْمُ، وَالْعِلْمُ، وَالصَّمْتُ^(٨).

١٠ - وعَنْهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، عَنْ أَبِيهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: قَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمٍ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: طَوْبَى لِمَنْ كَانَ صَمْتَهُ فَكْرًا، وَنَظَرَهُ عَبْرًا، وَوَسَعَهُ بَيْتَهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَسَلَمَ النَّاسُ مِنْ يَدِيهِ وَلِسَانِهِ^(٩).

١١ - وعَنِ الرَّضَا^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: الصَّمْتُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحَكْمَةِ، إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمُحَبَّةَ، إِنَّهُ دليلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ^(١٠).

(١) و(٣) و(٤) الكافي: ٢ / ١١٣؛ ٥ / ٣٦. (٢) الكافي: ١ / ٢٥ و ٥٦. ٥ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٩٩ و ٩٦٤. ٦ - الاختصاص: ٢٣٢. ٧ - في المصدر: عن جعفر بن محمد.

عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: يا بْنِي! إن كنتَ زعمتَ أنَّ الْكَلَامَ مِنْ فَضْلَةٍ، فَإِنَّ السُّكُوتَ مِنْ ذَهَبٍ^(١).

٦ - وعنهما، عن سهل، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشائء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان الرجل منبني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين^(٢).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، وأحمد بن محمد عن أبيه، عن علي بن أسباط والحبّال، عن الرضا عليه السلام مثله^(٣).

٧ - وبالإسناد الآتي^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيته لأصحابه، قال: إِيَاكُمْ أَنْ تَذَلَّقُوا^(٥) أَسْنَتْكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَالْبَهْتَانِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ! فَإِنْتُمْ إِنْ كَفَتُمُ الْأَسْنَتْكُمْ عِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكُمْ مِنْ أَنْ تَذَلَّقُوا أَسْنَتْكُمْ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِقَ اللِّسَانَ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ رِدَاءَةً (مرداة) الْعَبْدُ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَقْتُ مِنَ اللَّهِ، وَصَمْمُ وَعْمَى [أَوْبَكُمْ]^(٦) يُورِثُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الْحَدِيثُ^(٧).

٨ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحلبى - رفعه - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: امسك لسانك، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك. ثم قال: ولا يعرف عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه^(٨).

→ ٩ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في وصيته لولده الحسين عليه السلام : يا بْنِي، العافية عشرة أجزاء، تسعه منها في الصمت إلا ذكر الله، واحد منها في ترك مجالسة السفهاء^(٩).

٩ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال لعبد الله بن جندب: وعليك بالصمت، تُعَذَّبُ حليماً جاهلاً كنتَ أو عالماً، فإن الصمت زين لك عند العلماء ستة لك عند الجهال^(١٠). ←

(١) الكافي ٢: ١١٣ . (٢) الكافي ٢: ١١٦ . (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢ ، بـ ٣٠ حـ ٢٨.

(٤) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.

(٥) في المصدر: لا تزلقوا - بالراء - وهكذا فيما يأتي.

(٦) الكافي ٨: ٣ / ١.

١٠ - تحف العقول: ٣٠٥.

(٧) الكافي ٢: ٦ . (٨) الكافي ٢: ١١٤ . (٩) من المصدر.

٩ - تحف العقول: ٨٩.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحسن بن رياط، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يزال العبد المؤمن يكتب محسناً ما دام ساكتاً، فإذا تكلم كتب محسناً أو مسيئاً^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً، إلا أنه قال: لا يزال الرجل المسلم^(٢).

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن الحسن بن رياط^(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمير، مثله^(٤).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: و قال عليهما السلام : كلام في حق خير من سكت على باطل^(٥).

١١ - قال: وقال الصادق عليهما السلام : الصمت كنزٌ وافرٌ، وزين الحليم وستر الجاهل^(٦).

١٢ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن الريبع بن محمد المsville، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما عيَّدَ الله بشيءٍ مثل الصمت

الستدرك

→ ١٠ - عنه عليهما السلام أنه قال لأبي جعفر محمد بن النعمان: إنَّ من كان قبلكم كانوا يتعلمون الصمت، وأنتم تتعلمون الكلام، كان أحدهم إذا أراد التعبُّدَ يتعلَّم الصمت قبل ذلك بعشرين سنة، فإنَّ كان يحسنه ويصبر عليه تعبُّدُه، وإنَّ قال: ما أنا لما أروم بأهل، إنما ينجو من أطال الصمت عن الفحشاء، وصبر في دولة الباطل على الأذى، أولئك النجباء الأصنفاء الأولياء حقاً، وهم المؤمنون^٧.

١١ - وعن الكاظم عليهما السلام أنه قال له شام بن الحكم: يا هشام لكل شيء دليل، ودليل العاقل التفكير، ودليل التفكير الصمت - إلى أن قال - يا هشام قلة المتنطق حكم عظيم، فعليكم بالصمت فإنه دعوة حسنة وقلة وزر وخفقة من الذنوب، ف Hutchinsonوا بباب العلم فإنه باب الصبر - إلى أن قال - يا هشام قال رسول الله عليهما السلام : إذا رأيتم المؤمن صموتاً فادنوه منه فإنه يلقى العكمة، والمؤمن قليل الكلام كثير العمل، والمنافق كثير الكلام قليل العمل^٨. ←

(٣) الخصال: ٣٤، ب١ ح ٥٣.

(٤) الكافي: ٢ / ١١٦.

(٥) الفقيه: ٤ / ٣٩٦ - ٥٨٤٢.

(٥) الفقيه: ٤ / ٣٩٦ - ٥٨٤٤.

(٦) ثواب الأعمال: ١ / ١٩٦، وفيه: موسى بن عمر.

٨ - تحف العقول: ٣٩٤ و ٣٩٦ و ٣٩٧.

(٧) تحف العقول: ٣٩٦ / ٤.

(٨) الفقيه: ٤ / ٣٩٦ - ٥٨٤٣.

والمشي إلى بيت الله^(١).

١٣ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٢) عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار - رفعه - قال: يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء: تسعه منها في اعتزال الناس، وواحدة في الصمت^(٣).

وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف مثله^(٤).

١٤ - وفي الخصال وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن علي بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميDani، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن

المستدرك

→ ١٢ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحبحة) عن الكليني في كتاب الرسائل، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدية، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليهما السلام. عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال لولده الحسن عليهما السلام في وصيته إليه: فإن العالم من عرف أن ما يعلم فيما لا يعلم قليل فعد نفسه بذلك جاهلاً وأزداد بما عرف من ذلك في طلب العلم اجتهاداً، فما يزال للعلم طالباً وفيه راغباً وله مستفيداً ولأهلة خاشعاً ولرأيه متهمأً، وللصمت لازماً - إلى أن قال - وفي الصمت السلام من الندامة، وتلافقك ما فرط من صمتك أيسر من إدراك فائدة ما فات من منطقك، واحفظ ما في الوعاء بشد الوكاء... الخبر.^٥

١٣ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: قال الله تعالى له في ليلة المراج: يا أحمد ليس شيء من العبادة أحب إلى من الصمت والصوم، فمن صام ولم يحفظ لسانه كان كمن قام ولم يقرأ في صلاته، فأعطيه أجر القيام ولم أعطه أجر العابدين، يا أحمد هل تدري متى يكون العبد عابداً؟ قال: لا يا رب، قال: إذا اجتمع فيه سبع خصال: ورع يبحجزه عن المحارم، وصمت يكفيه^(٦) عملاً لا يعنيه، وخوف يزداد في كل يوم من بكائه، وحياء يستحى متى في الخلاء وأكل ما لا بد منه، ويعغض الدنيا لبغضها لها، ويبحث الأخيار لحتى لهم. يا أحمد ليس كل من قال أحب الله أحبتي حتى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً وينام سجوداً ويطيل قياماً ويلزم صمتاً... الخبر.^٧ ←

(١) ثواب الأعمال: ٢١٢ / ١. ٢ / ٢١٢.

(٢) في المصدر: محمد بن أحمد.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٧٧، ب ١٠ ح ٢٤ - لم ننشر عليه بتمام ما نقله عنه، انظر كشف المحبحة.

(٤) الخصال: ٢٠٥ - إرشاد القلوب:

(٥) ثواب الأعمال: ٢١٢ / ١.

(٦) الخصال: ٤٧٧، ب ١٠ ح ٢٤.

(٧) في المصدر: يكفيه.

أبي نصر البزنطي، قال: قال أبو الحسن الرضا^{عليه السلام}: من علامات الفقه: العلم والحلم والصمت، إنَّ الصمت باب من أبواب الحكمة، إنَّ الصمت يكسب المحبة، إِنَّه دليل على كلَّ خير^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٢).

المستدرك

→ ١٤ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن إبراهيم بن أبي رجا أخي طريال، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: ما عَبَدَ اللَّهُ بَشِيءٍ مِّثْلَ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ^(٣).

١٥ - الشيخ المفيد (في مجالسه) عن عمر بن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن هتمان الإسکافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة، عن محمد بن الحسن العامري، عن معمر، عن أبي بكر بن أبي عياش، عن الفجيع المقلبي، عن الحسن بن علي^{عليهم السلام} أَنَّه قال: قال له أبوه عند وفاته: الزم الصمت تسلُّم^(٤).

١٦ - مصباح الشريعة: قال الصادق^{عليه السلام}: الصمت شعار المحققين بحقائق ما سبق وجف القلم به، وهو مفتاح كل راحة من الدنيا والآخرة، وفيه رضاء رب وتحقيق الحساب والصون من الخطايا والزلل، قد جعله الله سترًا على الجاهل وزيناً للعالم، ومعه عزل الهوى ورياضة النفس وحلوة العبادة وزوال قسوة القلب والمغافر والظرف، فأغلق باب لسانك عَتَّاكَ بَدْ منه لا سيما إذا لم تجد أهلاً للكلام والمساعدة في المذاكرة لله وفي الله. وكان ربيع بن خيثم يضع قرطاساً بين يديه فيكتب كلَّ ما يتكلَّم به، ثمَّ يحاسب نفسه في عشيه ما له وما عليه، ويقول: أَوَّلُهُ نجَا الصامتون يقيناً. وكان بعض أصحاب رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يضع حصاة في فيه فإذا أراد أن يتكلَّم بما علم أَنَّه لله وفي الله ولو جه الله، أخرجها [من فمه] وإنَّ كثيراً من الصحابة كانوا يتنفسون تنفس الغرقى ويتكلَّمون شبه المرضى، وإنَّما سبب هلاك الخلق ونجاتهم الكلام والصمت، فطوبى لمن رزق معرفة عيب الكلام وصوابه وعلم الصمت وفوائده، فإنَّ ذلك من أخلاق الأنبياء وشعار الأصفياء، ومن علم قدر الكلام أحسن صحبة الصمت، ومن أشرف على ما في لطائف الصمت واتمنه على خزانته كان كلامه وصيته كله عبادة، ولا يطلع على عبادته هذه إِلَّا الملك الجبار^(٥).

(١) الخصال: ١٨٦، ب٣ ح ٢٠٢، وعيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ١، ٢٥٨، ب٢٦ ح ١٤.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٩ / ١٣٢١.

٤ - أمالى المفيد: ٢٢٢، المجلس ٢٦ ح ١، باختلاف يسير في ألفاظ السنـد.

٣ - الغايات: ٧٣.

٥ - مصباح الشريعة: ١٠١.

١٥ - وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النوم راحة الجسد، والنطق راحة للروح، والسكوت راحة للعقل^(١).

١٦ - وعن يحيى بن زيد بن العباس البزار، عن عمه علي بن العباس، عن إبراهيم بن بشير بن خالد، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: القول الحسن يثري المال، وينهي الرزق، وينسى في الأجل، ويحتب إلى الأهل، ويدخل الجنة^(٢).
وفي الخصال بالإسناد، مثله^(٣).

١٧ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

(المستدرك)

→ ١٧ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: ثلاث منجمات: تكفت لسانك، وت بكى على خطيبتك، ويسعل بيتك^(٤).

١٨ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: والسكوت كالذهب والكلام كالفضة^(٥).

١٩ - أبو يعلى الجعفري (في كتاب نزهة الناظر) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ثلاثة لا يصيرون إلا خيراً: أولو الصمت، وطاردو الشر، والمكرثون ذكر الله عز وجل... الخبر^(٦).

٢٠ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه - إلى أن قال - وكان أكثر دهره صامتاً - إلى أن قال - وكان إذا غلب على الكلام لم يغلب على السكوت، وكان على أن^(٧) يسمع أحرص منه على أن يتكلّم - إلى أن قال - فعليكم بهذه الأخلاق^(٨) فالزموها^(٩).

٢١ - البحار: عن الديلمي (في أعلام الدين) عن ابن ودعان (في أربعينه) بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام : ألا أبتكم بأمر من خفيف موقعتهما عظيم أجرهما لم يلق الله بمن لهم؟ طول الصمت، وحسن الخلق^(١٠).

(١) أمالى الصدق: ٣٥٨، المجلس ١١، المجلس ١ ح.

(٢) الخصال: ٣٤٩، بـ ٥ ح.

(٣) في المصدر: على ما.

(٤) البحار: ٧٧، ١٧٩.

(٥)

الجعفريات: ٢٣١.

(٦) نزهة الناظر: ٥٢.

(٧) في المصدر: الخالق.

(٨)

نهج البلاغة: ٥٢٦، الحكم ٢٨٩.

صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال داود لسليمان : يا بُنْيَ! عليك بطول الصمت^(١) فإن الندامة على طول الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات، يا بُنْيَ! لو أنَّ الكلام كان من فضَّةٍ كان ينبغي الصمت أن يكون من ذهب^(٢).

١٨ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: لا خير في الصمت عن الحكم، كما أنه لا خير في القول بالجهل^(٣).

١٩ - قال: وقال عليهما السلام: بكثرة الصمت تكون الهيبة^(٤).

٢٠ - قال: وقال عليهما السلام: من كثر كلامه كثر خطأه، ومن كثر خطأه قل حياؤه، ومن قل حياؤه قل ورעה، ومن قل ورעה مات قلبه، ومن مات قلبه دخل النار^(٥).

٢١ - قال: وقال عليهما السلام: الكلام في وثائقك ما لم تتكلم به، فإذا تكلمت به صرت في وثائقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فرب كلمة سلبت نعمتك^(٦).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٧).

١١٨

باب استجواب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت

١ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(٨) عن أبي ذر، عن

الستدرك

١ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليهما السلام: المرء مخبوء تحت لسانه، فزن كلامك واعرضه على العقل، فإن كان الله وفي الله فتكلم به، وإن كان غير ذلك فالسكوت أولى... الخبر^٩.

٢ - عوالي اللائئ: عن النبي عليهما السلام قال: السكوت عند الضرورة بدعة^{١٠}.

(١) قرب الإسناد: ٦٩ / ٢٢١.

(٤) نهج البلاغة: ٥٠، ٨. قصار الحكم ١٨٢.

(٥) نهج البلاغة: ٥٣٦، ٥٣٥. قصار الحكم ٣٤٣.

(٦) نهج البلاغة: ٥٤٣. قصار الحكم ٣٨١.

(٧) يأتي في الأبواب ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الفائدتين الثانية من الخاتمة.

٩ - مصباح الشريعة: لم نجد في المطبوع الذي لدينا.

(١) في المصدر زيادة: إلا من خير.

(٣) نهج البلاغة: ٥٠، ٢. قصار الحكم ١٨٢.

(٥) نهج البلاغة: ٥٣٦، ٥٣٥. قصار الحكم ٣٤٣.

(٧) يأتي في الأبواب ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

١٠ - عوالي اللائئ: ١ / ٢٩٣.

النبي ﷺ - في وصيته له - قال: يا أبا ذرِّ الذاكر في الفاڤلين كالمعاتل في الفارئن في سبيل الله، يا أبا ذرِّ الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء، وإملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من إملاء الشر، يا أبا ذرِّ اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك، يا أبا ذرِّ كفى بالمرء كذبًا أن يحذث بكلّ ما سمع، يا أبا ذرِّ إنَّ ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان، يا أبا ذرِّ إنَّ الله عند لسان كلّ قائل، فليتّق الله أمرُه ولیعلم ما يقول^(١).

٢ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام أنه سُئل عن الكلام والسكوت أيهما أفضل؟ فقال عليهما السلام: لكلّ واحد منهما آفات، فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت. قيل: وكيف ذاك يا ابن رسول الله؟ فقال: لأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - ما بعث الأنبياء والأوصياء بالسكوت إنما بعثهم بالكلام، ولا استحقّت الجنة بالسكوت، ولا استوجبَت ولاية الله بالسكوت، ولا وُقيت النار بالسكوت، ولا تجنبَ سخط الله بالسكوت، إنما ذلك كله بالكلام. ما كنت لأعدل القمر بالشمس، إنك لتصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١١٩

باب وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ال المستدرك

١ - العُجْفَرِيَّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عُجْفَرَ بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيء من الجوارح، فيقول: أي رب عذبني ←

(١) أمالى الطوسي: ٥٣٥، المجلس ١٩ ح.

(٢) الاحتجاج: ٣١٥.

(٣) تقدم في الحديثين ١٦ و ١٨ من الباب السابق. ويأتي في الحديث ٥ من الباب التالي.

عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن مهزم الأسدى، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إنّ لسان ابن آدم يشرف كلّ يوم على جوارحه كلّ صباح فيقول: كيف أصيّحتم؟ فيقولون: بخير إن تركتنا، ويقولون: الله الله فيينا! ويناشدونه ويقولون: إنما ثاب ونعاقب يك ^(١).

ورواه الصدوق (في المجالس وفي الخصال وفي عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن السندي، عن عليّ ابن الحكم، مثله ^(٢).

٢ - وعنده، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي عليّ الجوانى، قال: شهدت أبي عبد الله عليه السلام وهو يقول لمولى له - يقال له: سالم - ووضع يده على شفته وقال: يا سالم احفظ لسانك تسلم، ولا تحمل الناس على رقابنا ^(٣).

٣ - وعنده، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، قال: حضرت أبي الحسن عليه السلام وقال له رجل: أوصني. فقال: احفظ لسانك تعزّ، ولا تمكّن الناس من قيادك فتذلّ رقبتك ^(٤).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا

المستدرك

→ بعذاب لم تُعذَّب به شيئاً من الجوارح؟ قال، فيقال: خرجت منك كلمة بلغت ^٥ مشارق الأرض ومنمارها فسفوك بها الدم الحرام، وأخذ بها العال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، فوعزّتني! لا أُعذَّبك بعذاب لا أُعذَّب به شيئاً من جوارحك ^٦.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليه السلام: من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكفّ غضبه وسجن لسانه ويدلّ معروفة واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيتي، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة له مفتوحة ^٧. ←

(١) الكافي: ٢ / ١١٥.

(٢) الخصال: ٢٤، ب ١٥، وعقاب الأعمال: ١ / ٢٨٢، ولم نعثر عليه في أمالي الصدوق.

٥ - في المصدر: يلهث.

(٤) الكافي: ٢ / ١١٣.

٧ - العجفريات: ٢٣٠.

(٣) الكافي: ٢ / ١١٣.

٦ - العجفريات: ١٤٧.

أيديكم» قال: يعني: كفوا ألسنتكم^(١).

٥ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) أنه قال لرجل - وقد كلمه بكلام كثير - فقال: أيها الرجل تحقر الكلام وتستصرفاً إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْعِثْ رَسُلَهُ حِيثُ بَعْثَاهَا وَمَعَهَا فَضْلٌ وَلَا ذَهَبٌ، وَلَكِنْ بَعْثَاهَا بِالْكَلَامِ، وَإِنَّمَا عَرَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْكَلَامِ وَالدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ وَالْإِعْلَامِ^(٣).

٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الحلي - رفعه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نجاة المؤمن حفظ لسانه^(٤).

٧ - وبالإسناد عن يونس، عن مثنى، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذر رحمة الله يقول: يا مبتدئي العلم إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مَفْتَاحُ خَيْرٍ وَمَفْتَاحُ شَرٍّ، فاختم على لسانك كما تبغض على ذهبك وورقك^(٥).

٨ - وبالإسناد السابق^(٦) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن قيس أبي إسماعيل - وذكر أنه لا يأس به من أصحابنا - رفعه، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: احفظ لسانك. قال: يا رسول الله أوصني، قال: احفظ لسانك. قال: يا رسول الله أوصني، قال: احفظ لسانك، ويحك! وهل يكتب الناس على مناشرهم في النار إِلَّا حصائد ألسنتهم؟^(٧).

٩ - وعن أبي علي الأشعري، عن العسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن منصور بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حكمة آل داود:

المستدرك

→ ٣ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلات مناجيات: تكف لسانك، وتبكي على خطيبتك، ويسعك بيتك.^(٨)

٤ - مجموعة الشهيد عليه السلام : قيل للحسين بن علي عليه السلام : ما الفضل؟ قال: ملك اللسان، وبذل الإحسان. قيل: فما النقص؟ قال: التكلف لما لا يعنيك. ←

(١) الكافي ٢: ٨ / ١١٤. (٢) الكافي ٨: ١٤٨ / ١٢٨.

(٣) الكافي ٢: ٩ / ١١٤. (٤) الكافي ٢: ٩ / ١١٤.

٨ - الجعفريات: ٢٣١.

(٥) سبق في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٦) الكافي ٢: ١١٥ / ١١٤. (٧) الكافي ٢: ١١٥ / ١١٤.

على العاقل أن يكون عارفاً بأهل زمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه^(١).

١٠ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عَمِّ ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من يوم إلا وكلّ عضو من أعضاء الجسد يُكَفِّرُ^(٢) اللسان، يقول: نشدتك الله أن نعذب فيك!^(٣)

١١ - وعن عليٍّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن كان في شيءٍ شَوْمٌ ففي اللسان^(٤).

١٢ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اللسان سَبَعْ عَقُورٍ، إِن خَلَّ عَنْهُ عَقْرٌ^(٥).

١٣ - قال: وقال عليه السلام: إِذَا تَمَّ الْعُقْلُ نَفَضَ الْكَلَامُ^(٦).

١٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده، عن حمَّاد بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: في حكمة آل داود: ينبيغى للعقل أن يكون مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، عارفاً بأهل زمانه^(٧).

١٥ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال: وما خلق الله - عَزَّ وَجَلَّ - شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام ابيضت

السترة

→ ٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام ، يقول: كان أبوذر يقول في عظته: يا مبتفي العلم! إن هذا اللسان مفتاح كلّ خير وفتح كلّ شر، فاختتم على فيك كما تختتم على ذهبك وورقك.^٨

الطبرسي في المشكاة: نقلًا من المحسن، عنه، مثله.^٩

٦ - وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: أمسك لسانك، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك^(١٠).

٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من حفظ لسانه ستر الله عورته^(١١). ←

(١) كثُرَ له: خضع، بأن يضع يده على صدره، ويطأطئ رأسه.

(٢) الكافي: ٢ / ١١٦ / ٢٠.

(٣) الكافي: ٢ / ١١٤ / ١٢.

(٤) الكافي: ٢ / ١١٦ / ١٧.

(٥) نهج البلاغة: ٤٧٨، قصار الحكم.

(٦) نهج البلاغة: ٤٨٠، قصار الحكم.

(٧) الفقيه: ٤ / ٤١٦ / ٥٩٣.

(٧) نهج البلاغة: ٤٨٠، قصار الحكم.

٩ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٩٧ / ٩٥٧.

(٨) كتاب عاصم بن حميد: ٣٦.

١١ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٩٧ / ٩٥٦.

(٩) مشكاة الأنوار: ١ / ٣٩٧ / ٩٥٥.

الوجه وبالكلام اسودت الوجوه. واعلم أنَّ الكلام في وثائقك ما لم تتكلّم به، فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فإنَّ اللسان كلبٌ عقول، فإنَّ أنت خلّيته عقر. وربَّ كلمة سلبت نعمة، من سبب عذاره قاده إلى كلَّ كريهة وفضيحة، ثمَّ لم يخلص من دهره إلَّا على مقت من الله وذم من الناس^(١).
ورواء الرضي (في نهج البلاغة) مرسلًا نحوه^(٢).

١٦ - وفي الخصال: عن حمزة بن محمد العلوى، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارت، عن عليٍّ عليه السلام قال: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان^(٣).

١٧ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نجاة المؤمن في حفظ لسانه. قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من حفظ لسانه ستر الله عورته^(٤).

١٨ - وفي المجالس: عن الحسين بن إبراهيم المؤذب، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن يهلو، عن جعفر بن عثمان، عن سليمان بن مهران، قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وعنه

المستدرك
٨ - وعن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إنَّ كائناً في شيء شُوّم ففي اللسان^(٥).

٩ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته إلى محمد بن الحنفية: واعلم أنَّ اللسان كلبٌ عقول إِنْ خلّيته عقر، وربَّ كلمة سلبت نعمة، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك^(٦).

١٠ - وعن الشعماوي، عن عليٍّ بن الحسين عليه السلام قال: إنَّ لسان ابن آدم يشرف كلَّ يوم على جوارحه فيقول: كيف أصبحت؟ فيقولون: بخير إنْ تركتنا، ويقولون: الله الله [فينا]^(٧) ويناشدونه ويقولون: إنَّما ثواب بك ونعاقب بك^(٨). ←

(١) الخطال: ١٤، ب١ ح .٥١

(٢) نهج البلاغة: ٥٤٣، قصار الحكم .٣٨١

(٣) التفيقية: ٤ / ٣٨٧ .٥٨٣٤

٦ - الاختصاص: ٢٢٩

٥ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٩٨ .٩٥٨

٧ - الاختصاص: ٢٣٠

(٤) ثواب الأعمال: ١ / ٢١٧ .١

٧ - من المصدر.

نفر من الشيعة، فسمعته وهو يقول: معاشر الشيعة! كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيئاً، قولوا للناس حسناً، واحفظوا ألسنتكم وكفواها عن الفضول وقبح القول^(١).

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسين بن علي بن محمد التمّار، عن محمد بن أحمد، عن جده، عن علي بن حفص المدائني، عن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإنّ كثرة الكلام بغير ذكر الله قسو القلب، إنّ أبعد الناس من الله القلب القاسي^(٢).

٢٠ - وعن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة الحسني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبد الله^(٣) بن عبد الله، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنه قال لأصحابه: اسمعوا متى كلاماً هو خير لكم من الدرهم^(٤) الموقفة: لا يتكلّم أحدكم بما لا يعنيه، وليدع كثيراً من الكلام فيما يعنيه حتى يجد له موضعأً، فربّ متكلّم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه، ولا يماري أحكام حليماً ولا سفيهاً، فإنه من ماري حليماً أقصاه ومن ماري سفيهاً أرداه. واذكروا أخاكم إذا غاب عنكم بأحسن ما تحبون أن تذكروا إذا غبتم عنه، واعملوا عمل من يعلم أنه مجازي بالإحسان مأخذ بالإجرام^(٥).

٢١ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن المستدرك

→ ١١ - وعن الصادق عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي اللسان^(٦).

١٢ - فقه الرضا عليهما السلام: أروي عن العالم عليهما السلام أنه قال: طوبى لمن كان صمته فكراً، ونظره عبراً، ووسعه بيته، وبكي على خطيبته، وسلم الناس من يده ولسانه^(٧).

١٣ - القطب الرواندي (في لبّ الباب) وفي الخبر: ما من صباح إلا وتكلّم الأعضاء اللسان، فتقول: إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا.

(١) أمالى الصدوق: ٣٢٦، المجلس ٦٢ ح ١٧.

(٢) في المصدر: الدُّهُم: جمع أدهم، وهي الخيل الشديدة السوداء.

٦ - الأخلاص: ٢٤٩.

(٣) في المصدر: عبد الله.

(٤) أمالى الطوسي: ٢٢٤، المجلس ٨ ح ٤١.

٧ - فقه الرضا عليهما السلام: ٣٨٠، باب التفكّر والاعتبار.

أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليٍ عليه السلام قال: ثلث منجيات: تكف لسانك وتبكي على خطبتك، ويسعك بيتك ^(١).

٢٢ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب حرب زيد بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا فضيل، بلغ من لقيت من موالينا اعنًا [السلام وقل لهم: إِنِّي أَقُولُ: إِنِّي لَا أَغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا بُورَعٌ، فاحفظوا الستنكم، وكفوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلوة] ^(٢) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ^(٣).

٢٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُصْلِحِينَ لسان كل قائل رقيباً، فليتق الله العبد! ولينظر ما يقول ^(٤).

٢٤ - عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه ^(٦).

١٢٠

باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله، فإنَّ الذين يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية

المستدرك

١ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله، فإنَّ كثرة الكلام في غير ذكر الله يفسى القلب، وإنَّ أبعد الناس من الله القاسي القلب ^٧.

(١) المحسن: ٥٦٣. (٢) في المصدر زيادة: فإنَّ الله يقول: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

(٣) السرائر: ٣٥٨٧. (٤) قرب الإسناد: ٦٦/٢١٢. (٥) قرب الإسناد: ٦٧/٢١٤.

(٦) تقدم في البالين السابقين. ويأتي في الباب التالي، وفي الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس.

٧ - مجمع البيان: ذيل الآية ٧٤ من سورة البقرة.

قلوـبـهم ولـكـن لا يـعـلـمـون^(١).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عنـ رواهـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : منـ لمـ يـحـسـبـ كـلـامـهـ مـنـ عـمـلـهـ كـثـرـتـ خـطـاـيـاهـ وـحـضـرـ عـذـابـهـ^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الغفارـيـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ يـقـولـ: قالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : منـ رـأـىـ مـوـضـعـ كـلـامـهـ مـنـ عـمـلـهـ قـلـ كـلـامـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـعـنـيهـ^(٣).

٤ - وبـالـإـسـنـادـ الـأـتـيـ^(٤) عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ - فيـ رسـالـتـهـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ - قالـ:

المستدرك

→ ٢ - الجعـفـرـيـاتـ: أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ، أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، قالـ: حـدـثـنـيـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، قالـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ، عنـ أـبـيـ، عنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : أـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ مـرـ عـلـىـ اـمـرـأـ وـهـيـ تـبـكـيـ عـلـىـ وـلـدـهـ، وـهـيـ تـقـولـ: الـحـمـدـ لـلـهـ مـاتـ شـهـيدـاـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : كـيـفـ أـيـتـهـاـ الـمـرـأـةـ؟ فـلـعـمـهـ كـانـ يـبـخـلـ بـمـاـ لـاـ يـضـرـهـ وـيـقـولـ فـيـمـاـ لـاـ يـعـنـيهـ^(٥).

٣ - زـيـدـ الزـرـادـ (فـيـ أـصـلـهـ) عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ أـنـهـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ فـيـ صـفـاتـ الـمـؤـمـنـينـ: أـسـتـهـمـ مـسـجـونـةـ وـقـلـوـبـهـمـ وـعـاءـ لـسـرـ اللـهـ، إـنـ وـجـدـوـلـهـ أـهـلـاـ نـبـذـاـ إـلـيـهـ نـبـذـاـ^(٦) وـإـنـ لـمـ يـجـدـوـلـهـ أـهـلـاـ أـلـقـواـ عـلـىـ أـسـتـهـمـ أـقـفـالـاـ غـيـبـوـاـ مـفـاتـيـحـهـ، وـجـلـوـاـ عـلـىـ أـفـوـاهـهـ أـوـكـيـهـ، صـلـبـ صـلـابـ أـصـلـبـ مـنـ الـجـيـبـالـ لـاـ يـنـحـتـ مـنـهـمـ شـيـءـ، خـرـانـ الـعـلـمـ وـمـعـدـنـ [ـالـحـلـمـ وـ] الـحـكـمـ، وـتـبـاعـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـيـنـ، أـكـيـاسـ يـحـسـبـهـمـ الـمـنـافـقـ خـرـاسـاـ عـمـيـاـ بـلـهـاـ^(٧) وـمـاـ بـالـقـوـمـ مـنـ خـرـسـ وـلـاـ عـمـيـاـ وـلـاـ بـلـهـ، إـنـهـ لـأـكـيـاسـ فـصـحـاءـ حـلـمـاءـ حـكـمـاءـ أـتـقـيـاءـ بـرـرـةـ صـفـوةـ اللـهـ، أـسـكـنـهـمـ الـخـشـيـةـ [ـالـلـهـ]^(٨) وـأـعـيـتـهـمـ أـسـتـهـمـ خـوـفـاـ مـنـ اللـهـ وـكـتـمـانـاـ لـسـرـهـ...ـ الـخـبـرـ^(٩).

٤ - عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ (فـيـ تـقـسـيرـهـ) عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ أـنـهـ قـالـ: طـوـبـيـ لـمـ أـنـفـقـ الـفـضـلـ مـاـلـهـ، وـأـمـسـكـ الـفـضـلـ مـنـ كـلـامـهـ^(١٠). ←

(٣) الكافي: ٢ / ١١٦: ٢ / ١٩.

(٤) الكافي: ٢ / ١١٥: ٢ / ١٥.

(١) الكافي: ٢ / ١١٤.

٦ - الجعـفـرـيـاتـ.

(٤) يـأـتـيـ فـيـ الـقـائـدـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـخـاتـمـةـ.

(٤) يـأـتـيـ فـيـ الـقـائـدـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـخـاتـمـةـ.

٧ - فـيـ الـمـصـدـرـ: خـرـاسـ وـعـمـيـاءـ وـبـاهـاءـ.

(٥) فـيـ الـمـصـدـرـ: كـفـ.

(٥) فـيـ الـمـصـدـرـ: كـفـ.

١٢ - تـقـسـيرـ الـقـمـيـ: ذـيـلـ الـآـيـةـ ٣٥ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـيـاءـ.

(٦) وـ8 وـ10 - مـنـ الـمـصـدـرـ.

(٧) أـصـلـ زـيـدـ الزـرـادـ: ٧.

فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم إلآ من خير - إلى أن قال - وعليكم بالصمت إلآ فيما ينفعكم الله به من أمر آخر تکم ويأجركم عليه، وأکثروا من التهليل والتقدیس والتسبیح والثناء على الله والتضرع إليه والرغبة فيما عنده من الخیر الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد، فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاویل الباطل التي تعقب أهلها خلوداً في النار من مات عليها ولم يتبع إلى الله ولم يتزع عنها^(١).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: مرّ أمير المؤمنین عليه السلام برجل متکلم بفضول

(المستدرک)

→ ٥ - القطب الرواندي (في قصص الأنبياء): إنَّ آدم عليه السلام لما کثُر ولده وولد ولده، كانوا يتعدّدون عنده وهو ساكت، فقالوا: يا أبا ما لك لا تتكلّم؟ فقال: يا ربِّي إنَّ الله - جل جلاله - لمن أخرجنني من جواره عهد إليَّ وقال: أقلْ كلامك ترجع إلى جواري^٢.

٦ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن معاویة بن وهب، قال: قال الصادق عليه السلام: كان أبي يقول: قم بالحقّ، ولا تعرّض لما تابك، واعزل عما لا يعنيك^٣.

٧ - وعنہ عليه السلام قال: استمعوا مني كلاماً هو خير من الدھم الموقوفة^٤: لا تتكلّم بما لا يعنيك، ودع كثيراً من الكلام فيما يعنيك حتى تجد له موضعًا، فربّ متکلم بحق في غير موضعه فعنـت^٥.

٨ - وعن الرضا عليه السلام قال: ما أحسن الصمت! لا من عي، والمهدار له سقطات^٦.

٩ - الشیخ وزام بن أبي فراس (في تبییه الخاطر) قال: قيل للقمان: ألسست عبد آل فلان؟ قال: بلى. قيل: فما بلغ بك ماترى؟ قال: صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني وغضي بصرى وكفى لسانى وعفني في طعمتى، فمن نقص عن هذا فهو دوني، ومن زاد عليه فهو فوقى، ومن عمله فهو مثلّى^٧.

١٠ - الشهید الثانی (في منية المرید) عن النبي صلی الله علیه وساترہ : أنَّ موسى عليه السلام لقي الخضر عليه السلام فقال: أوصني، فقال: [الخضر] يا طالب العلم إنَّ القائل أقلَّ ملالة من المستمع، فلا تمل جلساتك إذا حدثهم - إلى أن قال - ولا تكوننَّ مکثاراً في المنطق^٨ مهذاراً، إنَّ كثرة المنطق تشين العلما وتبدي مساوى السخفاء، ولكن عليك بذی اقتصاد فإنَّ ذلك من التوفيق والسداد... الخبر^٩. ←

(١) الكافی: ٨ / ٤ - ١. .٢٣٠

٣ - الاختصاص: .٤، ٨ - قصص الأنبياء: .٤، ٨ .١٧ ح الفصل ٤

٤ - في المصدر: المدققة، والظاهر، الصواب: موقفة، قال ابن منظور: قال بعضهم: فرس موقف، وهو أبرش أعلى الأذنين

٥ - الاختصاص: .٢٣١ .٢٣٢

٦ - الاختصاص: .٢٣٢

٧ - منية المرید: .٤٥

٨ - في المصدر: بالطق تکن.

٩ - مجموعة وزام: .٢، .٢٣٠

الكلام فوق عليه، ثم قال: يا هذا! إنك تعلی على حافظيك كتاباً إلى ربك، فتكلّم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك^(١).

ورواء (في المجالس) عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن هارون^(٢) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن جعفر، عن أبياته عليه السلام مثله^(٣).

٦ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: جمع الخير كلّه في ثلاث خصال: النظر

(المستدرك)

→ ١١ - الإمام العسكري عليه السلام (في تفسيره): مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على قوم من أخلاق المسلمين ليس فيهم مهاجري ولا أنصار، وهم قعود في بعض المساجد في أول يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر وغيره مما اختلف فيه الناس، قد ارتفعت أصواتهم واشتدّ فيه محكمهم وجدهم، فوق عليهم فسلم، فرددوا عليه وأوسعوا له، وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم فلم يحفل بهم، ثم قال: يا معاشر المتكلمين فيما لا يعنيهم ولم يرد عليهم، ألم تلموا أن الله عباداً قد أسكنتهم خشيته من غير عي ولا بكم؟ وأنهم لهم القصحاء العقلاء الأبناء العالمون بالله وأياته^(٤).

١٢ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الكلام إظهار ما في قلب المرء من الصفاء والكدر والعلم والجهل. قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «المرء مخبئ تحت لسانه» فزن كلامك واعرضه على العقل والمعرفة، فإن كان الله وفي الله فتكلّم به، وإن كان غير ذلك فالسكتوت خيراً منه، وليس على الجوارح [العبادة] أخفت مؤونة وأفضل منزلة وأعظم قدرأ عند الله. من الكلام في رضاء الله ولو وجهه ونشر آلاته ونعماته في عباده، لا ترى أن الله - عز وجل - لم يجعل فيما بينه وبين رسليه معنى يكشف ما أسر إليهم من مكتنوات علمه ومخزونات وحيه غير الكلام، وكذلك بين الرسل والأمم، ثبت بهذا أنه أفضل الوسائل والكلف والعبادة، وكذلك لا معصية أشق على العبد وأسرع عقوبة عند الله وأشدّها ملامة وأعجلها سامة عند الخلق منه. واللسان ترجمان الضمير وصاحب خبر القلب، وبه يمكن الكشف ما في سر الباطن، وعليه يحاسب الخلق يوم القيمة، والكلام خمر تسکر القلوب والعقول ما كان منه لغير الله - عز وجل - وليس شيء أحقر بطلو السجن من اللسان^(٥). ←

(١) في الأمالي زياده: عن عبيدة الله بن موسى الروياني.

(٢) الفقيه ٤ / ٣٩٦ . ٥٨٤١ .

(٣) أمالی الصدق: ٣٦، المجلس ٩ ح ٤ .

(٤) تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) مصباح الشريعة: ٢٥٩ (المترجم بالفارسية) ولم نعثر عليه في المطبوع المعتمد لدينا.

والسکوت والكلام، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، وكلّ سکوت ليس فيه فكرة فهو غفلة، فطبوی لمن كان نظره عبراً، وصنته تفكراً، وكلامه ذكراً، وبكى على خطيبته، وأمن الناس شرّه^(١).

ورواه (في المجالس) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

الستدرك
→ ١٣ - جامع الأخبار: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: راحة الإنسان في حبس اللسان، سکوت اللسان سلامه الإنسان. وقال صلوات الله عليه وسلم: بلاء الإنسان من اللسان. وقال صلوات الله عليه وسلم: سلامه الإنسان في حفظ اللسان. وقال صلوات الله عليه وسلم: البلاء موكل بالمنظق. وقال صلوات الله عليه وسلم: فتنة اللسان أشدّ من ضرب السيف. وقال صلوات الله عليه وسلم: من اتقى ^٣ من مؤونة لقلقه وقبقه وذبذبه دخل الجنة. وفي روایة أخرى: من حفظ لقلقه وقبقه وذبذبه دخل الجنة. وقال صلوات الله عليه وسلم: إنَّ الله تعالى عند لسان كُلِّ قائل. وقال صلوات الله عليه وسلم: لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه^(٤).

١٤ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه ^٥ عَنْ ذِكْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبائِهِ عليهم السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام قَالَ: جَمْعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ فِي ثَلَاثِ خَصَالٍ: النَّسْكُوْتُ وَالْكَلَامُ، فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهُوٌ، وَكُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فَكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ، وَكُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ فَهُوَ لَغُوٌ، فَطَبُوْيٌ لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبْرَاً وَسُكُوتُهُ ذَكْرًا وَكَلَامُهُ ذَكْرًا وَبَكَى عَلَى خَطِيبَتِهِ، أَمَنَ ^٦ النَّاسُ شَرّهُ^(٧).

١٥ - البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن ابن ودعان (في أربعينه) عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: رحم الله عبداً تكلّم فغم أو سكت فسلم، إنَّ اللسان أملك شيء للإنسان، ألا وإنَّ كلام العبد كله عليه إلا ذكر الله تعالى أو أمر معروف أو نهي عن منكر أو إصلاح بين المؤمنين. فقال له معاذ بن جبل: يا رسول الله أتؤاخذ بما تتكلّم؟ فقال له: وهل تكتب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد أسلتهم؟ فمن أراد السلامة فليحفظ ما جرى به لسانه... الخبر^(٨).

٣ - وُقُيٌّ، خ ل.

٤ - في المصدر: وأمن.

٥ - البحار: ٧٧: ٨.

(٢) أموالي الصدوق: ٣٢، المجلس ٨ ح ٢.

٦ - ليس في المصدر.

(١) الفقيه ٤ / ٤٠٥ / ٥٨٧٦.

٧ - المحسن: ٦٥ / ١٠. ٤ - جامع الأخبار: ٢٤٧، الفصل ٥٢.

٨ - المحسن: ١: ٦٥ / ١٠.

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ^(١).

ورواه (في ثواب الأعمال وفي الخصال) عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن ^(٢).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى ^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) مرسلأ ^(٤).

٧ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: من ماز ^(٥) موضع كلامه من عقله قل الستون

→ ١٦ - العلامة الكراجكي (في كنزه) عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه : أنه قال: «من وقى شرّ ثلاث فقد وقى الشر كلّه: لفقته وقبنته وذنبته» لفقته لسانه، وقبنته بطنه، وذنبته فرجه ^٧.

١٧ - الصدوق (في العيون والمعاني وغيره) بأسانيدهم عن الحسن بن علي عليه السلام عن خاله هند - في حديث وصفه حلية النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه - قال: قد ترك عليه السلام نفسه من ثلات: المرأة، والإكتار، وما لا يعنيه... الخبر ^٧.

١٨ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم عليه السلام أنه قال لهشام بن الحكم: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): إن الله عباداً كسرت قلوبهم خشيتهم فأسكنتهم عن المنطق، وأنتم لفصحاء عقلاً - إلى أن قال - يا هشام المتكلمون ثلاثة: فرابع وسالم وشاجب، فأمّا الرابع فالذاكر الله، وأمّا السالم فالساكت، وأمّا الشاجب فالذى يخوض في الباطل، إن الله حرم الجنة على كل فاحش بذيءٍ قليل الحياة، لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه ^٨.

١٩ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العالم لا يتكلّم بالفضول ^٩.

٢٠ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه أنه قال: من فقه الرجل قلة كلامه فيما لا يعنيه. ←

(١) أمالى الصدوق: ٩٦، المجلس ٢٢ ح.

(٢) ثواب الأعمال: ٢١٢ / ١، والخصال: ١٢٤، ب ٣ ح ٤٧.

(٣) معانى الأخبار: ٤٦٠ / ١.

(٤) المحسن: ٦٥ / ١٠.

(٥) في المصدر: علم.

٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣١٩، ب ٢٩ ح ١، معانى الأخبار: ١ / ١٧٩.

٦ - كنز الفوائد: ٢ / ١٠.

٩ - مشكاة الأنوار: ٣٠٣ / ١٨٥٦.

٨ - تحف العقول: ٣٩٤.

كلامه فيما لا يعنيه^(١).

٨- قال : وقال رسول الله ﷺ : إِنَّا لَمَنْعِلُوا مِنْ حَجَّتْهُ إِلَى انْقَضَاءِ مَدْتَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ مَدْتَهُ أَحْرَقْتَهُ فَتَتَّهُ بِالنَّارِ^(٢).

٩ - وعن محمد بن سنان ، عن أبي رجاء^(٣) عن الزيدى ، عن أبي أراكة ، قال : سمعت علیاً^(٤) يقول : إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا كَسْرَتْ قَلْوَبَهُمْ خَشْيَةَ اللَّهِ فَاسْتَكْفَوْا مِنَ الْمَنْطَقِ ، وَإِنَّهُمْ لِفَصَحَّاءِ الْبَلَاءِ نُبَلَاءٌ، يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الْزَاكِيَّةِ، لَا يَسْتَكْثِرُونَ لِهِ الْكَثِيرُ وَلَا يَرْضُونَ لِهِ الْقَلِيلُ ، يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ أَنْهَمْ شَرَارَ ، وَإِنَّهُمْ لِأَكْيَاسِ الْأَبْرَارِ^(٥).

١٠ - وعن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : الكلام ثلاثة : فرایح و سالم و شاحب^(٦) فاما الرابع فالذى يذكر الله ، وأما السالم فالذى يقول : أحب الله ، وأما الشاحب فالذى يخوض

المستدرك

٢١ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد^(٧) قال : من كثر كلامه كثر كذبه.

٢٢ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي بكر محمد بن عمر بن مسلم^(٨) عن أحمد بن محمد ابن سعيد ، عن أحمد بن يوسف ، عن محمد بن يزيد ، عن أحمد بن أرقى^(٩) عن أبي زياد الفقيهي ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين^(١٠) قال : قال رسول الله ﷺ : من حسن إسلام المرء تركه الكلام فيما لا يعنيه.^(١١)

٢٣ - عوالى الالئى: عن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْحَقِيقَى الْمُتَعَقِّفَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبغضُ الْبَلِيجَى من الرجال.^(١٢)

٢٤ - وعنه^(١٣) قال: إِنَّ أَنْضُكْمُ إِلَيَّ التَّرَاثُورُونَ الْمُتَنَاهِقُونَ^(١٤) الْمُتَنَشِّقُونَ^(١٥).

٢٥ - الشيخ إبراهيم القطيفي في إجازته للشيخ شمس الدين محمد بن تركي: روی عن رجل من المجاهدين قتل مع النبي ﷺ في بعض الغزوات، فأئته أمته وهو شهيد بين القتلى، فرأى في بطنه حجر الماجاعة مربوطاً لشدة صبره وقوّة عزمه، فمسحت عليه وقالت: هنيئاً لك يا بُنْيَ!

فسمعها رسول الله ﷺ ، فقال لها: مه - أو نحوها - لعله كان يتكلّم فيما لا يعنيه^(١٦).

(١) الزهد: ٤ / ٤. (٢) في المصدر: أبي عمار ياتع الأكسيه.

(٣) في المصدر: ٥ / ذيل الحديث. (٤) الزهد: ٥ / ٦، وفيه: الأكياس الأبرار.

(٥) في المصدر: شاجب.

(٦) في المصدر: رزق.

(٧) أمالى المفيد: ٣٤ المجلس ٤ ح.

(٨) عوالى الالئى: ١: ٧٠ / ١٢٨.

(٩) نفيه في الكلام: توسيع فيه.

(١٠) عوالى الالئى: ١: ٧٢ / ١٣٥.

(١١) عوالى الالئى: ١: ١٠٥ / ١٠٨.

(١٢) البخارى: ١: ١٢.

في الناس^(١).

١١ - وعن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله علية السلام قال:
سمعت أبي يقول: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه^(٢).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

١٢١

باب استحباب مداراة الناس

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٤) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علية السلام قال: قال رسول الله علية السلام: أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر علية السلام قال: في التوراة مكتوب فيما ناجي الله به موسى بن عمران: يا موسى اكتم مكتوم سرّي في سريرتك، وأظهر في علانيتك المداراة عنّي لعدوّي وعدوّك من خلقي، ولا تستسبّ لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي فتشرك عدوّك وعدوّي في سبّي^(٦).

٣ - عنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن الحسن، قال:

الستدرك

١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المحسن، عن أبي عبد الله علية السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبي علية السلام فقال: يا محمد ربّك يقرئك السلام ويقول لك: دار خلقي. وقال علية السلام: أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بتبلغ الرسالة^(٧).

٢ - وعن الباقر علية السلام: سُئل عن رجل خبيث قد لقي منه جهاداً، هل ترى مكافحته أم مداراته؟ فكتب إليه: المداراة خير لك من المكافحة، وإن مع العسر يسراً، فإن العاقبة للمتقين.^(٨) ←

(١) الهد: ١٠ / ٧.

(٢) تقدم في الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٢٠ من الباب السابق.

(٣) في المصدر زيادة: عن حمزة بن بزيع. (٤) الكافي: ٢: ١١٧ / ٤. (٥) الكافي: ٢: ١١٧ / ٢.

(٦) مشكاة الأنوار: ٤ / ٤٠٤ و ٩٧٧. (٧) مشكاة الأنوار: ٢ / ٣٠٣ و ٩٧٨.

سمعت جعفر^{عليه السلام} : يقول جاء جبرئيل إلى النبي^{صلوات الله عليه وسلم} فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : دار خلقي^(١).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : ثلات من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرث به جهل الجاهم^(٢).

٥ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : مداراة الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش، ثم قال أبو عبد الله^{عليه السلام} : خالطوا الأبرار سرّاً، وخالفوا الفجّار جهراً (جهاراً) ولا تميلوا عليهم فيظلموكم، فإنّه سيأتي عليكم زمان لا ينحو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله، وصبر نفسه على أن يقال : إله أبله لا عقل له^(٣).

٦ - عنه، عن بعض أصحابنا ذكره، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن

المستدرك

→ ٣ - الإمام أبو محمد العسكري^{عليه السلام} (في تفسيره) في قوله تعالى : «وقولوا للناس حسناً» قال الصادق^{عليه السلام} : قولوا للناس كلّهم حسناً - مؤمنهم ومخالفتهم - أمّا المؤمنون فيبسط لهم وجهه. وأمّا المخالفون فيكلّهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان، فإن استر من ذلك يكفّ شرورهم عن نفسه وعن إخوانه المؤمنين.

قال الإمام^{عليه السلام} : إن مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه، كان رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} في منزله إذ استأذن عليه عبد الله بن أبي سلول، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : بئس أخو العشيرة ائذنوا له، فأذنوا له، فلما دخل أجلسه وبشر في وجهه، فلما خرج قال عائشة : يا رسول الله قلت فيه ما قلت، وفعلت به من البشر ما فعلت! فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : يا عويش يا حميرا إن شر الناس عند الله يوم القيمة من يكرم اثناء شره.

وقال الإمام^{عليه السلام} : ما من عبد ولا أمّة دارى عباد الله بأحسن المداراة ولم يدخل بها في باطل ولم يخرج بها من حق إلاّ جعل الله نفسه تسبحاً وزكيّ أعماله، وأعطاه لصبره على كتمان سرّنا واحتمال الغيظ لما يحتمله من أعدائنا ثواب المتشحّط بدمه في سبيل الله^٤. ←

(٣) الكافي ٢: ١١٧ .٥

(٤) الكافي ٢ / ١١٦ .١

(١) الكافي ٢ / ١١٦ .٢

٤ - تفسير العسكري^{عليه السلام} : ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة، باختلاف يسبر.

منصور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ قوماً قُلْتَ مداراتهم للناس فَالْقَوَا^(١) من قريش، وأئم الله! ما كان بأحسابهم بأس، وإن قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فَالْحَقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ. ثم قال: من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدةً، ويُكفون عنه أيدي كثيرة^(٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: قال الصادق عليه السلام: يا إسحاق صانع المنافق بلسانك، وأخلص وذك للمؤمن، وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته^(٣).

٨ - وإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال:

السترك

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: نروي أن الله - تبارك وتعالى - أوحى إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إني آخذ بمداراة الناس كما آخذك بالفرائض. ونروي أن المؤمن آخذ عن الله - عز وجل - الكتمان، وعن نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه مداراة الناس. وعن العالم عليه السلام: الصبر في البأساء والضراء^(٤).

٥ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمحص) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلات خصال: ستة من ربه وستة من نبيه وستة من وليه، فأمّا السنة من ربه فكتمان السر، وأمّا السنة من نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه فمداراة الناس، وأمّا السنة من وليه، فالصبر في البأساء والضراء^(٥).

٦ - محمد بن علي الخزار (في كفاية الأثر) عن أحمد بن محمد بن عبيد الله، عن علي بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن أحمد الحجمي^(٦) عن هارون بن يحيى، عن عثمان بن عثمان ابن خالد، عن أبيه، قال: مرض علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه مرضه الذي توفي فيه، فجمع أولاده محمد عليه السلام والحسن وعبد الله وعمر وزيداً والحسين، وأوصى إلى ابنه محمد بن علي عليه السلام وكناه بالباقر وجعل أمرهم إليه، وكان فيما وعظه في وصيته أن قال: يا بني إن العقل رائد الروح والعلم رائد العقل والعقل ترجمان العلم، واعلم أن العلم أبقى واللسان أكثر هذراً واعلم يا بني أن صلاح الدنيا بعذافرها في كلمتين، إصلاح شأن المعايش ملة مكيال: ثلاثة فطنة، وثلثة تفافل، لأن الإنسان لا يتغافل إلا عن شيء قد عرفه وقطن له... الخبر^(٧). ←

(١) في أكثر نسخ المصدر: فأنفوا.

(٢) الكافي: ٢ / ١١٧.

(٣) الفقيه: ٤ / ٤٠٤.

(٤) التمحص: ٦٧ / ٣٦٨.

(٥) كفاية الأثر: ٢٣٩.

(٦) في المصدر: الجمحي.

(٧) في المصدر: الجمحي.

وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستصبح لهم ما تستصبحه من غيرك، وحسن مع الناس^(١) خلقك حتى إذا غبت عنهم حتوا إليك، وإذا مث بкова عليك، وقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته: الحمد لله رب العالمين. واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مدارة الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعرفة من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله إلى العلاص منه سبيلاً، فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكياں ثلاثة استحسان وثلثه تغافل^(٢).

٩ - وفي الخصال: عن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلْمَىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ - رفعه - أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِبْنِي: يَا بَنِي! إِنَّا كُمْ وَمَعَادَةَ الرِّجَالِ! فَإِنَّهُمْ

المستدرك

→ ٧ - السيد علي بن طاووس (في فتح الأبواب) عن النبي ﷺ أنه قال لسلمان: يا سلمان إن الناس لو قارضتهم قارضوك، وإن ترتكهم لم يتركوك، وإن هربت منهم أدركوك، قال: فأصنع ما ذاك؟ قال: أقرضهم عرضك ليوم فقرك^(٣).

٨ - وجدت مقولاً عن خط الشهيد الثاني، منقولاً عن خط الشهيد الأول: عن الصادق ع
أنه قال: كمال الأدب والمروة في سبع خصال: العقل والحلم والصبر والرفق والصمت وحسن الخلق والمداراة.

٩ - وروي أنه سمع سليمان عصفوراً يقول للهدده: ما رأيت أحسن من لقائك للحدأة والباز وهما عدواك! فقال الهدده: يا أخي من حسنت مداراته طابت حياته، فقال سليمان: صدق والله الهدده.

١٠ - البحار: عن كتاب قضاء الحقوق للصوري، قال: قال أمير المؤمنين ع فيما أوصى به رفاعة بن شداد البجلي في رسالة إليه: دار المؤمن ما استطعت، فإن ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله | وله يكون ثواب الله |^٤ وظالمه خصم الله، فلا تكون خصمه^(٥).

١١ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغایات) عن أبي جعفر ع قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: أعقل الناس أشدّهم مداراةً للناس^(٦).

٣ - فتح الأبواب: ٢٤، بـ ٣٠٩

(٢) الفقيه ٤: ٣٨٧ / ٥٨٣٤

(١) في المصدر: جميع الناس.

٦ - الغایات: ٦٦

٥ - البحار: ٧٤: ٢٣٠

٤ - من المصدر.

لا يخلون من ضررين : من عاقل يمكر بكم (يماريكم) أو جاهل يجهل (يجهل عليكم) والكلام ذكر والجواب أنتي ، فإذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ، ثم أنتي يقول :

سليم العرض من حذر الجوابا
ومَنْ دَارَى الرِّجَالَ فَقَدْ أَصَابَاهَا
وَمَنْ هَابَ الرِّجَالَ تَهْبِيهُوهُ وَمَنْ حَفَرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يَهْبِيَاهَا^(١)

١٠ - وفي العلل : عن محمد بن القاسم الإسترآبادي ، عن علي بن محمد بن سيّار ، عن محمد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، قال : قلت للزهري : لقيت عليّ بن الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم لقيته وما لقيت أحداً أفضل منه ، والله ^(٢) ما علمت له صديقاً في السرّ ولا عدواً في العلانية ، فقيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّي لم أر أحداً - وإن كان يحبّه - إلّا وهو لشدة معرفته بفضله يحسده ، ولا رأيت أحداً - وإن كان يبغضه - إلّا وهو لشدة مداراته له يداريه ^(٣) .

١٢٢

باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن ^(٤) .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

الستورك

١ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب ابتلاء المؤمن) عن الصادق عليه السلام قال : [والله] ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن ^٦ .
ورواه جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغایات) عن ابن مسلم ، عن أحد همما عليه السلام مثله ^٧ .

(٢) من المصدر.

(١) الخصال : ٩٧ ، ب ٢ ح ١١١.

(٣) علل الشرائع : ١ ، ب ٢٣٠ ، ب ١٦٥ ، ح ٤.

تقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣٠ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

(٤) الكافي : ٢ / ١٧٠ .

٧ - الغایات : ٧٢ .

٦ - المؤمن : ٤٢ .

٩٥ .

أبي المغرا، عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه، ويحق على المسلمين الاجتهد في التواصل والتعاقد^(١) على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ: «رَحْمَاء بَيْنَكُمْ» مترحمين مفتمنين لما غاب عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه عشرة الأنصار على عهد رسول الله عليهما السلام^(٢).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أبيويه، عن عمر بن أبيان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: قال رسول الله عليهما السلام : سَتَّ خَصَالٍ مِّنْ كُنْ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ - عزّ وجلّ - وَعَنْ يَمِينِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: وَمَا هُنَّ جَعَلْتُ فِدَاكُ؟ قَالَ: يَحْبَبُ الْمُرِءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرُهُ لِأَعْزَّ أَهْلَهُ، وَيَنْاصِحُهُ

المستدرك

→ ٤ - وعن أبيان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن حق المؤمن على المؤمن؟ قال: حق المؤمن أعظم من ذلك، لو حذرتكم به لکفرتم^٣.

٣ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام : قال: والله ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن، فقال: إن المؤمن أفضل حقاً من الكعبة. وقال: إن المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله فلا يخونه ولا يخذله، ومن حق المسلم على المسلم: أن لا يشبع ويجوع أخيه، ولا يروي ويعطش أخيه، ولا يليس ويعرى أخيه، وما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم! وقال: أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإذا احتجت فسله وإذا سألك فتعطه، ولا تمله خيراً ولا يمله لك^٤ كن له ظهيراً فإنه لك ظهير، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد زره وأجله وأكرمه، فإنه منك وأنت منه، وإن كان عاتباً فلا تفارقه حتى تسلّ سخيته وإن أصابه خير فاحمد الله - عزّ وجلّ - وإن ابتلي فأعطيه وتحتقل عنه وأعنه^٥.

وروى هذه الأخبار المفيد في الاختصاص^٦. وفيه: وإن ابتلي فاعصده.

٤ - وعنده عليهما السلام قال: المؤمن أخو المؤمن، يحق عليه نصيحته ومواساته ومنع عدوه منه^٧.

٣ - المؤمن: ٥٥ / ١٤٢.

(٢) الكافي: ٢ / ١٧٤.

(١) في المصدر: والتعاون.

٥ - المؤمن: ٤٢ / ٩٥.

٤ - كذا في المصدر أيضاً، ولم تتحقق معنى هذه الفقرة.

٧ - المؤمن: ٤٢ / ٩٦.

٦ - الاختصاص: ٢٧.

الولاية - إلى أن قال - إذا كان منه بذلك المنزلة بثنه همة ففرح لفرحه إن هو فرح وحزن لحزنه إن هو حزن، وإن كان عنده ما يفرج عنه فرج عنه، وإلا دعا له - إلى أن قال - قال رسول الله ﷺ : إن الله خلقاً عن يمين العرش بين يدي الله أو عن يمين الله [١] وجههم أبيض من الثلوج وأضوا من الشمس الصاحبة، يسأل السائل: ما هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء الذين تحيطوا في جلال الله [٢].

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن الحارث بن مغيرة، قال: قال أبو عبد الله عائلاً : المسلم أخو المسلم، هو عينه ومرأته ودليله، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يقتابه [٣].

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ع : قال: من حق المؤمن على أخيه المؤمن: أن يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته

المستدرك

→ ٥ - عنه عائلاً قال: قال النبي ﷺ : المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يخذله ولا يعييه ولا يحرمه ولا يقتابه [٤].

٦ - عنه عائلاً قال: إن من حق المسلم: إن عطس أن يسمته وإن ألم أتاه وإن مرض عاده، وإن مات شهد جنازته [٥].

٧ - وعن أبي جعفر ع : إن نفراً من المسلمين خرجنوا في سفر لهم فأضلوا الطريق، فأصابهم عطش شديد فتيتموا ولزموا أصول الشجر، ف جاءهم شيخ عليه ثياب بيضاء، فقال: قوموا لا بأس عليكم، هذا الماء! قال: فقاموا وشربوا فارعوا، فقالوا: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا من الجن الذين بايعوا رسول الله ع ، إني سمعته يقول: المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله، فلم تكونوا تضييعوا بحضرتي [٦].

٨ - وعن سماحة، قال: سألته ع عن قوم عندهم فضول وياخواهم حاجة شديدة تسعنهم الزكاة، أيس لهم أن يشعروا ويجرون إخوانهم، فإن الزمان شديد؟ فقال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه [٧]. ←

(٣) الكافي ٢: ١٦٦ / ٥.

٧ - المؤمن: ٤٣ / ١٠١.

(٤) الكافي ٢: ١٧٢ / ٩.

٦ - المؤمن: ٤٣ / ٩٩.

(٥) من المصدر.

٤ - المؤمن: ٤٣ / ٩٨.

ويقضي دينه، فإذا مات خلفه في أهله وولده^(١).

٦ - وعنـه، عن ابن عيسى، عن ابن فضـال والـحجـال، عن عـلـيـ بن عـقـبـةـ، عنـ أبي عبد الله^{عليـهـ الـسـلامـ} قالـ: المؤمنـ أخـوـ المـؤـمـنـ، عـيـنـهـ وـدـلـيـلـهـ، لـاـ يـخـونـهـ وـلـاـ يـظـلـمـهـ وـلـاـ يـفـشـهـ، وـلـاـ يـعـدـهـ عـدـةـ فـيـ خـلـفـهـ^(٢).

٧ - وبالإسناد عن عـلـيـ بنـ الحـكـمـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ الـهـجـرـيـ، عنـ المـعـلـىـ بنـ خـنـيـسـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ^{عليـهـ الـسـلامـ} قالـ، قـلـتـ لـهـ: مـاـ حـقـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ؟ـ قـالـ: لـهـ سـبـعـ حـقـوقـ وـاجـبـاتـ، مـاـ مـنـهـ حـقـ إـلـاـ وـهـوـ عـلـيـهـ وـاجـبـ، إـنـ ضـيـعـ مـنـهـ شـيـئـاـ خـرـجـ مـنـ وـلـاـيـةـ اللـهـ وـطـاعـتـهـ وـلـمـ يـكـنـ اللـهـ فـيـهـ نـصـيبـ.ـ قـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ!ـ وـمـاـ هـيـ؟ـ قـالـ: يـاـ مـعـلـىـ إـنـيـ عـلـيـكـ شـفـيقـ، أـخـافـ أـنـ ضـيـعـ وـلـاـ تـحـفـظـ وـتـعـلـمـ وـلـاـ تـعـمـلـ.ـ قـلـتـ: لـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ.ـ قـالـ: أـيـسـرـ حـقـ مـنـهـ؟ـ أـنـ تـحـبـ لـهـ مـاـ تـعـبـتـ لـنـفـسـكـ وـتـكـرـهـ لـهـ مـاـ تـكـرـهـ لـنـفـسـكـ، وـالـحـقـ الثـالـثـ: أـنـ تـجـنـبـ سـخـطـهـ وـتـشـعـ مـرـضـاتـهـ وـتـطـيـعـ أـمـرـهـ، وـالـحـقـ الثـالـثـ: أـنـ تعـيـنـهـ بـنـفـسـكـ وـمـالـكـ وـلـسـانـكـ وـيـدـكـ وـرـجـلـكـ، وـالـحـقـ الرـابـعـ: أـنـ تـكـوـنـ عـيـنـهـ وـدـلـيـلـهـ وـمـرـأـتـهـ، وـالـحـقـ الـخـامـسـ: أـنـ لـاـ تـشـعـ وـيـجـوـعـ وـلـاـ تـرـوـىـ وـيـظـمـاـ وـلـاـ تـلـبـسـ وـيـعـرـىـ، وـالـحـقـ السـادـسـ: أـنـ يـكـوـنـ لـكـ خـادـمـ وـلـيـسـ لـأـخـيـكـ خـادـمـ فـوـاجـبـ أـنـ تـبـعـتـ خـادـمـكـ فـتـغـسـلـ ثـيـابـهـ وـتـصـنـعـ طـعـامـهـ، وـتـمـهـدـ^(٣) فـرـاشـهـ، وـالـحـقـ السـابـعـ: أـنـ تـبـرـ قـسـمـهـ وـتـجـبـ دـعـوـتـهـ وـتـعـودـ مـرـيـضـهـ وـتـشـهـدـ جـنـازـتـهـ، وـإـذـاـ عـلـمـتـ أـنـ لـهـ حـاجـةـ تـبـادـرـهـ إـلـىـ قـضـائـهـ وـلـاـ تـلـجـئـهـ إـلـىـ أـنـ يـسـأـلـكـهاـ وـلـكـ تـبـادـرـهـ مـبـادـرـةـ، وـإـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ وـصـلـتـ وـلـايـتكـ

المستدرك

→ ٩ - وعنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ^{عليـهـ الـسـلامـ} قالـ: إـنـ الـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ، لـاـ يـظـلـمـهـ وـلـاـ يـخـذـلـهـ وـلـاـ يـعـيـبـهـ وـلـاـ يـغـتابـهـ وـلـاـ يـحرـمـهـ وـلـاـ يـخـوـنـهـ.ـ وـقـالـ: لـمـلـمـ عـلـىـ أـخـيـهـ مـنـ الـحـقـ: أـنـ يـسـلـمـ عـلـىـهـ إـذـاـ لـقـيـهـ وـيـعـودـهـ إـذـاـ مـرـضـ وـيـنـصـحـ لـهـ إـذـاـ غـابـ وـيـسـمـهـ إـذـاـ عـطـسـ وـيـجـبـيـهـ إـذـاـ دـعـاءـ، وـيـشـيـعـهـ إـذـاـ مـاتـ^(٤).

١٠ - وـعـنـ عـلـيـ^{عليـهـ الـسـلامـ} قالـ: لـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـكـوـنـ مـؤـمـنـاـ أـبـداـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـأـخـيـهـ الـمـؤـمـنـ مـثـلـ الـجـسـدـ، إـذـاـ ضـرـبـ عـلـيـهـ عـرـقـ وـاـحـدـ تـدـاعـتـ عـلـيـهـ^(٥) سـائـرـ عـرـوـقـهـ^(٦).ـ

(١) الكافي: ٢ / ١٦٩ . (٢) الكافي: ٢ / ١٦٦ و ٣ . (٣) في المصدر: فيغسل... ويصنع... ويمهد... . (٤) المؤمن: ٤٥ / ٩٠ . (٥) في المصدر: تداعت له . (٦) المؤمن: ٣٩ / ٩٠ .

ولايتها وولايتها بولايتك^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن المعلى بن خنيس، نحوه^(٢).

ورواه (في كتاب الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله عليهما مثلا^(٣).

ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن الهيثم بن محمد، عن محمد بن الفيض، عن معلى بن خنيس، نحوه^(٤).

المستدرك

→ ١١ - وعن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليهما مثلا: ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال: إني عليك شقيق، إني أخاف أن تعلم ولا تعمل وتصنع ولا تحفظ، قال، فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله^٥: قال: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة، ليس منها حق إلا وهو واجب على أخيه، إن ضئع منها حقاً خرج من ولاء الله تعالى وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيب، أيسر حق منها: أن تحب له ما تحب لنفسك وأن تكره له ما تكره لنفسك، والثانية: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويديك ورجليك، والثالث: أن تتبع رضاه وتتجنب سخطه وتطيع أمره، والرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته، والخامس: أن لا تشبع ويجوع وتروى ويطمأ وتكسى ويعرى، والسادس: أن يكون لك خادم وليس له خادم ولك امرأة تقوم عليك وليس لها امرأة تقوم عليه أن تبعث خادمك يغسل ثيابه ويصنع طعامه وبهيئة فراشه، والسابع: أن تبرر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنائزه وإن كانت له حاجة تبادر مبادرة إلى قضائها ولا تكلفه أن يسألها. فإذا فعلت ذلك وصلت لولايتك بولايته وولايته بولايتك^٦.

ومن المعلى: مثله، وقال في حديثه: فإذا فعلت ذلك وصلت لولايتك بولايته وولايته بولايته تعالى^٧.

ورواه المفيد (في الاختصاص) عن عبد الأعلى، عن المعلى مثله، وفيه: وتلبس ويعرى، وفيه: ويمهد فراشه^٨.

(٣) مصادقة الإخوان.. ٤٠ / ٤.

(٤) الكافي ٢ / ١٦٩ .٢ / ٢٦

(٥) الخصال: ٣٨٤، ب ٧ ح ٢٦

٧ - الاختصاص: ٢٨

٥ و ٦ - المؤمن: ٤٠ / ٩٣

(٦) أمالى الطوسي: ٩٨، المجلس ٤ ح ٣

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويوجع أخيه، ولا يروي ويعطش أخيه، ولا يكتسي ويعرى أخيه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم! وقال: أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإن احتجت فسله، وإن سألك فأعطيه، لا تمله خيراً ولا يمله لك، كن له ظهراً فإنه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتياً فلا تفارقه حتى تسلّم (تسأل) سخيمته^(١) وإن أصحابه خير فاحمد الله، وإن ابتنلي فاعضده، وإن تمثل له فأعنده. وإذا قال الرجل لأخيه: أَفْ انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال له: أنت عدوٍ كفر أحدهما، فإذا اتهمه انتما إيمان في قلبه كما ينما الملح في الماء... الحديث^(٢).

٩ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن

المستدرك

→ ١٢ - وعن عيسى بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام أنا وعبد الله بن أبي يغفور وعبد الله بن طلحة، فقال عليهما ابتداء: يا ابن أبي يغفور، قال رسول الله عليهما السلام : ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله - عز وجل - وعن يمين الله. قال ابن أبي يغفور: وما هي جعلت فداك؟ قال: يحب المرء المسلم لأخيه ما يحب لأخيه أهله، ويكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعز أهله، ويناصحه الولاية. فبكى ابن أبي يغفور! وقال: وكيف يناصحه الولاية؟ قال: يا ابن أبي يغفور إذا كان منه بشائة [بهم]^٣ وفرح لفرحه إن هو فرح، وحزن لحزنه إن هو حزن، وإن كان عنده ما يفرج عنه فرج عنه، وإلا دعا الله له. قال: ثم قال أبو عبد الله عليهما السلام : ثلات لكم وثلاث لنا: أن تعرفوا فضلنا وأن تطهروا أعقابنا وتنتظروا عاقبتنا، فمن كان هكذا كان بين يدي الله وعن يمين الله - إلى أن قال - أما بذلك حدث أنَّ رسول الله عليهما السلام كان يقول: إن المؤمنين عن يمين الله وبين يدي الله، وجوههم أبيض من النجف، وأضوا من الشمس الضاحية، فيسأل السائل عن هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء الذين تhabتو في جلال الله^٤. ←

(١) في المصدر: سخيمته.

(٢) الكافي: ٢ / ١٧٠.

٣ - في المصدر: بهم لهمة، وليس فيه ما بين المعقوفين. والعبارة في الكافي هكذا: إذا كان منه بتلك المنزلة بتّه همة فخر ...

٤ - في المصدر: من هؤلاء؟

٥ - المؤمن: ٤ / ٩٤.

عليٰ بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للMuslim على المُسلم من الحق: أن يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس، ويجببه إذا دعا، ويتبّعه إذا مات^(١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضّال مثله^(٢).

١٠ - وعن عليٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن منصور بن يونس، عن أبي المأمون الحارثي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال: إنّ من حق المؤمن على المؤمن: الموئذة له في صدره، والمواساة له في ماله، والخلف له في أهله، والنصرة له على من ظلمه، وإن كان نافلة في المسلمين وكان غالباً أخذ له بنصيبه، وإذا مات الزيارة له إلى قبره. وأن لا يظلمه، وأن لا يغشه وأن لا يخونه، وأن لا يخذه، وأن لا يكذبه، وأن لا يقول له: أَفْ، وإذا قال له: أَفْ فليس بينهما ولایة، وإذا قال له: أنت عدوٍ فقد كفر أحدهما، وإذا اتهمه انسات الإيمان في قلبه كما ينمّاث الملح في الماء^(٣).

١١ - عنه، عن الحسين بن الحسن، عن محمد بن أورمة - رفعه - عن معلي بن خنيس، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن؟ فقال: سبعون حَقّاً، لا أخبرك

السترك

→ ١٣ - عليٰ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال: إن للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق، فأوجبها: أن يقول الرجل حَقّاً وإن كان على نفسه أو على والديه، فلا يميل لهم على الحق^٤.

١٤ - العُرفيات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٰ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٰ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: المؤمن مرأة أخيه المؤمن ينصحه إذا غاب عنه، ويميط عنه ما يكره إذا شهد، ويوسّع له في المجلس^٥.

١٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا آخى أحدكم أخيه في الله، فلا يخاده^٦ ولا يداره^٧ ولا يمزّه، يعني لا يخالفه^٨. ←

(١) الكافي ٢: ١٧١ / ٧.

٥ - العُرفيات: ١٩٧.

٨ - العُرفيات: ١٩٨.

(٢) الكافي ٢: ١٧١ / ذيل الحديث ٦.

٤ - في المصدر: عن الحق، تفسير القمي: ذيل الآية ١٣٥ من سورة النساء.

٦ - خاده: عارضه في عمله.

٧ - داراً مدارأة: دافعه، فالصواب: يدارنه.

إلا بسبعة، فإني عليك مشقق أخشى أن لا تحتمل^(١). قلت: بلى إن شاء الله، فقال: لا تشبع ويجمع، ولا تكتسي ويعرى، وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه، ولسانه الذي يتكلّم به، وتحبّ له ما تحبّ لنفسك، وإن كانت لك جارية بعثتها لمهد فراشه وتسعي في حواجره بالليل والنهار، فإذا فعلت ذلك وصلت ولا ينك بولايتنا ولا يتنا بولايته^(٢).

١٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحدث بن الحنفية - قال: لا تضيئن حق أخيك إنك لا على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من أضعت حقه^(٣).

١٣ - وإسناده عن مسدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ: الإجلال له في غيبته^(٤)

→ ١٦ - البحار: عن كتاب قضاء حقوق المؤمن للشيخ سديد الدين أبي علي بن طاهر السوري^٥ بإسناده، قال: سئل الرضا عليه السلام: ما حق المؤمن على المؤمن؟ فقال: إنَّ من حق المؤمن على المؤمن: المودة له في صدره والمواساة له في ماله والنصرة له على من ظلمه، وإن كان فيهم للمسلمين وكان غائباً أخذ له بتصييه، وإذا مات فالزيارة إلى قبره، ولا يظلمه ولا يغشه ولا يخونه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يكذبه، ولا يقول له: «أنت عدوِّي» فقد كفر أحدُهُما صاحبه، وإذا اتهمه إ衲اث الإيمان في قلبه كما ينتمي الملح في الماء - إلى أن قال - وإنَّ أبي جعفر الباقر عليه السلام أقبل إلى الكعبة وقال: «الحمد لله الذي كرمك وشرفك وعظّمك، وجعلك مثابة للناس وأمنا، والله لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك». وقد دخل عليه رجل من أهل الجبل فسلم عليه، فقال له عند الوداع: أوصني، فقال له: أوصيك بتقوى الله وبر أخيك المؤمن، فأحببته له ما تحب لنفسك، وإن سألك فأعطيه وإن كنت عنك فأعرض عنه^٦ لا تملأ فإنه لا يملأ، ولكن له عضداً، فإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسلّ سخيته، فإن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فاكفنه واعضده وزره وأكرمه والطف به، فإنه منك وأنت منه، ونظرك^٧ لأخيك المؤمن وإدخال السرور عليه أفضل من الصيام وأعظم أجرًا.^٨ ←

(١) فيه تأخير البيان (مده ثنيه). (٢) الكافي: ٢: ١٧٤. (٣) الفقيه: ٤: ٣٩٢/٥٨٣٤. (٤) في المصدر: عينه. ٥ - في البحار: الصوري. ٦ - في البحار: عليه. ٧ - في البحار: فطرك. ٨ - البحار: ٢٣٢/٢٨.

والوَدْ لِهِ فِي صُدْرِهِ، وَالْمَوَاسِيَّةُ لِهِ فِي مَالِهِ، وَأَنْ يَحْرُمَ غَيْبَتِهِ، وَأَنْ يَعُودَهُ فِي مَرْضِهِ وَأَنْ يَشْيَعَ جَنَازَتِهِ، وَأَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْرًا^(١).

وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه مثله^(٢).

وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن هارون بن مسلم، وعن أبيه، عن الحميري مثله^(٣).

الستدرك

→ ١٧ - فقه الرضا^(٤): أعلم - يرحمك الله - أَنَّ حَقَّ الْإِخْرَانِ وَاجِبٌ فِرْضٌ لَا زَمْ، أَنْ تَفْدُونَهُمْ بِأَنْفُسِكُمْ وَأَسْمَاعِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَجَمِيعِ جَوَارِحِكُمْ، وَهُمْ حَصَنُوكُمُ الَّذِينَ تَلْجَوْنَ إِلَيْهَا فِي الشَّدَائِدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا تَمَاطِلُوهُمْ^(٥) لَا تَخَالِفُوهُمْ لَا تَغْتَابُوهُمْ، وَلَا تَدْعُوا نَصْرَتِهِمْ وَلَا مَعَاوِنَهُمْ، وَابْنُوا النُّفُوسَ وَالْأَمْوَالَ دُونَهُمْ وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالدُّلَّاعِ لَهُمْ وَمَوَاسِاتِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْمَسَاوَةُ وَالْمَوَاسِيَّةُ وَنَصْرَتِهِمْ ظَالِمِينَ وَمَظْلُومِينَ بِالرَّفِعِ^(٦) عَنْهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَبِاللَّهِ نَسْتَعِنُ عَلَى حُقُوقِ الْإِخْرَانِ. وَالْأَخُ الَّذِي يَجُبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّذِي لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ فِي جَمْلَةِ الدِّينِ وَتَفصِيلِهِ. ثُمَّ مَا يَجُبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ عَلَى حُسْبِ قَرْبِ [مَا]^(٧) بَيْنِ الْإِخْرَانِ وَبَعْدِهِ بِحُسْبِ ذَلِكَ. أَرَوْيَ عَنِ الْعَالَمِ^(٨) أَنَّهُ وَقَفَ بِعِيَالِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْظَمُ حَقَّكِ [يَا كَعْبَةُ!] ^(٩) وَاللَّهُ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لَأَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ^(١٠).

١٨ - تفسير الإمام^(١١): وما من عبد أخذ نفسه بحقوق إخوانه فوفاهم حقوقهم جهده وأعطاهم ممكتنه ورضي منهم بعفوهم وترك الاستقصاء عليهم فيما يكون من زللهم^(١٢) و[أغفرها لهم، إلآ قال الله - عزَّ وجلَّ - يوم القيمة: يا عبدِي قضيت حقوق إخوانك ولم تستقص عليهم فيما لك عليهم، فأنا أَجُودُ وأَكْرَمُ وأُولَئِكَ مُمثِّلُ ما فعلته من السماحة والتوكُّم، فأنا أقضيك اليوم على حق وعذرتك به وأزيدك من فضلي الواسع، ولا أستقصي عليك في تقصيرك في بعض حقوقك قال: فيلتحقه بمحمد وآل محمد - صلوات الله عليهم^(١٣) - و يجعله من خيار شيعتهم^(١٤).

.٢٧ ح ٧ ب ٣٨٥ .٢٧

(١) الفقيه: ٤ / ٣٩٨ . (٢) أمالى الصدوق: ٣٦، المجلس ٩ ح ٢.

٤ - كذا، والمناسبة: التي.

٥ - في المصدر: لا تماطلوهم. ولعل الأصل: لا تماطلوهم، يعني: لا تخاصموهم ولا تشانموهم.

٧ - من المصدر.

٦ - في المصدر: بالدفع.

٩ - فقه الرضا^(١٥): ٣٥، باب حقوق الإخوان.

٨ - من المصدر.

١١ - تفسير العسكري^(١٦): ذيل الآية ٧ من سورة الحمد.

١٠ - في المصدر زيادة: وأصحابه.

١٤ - وفي عيون الأخبار: عن جعفر بن نعيم بن شاذان^(١) عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت الرضا^{عليه السلام} جفنا أحداً بكلمة قطُّ، ولا رأيته قطع على أحد كلامه حتى يفرغ منه، وما رأى أحداً عن حاجة يقدر عليها، ولا مَدْ رجله بين يدي جليس له قطُّ، ولا اتَّكَأَ بين يدي جليس له قطُّ، ولا رأيته شتم أحداً من مواليه ومعاليكه قطُّ، ولا رأيته تفل قطُّ، ولا رأيته تقهق في ضحكه قطُّ، بل كان ضحكه التبسم... الحديث^(٢).

١٥ - وفي كتاب الإخوان: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن داود بن حفص، قال: كَنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ عَطَسَ فَهَمَنَا^(٣) أَنْ نَسْمِنَهُ، فَقَالَ: أَلَا سَمِّنْتُمْ؟ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ أَرْبَعَ خَصَالٍ: إِذَا عَطَسَ أَنْ يَسْمِنَهُ، وَإِذَا دَعَا أَنْ يَجِيئَهُ، وَإِذَا مَرْضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا تَوَفَّى شَيْعَ جَنَازَتَهُ^(٤).

١٦ - ويسناده عن أبيان بن تغلب، قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله^{عليه السلام} فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجته (حاجتي) فأشار إلى فرأه

→ ١٩ - وفيه: قال^{عليه السلام}: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له. ومثل مؤمن لا يرى حقوق إخوانه المؤمنين كمثل من حواسه كلها صحيحة وهو لا يتأمل بعقله ولا يبصر بعينه ولا يسمع بأذنه ولا يعتبر بلسانه عن حاجة ولا يدفع المكاره عن نفسه بالإدلاء بحججه^٥ ولا يبطن بشيء يديه ولا ينهض إلى شيء برجليه، فذلك قطعة لحم قد فاتته المنافع، فصار غرضاً لكل المكاره، فكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه... ^٦ إلى آخر ما ذكره في الأصل في باب ٢٨ من كتاب الأمر بالمعروف.

٢٠ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن الحارث الهمداني، عن علي بن أبي طالب^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: للMuslim على المسلم ست: يسلم عليه إذا قيمه، ويسمنه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحيييه إذا دعا، ويشهده إذا توفي، ويحبب له ما يحب لنفسه، وينصح له إذا غاب.^٧

(١) في المصدر: أبو جعفر بن نعيم بن شاذان.

(٢) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٢، ١٨٤، ب ٤٤ ح ٧. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب آداب المائدة.

(٣) في المصدر: فهينا.

(٤) مصادقة الإخوان: ٣٨ / ١.

(٥) في المصدر: لا يرى عي.

(٦) بادأء الحجة، خ. ل.

(٧) تفسير العسكري^{عليه السلام}: ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.

(٨) الاختصاص: ٢٣٣.

أبو عبد الله عليه السلام قال: يا أبا يحيى يزيد هذا؟ قلت: نعم، قال: هو على مثل ما أنت عليه؟ قلت: نعم، قال: فاذهب إليه واقطع الطواف. قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: نعم. قال: فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حق المؤمن؟ فقال: دعه لا ترده، فلم أزل أردد عليه، قال: يا أبا يحيى تقاسمه شطر مالك. ثم نظر إلى فرأى ما دخلني، فقال: يا أبا يحيى أما تعلم أن الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى، قال: إذا أنت قاسمه فلم تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر^(١).

١٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن مازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أقبح بالرجل! أن يعرف أخوه حقه ولا يعرف حق أخيه^(٢).

١٨ - وعن حفص بن غياث، يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم قال: المؤمن مرأة أخيه يعطي عنه الأذى^(٣).

١٩ - وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: أحبت أخاك المسلم وأحبت له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك، إذا احتجت

المستدرك

→ ٢١ - عماد الدين الطبراني (في بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين البصري، عن محمد ابن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهب، عن علي بن أحمد ابن كثير، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن علي، عن عبد الله بن جهش^٤ المدني، عن محمد ابن إسحاق، عن سعيد بن زيد، عن كميل، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل المؤمن مرأة المؤمن، لأنها يتأنّل ويسد فاقته ويحمل^٥ حالتها. يا كميل المؤمنون إخوة، ولا شيء آخر عند كل أخ من أخيه، يا كميل إن لم تحب أخاك فلست أخاه^٦.

٢٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: المؤمنون كأسنان المنشط، يتساوون في الحقوق بينهم. ←

.١- (٣) مصادقة الإخوان: ٤٢ / ٥.

.٢- (٤) مصادقة الإخوان: ٢٨ / ٢.

.٣- (٥) مصادقة الإخوان: ٤٢ / ٥.

.٤- (٦) بшуارة المصطفى: ٥٣، الجزء الأول ح ٤٣.

.٥- (٧) كذا، وفي المصدر: يحمل.

.٦- (٨) في المصدر: حفص.

فسله وإذا سألك فأعطيه، ولا تدخر عنه خيراً فإنه لا يدخر عنك، كن له ظهراً فإنه لك ظهر، إن غاب فاحفظه في غيابته، وإن شهد فزره وأجله وأكرمه، فإنه منك وأنت منه، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى قل^(١) سخيمته وما في نفسه، فإذا أصبه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فاعضده وتمحّل له^(٢).

٢٠ - وفي الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ مَنْ حُبِسَ حَقَّ الْمَوْمِنَ أَقَامَهُ اللَّهُ خَمْسَمَائَةَ عَامٍ عَلَى رَجْلِهِ حَتَّى يُسْرِلَ مِنْ عَرْقَهُ أُودِيَّة، ثُمَّ يَنْادِي مَنَادٌ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ: هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حُبِسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ. قَالَ: فَيَوْمَنْ أَرْبَعِينَ عَامًا، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِإِلَى نَارِ جَهَنَّمَ^(٣).

٢١ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأimalي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن إسحاق بن البهلوى، عن أبيه، عن جده، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمданى، عن علي عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إنَّ للMuslim علی أخيه من المعروف ستاً: يسلّم عليه إذا لقيه، ويغدوه إذا مرض، ويسمّته إذا عطس، ويشهده إذا مات، ويجيئه إذا دعا، ويحبّ له ما يحبّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه^(٤).

٢٢ - وعن أبيه، عن محمد بن أحمد بن الصلت^(٥) عن أحمد بن محمد

المستدرك

→ ٢٣ - وقال عليه السلام: المؤمنان كاليدين يغسل إحداهما بالآخر، فإذا رزقك الله وَدَّ أخيك فاستمسك بمودته.

٢٤ - وقال عليه السلام: عليكم بالتواصل والتباذل، وإياكم والتقاطع والتحاسد والتدابر، وكونوا عباد الله إخواناً، فإنَّ المؤمن أخو المؤمن، لا يخونه ولا يخذله ولا يحقّر، ولا يقبل عليه قول مخالف له. ←

(١) أimalي الصدوق: ٢٦٥، المجلس ٥٢ ح ١٣.

(٢) في المصدر: تسل.

(٣) الخصال: ٣٦٠، ب١ ح ٢٠. أورد صدره في الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٤) أimalي الطوسي: ٤٧٨، المجلس ١٧ ح ١٢.

ابن عقدة^(١) عن محمد بن مسلم، قال: أتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه على أبي عبد الله عليه السلام فقال له عند الوداع: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله وبر أخيك المسلم، وأحبت له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك، وإن سألك فأعطيه، وإن كف عنك فأعرض عليه، لا تمله خيراً فإنه لا يملك، ولكن له عضداً فإنه لك عضد، وإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيته، وإن غاب فاحفظه في غيته، وإن شهد فاكتفه واعضده ووازره وأكرمه ولاطفه، فإنه منك وأنت منه^(٢).

٢٣ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حماد، عن علي بن عثمان بن رزين، عن رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سرت خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمينه، إن الله يحب المرء المسلم الذي يحب أخيه ما يحب نفسه ويكره له ما يكره لنفسه، ويناصحه الولاية، ويعرف فضلي ويطأ عقبي وينظر عاقبتي^(٣).

٢٤ - محمد بن علي الكراجكي (في كنز الفوائد) عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن علي الجعابي، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي، عن

المستدرك

→ ٢٥ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من عظم دين الله عظم حق إخوانه، ومن استخف بيديه استخف بإخوانه^(٤).

قال: وجاء رجل إلى سليمان الفارسي فدعاه فقال: إن فلانا صنع لك طعاماً، فقال: إقرأه مني السلام وقل: أنا ومن معي؟ فرجع الرسول فقال: أنت ومن معك، قال: فقمنا وكنا ثلاثة عشر رجلاً، فأتينا الباب فاستأذن سليمان، فخرج رب البيت فأخذ ييد سليمان فأدخله البيت، فأمر رفقتنا عن يمينه وشماله، فأجلسه وحل زر قميصه، وكان أيام حرث^(٥) ففرج عنه، فضحك سليمان ففرحنا بضحكه. فقلنا: يا أبا عبد الله ما الذي أضحكك؟ قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ما من رجل مسلم أكرم أخيه المسلم بتكرمة يريد به وجه الله إلا نظر الله إليه، وما نظر الله إلى عبد إلا^(٦) فلا يعذبه أبداً.^(٧)

(١) أمالى الطوسي: ٩٧، المجلس ٤ ح ٢.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٢٠٤١

٧ - مشكاة الأنوار: ١٠ / ١٠٥٤

(٢) في المصدر زيادة: عن عاصم بن عمرو.

(٣) المحاسن: ١: ٧٧، ٢٨، وفيه: يتنظر عاقبتي.

٦ - ليس في المصدر.

٥ - في المصدر: حر.

أبيه، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: للMuslim على أخيه ثلاثة حقيقة لا براءة له منها إلا بالآداء أو العفو: يغفر زلته، ويرحم عورته، ويستر عورته، ويقبل عثرته، ويقبل معدرته، ويبرأ غيبته، ويدين نصيحته، ويحفظ خلته، ويبرع في ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويحيط دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكّر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسأله، ويستثني عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامه، ويُطَبِّبُ كلامه، ويرتَبِّع إنعمه، ويصدّق إقسامه، ويولى ولاته، ولا يعاد^(١) وينصره ظالماً ومظلوماً، فاما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه علىأخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذه، ويحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه، ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه. ثم قال ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له وعليه^(٢).

٢٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ أمرهم بسبعين ونهاهم عن سبع: أمرهم بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسمية العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي... الحديث^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

→ ٢٦ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لعبد الله بن جندي: يا ابن جندي، الماشي في حاجة أخيه كالساعي بين الصفا والمروءة، وقاضي حاجته كالمشتّط بدمه في سبيل الله يوم بدر وأحد، وما عذّب الله أمة إلا عند استهانهم بحقوق فقراء إخوانهم... الخبر^(٦).

(١) في المصدر: بدل «ولا يعاد»: وبمادي عدوة. (٢) كنز الفوائد ٢٠٦: ٧١. (٣) قرب الإسناد: ٢٢٨ / ٧١.

(٤) تقدّم في البالين ٥٧ و٥٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الزكاة.

(٥) يأتي في الأبواب التالية من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٢ من أبواب الطواف، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الأبواب ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ من أبواب فعل المعرف. (٦) تحف العقول: ٣٠٣.

١٢٣

باب ما يتأكد استحبابه من حقّ العالم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عَمِّ ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: إنَّ من حقّ العالم: أن لا تكثر عليه السُّؤال، ولا تأخذ بشوبه، وإذا دخلت عليه وعنه قوم فسلم عليهم جميعاً، وخصه بالتحية، واجلس بين يديه، ولا تجلس خلفه، ولا تغمز عينيك، ولا تنشر بيدك، ولا تكثر من القول: قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته، فإنَّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيءٌ، وإنَّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازى في سبيل الله^(١).

المستدرك

١ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام يقول: إنَّ من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السُّؤال ولا تجرء بشوبه، وإذا دخلت عليه وعنه قوم فسلم عليهم جميعاً وخصه بالتحية دونهم، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز عينيك ولا تنشر بيدك، ولا تكثر من قول: قال فلان وقال فلان، خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته، فإنَّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيءٌ، وإنَّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازى في سبيل الله، وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلعة لا يسدّها شيءٌ إلى يوم القيمة^(٢).

٢ - وعن أبيه، عن سعدان بن عبد الرحيم بن مسلم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: من قام من مجلسه تعظيناً لرجل؟ قال: مکروه، إلا لرجل في الدين^(٣).
 ٣ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا جلست إلى العالم، فكن على أن تسمع أخر صنف منك على أن تقول، وتعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن القول، ولا تقطع على أحداً^(٤) حدثه^(٥). ←

٢ - المحسن: ٣٦٤ / ٧٨٥

٥ - المحسن: ٣٦٤ / ٧٨٧

٤ - من المصدر.

(١) الكافي: ١ / ٣٧

٣ - المحسن: ٣٦٤ / ٧٨٦

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن محمد بن إبراهيم الفطيفاني^(١) عن علي بن الحسن^(٢) عن جعفر بن محمد بن هشام، عن علي بن محمد، عن الحسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن علي^(٣) قال: من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تسبقه في الجواب، ولا تلتحّ إذا أعرض، ولا تأخذ بشوبه إذا كسل، ولا تشير إليه بيده، ولا تغمزه بعينك، ولا تساوره في مجلسه، ولا تطلب عوراته، وأن لا تقول: قال فلان خلاف قوله، ولا يفتشي له سرّاً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تحفظ له شاهداً وغائباً، وأن تعمّ القوم بالسلام وتخصّه بالتحية، وتجلس بين يديه،

(المستدرك)

→ ٤ - الشيخ المفيد (في الإرشاد) قال: روى الحارث الأعور، قال: سمعت أمير المؤمنين^(٤) يقول: من حق العالم: أن لا يكثر عليه السؤال ولا يعنّت في الجواب، ولا يلتحّ عليه إذا كسل، ولا يؤخذ بشوبه إذا نهض، ولا يشار إليه بيده في حاجة، ولا يفتشي له سرّ، ولا يغتاب عنده أحد، ويُظمّ كما حفظ أمر الله، ويجلس المتعلّم أمامه، ولا يعرض^(٥) من طول صحبته، وإذا جاءه طالب علم وغيره فوجده في جماعة عمّهم بالسلام وخصّه بالتحية، وليحفظ شاهداً وغائباً، وليعرف له حقه، فإنّ العالم أعظم أجرًا من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلماً لا يسدّها إلا خلف منه. وطالب العلم تستغفر له كلّ الملائكة، ويدعوه له من^(٦) في السماء والأرض^(٧).

٥ - عوالي الالئي: عن النبي^(ص) أنه قال: من علم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته. فقيل له: يا رسول الله أيبيعه؟ فقال: لا ولكن يأمره وبنهاء^(٨).

٦ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين^(ص): لا تجعلنّ ذَرْب لسانك على من أسطقك وبلاجة قولك على من سدّدك^(٩). ←

(١) في المصدر: الفطيفاني.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: لا يفرض.

(٤) الإرشاد: ٢٣٠.

(٥) نهج البلاغة: ٤١١، قصار الحكم ٥٤٨.

(٦) عوالي الالئي: ٧١ / ٤٣.

(٧) في المصدر: تدعوه له.

(٨) نهج البلاغة: ٧١ / ٤٣.

وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته، ولا تملّ من طول صحبته، فإنما هو مثل النخل فانتظر متى تسقط عليك منه منفعة، والعالم منزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، وإذا مات العالم انتلم في الإسلام ثلمة لا تسد إلى يوم القيمة، وإن طالب العلم ليشيعه سبعون ألف ملك مقربي السماء^(١).
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق^(٢).

(المستدرك)

→ ٧- تفسير الإمام عثيمين قال الراوي: إنه اتصل به عليه السلام أن رجلاً من فقهاء شيعته كلام بعض النصّاب فأفحمه بحججته حتى أبان عن فضيحته، فدخل على علي بن محمد عليه السلام وفي صدر مجلسه دست عظيم منصوب وهو قاعد خارج الدست، وبحضرته خلقاً كثيراً من العلوّين وبني هاشم، فما زال يرفعه حتى أجلسه في ذلك الدست وأقبل عليه، فاشتد ذلك على أولئك الأشراف، فاما العلوية فأجلوه عن العتاب، وأماماً الهاشميون فقال له شيخهم: يا ابن رسول الله هكذا تؤثر عامياً على سادات بني هاشم من الطالبيين والعبايين؟! فقال عليه السلام: إياكم وأن تكونوا من الذين قال الله تعالى فيهم ^٤: «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتوّلّ فريق منهم وهم معرضون» أترضون بكتاب الله حكماً؟ قالوا: بل، قال: أليس الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا - إلى قوله - والذين أوتوا العلم درجات» فلم يرض للعالم المؤمن إلا أن يرفع على المؤمن غير العالم، كما لم يرض للمؤمن إلا أن يرفع على من ليس بمؤمن... الخبر^٥.

٨- كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني، مرسلاً: إن أقول من يغسل يده من الغتر، أشرف من يحضر عنده وأعلمهم.

٩- فقه الرضا عليه السلام: ولا تخاصم العلماء ولا تلاعيبهم ولا تحاربهم ولا تواعضهم^٦.

(١) الفحصال: ٥٥١ ب ١٦ ح ١.

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

٣- من المصدر.

٤- من المصدر.

٥- تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٦- فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٦، باب مكارم الأخلاق.

١٢٤

باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والآلفة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن شعيب العقرقوفي، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول لأصحابه: اتقوا الله وكونوا إخوة ببرة متحابين في الله، متواصلين متراحمين، تزاوروا وتلقاءوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل، والتعاون على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض، حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل: «رحماء بينهم» متراحمين، مغتنيين لما غاب عنهم من أمرهم، على ما مضى عليه عشر الأنصار على عهد رسول الله عليهما السلام^(٢).
- ٣ - عنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن كلبي الصيداوي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: تواصلوا وتبازوا وترامحوا وكونوا إخوة أبناء رأرا^(٣) كما أمركم الله عز وجل^(٤).

المستدرك

- ١ - الحسين بن سعيد (في كتاب ابتلاء المؤمن) عن سماعة عنه عليهما السلام - في حديث - أنه قال: ويحق على المسلمين الاجتهاد والتواصل على التعطف والمواساة لأهل الحاجة، والتعطف منكم، يكونون على أمر الله رحماء بينهم متراحمين مهتمين لما غاب عنهم من أمرهم، على ما مضى عليه الأنصار على عهد رسول الله عليهما السلام^(٥).
- ٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام - أنه قال: تواصلوا وتبادلوا وتبازوا وترامحوا، وكونوا إخواناً ببرة كما أمركم الله تعالى^(٦).
- ٣ - العلامة الحلبي (في الرسالة السعدية) عن رسول الله عليهما السلام - أنه قال: والذى نفسي بيده لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم. قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة، ولكن الذي يرحم المسلمين. وقال عليهما السلام: قال تعالى: إن كنتم تريدون رحми فارحمنوا^(٧).

١٠١ / ٤٣ - المؤمن:

(٢) في المصدر: ببرة.

٧ - لم تقف على الرسالة.

(١) و٢٤) الكافي: ٢ / ١٧٥ و٤ و٢.

٦ - أورده في البخاري: ٧٤ / ٣٩، عن كتاب الزهد.

٤ - وبالإسناد عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: تواصلوا وتبارزوا وترحموا وتعاطفوا^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: رحم الله امرأً ألف بين ولتين لنا، يا عشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا^(٢).

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أبي العباس، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن محمد بن سعيد، عن شريك، عن أبي الحسن، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - رحيم يحب كُلَّ رحيم^(٣).

أقول: وبأيّ ما يدلُّ على استحباب التزاور في الزيارات إن شاء الله^(٤).

السترات

→ ٤ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله^(٥).

٥ - الآمدي (في الفرق) عن علي عليه السلام ، آنه قال: إذا عجز عن الضعفاء نيلك فلتسعهم رحمتك^(٦).

٦ - الصدوق (في الأمالى) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن [محمد بن]^(٧) الحسين بن أبي الخطاب، عن المغيرة بن محمد، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - آنه قال له: يا نوف ارحم ترحم^(٨).

٧ - عوالى الالائى: عن رسول الله عليه السلام آنه قال: لا يرحم الله من لا يرحم الناس^(٩).

٨ - وعنه عليه السلام قال: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء^(١٠).

(١) الكافي: ٢ / ١٧٥ . (٢) الكافي: ٢ / ٣٤٥ . (٣) أمالى الطوسي: ٥١٦ . المجلس ١٨ ح ٣٦.

(٤) يأتي في الأبواب ٩٨ و ١٠٠ و من أبواب العزاء، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٣٠، وفي الباب ١٣١ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدلُّ على استحباب الزيارة في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ٩٣، وفي الحديثين ٨ و ٩ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

٥ - الجعفريات: ١٦٧ . (٦) غر الحكم: ٢٢٠ / ١٤٧ . (٧) من المصدر. (٨) أمالى الصدوق: ١٧٤ . المجلس ٣٧ ح ٩ . (٩) عوالى الالائى: ٣٦١ / ٤١ . (١٠) عوالى الالائى: ٣٦١ / ٤٢ .

١٢٥

باب استحباب قبول العذر

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام - في وصيته النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي عليه السلام -

(المستدرك)

١ - الطبرسي (في المشكاة) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه جعل الله عليه إصر صاحب مكس^١.

٢ - الأدمي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أقبل أذار الناس تستمتع بآخائهم^٢.

٣ - علي بن عيسى (في كشف الغمة) روى أنَّ موسى بن جعفر عليه السلام أحضر ولده يوماً فقال لهم: يا بني إني موصيكم بوصيتي، فمن حفظها لم يضعها: إنْ أتاكُمْ آتِيْ فأسمِعُكُمْ فِي الْأَذْنِ الْيَمِنِيِّ مَكْرُوهًا، ثُمَّ تَحُولُ إِلَى الْأَذْنِ الْيَسِيرِ فَاعْتَذِرُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْلِ شَيْئًا، فَاقْبَلُوا عَذْرَه^٣.

٤ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن الحسن بن علي - رفع الحديث إلى أبي بصير - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بلغك عن أخيك شيء وشهد أربعون منهم سمعوه منه، فقال: لم أقل، فاقبل منه^٤.

٥ - وعنده عليه السلام أنه قال للحسن بن راشد: إذا سألت مؤمناً حاجة فهنيء له المعاذير قبل أن يعتذر، فإن اعتذر فاقبل عذرها، وإن ظنت أنَّ الأمور على خلاف ما قال^٥.

٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن الصادق عليه السلام أنه قال: التمسوا لإخوانكم العذر في زلةٍ لهم وهفوات تصويراتهم، فإن لم تجدوا العذر لهم في ذلك فاعتقدوا أنَّ ذلك منكم لقصوركم عن معرفة وجوه العذر.

٧ - ثقة الإسلام (في الكافي، وغيره) عن علي عليه السلام - في خبر هنام في صفات المؤمنين - قال: ويقبل العذر^٦.

٨ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغایات) عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ألا أخبركم بشارركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين لا يقللون العثرة ولا يقبلون المعذرة ولا يغفرون الزلة^٧.

١ - في «ج» مكسر (وكتب عليه كذا) وما أثبتناه من المصدر، مشكاة الأنوار: ١١٠ / ١٣٥٠. والمكس: ما يأخذه أعونان الدولة عن أشياء مميّنة عند بيعها أو عند إدخالها المدْنُ (كمرك).

٢ - غرر الحكم: ١ / ١٢٣ / ١٩٥.

٣ - كشف الغمة: ٢ / ٢١٨.

٤ - مصادقة الإخوان: ٨٢ / ٩.

٥ - مصادقة الإخوان: ٦٢ / ١.

٦ - الكافي: ٢ / ٢٢٩.

٧ - الغایات: ٩٠.

قال : يا عليٰ من لم يقبل من متنصل عذراً - صادقاً كان أو كاذباً - لم ينل شفاعتي^(١) .
 ٢ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - في وصيته لمحمد بن الحنفية - قال :
 لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب ، لعلَّ له عذراً وأنت تلوم به
 أقبل من متنصل عذراً^(٢) - صادقاً كان أو كاذباً^(٣) - فتنا لك الشفاعة^(٤) .
 ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن
 عمّه الحسين بن عيسى ، عن عليٰ بن جعفر ، عن أبي الحسن^(٥) عن آبائهما - في
 حديث - أنَّ عليٰ بن الحسين عليه السلام قال لولده : إن شتمك رجل عن يمينك ثمْ تحول
 إليك عن^(٦) يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره^(٧) .

١٢٦

باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقة ولو على الجنابة والاستغفار عند التفرق

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
 عليٰ بن النعمان ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة ، قال سمعت أبي جعفر عليه السلام
 يقول : إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما وتحاشر الذنوب عن

المستدرك

١ - الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن
 محمد ، عن أبيه ، عن جده عليٰ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليٰ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال
 رسول الله عليه السلام : تصافحوا ، فإنَّ المصافحة تزيد في المودة^(٨) . ←

(١) الفقيه ٤ / ٣٥٣ .

هذا لا يدلُّ على وجوب القبول ولا على تحريم تركه ، لأنَّ الشفاعة ليست بواجهة ، ومنع النفع الذي ليس بمستحقٍ قد يكون سببه ترك المستحبّ أو فعل المكروه ، بل فيه قرينة على إرادة المبالغة ، وهو ذكر العذر الكاذب ، فإنَّ قوله غير
 واجب قطعاً ولا يقله الله ولا النبيّ والإمام إلا نادراً (منهجه) .
 (٢) في المصدر : عذر.

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الفقيه ٤ / ٣٩١ .

(٥) في المصدر : أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٦) أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب فعل المعرفة . وتقدير ما يدلُّ عليه في

(٧) الكافي ٨ / ١٤١ .

الحديث ٢٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب .

٨ - الجعفريات : ١٥٣ .

وجوههما حتى يفترقا^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحداء، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إن المؤمنين إذا التقى فتصافحاً أقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتتساقط الورق من الشجر^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته يقول في حديث المؤمن لا يوصف، وإن المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحاث عن وجههما كما يتحاث الورق عن الشجر^(٣).
وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبى، عن مالك الجhenى
قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام} ... وذكر نحوه^(٤).

٤ - وبالإسناد عن يونس، عن رفاعة، قال: سمعته يقول: مصادحة المؤمن أفضل من مصادحة الملائكة^(٥).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: تصافحوا فإنها تذهب بالسخيمة^(٦).

المستدرك

→ ٢ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المحسن، عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه وليصافحه، فإن الله - عز وجل - أكرم بذلك الملائكة، فاصنعوا صنيع الملائكة^(٧).

٣ - وعن الصادق^{عليه السلام} أنه قال: إن في تصافحكم مثل أجور المهاجرين^(٨).

٤ - وعنه^{عليه السلام} : إذا صافح الرجل صاحبه، فالذي يلزم التصافح أعظم أجراً من الذي يدع أولاً^(٩) وأن الذنوب تتحاث فيما بينهما حتى لا يبقى ذنب^(١٠).

٥ - وعن رزيق، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: مصادحة المؤمن بألف حسنة^(١١).

٦ - وعنه^{عليه السلام} قال: إن لكم نوراً تعرفون به، حتى أن أحدكم إذا صافح أخيه يراه^(١٢) بشاشة عند تسليمه عليه^(١٣).

(٢) و(٤) الكافي: ٢ / ١٨٠ و ٤ / ٦٠.

(٩) - في المصدر: ألا.

(١٣) - مشكاة الأنوار: ٢ / ٤١ و ١١٥٤.

(١) و(٣) و(٦) الكافي: ٢ / ١٨٣ و ٢ / ١٧ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ١٥.

(٧) و(٨) و(٩) مشكاة الأنوار: ٢ / ٣٧ و ١١٤٠ و ١١٤١ و ١١٤٣ و ١١٤٥.

(١١) - مشكاة الأنوار: ٢ / ٤٢ و ١١٥٦. (١٢) - في المصدر: بري.

٦ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَضَالَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَنَاطِطِ، عَنْ أَبِي جعفر^{عليه السلام} قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقَى وَتَصَافَحَا دَخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَتَصَافَحُ أَشَدَّهُمَا حَتَّىٰ لَصَاحِبِهِ^(١).

٧ - وبالإسناد عن علي بن عقبة، عن أبي يوب، عن السميدع، عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقَى وَتَصَافَحَا دَخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَأَقْبَلَ بِوْجُوهِهِ عَلَى أَشَدَّهُمَا حَتَّىٰ لَصَاحِبِهِ، فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوْجُوهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاهَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاهَّثُ الْوَرْقُ مِنَ الشَّجَرِ^(٢).

المستدرك

→ ٧ - وعنه^{عليه السلام} قَالَ: بَيْنَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي جَبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَطْلُبُ الرُّعْيَ لِغَنِمَهُ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَاتِمٍ يَصْلِي طَولَهُ اثْنَا عَشَرَ شَبَرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمَنْ تَصَلِّ؟ قَالَ: لِإِلَهِ السَّمَاءِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ^{عليه السلام}: هَلْ يَقِي مِنْ قَوْمِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَنْ أَيْنَ تَأْكِلُ؟ قَالَ: أَجْنِي مِنَ الشَّجَرِ فِي الصَّيفِ وَأَكَلَهُ فِي الشَّتَاءِ، قَالَ: فَأَيْنَ مَنْزِلُكَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأْ يَدَهُ إِلَى جَبَلٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ^{عليه السلام}: هَلْ لَكَ أَنْ تَذَهَّبَ بِي مَعَكَ فَأَبْيَتْ عَنْكَ الْلَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَدَّامِي مَاءٌ يَخْاضُ^٣ قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَمْشِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَانْذَهْ بِي مَعَكَ، فَلَعِلَّ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مَارْزِقَكَ. قَالَ: فَأَخْذُ الْعَابِدَ يَدِهِ فَمُضِيَا جَمِيعًا حَتَّىٰ اتَّهِيَا إِلَى الْمَاءِ فَمَشَى وَمَشَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ مَعَهُ حَتَّىٰ اتَّهِيَا^٤ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ^{عليه السلام}: أَيَّ الْأَيَّامُ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ: يَوْمُ يَدَانُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ وَأَرْفَعَ يَدِي فَنَدْعُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَؤْمِنَا شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِدَعْوَتِي؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ لِي لِدَعْوَةٍ مِنْ ثَلَاثَ سَنِينَ مَا أَجْبَتْ فِيهَا بَشِيءٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمَ^{عليه السلام}: أَوْلَا أَخْبَرُكَ لَأَيِّ شَيْءٍ احْتَبَسْتَ دَعْوَتَكَ؟ قَالَ: بَلِي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَحْبَطَ عَبْدًا احْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِيَنْاجِيهِ وَيْسَأْهُ وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا عَجَّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، أَوْ أَلْقَى فِي قَلْبِهِ الْيَأسَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَمَا كَانَتْ دَعْوَتَكَ؟ قَالَ: مَرْءَةٌ بِي غَنْمٍ وَمَعْهَا غَلامٌ لَهُ ذَوَابَةٌ، فَقَلَتْ: يَا غَلامُ لَمَنْ هَذَا الْغَنْمُ؟ قَالَ: لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَقَلَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لَكَ فِي الْأَرْضِ خَلِيلٌ فَأَرْنِيهِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ^{عليه السلام}: قَدْ اسْتَجَابَ لَكَ، أَنَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ! فَعَانَقَهُ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} جاءَتِ الْمَصَافَحةُ.^٥

(١) الكافي: ٢ / ١٨٠ .٢

٥ - مشكاة الأنوار: ٤١ / ٤٥٥ .٣

٤ - من المصدر.

(٢) الكافي: ٢ / ١٤٤ .٢

٣ - في المصدر: لا يخاض.

٨ - وعنهُم، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُشَّنِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِذَا لَقِيْتُمْ أَخَاهُ فَلِيَسْلِمُوهُ عَلَيْهِ وَلِيَصَافِحْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمُلَائِكَةَ، فَاصْنُعوا صُنْعَ الْمُلَائِكَةِ^(١).

ورواه الصدوق (في كتاب الإخوان) بسنده عن جابر، مثله^(٢).

٩ - وعنهُم، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِنِ بَقَاحٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِذَا التَّقِيمَ فَتَلَاقُوا بِالْتَّسْلِيمِ وَالتَّصَافِحِ، وَإِذَا تَفَرَّقُوا بِالْاسْتَغْفَارِ^(٣).

(الستدرك)

→ ٨ - الشِّيخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَعْدِيُّ فِي كِتَابِ الْمُسْلِسَاتِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: مَحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْطَّرْطُوسِيُّ بِدِمْشِقَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَسَارِ الْمَنْجِيٍّ^٤ قَالَ: قَالَ أَحْمَدَ بْنَ دَهْقَانَ، قَالَ: قَالَ خَلْفُ بْنَ تَمِيمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هَرْمَنَ نَعُودُهُ، فَقَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ نَعُودُهُ، فَقَالَ: صَافَحْتُ بِكَفِيْهِ هَذِهِ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَمَا مَسَسْتُ خَرْزاً وَلَا حَرِيراً أَلَيْنَ مِنْ كَفَّهِ عليه السلام. قَالَ: أَبُو هَرْمَنْ: قَلَّا لِأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: صَافَحْنَا بِالْكَفَّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَصَافَحْنَا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ خَلْفُ بْنَ تَمِيمَ: قَلْتُ لِأَبِي هَرْمَنْ: صَافَحْنَا بِالْكَفَّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، فَصَافَحْنَا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ أَحْمَدَ بْنَ دَهْقَانَ: قَلَّا لِخَلْفُ بْنَ تَمِيمَ: صَافَحْنَا بِالْكَفَّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا أَبَا هَرْمَنْ، فَصَافَحْنَا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ: قَلَّا لِأَحْمَدَ بْنَ دَهْقَانَ: صَافَحْنَا بِالْكَفَّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا خَلْفُ بْنَ تَمِيمَ، فَصَافَحْنَا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ: قَلَّا لِعُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ: صَافَحْنَا بِالْكَفَّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ دَهْقَانَ، فَصَافَحْنَا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ: قَلَّا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى: صَافَحْنَا بِالْكَفَّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ، فَصَافَحْنَا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيْهِ الرَّازِيٍّ - مَصْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ - قَلَّا لِالْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ: صَافَحْنَا بِالْكَفَّ الَّتِي صَافَحَتْ بِهَا مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، فَصَافَحْنَا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^٥.

(٢) مصادقة الإخوان: ٥٨ / ٢.

٥ - المُسْلِسَاتِ: ١٠٣.

٤ - في المصدر: المنجبي.

(١) الكافي: ٢ / ١٨١ . ١٠ / ١٨١.

(٣) الكافي: ٢ / ١٨١ . ١١ / ١٨١.

١٠ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لقي النبي ﷺ حذيفة فمَدَ النبي ﷺ يده فكشف حذيفة يده، فقال النبي ﷺ: يا حذيفة بسطت يديك فكشفت يدك عني! فقال حذيفة: يا رسول الله يبيك الرغبة، ولكنّي كنت جنباً فلم أحب أن تمسي يدي يدك وأنا جنب، فقال النبي ﷺ: أما تعلم أنَّ المسلمين إذا التقىوا فتصافحاً تتحاَّث ذنوبهما كما يتحاَّث ورق الشجر^(١).

١١ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام - في حديث - لا يقدّر قدر المؤمن، إنَّه ليلقى أخاه فيصافحه فينظر الله إليهما والذنوب تتحاَّث عن وجههما حتى يفترقا، كما تتحاَّث الريح الشديدة الورق من الشجر^(٢).

محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب الإخوان) بسنده عن إسحاق بن عمار مثله^(٣). وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق ابن سعيد^(٤) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٥).

١٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أنت في تصافحكم (في) مثل أجر المُجاهدين^(٦).

→ ٩ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليهما السلام : مصافحة إخوان الدين أصلها من محنة الله لهم، قال رسول الله عليهما السلام : ما تصافح أخوان في الله إلا تناثرت ذنوبهما حتى يعودا كيوم ولدتهما أمهما، ولأكثر حبّهما وتبخلهما كل واحد لصاحبها إلا كان له مزيد^٧.

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب المؤمن) عن أحد همأ عليهما السلام قال: إنَّ المؤمنين ليلتقيان فيتصافحان، فلا يزال الله - عز وجل - مقبلاً عليهما بوجهه والذنوب تتحاَّث عن وجههما حتى يفترقا^٨.

(٣) مصادقة الإخوان: ٥٨ / ١.

(٤) الكافي: ١٨٣ / ١٩.

(٥) الكافي: ١٨٣ / ٢٠.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٢٣ / ١.

(٦) في المصدر: أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد.

٨ - المؤمن: ٥٤ / ٣٠ عن أبي عبد الله عليهما السلام .

(٧) ثواب الأعمال: ١٦٧، ب. ٧ - مصباح الشريعة: ١٦٧، ب. ٧٩.

١٣ - وفي الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ المؤمن إذا صافح المؤمن تفرقَا من غير ذنب ^(١) .

١٤ - وفي المجالس : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عمران ، عن أبيه عمران بن إسماعيل ، عن أبي علي الأنصاري ، عن محمد بن جعفر التميمي ، عن الصادق عليه السلام - في حديث إبراهيم عليه السلام مع رجل - أَنَّه قام إِلَيْه فعاقه ، فلَمَّا بَعْثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام جاءت المصادفة ^(٢) .

١٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر ابن محمد بن قولويه ^(٣) عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : أَوْلَى اثنتين تصافحا على وجه الأرض ذو القرنين وإبراهيم الخليل عليه السلام استقبله إبراهيم فصافحه ، وأَوْلَى شجرة على وجه الأرض النخلة ^(٤) .

(المستدرك)

→ ١١ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يوصُف - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمُؤْمِنُ لَا يوصُف ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَلْتَقِي أَخَاهُ فَيصافحْهُ ، فَلَا يَرْأَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَالذُّنُوبَ تَتَحَاثَّ عن جسميهما كما يتحاثَّ الورق عن الشجرة ^٠ .

١٢ - وعن مالك الجهنمي ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد حدثت نفسي بأشياء ، فقال : يا مالك أحسن الظن بالله ولا تظن أَنَّك مفترط في أمرك ، يا مالك إِنَّه لا تقدر على صفة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك لا تقدر على صفتنا وكذلك لا تقدر على صفة المؤمن ، يا مالك إِنَّ الْمُؤْمِنَ يلْقَى أَخَاهُ فَيصافحْهُ فَلَا يَرْأَى اللَّهَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَالذُّنُوبَ تَتَحَاثَّ عن وجوهِهِمَا حَتَّى يَفْرَقَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا مِنَ الذُّنُوبِ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ تَقْدِرُ عَلَى صَفَةٍ مِنْ هُوَ هَكَذَا؟! ^١ ←

(٢) أَمَالِي الصَّدُوقِ : ٢٤٥ ، الْمَجْلِسُ ٤٩ ح ١١.

(٤) أَمَالِي الطَّوْسِيِّ : ٣١٥ ، الْمَجْلِسُ ٨ ح ٢٣.

٦ - الْمُؤْمِنُ : ٣٠ / ٥٦.

(١) الخصال : ٤١ ، ب ١ ح ٧٥.

(٣) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : عَنْ أَبِيهِ.

٥ - الْمُؤْمِنُ : ٣٠ / ٥٥.

١٦ - وبالإسناد عن محمد بن الحسين، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا تلقيتم فتلقوا بالتسليم والتصافح، وإذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار^(١).

١٧ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن مالك بن أعين الجهني، قال: أقبل إلى أبو عبد الله عليهما السلام - إلى أن قال - لا يقدر أحد أن يصف حق المؤمن ويقوم به مما أوجب الله على أخيه المؤمن، والله يا مالك! إن المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منها صاحبه، فما يزال الله ناظراً إليهما بالمحبة والمغفرة، وإن الذنوب لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا، فمن يقدر على صفة الله وصفة من هو هكذا عند الله؟^(٢).

١٨ - الحسن بن محمد الديلمي (في الإرشاد) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: مصافحة المؤمن بألف حسنة^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

المستدرك

→ ١٣ - وعن صفوان الجمال، قال: سمعته عليهما السلام يقول: ما التقى مؤمنان قطْ فتصافحا إلا كان أحضهما إيماناً أشدّهما حباً لصاحبه، وما التقى مؤمنان قطْ فتصافحا وذكر الله فتفرقوا حتى يغفر الله لهما إن شاء الله.^٥

١٤ - وعن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن المؤمنين إذا التقى فتصافحاً أدخل الله - عز وجل - يده فصافح أشدّهما حباً لصاحبه.^٦

١٥ - عوالي الالئي: عن النبي عليهما السلام أنه قال: إذا تلقي الرجال فتصافحا تحات ذنوبهما، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشرأً بصاحبه.^٧

(١) أمالى الطوسي: ٣١٥، المجلس ٨ ح ٤١ / ٢٣٨. (٢) المحسن: ٤١ / ٢٤.

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الأبواب ٢٢ و٣٣ و٣٤ و٤٤ و٤٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٠، وفي الباب ١٣١ من هذه الأبواب.

٥ - المؤمن: ٣١ / ٦٠. (٦) عوالي الالئي: ٤٣٥ / ٤٤٢.

٧ - المؤمن: ٣٦ / ٧٨.

٧ - عوالي الالئي: ٤٣٥ / ٤٤٢.

١٢٧

باب استحباب المصالحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة وعدم جواز مصالحة الذمي وكيفية المصالحة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن حد المصالحة؟ فقال: دور نخلة^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن زكريّا، عن أبي عبيدة، قال: كنت زميل أبي جعفر عليه السلام وكنت أبدأ بالركوب ثم يركب هو، فإذا استوينا سُلْمًا وسائل مسألة رجل لا عهد له بصاحب وصافح، قال: وكان إذا نزل نزل قبلي فإذا استويا أنا وهو على الأرض سُلْمًا وسائل مسألة من لا عهد له بصاحب. فقلت: يا ابن رسول الله إنك لتفعل شيئاً ما يفعله من قبلنا، وإن فعل مرّة فكثير، فقال: أما علمت ما في المصالحة؟ إن المؤمنين يتلقيان فيصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحاث عنهما كما يتحاث الورق عن الشجر والله ينظر إليهما حتى يفترقا^(٢).

٣ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: زاملت أبي جعفر عليه السلام في شقّ محمل من المدينة

(المستدرك)

١ - الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلًا من المحسن، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: زاملت مع أبي جعفر عليه السلام فكان إذا نزل يريد حاجة ثم ركب صافحي قال، قلت: وكأنك ترى في هذا شيئاً؟ قال: نعم، إن المؤمن إذا صافح المؤمن تفرقوا من غير ذنب^٣.

٢ - قال: وفي رواية أبي بصير، عن أحد هم عليه السلام في مصالحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك. وفي رواية: إذا لم تجد ماء فامسح على الحاطط^٤. ←

(١) الكافي ٢: ٨ / ١٨١

(٢) مشكاة الأنوار ٢: ٣٧ / ١١٤٢

٤ - مشكاة الأنوار ٢: ٣٩ / ١١٤٨

إلى مكّة فنزل في بعض الطريق، فلما قضى حاجته، وعاد قال: هات يدك، فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الأذى في أصابعه، ثم قال: يا أبا عبيدة ما من مسلم لقي أخيه المسلم فصافحه وشبك أصابعه في أصابعه إلّا تناثر عنهما ذنبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في اليوم الثاني^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: زاملت أبا جعفر^{عليه السلام} فحططنا الرحل، ثم مشى قليلاً، ثم جاء فأخذني يدي فغمزها غمزة شديدة، فقلت: جعلت فداك! أو ما كنت معك في المحمل؟ فقال: أوَّل ما علمت أنَّ المؤمن إذا جال جولة ثم أخذ ييد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلاً عليهما بوجهه ويقول للذنوب: ستحاثُّ عنهما، ستحاثُّ - يا أبا حمزة - كما ستحاثُّ الورق من الشجر، فيفترقان وما عليهم من ذنب^(٢).

٥ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأفرق، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقى آخر يتصافحا^(٣).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن موسى بن

المستدرك

→ ٣ - البحار، عن كتاب الإمامية والتبرصة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^{عليهم السلام} عن جابر، قال: لقيت النبي^{صلوات الله عليه وسلم} عليه، فغمز يدي وقال: غمز الرجل يد أخيه قبلته^(٤).

٤ - الحسين بن سعيد الأهزوي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبيدة، قال: زاملت أبا جعفر^{عليه السلام} إلى مكّة، فكان إذا نزل صافحني وإذا ركب صافحني، فقلت: جعلت فداك! كأنك ترى في هذا شيئاً؟ فقال: نعم، إنَّ المؤمن إذا لقي أخيه فصافحه ترققاً من غير ذنب^٥.

(١) الكافي ٢: ١٨٠ / ٩.

(٢) الكافي ٢: ١٨٠ / ٧.

(٣) الكافي ٢: ١٨٠ / ٥.

٥ - المؤمن: ٣١ / ٥٨.

٤ - البحار ٢٣: ٧٦ / ١٠، عن جامع الأحاديث.

القاسم، عن جده معاوية بن وهب أو غيره، عن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسلمون إذا غزوا مع رسول الله عليه السلام ومرروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا^(١).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي عليه السلام - في حديث المناهي - قال ونهى عن مصافحة الذمي^(٢).

٨ - وفي الخصال: بإسناده الآتي^(٣) عن علي عليه السلام - في حديث الأربععاتة - قال: إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر، تتفرقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب... صافح عدوك وإن كره، فإنه مما أمر الله - عز وجل - به عباده يقول: «ادفع بالتي هي أحسن السيدة...» الآيتين^(٤).

١٢٨

باب آداب استقبال القاصد وتشيعه

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر، عن يوسف بن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهما السلام قال: إن رسول الله عليه السلام لما جاءه جعفر بن أبي طالب من العبشة قام إليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبل ما بين عينيه - إلى أن قال - وبكي فرحاً برؤيته^(٥).

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين^{رض} من أرض العبشة التزم رسول الله عليه السلام فقبل ما بين عينيه^٦.

(١) الكافي ٢ / ١٨١ .١٢

(٢) يأتي في القائمة الأولى من الخاتمة.

(٣) الفقيه ٤ / ٤٩٦٨ .

(٤) يأتي في القائمة الأولى من الخاتمة.

(٥) عيون أخبار الرضا عليهما السلام ١ : ٢٥٤ ، ب ٢٦ ح ٤. وأورده في الخصال أيضاً ٥٢٨ ، ب ١٢ ح ٥٧ .

(٦) الجعفريات: ٢٤٧ .

٢ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبرة^(١) عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح، جميعاً عن الرضا، عن أبياته أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قال: إِنَّ مَنْ حَقَّ الضِّيفُ أَنْ تَمْشِي مَعَهُ فَتَخْرُجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الْبَابِ^(٢).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم^(٣) عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من قام من مجلسه تعظيمًا لرجل، قال: مكروه إِلَّا لرجل في الدين^(٤).

٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: دخل على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل المسجد وهو جالس وحده فترحز له وقال: إِنَّ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلوسَ أَنْ يَتَرْحَزَ لَهُ^(٥).

المستدرك

→ ٢ - زيد الززاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مِّنْ بَعْضِ حِجَرَاتِهِ، إِذَا قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ مُجَمَّعُونَ، فَلَمَّا بَصَرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَامُوا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: اقْدِعُوا وَلَا تَفْعِلُوا كَمَا يَفْعُلُ الْأَعْاجِمُ تعظيمًا، وَلَكُمْ اجْلَسُوا وَتَفَسَّحُوا فِي مَجْلِسِكُمْ وَتَوَقَّرُوا، أَجْلِسُ إِلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٦).

٣ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من كتاب المحسن، عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال: لا يوسع المجلس إلا ثلاثة: الذي سنّ لسنه، والذي علم لعلمه، والذي سلطان لسلطانه^(٧).

٤ - الشيخ الطوسي (في أماله) يأسنده عن أبي ذر: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لِهِ الرَّجَالُ قِيمًا فَلَيَبْتُوأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ^(٨).

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلاوي: عن أبيان بن أبي عياث، عن سليم بن قيس، قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهَا النَّاسُ عَظَمُوا أَهْلَ بَيْتِي فِي حَيَاتِي وَمِنْ بَعْدِي وَأَكْرَمُوهُمْ وَفَضَّلُوهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ [أَنْ] يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لَأَهْلِ بَيْتِي^(٩).

(١) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٢ / ٦٩ ، بـ ٣٢٣ ح.

(٢) في المصدر: عبيدة.

(٣) في المصدر: سعدان، عن عبد الرحيم بن مسلم.

(٤) المحسن : ١ / ٣٦٤ .

(٥) مكارم الأخلاق : ١ / ٦٥ - ٦٩ .

(٦) كتاب سليم بن قيس: ١٤٢

(٧) أصل زيد الززاد: ٨ .

(٨) أمالى الطوسي: ٥٣٨ / المجلس ١٩ ح.

٥ - قال: وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أحبَّ أن تُمثَّل له الرجال إقِياماً^(١) فليتبوأ مقدمة من النار^(٢).

٦ - قال: وقال ﷺ: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض، ولا بأس أن يتخلخل (يتخلخل) عن مكانه^(٣). أقول: وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود. وأ يأتي ما يدلُّ عليه^(٤) ولعلَّ النهي عن القيام مخصوص بالدِّرَام بقرينة ذكر الأعاجم. ويحتمل النسخ.

١٢٩

باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف والترجل لهم والاشتداد بين أيديهم عند المسير

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب وعليٍّ بن عبد الله الوراق، كلُّهم عن عليٍّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو قرة صاحب الجاثيق أنْ أوصله إلى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك، فقال: أدخله علىَّ، [المستدرك]

١ - الصدقون (في كمال الدين) عن أبي العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد الآبي العروضي، عن زيد بن عبد الله البغدادي، عن عليٍّ بن سنان الموصلى، عن أبيه، قال: لما قُبض سيدهنا أبو محمد العسكري عليه السلام وفدى من قم والجبال وفود بالأموال كانت تحمل على الرسم، فلما أن وصلوا إلى سر من رأى، قيل لهم: إنه عليه السلام قد فقد، فطلب منهم جعفر المال فلم يعطوه، فلما خرجوا من البلد خرج عليهم غلام وناداهم بأسمائهم وقال: أجيروا مولاكم... إلى أن ذكر دخولهم على الحجّة عليه السلام ووصفه الأموال والرجال وما كان معهم من الدواب، قال: فخررنا سجدنا لله شكراً لما عرّفنا، وقبلنا الأرض بين يديه ثم سألناه عما أردنا، فأجاب عليه السلام^٥.

(١) مكارم الأخلاق ٦٦: ٧٠ / ٧٠.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٦٦ / ذيل الحديث ٧٠.

(٤) تقدم في الباب، وفي الحديث ١٥ من الباب ١٢٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر. وأ يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣٠، وفي الحديث ١ من الباب ١٣١ من هذه الأبواب.

٥ - كمال الدين: ٥٠٣، ب ١١ ح ٢٥ (باختصار).

فلما دخل عليه قبيل بساطه وقال: هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشرف زماننا... الحديث. وليس فيه أنه أنكر ذلك^(١).

٢ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد لقاء عند مسيرةه إلى الشام دهاقين أهل الأنبار فترجلا له واشتداوا بين يديه [فقال]: ما هذا الذي صنعتموه؟ قالوا: خلق نعظم به أمراءنا، فقال عليه السلام: والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم! وإنكم لتشقون به على أنفسكم [في دنياكم]^(٢) وتشقون به في آخرتكم، فما أخسر المشقة وراءها العقاب!! وما أربح الدعة معها الأمان من النار!^(٣).

١٣٠

باب تحرير حجب الشيعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبارة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول في مسلم أتى مسلماً^(٤) وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه؟ قال: يا أبا حمزة، أياماً مسلم أتى مسلماً زائراً أو طالب حاجة، وهو في منزله، فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج إليه، لم يزل في لعنة الله حتى يتقيا. قلت: جعلت فداك! في لعنة الله حتى يتقيا؟ قال: نعم^(٥).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أنه قال: من صار إلى أخيه المؤمن في حاجة أو مسلماً فعجبه لم يزل في لعنة الله إلى أن حضرته الوفاة.^(٦)

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٠، ب ٥٦ ح ١.

(٢) من المصدر.

(٣) نهج البلاغة ٣: ٤٧٥، قصار الحكم ٣٧، باختلاف يسير.

(٤) في المصدر زيادة: زائراً [أو طالب حاجة].

(٥) الكافي ٢: ٣٦٥ / ٤.

(٦) الاختصاص: ٣١.

ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى وجهه قاطب. فقلت: ما الذي غيرك لي؟ قال: الذي غيرك لإخوانك، بلغني - يا إسحاق - أنت أعددت بيابك بواباً يرده عنك فقراء الشيعة! فقلت: جعلت فداك! إني خفت الشهرة. قال: أفلأ خفت البلية؟ أو ما علمت أن المؤمنين إذا التقى فتصافحا أنزل الله - عز وجل - الرحمة عليهم فكانت تسعه وتسعين لأشدّهما حباً لصاحبه، فإذا توافقنا غمرتهما الرحمة، وإذا قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها البعض: اعتزلوا بنا لعلّ لهما سراً وقد ستر الله عليهما. فقلت: أليس الله - عز وجل - يقول: «ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيبٌ عتيد» فقال: يا إسحاق إن كانت الحفظة لا تسمع فإنّ عالم السر يسمع ويرى ^(١).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن حسان، جمِيعاً عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه

(المستدرك)

→ ٤ - الطبرسي (في المشكاة) عن محمد بن سليمان، عن إسحاق بن عمار، قال: لما كثر مالي أجلست على بابي بواباً يرده عني فقراء الشيعة، فخرجت إلى مكانة في تلك السنة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسلمت عليه فرداً على وجه قاطب مزاوراً ^٢. فقلت: جعلت فداك! ما الذي غير لي حالى عندك؟ قال: الذي غيرك للمؤمنين. قلت: جعلت فداك! والله إني لأعلم أنّهم على دين الله، ولكن خشيت الشهرة على نفسي. قال: يا إسحاق أما علمت أن المؤمنين إذا التقى فتصافحا أنزل الله - عز وجل - بينهما مائة رحمة، تسعه وتسعون منها لأشدّهما حباً لصاحبه ^٣.

٥ - وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل مشهور، وإنّ أنساً من أصحابنا يأتوني وبغشوني وقد اشتهرت بهم، وأفمانهم أن يأتوني؟ ^٤؟ فقال: يا إسحاق لا تمنعهم خلطتك، فإنّ ذلك لن يسعك، فجهدت به أن يجعل لي رخصة في [منع ظ] خلطتهم، فأبى علي ^٥ .

(١) الكافي: ٢ / ١٨١ . ١٤ /

٢ - في المصدر: مزور. الإذوار عن الشيء: العدول عنه.

٣ - مشكاة الأنوار: ٤٨٩ / ٢٢٩، وفي آخره زيادة: فإذا اعتنقوا غمرتهما الرحمة.

٤ - مشكاة الأنوار: ٢٣٠ / ٤٩٠ . في المصدر زيادة: وأخاف.

وبين الجنّة سبعين ألف سور، من السور إلى السور مسيرة ألف عام^(١).
وروأه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد
ابن أبي عبد الله، عن محمد بن علي^(٢).

وروأه أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) مثله^(٣).
وعنهم عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان مثله^(٤).
٤ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن
إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سنان، قال: كنت عند الرضا^{عليه السلام} ثم ذكر حديثاً
طويلاً مضمونه: أن ثلاثة منبني إسرائيل حجروا مؤمناً ولم يأذنوا له ثم صحبوه
فنزلت نار من السماء فأحرقتهم وبقي هو^(٥).

٥ - أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن عبد المؤمن الأنباري، عن أبي الحسن
موسى^{عليه السلام} قال: المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمّه، ملعون ملعون من أهله أخاه! ملعون
ملعون من غشّ أخاه! ملعون ملعون من لم ينصح أخاه!^(٦) ملعون ملعون من
احتسب عن أخيه! ملعون ملعون من انتاب أخيه^(٧)

المستدرك

→ ٤ - الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن موسى المتوكّل، عن محمد بن يحيى العطار، عن
[محمد بن]^٨ الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس
ابن طبيان، عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباتة، أتّه قال: قال ضرار لمعاوية في كلام له في
أوصاف علي^{عليه السلام}: لا يغلق له دوننا باب ولا يعجبنا عنه حاجب... الخبر^٩.

٥ - وفي العيون: عن أحمد بن زياد المذاني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن الحسين
المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه الفضل - في حديث - أن الرشيد بعثه إلى موسى بن
جعفر^{عليه السلام} قال: فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جرائد النخل، فإذا أنا ب glam أسود، فقلت له:
استأذن لي على مولاك يرحمك الله، فقال لي: لعن، ليس له حاجب ولا بواب... الخبر^{١٠}.

٨٩ - (٣) المحسن ١: ١٨٦ / ٢٦٤.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٨٥ / ١.

(١) الكافي ٢: ٣٦٤ / ١.

٩٢ - (٤) الكافي ٢: ٣٦٥ / ٢.

(٥) عدّة الداعي: ١٧٤.

(٧) في المصدر زيادة: ملعون ملعون من استأثر على أخيه.

٨٥ - من المصدر.

(٦) الكافي ٢: ٣٦٥ / ٣.

(٧) الكافي ٢: ٣٦٥ / ٤.

(٨) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ١: ٧٦ ب ٧ ح ٢.

(٩) أمالي الصدوق: ٤٩٩، المجلس ٩١ ح ٢.

١٣١

باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : أitemا مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفاً بحقه، كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورُفعت له درجة، فإذا طرق الباب فتحت له أبواب السماء، فإذا التقى وتصافحا وتعانقا أقبل الله عليهما بوجهه، ثم باهت بهما الملائكة فيقول : انظروا إلى عبدي تزاورا وتحاتا في ! حق على أن لا أعدّهما بالنار بعد ذلك الموقف ... الحديث ^(١) وهو يشتمل على ثواب جزيل.

(المستدرك)

١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلأ من المحسن، بإسناده قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن أجر المؤمنين إذا التقى واعتنقا؟ فقال له : إذا اعتنقا غمرتهم الرحمة، فإذا الترما لا يريدان بذلك إلا وجهه ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا، قيل لهم : مغفور لكم فاستأنفا، فإذا أقبلوا على المساءلة، قالت الملائكة بعضهم لبعض : تتخوا عنهم، فإنّ لهم سراً وقد ستر الله عليهم. قال إسحاق، قلت له : جعلت فداك! فلا يكتب عليهما لتفظهم، وقد قال الله عز وجل : «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد» قال : فتنفس ابن رسول الله عليه السلام ثم بكى حتى أختلطت لعيته، وقال : يا إسحاق إن الله - تبارك وتعالى - إنما أمر الملائكة أن تتعزل عن المؤمنين إذا التقى إجلالاً لهم، وإنه وإن كانت الملائكة لا تكتب لتفظهم ولا تعرف كلامهما، فإنه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر وأخفى ^٢.

٢ - الشهيد عليه السلام (في الأربعين) بإسناده عن السيد المرتضى، عن الشيخ المفيد، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن أبي عبد الله البرقي، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن بسطام، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى رجل فقال : جعلت فداك! إني رجل من أهل الجبل، وربما لقيت رجلاً من إخواني فالتزمه، فيعيّب على بعض الناس، ويقولون : إنه من فعل الأعاجم وأهل الشرك، فقال : ولم ذاك! فقد التزم رسول الله عليه السلام جعفراً وقيل بين عينيه ... الخبر ^٣.

٣ - أربعين الشهيد: ١٤

٢ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٣٨ . ١١٤٦

(١) الكافي: ٢ / ١٨٤ . ١

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمنين إذا اعتقوا غمرتهم الرحمة، فإذا التزما لا يريdan بذلك إلا وجه الله ولا يريdan غرضاً من أغراض الدنيا قيل لهم: مغفور لكم فاستأنفا، فإذا أقبلوا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض: تتحروا عنهم، فإنّ لهم سراً وقد ستره الله عليهم... الحديث^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال له: لا تمل من زيارة إخوانك، فإنّ المؤمن إذا لقي أخاه فقال له: مرحبا، كتب [الله] له مرحبا إلى يوم القيمة، فإذا صافحه أنزل الله فيما بين إيمانهما مائة رحمة، تسعه وتسعون منها لأنشدّهما حتّا لصاحبه، ثمّ أقبل الله عليهم بوجهه فكان على أشدّهما حتّا لصاحب أشدّ إقبالاً، فإذا تعانقا غمرتهما الرحمة...^(٢). ثم ذكر بقية الحديث نحو الحديث السابق. أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا. وفي صلاة جعفر^(٣).

١٣٢

باب استحباب استفادة الإخوان في الله

١ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن المستدرك

١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله عليه السلام أنه قال: من استفاد أخاً في الله كان له ظهيراً على الصراط.

٢ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: من استفاد أخاً في الله بني الله له بيّنا في الجنة.

٣ - ومن خط الشهيد عليه السلام : عن النبي عليه السلام أنه قال: المرء كثير بأخيه.

(١) ثواب الأعمال: ١ / ١٧٦

(٢) الكافي: ٢ / ١٨٤

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣ و٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر.

محفوظ بن خالد، عن محمد بن زيد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من استفاد أخا في الله استفاد بيته في الجنة^(١).

٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفید، عن ابن قولويه^(٢) عن أبي عبد الله، عن شریف بن سابق، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حديث: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام مثل أخ يستفيده في الله. ثم قال: يا فضل لا تزهدوا في فقراء شيعتنا، فإنّ الفقير ليشفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر. ثم قال: يا فضل إنما ستي المؤمن مؤمناً لأنّه يؤمن على الله فيجيز أمانه. ثم قال: أما سمعت الله يقول في أعدائكم إذا رأوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيمة: «فما لنا من شافعين ولا صديقٍ حميم»؟^(٣). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٣٣

باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من قبيل للرحم ذا قراة فليس عليه شيء، وقبلة الأخ على الخد وقبلة الإمام بين عينيه^(٥).

١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المعحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ لكم نوراً تعرفون به في الدنيا، حتى إنّ أحدكم إذا لقي أخاه قبله في موضع النور من جبهته^(٦).

٢ - وعنده عليه السلام قال: ليس القبلة على الفم، إلا للزوجة والولد الصغير^(٧).

(١) نواب الأعمال: ١٨٢ / ١. (٢) في المصدر زيادة: محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه.

(٣) أمالی الطوسي: ٤٦، المجلس ٢ / ٢٦.

(٤) تقدم في الحديث ١٤ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من

الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. (٥) الكافي: ٢ / ١٨٥.

٦ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٣٩. (٦) مشكاة الأنوار: ٤٠ / ١١٥١.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن الصباح مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله عليه السلام أو من أريد به رسول الله عليه السلام^(٢).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسى، عن علي بن مزيد صاحب السابرى، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقتلتها، فقال: أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصيّ نبي^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ناولني يدك أقبلها، فأعطانيها. فقلت: جعلت فداك! رأسك، ففعل فقتلته. فقلت: جعلت فداك! رجلك. قال: أقسمت، أقسمت، أقسمت - ثلاثة - وبقي شيء، وبقي شيء، وبقي شيء!^(٤)

→ ٦ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: من قتل للرحمه^٥ ذا قربة ليس عليه شيء [و قبلة الأم على الفم]^٦ وقبلة الأخ على الخد، وقبلة الإمام بين عينيه.^٧

٧ - زيد النرسى (في أصله) قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فتناولت يده فقتلتها، فقال: أما إله لا يصلح إلا لنبي أو من أريد به النبي عليه السلام^(٨).

ورواء (في المشكاة) نقلأ عن المحسن، عنه عليه السلام قال: قتل رجل يده فقال... الخ^(٩).

٨ - تفسير الإمام عليه السلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - أن رسول الله عليه السلام بعث سريته أميرهم زيد بن حارثة، ففتحوا ورجعوا، واستقبلهم النبي عليه السلام إلى خارج المدينة، قال عليه السلام: فلما رأى زيد رسول الله عليه السلام نزل عن ناقته وجاء إلى رسول الله عليه السلام وقتل رجليه، ثم قتل يده [ورجله]^(١٠) فأخذه رسول الله عليه السلام فقتل رأسه. ثم نزل إلى رسول الله عليه السلام عبد الله بن رواحة وقتل يده ورجله، وضمه رسول الله عليه السلام إليه... الخبر^(١١).

(١) الكافي: ٢ / ١٨٦ . (٢) و ٣ و ٤) الكافي: ٢ / ١٨٥ و ٢ و ٤ . (٥) - في المصدر: لرحم.

٦ - لم يرد في أكثر نسخ المصدر. (٧) و ١٠ - مشكاة الأنوار: ٢: ١١٥٣ و ٤٠: ١١٥٢ . (٨) - في المصدر: أبي عبد الله عليه السلام.

٩ - أصل زيد النرسى: ٤٦ . (١١) - كذا، والظاهر أنه زائد، ولم يرد في المصدر.

١٢ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ لَكُمْ لِنُورًا تَعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى أَنْ أَحْدِكُمْ إِذَا قَاتَ أَخَاهُ قَبْلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جِبْرِيلٍ^(١).

٧ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن إبراهيم بن إدريس، عن أبيه، قال: رأيته - يعني صاحب الزمان عليه السلام - بعد مضي أبي محمد عليه السلام حين أيفع وقبلت يديه ورأسه^(٢).

٨ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سأله عن الرجل أ يصلح له أن يقتل الرجل أو المرأة [تقيل المرأة]^(٣)? قال: الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٥).

المستدرك

→ ٦ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب - ذو الجناحين - من أرض العبشة التزمه رسول الله عليه السلام قبل ما بين عينيه... الخبر.

٧ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه قال: إذا قتلت أحدكم ذات محرم قد حاضرت، فليقل بين عينيها أو رأسها، وليكف عن خذلها وفيها^٧.

٨ - علي بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) عن علان بن محمد الكلابي، عن إسحاق ابن محمد التخعي، عن محمد بن عبد العزيز البلخي، قال: أصبحت يوماً فجلست في شارع سوق الغنم، فإذا أنا بأبي محمد عليه السلام أقبل - إلى أن قال - فأسرعت إليه حتى قبّلت رجله... الخبر.^٨

٩ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام قال: لا يقتل الرجل يد الرجل، فإن ذلك صلاة له^٩.

(١) الكافي ٢ / ١٨٥ .١

(٢) من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٣

(٤) تقدّم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر، وفي الحديث ٧ من الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٨ من هذه الأبواب.

٦ - الجعفريات: ٢٤٧

٨ - إثبات الوصية: ٢١٣

٧ - دعائم الإسلام: ٢ / ٢٠٣ .٧٤٢

٩ - تحف العقول: ٤٥٠، وفيه: فإن قُبْلَة يده كالصلة.

١٣٤

باب كراهة التكفير للناس حتى الإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران وعليّ بن إبراهيم، جمیعاً عن محمد ابن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - أنَّ رجلاً قصَّ عليه قصَّة طولية وهو قائم وأبلغه سلام رجل كافر. ثمَّ قال الرجل: إنْ أذنت لي يا سيدِي كفَّرت لك وجُلست؟ فقال: آذن لك أن تجلس ولا آذن لك أن تكفر. فجلس ثمَّ قال: اردد على صاحبي السلام، أو ما ترد السلام؟ فقال: على صاحبِك إن هداه الله، فأمّا التسلیم فذاك إذا صار في دیننا ^(١). أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها ^(٢).

١٣٥

باب كراهة المرأة والخصوصة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم والمرأة والخصوصة! فإنَّهما يعرضان القلوب على الإخوان، وينبت عليهما النفاق ^(٣).

٢ - وبإسناده، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ثالث من لقي الله بهن دخل الجنة من أي باب

المستدرك

١ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر محمد بن النعمان - في حديث طويل - قال: قال لي الصادق عليه السلام: يا ابن النعمان إياك والمرأة والخصوصة فإنهما يوبقك، وإياك وكثرة الخصومات فإنهما تبعده من الله ^٤.

٢ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمارِ فيذهب بهاوك، لا تمارِ حليماً ولا سفهها فإنَّ الحليم يغلبك والسفه يرديك ^٥. ←

(١) الكافي ١: ٤ / ٤٧٩.

(٢) تقدَّم في الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٥ - مشكاة الأنوار ٢: ٣٠٢ / ١٨٥٣.

٤ - تحف العقول: ٣٠٩.

(٣) الكافي ٢: ٣٠٠ / ١.

شاء : من حسن خلقه ، وخشي الله في الغريب والمحضر ، وترك المراء وإن كان محقاً^(١) .
٣ - وبإسناده قال : من نصب الله غرضاً للخصومات أو شرك أن يكثر الانتقال^(٢) .
٤ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمار بن مروان ،
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمارين حليماً ولا سفيهاً فإن الحليم يقلبك^(٣) والسفيه
يؤذيك^(٤) .

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عنبسة العابد، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إياكم والخصومة! فإنها تشغل القلب،

٤- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: المرء داء رديء^٦. وليس في الإنسان خصلة أشر منه، وهو خلق إيليس ونسبة^٧ فلا يماري في أي حال كان إلا من كان جاهلاً بنفسه وبغيره، محرومًا من حقيقة الدين.^٨

٥ - روى أن رجلاً قال للحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام : مجلس حتى تنتظر في الدين ، فقال : يا هذا أنا بصير بدينك مكشوف على هداي ، فإن كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه ، ما لي وللمماراة ! وإن الشيطان ليسوس للرجل ويناجيه ويقول : ناظر الناس في الدين لثلا يظنوا بك العجز والجهل . ثم المرأة لا يخلو من أربعة أوجه : إنما أن تماري أنت وصاحبك فيما تعلمك فقد تركتنا بذلك النصيحة وطلبتنا الفضيحة وأضعتنا ذلك العلم أو تجهلاته فأظهرتهما جهلاً [أو خاصمتها جهلاً]^٩ وإنما تعلمك أنت فظلمت صاحبك بطلب عثرته ، أو يعلمك صاحبك فتركك حرمته ولم تنزله منزلته ، وهذا كله محال . فمن أنصف وقبل الحق وترك المماراة فقد أوثق إيمانه وأحسن صحبة دينه وصان عقله ^{١٠} . ←

(٣) في المصدر: يقليلك (يعني يبغضك).

٤ و ٣ / ٣٠١ : ٢ (الكافی و ٤)

٢ / ٣٠٠ : ٢) الكافي

٧- في المصدود نسته.

- في المصدر: دوى.

٥ - الكافي، ١: ٤٩ / ٥

وَلِفَالْجَانِ

3

^٨ - مصادر الشيعة: ٢٦٧ (المتن حم بالفأ، ستة).

١٠- مصباح الشريعة: ٢٦٩ (المت حم بالفارسة) ولم نجده في النسخة التي نراجمع منها.

وتورث النفاق، وتكسب الضغائن^(١).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن عليّ، عن عمه محمد بن عمر، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد، عن معروف بن خربوذ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام : آنَهْ كَانَ يَقُولُ : وَيَلْمَعُهُ فَاسِقاً ! مَنْ لَا يَزَالْ سَمَارِيَاً ، وَوَيَلْمَعُهُ فَاجْرَاً ! مَنْ لَا يَزَالْ مَخَاصِمَاً ، وَوَيَلْمَعُهُ آنِمَاً ! مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ^(٢).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين (في التوحيد) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرْأَةَ وَإِنْ كَانَ مَحِيقاً^(٣).

٨ - وفي الخصال: عن الخليل بن أحمد، عن أبي العباس السراج، عن قتيبة، عن قرعة، عن إسماعيل بن أسد^(٤) عن جبلة الإفريقي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ : أَنَا

المستدرك

→ ٦ - كتاب عاصم بن حميد العناظ: عن أبي عبيدة العذاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ الْكَلَامِ وَالْخُصُومَاتِ وَمَجَالِسَهُمْ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أَمْرَرُوا بِعِلْمِهِ، وَتَكَلَّفُوا مَا لَمْ يَؤْمِرُوا بِعِلْمِهِ... الْخَبِيرُ^٥.

٧ - كتاب المثنى بن الوليد: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، وهو يقول: لَا يَخَاصِمُ إِلَّا شَاكَ فِي دِينِهِ، أَوْ مَنْ لَا وَرْعَ لَهُ^٦.

٨ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن جعفر الأسيدي، عن موسى بن عمران التخعي، عن التوفلي، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن يونس بن طبيان، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : آنَهْ قَالَ فِي حَدِيثٍ : أَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَأَكْرَمُ النَّاسِ أَنْتَاهُمْ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَأَوْرَعَ النَّاسَ مِنْ تَرَكِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ مَحِيقاً... الْخَبِيرُ^٧.

ورواه جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغایات) عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.^٨

٩ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثْمًا، وَمَنْ قَصَرَ فِيهَا ظَلْمًا، وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَقَىَ اللَّهُ مِنْ خَاصِمٍ^٩.

(١) التوحيد: ٤٤٧، ب ٦٧ ح ٣٤.

(٢) الكافي: ٣٩١: ٣٩١ / ٢٠١.

(٣) الكافي: ٤٤٨، ب ٦٧ ح ٥٨٧.

(٤) في المصدر: قرقعة، عن إسماعيل بن أمية. ٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٧.

٦ - كتاب المثنى بن الوليد: ٢٨.

٧ - بل أورده في الأمالي: ٢٨، المجلس ٦ ح ٤.

٨ - الغایات: ٦٦.

٩ - نهج البلاغة: ٥٢٨، قصار الحكم ٦ ح ٤.

زعيم... وذكر مثله، وزاد: ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً، ولمن حسن حلقه^(١).

٩ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من

ضن بعرضه فليدع المرأة^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣). ويأتي ما يدل عليه^(٤).

السدرك

→ ١٠ - الشهيد الثاني (في المنية) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: لا تمارِ أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلقه^٥.

١١ - عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ذروا المرأة، فإنه لا نفهم حكمته ولا تؤمن فنتنته^٦.

١٢ - عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من ترك المرأة وهو محق ببني له بيت في أعلى الجنة، ومن ترك المرأة وهو مبطل ببني له بيت في ريض^٧ الجنة.

١٣ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغایات) عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أورع الناس من ترك المرأة وإن كان محقاً^٨.

١٤ - عماد الدين الطبرى (في بشارة المصطفى) [إيسناده] المتكرر إليه الإشارة: عن كميل ابن زياد، أنه قال: قال له أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته إليه: إياك و المرأة فإنك تفري بنفسك السفهاء وتفسد الأخاء... الوصية^٩.

١٥ - فقه الرضا عليه السلام: وإياك والخصومة! فإنها تورث الشك وتعبط العمل وتردي بصاحبها، وعسى أن يتكلّم بشيء لا يغفر له^{١٠}.

١٦ - عوالي الالئ: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: ومن خاصم في باطل وهو يعلم له لم يزل في سخط الله حتى ينزع^{١٢}.

(١) نهج البلاغة: ٣، ٥٣٨، قصار الحكم ٣٦٢.

(٢) الخصال: ١٧٢، ب ٣ ح ١٧٠.

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٧٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٣، وفي الحديث ٢٠ من الباب ١١٩، وفي الحديث ٨ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديثين ٣ و ٨ من الباب التالي، وفي الأحاديث ٣ و ١٢ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ من الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديثين ٧٠ و ٧١ و ٧٦ من الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي.

٥ - منية المرید: ٧٠. ٦ - منية المرید: ٧١.

٧ - الرّبض: مأوى النّنم، والبناء حول المدينة.

٨ - منية المرید: ٧١، وفيها: بنى الله له بيتاً في أعلى رياض الجنة.

٩ - الغایات: ٦٦.

١١ - بشارة المصطفى: ٥٢، الجزء الأول ح ٤٢.

١٠ - بشارة المصطفى: ٥٢، الجزء الأول ح ٤٣.

١٢ - عوالي الالئ: ١٦٥ / ١٧٢.

١٣٦

باب استحباب اجتناب شحنة الرجال وعداوتهم وملاحتهم
ومشارّتهم والتباغض

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال: يا محمد أتّق شحنة الرجال وعداوتهم ^(١).
- ٢ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: قال رسول الله عليهما السلام : ما عهد إلى جبرئيل في شيء ما عهد إلى في معادة الرجال ^(٢).
- ٣ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الكندي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال جبرئيل عليهما السلام للنبي عليهما السلام :

المستدرك

- ١ - الشیخ المفید (في الأمالی) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزیار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص العطار، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يحدث عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله عليهما السلام : جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها -إلى أن قال - قال: ينهاك ربك عن عبادة الأوثان، وشرب الخمور، وملاحة الرجال... الخبر ^٣.
- ٢ - وبالإسناد عن علي بن مهزیار، عن ابن أبي عمیر، عن النضر بن سوید، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام [في خطبته] : ألا أخبركم بخبر خلائق الدنيا؟ -إلى أن قال - وفي التبغض الحالة، لا أعني حالقة الشعر ولكن حالة الدين ^٤.
- ٣ - وفي الاختصاص ^٥ : عن الصادق عليهما السلام قال: إياك وعداوة الرجال! فإنها تورث المعزة وتبدي العورة ^٦.

٣ - أمالی المفید: ٢٠٢ / ٢٠٣ .

(٢) الكافی: ٢٠٢: ٢ .

(١) الكافی: ٢٠١: ٢ .

٤ - أمالی المفید: ١٨٠، المجلس ٢٣ ح ٢٣٠ .

٥ - في «ج»: الأمالی .

٦ - الاختصاص: ٢٣٠ .

إياتك وللاحة الرجال!^(١)

- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الرحمن بن سبابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياتكم والمشاركة! فإنها تورث المعرفة وتظهر العورة.^(٢)
- ٥ - وعنهم، عن أحمدين أبي عبد الله، عن بعض أصحابه - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زرع العداوة حصد ما بذر.^(٣)

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن مهران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أتاني جبرائيل عليه السلام قطٌ إِلَّا وعذبني، فآخر قوله لي: إياتك ومشاركة الناس! فإنها تكشف العورة وتذهب بالعز.^(٤)

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن

الستدرك → ٤ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلوبيه، عن محمد بن يحيى الطمار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن صالح، برفعه بإسناده، قال عليه السلام: أربعة القليل منها كثير: السار القليل منها كثير، والنوم القليل منه كثير، والمرض القليل منه كثير، والمداواة القليل منها كثير.^(٥)

٥ - وفي كتاب الإخوان: عن أيوب بن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بالكم يعادي بعضكم بعضاً! إذا بلغ أحدكم عن أخيه شيء لا يعجبه، فليتقبله وليسأله، فإن قال: لم أفعله صدقه، وإن قال: قد فعلت استتابه.^(٦)

٦ - وفي معاني الأخبار والأمالى: عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه [عن الحسين بن سعيد]^(٧) عن العارث بن محمد بن النعمان، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله، عن أبياته عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث: ألا أبتكم بشر الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من أبغض الناس وأبغضوه.^(٨)

٧ - الشهيد الثاني عليه السلام في المتنية: عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أول ما عهد إلي رتني ونهاني عنه - بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر - ملاحة الرجال.^(٩) ←

(١) الكافي ٢ / ٣٠١ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٠١ .

(٣) الكافي ٢ : ٣٠٢ .

(٤) الكافي ٢ / ٣٠٢ .

٥ - الخصال: ٢٦٧، ب٤ ح ٨٤.

٦ - مصادقة الإخوان: ٨٢ / ٧ .

٧ - من الأمالى، وفي معاني الأخبار: الحسن بن سعيد.

٨ - معاني الأخبار: ٣٠١ / ٢، والأمالى: ٢٥١، المجلس ٥٠ ح ١١ .

٩ - منية المرید: ٧١ .

مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام - في حديث - ألا إنّ في التبغض الحالة، لا أعني حالة الشعر، ولكن حالة الدين^(١).

٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن النعمان بن أحمد بن نعيم، عن موسى بن شعبة^(٢) عن حفص بن عمر بن ميمون، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : من كثرة سقم بدنك، ومن ساء خلقه عذب نفسه، ومن لاحي الرجال سقطت مروءته^(٣) ثم قال رسول الله عليهما السلام : لم ينزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادلة الأوّل^(٤).

٩ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن معقل^(٥) عن محمد بن الحسن بن بنت إلياس^(٦) عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : إياكم ومشاركة الناس! فإنّها تظهر المغيرة (العورة) وتُدفن العزة^(٧).

(المصدر)

→ ٨ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليهما السلام آله قال لعبد الله بن جندب، في وصيته إليه: ولا تكون فظاً غليظاً يكره الناس قربك، ولا تكون واهناً يحرفك من عرفك، ولا تشار من فوقك، ولا تسخر بمن هو دونك، ولا تنزع الأمر أهله... الخبر.^٨

٩ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: حدّثني القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي، قال: حدّثنا أبو زيد عمر^٩ بن أحمد العسكري بالبصرة، قال: حدّثني أبو أيوب، قال: حدّثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدّثنا نويا^{١٠} بن إبراهيم، عن مالك بن مسلم، عن أبي مريم، عن أبي صالح الهروي^{١١} عن رسول الله عليهما السلام قال: تعرض أعمال الناس كلّ جمعة مرتين: يوم الاثنين ويوم الخميس، فيفتر لكلّ عبد مؤمن، إلا من كانت بينه وبين أخيه شحنة، فيقال: أتركوا هذين حتى يصطلحا^{١٢}.

(١) الكافي: ٢ / ٣٤٦ . (٢) في المصدر: محمد بن شعبة بن خوان. (٣) في المصدر زيادة: وذهبت كرامته.

(٤) أمالى الطوسي: ٥١٢ ، المجلس ١٨ . (٥) في المصدر: بن مغفل. (٦) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٧) أمالى الطوسي: ٤٨٢ ، المجلس ١٧ ح ٢١ ، وفيه: تظهر العزة وتُدفن العزة.

٨ - تحف العقول: ٣٠٤ . ٩ - في المصدر: ثوبان.

١٠ - كنز الفوائد: ٣٠٧ . ١١ - في المصدر: عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

١٢ - كنز الفوائد: ١ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

١٣٧

باب تحريم المكر والحسد والغشّ والخيانة

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين (في المجالس) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليٍّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن عليٍّ ابن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه^{عليهم السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: من كان مسلماً فلَا يمكِرُ ولا يخدع، فإِنَّي سمعت جبرئيل يقول: إِنَّ المكر والخداع في النار. ثُمَّ قال: ليس مثْنَا من غَشَّ مسلماً، وليس مثْنَا من خان مسلماً. ثُمَّ قال ﷺ: إِنَّ جبرئيلَ الروح الأمين نزلَ عَلَيَّ من عند رب العالمين فقال: يا محمد عليك بحسن الخلق!

(المستدرك)

- ١ - العجفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب^{عليهم السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: المكر والخداع والخيانة في النار.^٢
- ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس مثْنَا من انتهر مسلماً أو غزه أو ماكره.^٣
- ٣ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: ما أبالي اتمنّت خاتمًا أو مضيعاً.^٤
- ٤ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: ليس من أخلاق المؤمن التملق والحسد، إلا في طلب العلم.^٥

- ٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: في دعاء له وأعوذ بك من صاحب خديعة، إن رأى حسنة دفنه وإن رأى سبعة أفنادها.^٦
- ٦ - وبهذا الإسناد: أَتَهُنَّأُونَّا قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ^٧ فَإِنَّهُ بَشَّسَ الضَّبْعَيْعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَشَّسَ الْبَطَانَةَ.^٨

(١) تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث ٩ من الباب ١٢١، وعلى الحكم الثالث في الباب ١٣٥ من هذه الأبواب.

٢ - العجفريات: ١٧١.

٣ - العجفريات: ١٧١، وفيه: من أسر مسلماً أو غيره...

٤ - العجفريات: ١٧١، وفيه: ما أبالي أعنّت خاتمًا أو مصنعاً.

٥ - العجفريات: ٢٣٥.

٦ - ٨ - العجفريات: ٢١٩.

٧ - في المصدر: الجزء.

فإن سوء الخلق ذهب^(١) بخير الدنيا والآخرة، ألا وإن أشبئكم بي أحسنكم خلقاً^(٢).

٢ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن عقبة - رفعه - عن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يقول: المكر والخدية في النار^(٣).

٣ - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ليس منا من ما كر مسلماً^(٤).

٤ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن نزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم - رفعه - قال: قال علي عليهما السلام: لو لا أن المكر والخدية في النار لكتت أمكر الناس^(٥).

[الستدرك]

→ ٧ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحة) عن رسائل الكليني، بإسناده إلى جعفر بن عنبرسة، عن عباد بن زياد الأسيدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين في وصيته لولده الحسن عليهما السلام: ولا تعمل بالخدية فإنها خلق لكم - إلى أن قال ما أভى القطيعة بعد الصلة، والجفاء بعد الإخاء، والعداوة بعد المودة، والخيانة لمن انتمنك، والندر لمن استنتم إليك^٦.

٨ - الصدوقي (في الخصال، في حديث الأربعائة) قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: المؤمن لا يغش أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه، ولا يقول له: أنا منك بري^٧.

٩ - صحيفه الرضا عليهما السلام : بإسناده عن أبيه، قال: قال رسول الله عليهما السلام: ليس منا من غش مسلماً أو ضرره أو ما كره^٨. ←

(١) في المصدر: يذهب.

(٢) أمالی الصدوقي: ٢٢٣، ٢٢٣، المجلس ٤٦ ح ٥.

(٣) عقاب الأعمال: ٢٦٢ / ١.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٧: ٢ / ٣٣٧: ٢.

(٥) عقاب الأعمال: ٣٢٠: ٢، فيه: لكت أمكر العرب. ٦ - في البحار: بمن استأمن.

٧ - لم نجد هذه الفقرة في كشف المحة، عنه في البحار: ٢٠٩: ٧٧.

٨ - الخصال: ٦٨١، ح الأربعائة.

٩ - صحيفه الرضا عليهما السلام: ٤٣ / ٤٣.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(١) والذي قبله عن علي بن إبراهيم، مثله.

٥ - وعن أحمد بن محمد، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن حبيب بن سنان، عن شاذان^(٢) قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: لو لا أنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إن المكر والخداع والخيانة في النار لكونت أ默ك العرب^(٣).

٦ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل: «ولا تتمتُوا ما فضل الله به بعضاً لكم على بعض» قال: لا يتعتّن الرجل امرأة الرجل ولا ابنته، ولكن يتعتّن مثليهما^(٤).
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك^(٥).

(المستدرك)

→ ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: ليس منا من غش مؤمنا أو ضرره أو ما كره^٦.

١١ - المفید (في الاختصاص) عن عبد الله، عن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، عن أبي الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، عن أبي عبد الله العسین بن محمد بن الفرزدق الفزاری، عن أبي عيسى محمد بن علي بن عمرو^٧. الطحان الواق، عن أبي محمد الحسن بن موسى، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب، أنه قال في جملة كلام له في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: أجمع الناس عليه، فقالوا له: اكتب يا أمير المؤمنين إلى من خالفك بولايته ثم اعزله، فقال عليه السلام: المكر والخداع والغدر في النار^٩.

١٢ - القطب الرواندي (في لب الباب) روى أن رجلاً قال لموسى عليه السلام: أسأل ربك هل قبل عملي؟ فأجيب بلا، لأنَّ في قلبي غشاً لمسلم، قال: صدق.

(١) الكافي ٢ / ٣٣٦.

(٢) في المصدر: زاذان.

(٣) عقاب الأعمال: ٣ / ٣٢٠.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة النساء، فيه: عن أبي عبدالله عليهما السلام.

(٥) يأتي في بعض أبواب جهاد النفس المناسب لهذا الباب.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٩ باب الصبر والكتمان.

٧ - في المصدر: عمرويه.

٨ - في المصدر: اجتماع.

١٣٨

باب تحريم الكذب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الأحمر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنّ أول من يكذب الكذاب الله - عز وجل - ثم الملكان اللذان معه، ثم هو يعلم أنه كاذب^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الفضيل بن يسار، مثله^(٢).

٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إنّ الكذاب يهلك بالبيتات، ويهلك أتباعه بالشبهات^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

الสดيق
١ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا من المحسن، عن علي عليهما السلام أنه قال في خطبة طويلة: إنّها الناس! لا فاصدقوا إنّ الله مع الصادقين، وجانبوا الكذب فإنه مجانب للإيمان، لا إنّ الصادق على [شفا] منجاة وكراهة، لا إنّ الكاذب على شفا ردي وهلكلة^(٤).

٢ - الجعفرية: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنّ إبليس كحلاً ولعوقاً وسعوطاً فكمله الناس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبير^(٥).

٣ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: تسعه أشياء من تسعه أنفس، هنّ منهم أقيح منها من غيرهم - إلى أن قال - والكذب من القضاة... الخبر^(٦).

٤ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله عليهما السلام: الكذاب لا يكون صديقاً ولا شهيداً^(٧).

٥ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: يكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم قال [قلت]: فيكون جباناً؟ قال: نعم قلت: فيكون كذاباً؟ قال: لا، ولا جافياً. ثم قال جعل المؤمن على كل طبيعة، إلا الخيانة والكذب^(٨).

.٧ - (٣) الكافي: ٢ / ٣٣٩.

.٦ - الجعفرية: ١٦٤.

.٩ - الاختصاص: ٢٣١.

.١٥٦ - (٢) المحسن: ٢٠٩ / ١٥٦.

.٥ - مشكاة الأنوار: ١ / ٣٨٨.

.٨ - الجعفرية: ٨٠.

.٦ - (١) الكافي: ٢ / ٣٣٩.

.٤ - من المصدر.

.٧ - الجعفرية: ٢٣٤.

عن ابن مسakan، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جعل للشر أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، والكذب شرّ من الشراب^(١). ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن جعفر بن عليٍّ، عن أبيه عليٍّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن عليٍّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن عثمان بن عيسى، مثله^(٢). ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عمن ذكره، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه اعمّن ذكره^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ الْكَذْبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ^(٤). ٥ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن طريف، عن أبيه، عمن ذكره، عن

الستدرك
→ ٦ - وعن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: لا يكذب الكاذب إلا من مهانته نفسه، وأصل السخرية الطمأنينة إلى أهل الكذب^٥.

- ٧ - القضاعي (في الشهاب) عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: من أعظم الخطايا اللسان الكذوب.
 ٨ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال رجل لرسول الله صلوات الله عليه وسلم : يا رسول الله دُنْيَا على عمل أقرب به إلى الله، فقال: لا تكذب. فكان ذلك سبيلاً لاجتنابه كلّ معصية لله، لأنّه لم يقصد وجهاً من وجوه المعاصي إلاّ وجد فيه كذباً أو ما يدعو إلى الكذب، فزال عنه ذلك من وجوه المعاصي.
 ٩ - وعننه صلوات الله عليه وسلم قال: ثلات خصال من علامات المنافق: إذا حدث كذب، وإذا اثنمن خان، وإذا وعد أخلف.
 ١٠ - محمد بن مسعود العتاشي (في تفسيره) عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر رجلاً كذاباً، ثم قال: قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذْبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»^٦.
 ١١ - الشهيد (في الدرة البارحة) عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال: خطّت الغائب في بيت وجعل مفاتحة الكذب^٧.

- ١٢ - القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: أربى الريا الكذب^٨.
 ١٣ - وقال رجل له صلوات الله عليه وسلم : المؤمن يزني؟ قال: قد يكون ذلك، قال: المؤمن يسرق؟ قال: قد يكون ذلك، قال: يا رسول الله المؤمن يكذب؟ قال: لا، قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذْبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ»^٩. ←

(١) الكافي: ٢ / ٣٣٩ و ٣ / ٢. (٢) عقاب الأعمال: ٨ / ٢٩١، مع اختلاف في السندي. (٣) ليس في المصدر.

٦ - تفسير العتاشي: ذيل الآية ١٠٥ من سورة النحل.

٨ - الدعوات: ١١٨ / ٢٧٤. (٩) الدعوات: ١١٨ / ٢٧٥.

٥ - الاختصاص: ٢٢٢.

٧ - الدرة البارحة: ٤٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عيسى بن مريم عليهما السلام: من كثرك ذهب بيهاؤه^(١).

٦ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن سالم - رفعه - قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب ، فإنه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يصدق ^(٢).

٧ - عنه، عن ابن فضّال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرار،

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ ممّا أعان الله على الكذابين النسيان^(٣):

٨- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليٍّ بن أسباط، عن أبي إسحاق

المستدرك

^٤ → ١٤- جامع الأخبار: عن رسول الله ﷺ قال: إِتَاكُمْ وَالْكَذْبُ! فَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ،
وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ^٤.

١٥ - وعن عبد الرزاق، عن نعمان، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : المؤمن إذا كذب بغير عذر لعنه سبعون ألف ملك، وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش فيلعن حملة العرش، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية أهونها كمن يزنى مع أمته.^٥

١٦ - وقال موسى عليه السلام : يا رب أي عبادك خير عملاً؟ قال : من لا يكذب لسانه ولا يفجر

قلبه ولا يزني فرجه^٦.
١٧ - فقه الرضا^ع: عليكم بالصدق، وإتاكم والكذب! فإنه لا يصلح إلا لأهله^٧.
نروي أن رجلاً أتى سيدنا رسول الله^ص فقال: يا رسول الله علمتني خلقاً يجمع لي خير الدنيا والآخرة، فقال^ص: لا تكذب، فقال الرجل: فكنت على حالة يكرها الله، فتركتها خوفاً
من أن يسألني سائل: عملت كذا وكذا؟ فأفنيتني، أو أكذب فأكون قد خالفت رسول الله^ص فيما
حملني عليه^٨.

^٩ نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام، وعلة الكذب أقبح علة.

^{١٩}- جعفر بن أَحْمَدَ الْقُمِيُّ (فِي كِتَابِ الْغَایَاتِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي حَدْثَنِي، عَنْ

أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : أَقْلَ النَّاسُ مِرْوَةً مِنْ كَانَ كَاذِبًاً ۖ .

^{٤٥} - جامع الأخبار: ١٧، الفصل ١١١ ح ٣ و ٤.

^٧ - فقه الرضا على الله : ٣٣٩، باب حقوق الناس.

٦٦ - الغایات:

٩- لم نجد في نهج البلاغة، أورده في، البحار (٧٧: ٢١٢) عن كتاب الوصايا لابن طاووس.

^{١٥} و ٢ و ٣) الكافي، ٢: ٣٤١ / ١٣ و ١٤ و ١٥.

٦- جامع الأخبار: ١٨، الفصل ١١١ ح ٦

^٨ - فقه المضارع [الشلاق]: ٣٥٤، باب مكارم الأخلاق.

^{٩-١٠} لم نجد في نهج البلاغة، أورده في المختار (٢١٢: ٧٧) عن كتاب الوصايا لابن طاووس.

الخراساني، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إِنَّكُمْ وَالْكَذَّابُ! فَإِنَّ كُلَّ رَاجِ طَالِبٍ
وَكُلَّ خَائِفَ هَارِبٍ^(١).

٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن
الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الكذاب هو الذي يكذب في شيء؟ قال: لا،
ما من أحد إلا يكون ذاك منه، ولكن المطبوخ على الكذب^(٢).
أقول: هذا مخصوص بعدم العمد، أو المراد منه أن من كذب قليلاً يستمئ كاذباً
لا كذاباً.

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبي بصير، قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ الْعَبْدَ لِيَكْذُبَ حَتَّى يَكْتُبَ مِنَ الْكَذَابِينَ، فَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: كَذَبَ وَفَجَرَ^(٣).

١١ - وعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(المستدرك)

→ ٢٠ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِهشَامَ بْنَ الْحَكَمِ:
يَا هشَامَ، الْعَاقِلُ لَا يَكْذُبُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هُوَ^٤.

٢١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن علي بن عكایة،
عن الحسين بن نضر، عن أبي عمرو الأوزاعي عم عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا سُوَءَ أَسْوَأَ مِنَ الْكَذَبِ^٥.

٢٢ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن علي عليه السلام قال: أوصاني رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين
رؤجي فاطمة عليها السلام فقال: إِنَّكَ وَالْكَذَّابُ! فَإِنَّهُ يَسْوَدُ الْوَجْهَ، وَعَلَيْكَ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ مَبَارِكٌ وَالْكَذَبُ
شَوْمٌ... الخبر.

٢٣ - عنه عليه السلام قال: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْطَعِطُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا عَلَى الْكَذَبِ وَالْخِيَانَةِ.

٢٤ - عنه عليه السلام قال: الكذب مجانب الإيمان، ولا رأي لذنوب.

٢٥ - وقال عليه السلام: واجتنبوا الكذب وإن رأيتم فيه النجاة، فإن فيه الملة.

٢٦ - وقال عليه السلام: وإِنَّكُمْ وَالْكَذَّابُ! فَإِنَّهُ مِنَ الْفَجُورِ، وَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ. ←

١٥٣ - (١) المحاسن ١: ٢٠٨ / ٣٤٠

(٢) الكافي ٢: ١٢ / ٣٤٠

(١) الكافي ٢: ٣٤٣ / ٢١

٥ - الكافي ٨: ١٩ / ٤، عن الباقر عليه السلام.

٤ - تحف العقول: ٣٩١

يكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم. قيل: ويكون بخيلاً؟ قال: نعم. قيل: ويكون كذاباً؟ قال: لا^(١).

١٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ أربى الربا الكذب^(٢).

١٣ - قال: وكان أمير المؤمنين <عليه السلام> يقول: ألا فاصدقوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَادِقِينَ، وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان، ألا وإن الصادق على شفاعة منجا وكرامة، ألا إِنَّ الْكاذِبَ عَلَى شُفَاعَةِ مُخْزَاهُ وَهَلْكَةٍ، ألا وَقُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْوَا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسْنَكُمْ، وَصَلُّوا أَرْحَامَ مِنْ قَطْعَكُمْ، وَعُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مِنْ حَرْمَكُمْ^(٣).

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى^(٤) رفعه إلى علي <عليه السلام> مثله^(٥).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن حماد بن عيسى^(٦). وكذا البرقي (في المحسن)^(٧).

الستدرك

→ ٢٧ - وقال <عليه السلام>: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَذَبَ تَبَاعِدُ مِنْهُ الْمَلَكُ مِنْ تَنْنٍ مَا جَاءَ مِنْهُ.

٢٨ - وقال <عليه السلام>: الْمُؤْمِنُ يَطْبَعُ عَلَى خَلَالِ شَتَّىٰ، وَلَا يَطْبَعُ عَلَى الْكَذَبِ.

وأتى رسول الله <عليه السلام> رجل، فقال: إِنِّي رَجُلٌ لَا أَصْلِي وَأَنَا أَزْنِي وَأَكْذِبُ، فَمَنْ أَيْ شَيْءٍ أَتُوبُ؟ قال: من الكذب، فاستقبله فمهد أن لا يكذب. فللتـ انصرـ فـ وأـ رـ زـ نـ فـ قـ الـ فـ فيـ نـ فـ: إـ انـ قـ الـ ليـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ : هلـ زـيـنـتـ بـعـدـ ماـ عـاهـدـتـ؟ فـإـنـ قـلتـ: لـاـ، كـذـبـتـ، وـإـنـ قـلتـ: نـعـمـ، يـضـرـبـنـيـ الـحـدـ، ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـتوـانـيـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـقـالـ: إـنـ سـأـلـنـيـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـهاـ فـإـنـ قـلتـ: صـلـيـتـ، كـذـبـتـ، وـإـنـ قـلتـ: لـاـ، يـعـاقـبـنـيـ، فـتـابـ مـنـ الـثـلـاثـةـ.

٢٩ - الحسن بن أبي الحسن الدليمي (في إرشاد القلوب) عن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي <عليه السلام> فقال: يا رسول الله ما عمل أهل النار؟ قال: الكذب، إذا كذب العبد فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار.^(٨)

(١) الحسان: ٢٠٩ / ٢٠٥ (٣) الفقيه: ٤ / ٣٧٧ - ٥٧٨٠

(٤) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عمر.

(٥) علل الشرائع: ١ / ٢٤٧، ب ١٨٢ ح.

١٨٥ - إرشاد القلوب:

(٦) الزهد: ١٣ / قطعة من الحديث ٢٧

(٧) المحسن: ١: ٤٥٢ / ٤٤٢

١٤ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال - رفعه - عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ لَا يُلِيسُ كحلاً ولعواًًا وساعطاً، فكحله الناس، ولعوقة الكذب، وسعوطه الكبر^(١).

١٥ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَصْدِقُهُ اللَّهُ وَنَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ^(٢). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٣٩

باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(المستدرك)

١ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن الحسين^٤ بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ صَادِقَةِ لَنْ يَخْلُوا مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَيُسْطِطُ صَدْقَنَا بِكَذْبِهِ عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدِقُ الْبَرِّيَّةِ لِهُجَّةِ وَكَانَ مُسِيلَمَةً يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَصْدِقُ مِنْ بِرَأِ اللَّهِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَكَانَ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيْهِ وَيَعْمَلُ فِي تَكْذِيبِ صَدْقَهِ بِمَا يَفْتَرِي عَلَيْهِ مِنَ الْكَذْبِ عَدْهُ اللَّهُ بْنُ سَبَأَ لِعْنَهُ اللَّهُ. وَكَانَ الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٍّ عليه السلام قَدْ ابْتَلَى بِالْمُخْتَارِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عبد الله عليه السلام الْحَارِثُ الشَّامِيُّ وَبَنَانُ، قَالَ: كَانَا يَكْذِبَانَا عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَينِ عليه السلام. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيدَ وَبِزِيَّاً وَالسَّرِّيِّ وَأَبَا الْخَطَّابِ عليه السلام وَيَشَارِأً الْأَشْعَرِيِّ، وَحَمْزَةَ الْبَرِّيِّ عليه السلام وَصَائِدَ النَّهَدِيِّ، قَالَ: لَعْنَهُمُ اللَّهُ إِنَّا لَنَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا أَوْ عَاجِزٍ الرَّأْيِ، كَفَانَا اللَّهُ مَوْنَةً كُلَّ كَذَابٍ وَأَذَقَهُمْ حَرَّ الْحَدِيدِ عليه السلام.^(٦)

(١) ثواب الأعمال: ١ / ٢١٣.

(٢) يأتي في الباهين التاليين، وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب ١٤١ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣٣ و ٣٦ من

٤ - في المصدر: عبد الرحمن.

٥ - في المصدر زيادة: ومعمراً.

٦ - في المصدر: البربرى.

٧ - رجال الكشي: ٣٧١ / ٥٤٩.

علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي النعمان، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية، ولا تطلبنَّ أن تكون رأساً فتكون ذَبَّهاً، ولا تستأكل الناس بنا فتفتقرب، فإنك موقوف لا محالة ومسؤول، فإن صدقتك صدقناك وإن كذبت كذبناك^(١).

٢ - وعنده، عن أحمد، عن بعض أصحابه - رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - قال: ذكر الحائط عند أبي عبد الله عليه السلام أنه ملعون؟ فقال: إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله عليهما السلام^(٢).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد. وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جمِيعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن

المستدرك

→ ٤ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليه السلام - في كلام له في علل اختلاف الأخبار - قال عليه السلام : وقد كذب على رسول الله عليه السلام على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيتها الناس! قد كثرت عليكم الكذابة، فمن كذب عليكم متعتمداً فليتبواً مقعده من النار. ثم كذب عليه من بعده، إنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر للإيمان متصنعاً بالإسلام، لا يتأثم ولا يتعرج أن يكذب على رسول الله عليه السلام متعمداً... الخ^٣.

٣ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في وصيته لأبي جعفر محمد بن النعمان: يا ابن النعمان إنما أهل بيتك لا يزال الشيطان يدخل علينا من ليس مثنا ولا من أهل ديننا، فإذا رفعه ونظر إليه الناس أمره الشيطان فيكذب علينا، فكلما ذهب واحد جاء آخر - إلى أن قال - فإن المغيرة بن سعيد كذب على أبي وأذاع سرمه فإذا ذقه الله حرّ الحديد، وإن أبا الخطاب كذب على أبي وأذاع سرّي فإذا ذقه الله حرّ الحديد... الخبر^٤.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح المضرمي، عن حميد بن شبيب السبيسي، عن جابر ابن يزيد الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحد أكذب على الله ولا على رسوله متن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا، لأنما نحدث عن رسول الله عليه السلام وعن الله، فإذا كذبنا فقد كذب الله ورسوله^٥.

(١) الكافي ٢ / ٣٤٠ : ١٠.

٥ - كتاب سليم بن قيس: ١٠٤، باختلاف يسير.

٤ - تحف العقول: ٣٠٩.

(٢) الكافي ٢ / ٣٣٨ : ١.

٣ - كتاب سليم بن قيس: ٦١.

أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر ^(١).
 ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي وعليه بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن أبي خديجة، مثله ^(٢).
 ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمر ابن عطية ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال لرجل من أهل الشام : يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا، فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله عليه السلام ومن كذب على رسول الله عليه السلام فقد كذب على الله، ومن كذب على الله عذبه الله عزّ وجلّ ^(٤).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بایسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصيّة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - : يا عليّ من

(المستدرک)

→ ٥ - عماد الدين الطبرى (في بشارة المصطفى) عن أبي جعفر محمد بن الحسن ^٥ بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده عبد الصمد بن محمد التميمي، قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَارَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الطَّيْبِ بْنُ شَعْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ يَحْيَى بْنَ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه - في حديث - أنه قال : ألا وقد سمعتوني ورأيتني، فمن كذب علىي معتقداً فليتبواً مقعده من النار... الخبر ^٦.

٦ - العياشي (في تفسيره) عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر ^٧.

٧ - وعن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام : من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله - إلى أن قال - ومن كذب على الله أدخله النار ^٨.

(٢) المحسن ١: ٢٠٩ / ٢٥٧.

(١) الكافي ٢: ٣٣٩ / ٥.

(٤) الكافي ٤: ١ / ١٨٧.

(٣) في المصدر : عمران بن عطية.

٦ - بشارة المصطفى: ٢٦١،الجزء الرابع ح ٧٠.

٥ - في المصدر : محمد بن علي.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٨ من سورة الأعراف.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.

كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) مرسلاً^(٢).

٦ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن علي القرشي، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأووصياء عليهما من الكبار، قال: رسول الله عليه السلام: من قال على ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار^(٣).

ورواه البرقي (في المحسن) بالإسناد السابق^(٤).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٥). ويأتي ما يدل عليه^(٦).

(المستدرك)

→ ٨ - وعن محمد بن منصور، عن عبد صالح عليه السلام قال: سأله عن قول الله: «وإذا فعلوا فاحشة - إلى قوله - أتقولون على الله ما لا تعلمون» فقال: أرأيت أحداً يزعم أن الله أمرنا بالزنا وشرب الخمر وشيء من هذه المحارم؟ فقلت: لا، فقال: ما هذه الفاحشة التي تدعون أن الله أمر بها؟ فقلت: الله أعلم ووليه، فقال: إن هذا من آثمة الجور، ادعوا أن الله أمرهم بالاتمام بهم فردة الله ذلك عليهم، فأخبرنا أنهم قد قالوا عليه الكذب، فسمى ذلك منهم فاحشة^(٧).

٩ - الشيخ المفید (في الأمالي) عن ابن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي النعمان العجلي، قال: قال أبو جعفر محمد بن علي - صلوات الله عليهما - : يا أبا النعمان لا تتحقق علينا كذباً فتسلب الحنيفة، يا أبا النعمان لا تستأكل بنا الناس فلا يزيدك الله بذلك إلا فقرأ... الخبر^(٨).

١٠ - عوالى الالائى: عن النبي عليه السلام قال: انقو الحديث عنى إلا ما علمتم، فمن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار^(٩).

(٢) المحسن ١: ٢٠٩ / ذيل الحديث ١٥٧.

(٤) المحسن ١: ٢٠٩ / ١٥٧.

(١) الفقيه ٤: ٣٦٤ / ٥٧٦٢.

(٣) عقاب الأعمال ١: ٣١٨ / ١.

(٥) تقدم في ما يمسك عنه الصائم، وبعض الأبواب هنا.

(٦) يأتي في بعض الأبواب هنا، والباب ١٤ من صفات القاضي، والباب ٤٦ من جهاد النفس.

٨ - أمالي المفید: ١٨٢، المجلس ٢٣ ح ٧.

٧ - تفسير العاشي: ذيل الآية ٢٨ من سورة الأعراف.

٩ - عوالى الالائى: ١٨٦ / ٢٦٢.

١٤٠

باب تحريم الكذب في الصغير والكبير والجدّ والهزل، عدا ما استثنى

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عن سِيفَ بْنِ عَمِيرَةَ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عليه السلام يَقُولُ لَوْلَدِهِ: اتَّقُوا الْكَذْبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ فِي كُلِّ جَدٍّ وَهَزْلٍ! فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ، أَمَّا عِلْمُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدِقُ حَتَّىٰ يَكْتُبَهُ اللَّهُ صَدِيقًا، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّىٰ يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَابًا^(١).
- ٢ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ الْأَصْبَعِ بْنِ نَبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يَتَرَكِ الْكَذْبَ هَزْلَهُ وَجَدَهُ^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الأصبغ بن نباتة مثله^(٣).

- ٣ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَىَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ مَرْوَانِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلَيِّ عليه السلام قَالَ: لَا يَصْلَحُ مِنَ الْكَذْبِ جَدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا أَنْ يَعْدُ أَحْدَكُمْ صَبَّيْهِ ثُمَّ لَا يَفْيِي لَهُ، إِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَالْفَجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ أَحْدَكُمْ يَكْذِبُ حَتَّىٰ يَقُولَ: كَذْبٌ وَفَجْرٌ، وَمَا يَزَالُ أَحْدَكُمْ يَكْذِبُ حَتَّىٰ لَا يَبْقِي^(٤) مَوْضِعَ إِبْرَةٍ صَدِيقٍ فَيُسَمِّيْ عَنْدَ اللَّهِ كَذَابًا^(٥).

- ٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في وصيته له - قال: يَا أَبَا ذَرٍ مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحِيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَلْتَ: وَإِنَّا لَنَوَّا خَذَ بِمَا تَطَعَّقَ بِهِ أَسْنَنَنَا؟ فَقَالَ: وَهُلْ يَكْبُتُ النَّاسُ عَلَىٰ مِنْ أَخْرَهُمْ

(١) الكافي ٢ / ٢٣٨ . (٢) الكافي ٢ : ٢٤٠ / ٢٠٩ . (٣) المحسن ١ : ٢٠٩ / ٢٤٠ .

(٤) أمالى الصدقى: ٣٤٢ ، المجلس ٦٥ ح . (٥) في المصدر: لا يبقى في قلبه.

في النار إلّا حصائد ألسنتهم إنك لا تزال سالماً ما سكت، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك. يا أبا ذر إنَّ الرجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله - عز وجل - فيكتب له بها رضوانه إلى^(١) يوم القيمة، وإنَّ الرجل ليتكلّم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوئ في جهنّم ما بين السماء والأرض. يا أبا ذر ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له! ويل له! يا أبا ذر من صمت نجا، فعليك بالصمت، ولا تخرجنَّ من فيك كذبة أبداً. قلت : يا رسول الله فما توبية الرجل الذي يكذب متعمداً؟ قال : الاستغفار وصلوات الخمس تقسل ذلك^(٢).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٤١

باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصيّة النبي ﷺ لعليٍّ^(٤) - قال : يا عليٍّ إنَّ الله أحبّ الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد - إلى أن قال - يا عليٍّ! ثلث يحسن فيها الكذب : المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك،

المستدرك

١ - الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن : كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوه فإنما الحرب خدعة^(٦).

٢ - وبهذا الإسناد : عن عليٍّ بن أبي طالب^(٧) أنه قال لرجل : احلف بالله تعالى كاذباً وأنج أياك^(٨) من القتل^(٩). ←

(١) أمالي الطوسي : ٥٣٦، المجلس ١٩ ح ٤.

(٢) تقدّم في البابين السابقين. ويأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ١١ من الباب الثاني، وفي العدشين ٣٣ و ٣٦ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس.

٤ - الجعفريات : ١٧١.

٥ - أخاخ خ. ل. ٦ - الجعفريات : ٤٢.

والإصلاح بين الناس^(١).

٢ - وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبي الحسين بن الحضرمي، عن موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج، عن محمد ابن سعيد، عن المحاربي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: ثلاثة يحسن فيهنَّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس. وثلاثة يقع فيهنَّ الصدق: النسمة، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه، وتکذيبك الرجل عن الخبر. قال: وثلاثة مجالسهم تميت القلب: مجالسة الأندال، والحديث مع النساء، ومجالسة الأغنياء^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المصلح ليس بكافر^(٣).

٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا قد روينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام «أيتها العير إنكم لسارقون» فقال: والله ما سرقوا وما كذب، وقال إبراهيم: «بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون» فقال: والله ما فعلوا وما كذب. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما عندكم فيها يا صيقل؟ قلت: ما عندنا فيها إلّا التسليم. قال، فقال: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ اثْنَيْنِ وَأَبْغَضَ اثْنَيْنِ، أَحَبُّ الْخَطَرِ فِيمَا بَيْنَ

المستدرك

→ ٣ - الطبرسي (في المشكاة) عن الباقر عليه السلام قال: الكذب كله إثم، إلّا ما نفعت به مؤمناً، أو دفعت به عن دين المسلم^٤.

٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل كذب مسؤول عنه يوماً ما، إلّا كذباً في ثلاثة: رجل كان في حرمه فهو موضوع عنه، ورجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغیر ما يلقى به هذا يريد صلح ما بينهما، ورجل وعد أهله شيئاً ولا يريد أن يتم لهم عليه، يريد بذلك دفعها^٥. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٥٣ و ٣٤٢.

(٢) الخصال: ١١٢، ب٣ ح٢٠.

(٣) الكافي ٢: ٣٤٢.

٥ - مشكاة الأنوار ١: ٤٠١ / ٩٧١.

(٤) مشكاة الأنوار ١: ٤٠١ / ٩٧٢.

الصَّفِينْ وأحَبَّ الْكَذْبَ فِي الْإِصْلَاحِ، وَأَبْغَضَ الْخَطَرَ فِي الْطَّرَقَاتِ وَأَبْغَضَ الْكَذْبَ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ: «بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» إِرَادَةُ الْإِصْلَاحِ، وَدَلَالَةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ. وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِرَادَةُ الْإِصْلَاحِ^(١).

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي مُخْلَدِ السَّرَاجِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ كَذْبٍ مُسْؤُلٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْمًا إِلَّا كَذْبًا فِي ثَلَاثَةِ: رَجُلٌ كَانَدِ فِي حَرْبٍ فَهُوَ مُوْضُوعٌ عَنْهُ، أَوْ رَجُلٌ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بَغْيَرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يَرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ رَجُلٌ وَعْدَ أَهْلِهِ شَيْئًا وَهُوَ لَا يَرِيدُ أَنْ يَتَمَّ لَهُمْ^(٢).

٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ: صَدْقَةُ وَكَذْبُهُ، وَإِصْلَاحُ بَيْنِ النَّاسِ. قَالَ، قَيْلَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ! مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنِ النَّاسِ؟ قَالَ: تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَامًا يَبْلُغُهُ فَتَخْبِثُ نَفْسَهُ^(٣) فَتَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ فَلَانَ قَالَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَكَذَا، خَلَافَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ^(٤).

المستدرك

→ ٥ - الشِّيخُ الْمَفِيدُ (فِي الْاخْتَاصَاصِ) عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلِ الْهَمَدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْتَمَا مُسْلِمٌ سَتَّلَ عَنْ مُسْلِمٍ فَصَدَقَ فَأَدْخَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ مَضْرُرَةً كَتَبَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَمِنْ سَتَّلَ عَنْ مُسْلِمٍ فَكَذَبَ فَأَدْخَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ مَنْفَعَةً كَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٥).

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودَ الْعِيَاشِيُّ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنِّي سَقِيمٌ وَاللَّهُ مَا كَانَ سَقِيمًا وَمَا كَذَبَ، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ وَمَا كَذَبَ، وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَيْتَهَا الْعِيرُ إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ» وَاللَّهُ مَا كَانُوا سَرَقُوا وَمَا كَذَبُوا^(٦).

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ^(٧).

(٣) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً: فَتَلَاقَاهُ.

(٤) الْكَافِي٢: ٣٤١ / ١٧.

(٥) الْاخْتَاصَاصُ: ٦ - ٧ - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ: ذِيلُ الْآيَةِ ٧٢ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

(٦) الْكَافِي٢: ٣٤١ / ١٦.

(٧) الْكَافِي٢: ٣٤١ / ١٦.

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر بن عمرو، عن عطاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا كذب على مصلح، ثم تلا: «أيتها العير إنكم لسارقون» ثم قال: والله ما سرقوا وما كذب، ثم تلا: «بل فعله كبير لهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون» ثم قال: والله ما فعلوه وما كذب^(١).

٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقاًلاً من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية: قولي: ليس هو هاهنا؟ قال: لا بأس ليس بكذب^(٢).

٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود، عن حمدان بن أحمد، عن معاوية بن حكيم وعن محمد بن الحسن وعثمان بن حامد، جميعاً عن محمد بن يزداد، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال له: أبلغ أصحابي كذا وكذا وأبلغهم كذا وكذا. قال، قلت: فإنّي لا أحفظ هذا فأقول ما حفظت، ولم أحفظ أحسن ما يحضرني؟^(٣) قال: نعم، المصلح ليس بكذاب^(٤).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب الإخوان) يسنه عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الرجل ليصدق على أخيه فيما عنت من صدقه فيكون كذاباً عند الله، وإنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً^(٥).

→ ٧ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الأعمال المانعة من الجنة) عن أحمد بن الحسين، بإسناده عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال: قال رسول الله عليه السلام في حديث: والكذب كلّه إثم، إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين... الخبر^٦.

٨ - جامع الأخبار: عن الصادق عليه السلام قال: الكذب مذموم إلا في أمرین: دفع شرّ الظلمة، وإصلاح ذات البين^٧.

(١) الكافي ٢ / ٣٤٣ . (٢) السرائر ٣ / ٦٣٢ . (٣) في المصدر: وما لم أحفظ قلت أحسن ما يحضرني.

(٤) رجال الكشي: ٣٦٢ / ٥١٩. فيه دلالة على جواز الفعل بالمعنى في الحديث.

(٥) مصادقة الإخوان: ٢ / ٧٦ . (٦) كتاب الأعمال المانعة من الجنة: ٥٩ . (٧) جامع الأخبار: ٤١٧، الفصل ١١١ ح ٥.

١١- محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: [علامة]^(١) الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك، وأن لا يكون في حديثك فضل عن علمك^(٢) وأن تتغى الله في حديث غيرك^(٣).
أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرت^(٤).

١٤٢

باب أنه لا يجوز أن يقال للمؤمن: زعمت، وحكم اللقب والكنية اللذين يكرهان

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن محمد بن مالك، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: حدثني أبو عبد الله عليه السلام بحديث. قلت له: جعلت فداك! أليس زعمت إلى^(٥) الساعة كذا وكذا؟ فقال: لا، فعظم ذلك علىي فقلت: بل والله زعمت! قال: لا والله ما زعمته، قال: فعظم ذلك علىي فقلت: بل والله قد قلته! قال: نعم قد قلته، أما علمت أن كل زعم في القرآن كذب؟^(٦).
أقول: ويأتي ما يدل على حكم اللقب والكنية في أحكام الأولاد^(٧).

١٤٣

باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

المستدرك
١- السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بئس العبد عبد له وجهان: يقبل بوجهه ويدبر بوجهه، إن أöttى أخيه المسلم خيراً حسد، وإن ابتنى خذه.^٨ ←

(١) ليس في المصدر. (٢) في المصدر: عن عَمَّلَكَ. (٣) نهج البلاغة: ٥٥٦، قصار الحكم ٤٥٨.

(٤) مر في الحديث ١ - ١٠ من هذا الباب. ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصلح.

(٥) في المصدر: لي. (٦) الكافي: ٢: ٣٤٢. (٧) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد.

٨- نوادر الرواندي:

محمد بن سنان، عن عون القلانيسي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار^(١).
 ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، اعن أحمد ابن محمد^(٢) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان^(٣).
 ورواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمران، عن ابن سنان مثله، إلأ أنه قال: من لقي الناس بوجه وغايهم بوجه^(٤).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي شيبة، عن الزهرى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين! يطري أخاه شاهداً ويأكله غائباً، إن أعطي حسده وإن ابتلي خذله^(٥).
 ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان عن داود، عن أبي شيبة الزهرى، عن أحدهما عليهما السلام^(٦).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي شيبة الزهرى مثله، إلأ أنه قال: أخاه في الله^(٧).

ورواه (في المجالس وفي معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن

→ ٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: شر الناس من كان ذا وجهين ولسانين.

٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام أنه قال: بئس العبد عبد يكون ذا وجهين ولسانين، يطري أخاه شاهداً ويأكل لحمه غائباً، إن أعطي حسده وإن ابتلي خذله. ←

(١) عقاب الأعمال: ١ / ٣١٩.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الكافي: ٢ / ٣٤٣.

(٤) الكافي: ٢ / ٣٤٣.

(٥) معاني الأخبار: ٢ / ٢٨٩.

(٦) الخصال: ٦١، بـ ٢٠ ح.

(٧) الرهد: ٥ / ٥.

عليّ بن فضّال، عن عليّ بن النعمان^(١).

٣ - ورواه (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسakan مثله وزاد: ويشن العبد عبد هُمزة لُمَزَةً! يقبل بوجهه ويدير بآخر^(٢).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن عبد الرحمن بن حتّاد - رفعه - قال: قال الله تبارك وتعالى لعيسى عليه السلام: يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لساناً واحداً، وكذلك قلبك. إنّي أحذرك نفسك وكفى بك^(٣) خبيراً لا يصلح لسانان في فم واحد، ولا سيفان في غمد واحد، ولا قلبان في صدر واحد، وكذلك الأذهان^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط مثله^(٥).

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: يجيء يوم القيمة ذو الوجهين دالعاً لسانه في قفاه وآخر من قدّمه، يلتهان ناراً حتى يلها جسده. ثم يقال: هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين، يعرف بذلك يوم القيمة^(٦).

وفي الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان مثله^(٧).

→ ٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام أتّه قال: من لقي المؤمنين بوجهه وغابهم بوجهه أتى يوم القيمة له لسانان من نار.^٨ ←

(١) أمالى الصدق: ٢٧٧، المجلس ٥٤ ح ١٨، ومعاني الأخبار: ١ / ٢٨٩ و ٣ / ٣١٩.

(٢) الكافي: ٢ / ٣٤٣.

(٣) الاصفاح: ٣٢ - ٨.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٧٧، المجلس ٥٤ ح ١٨، ومعاني الأخبار: ١ / ٢٨٩ .

(٥) في المصدر: بي.

(٦) عقاب الأعمال: ٣١٩ / ٥ و ٦. (٧) الخصال: ٦٠، ب ٢ ح ١٦.

٦ - وعن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجَهَيْنِ^(١).

٧ - عنه، عن ابن منيع، عن ابن أبي شيبة^(٢) عن الركين، عن النعيم، عن عمّار، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار^(٣).

٨ - وفي عقاب الأعمال، بإسناد تقدم في عيادة المريض^(٤) عن رسول الله ﷺ: أَتَهُ قَالَ فِي خَطْبَةِ لَهُ: وَمَنْ كَانَ ذَا وَجَهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ كَانَ ذَا وَجَهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [مِنْ نَارٍ]^(٥).

٩ - وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر البغدادي، عن ابن سنان، عن عون بن معين بيتاع القلانس، عن عبد الله بن أبي يغفور، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد^(٦) يقول: من لقي الناس بوجهه وعابهم بوجه جاء يوم القيمة ولو لسانان من نار^(٧). وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس مثله^(٨).

١٠ - وفي المجالس عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأستدي، عن موسى بن عمران التخعي، عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن حفص بن غياث، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي^(٩) قال: قال رسول الله ﷺ: من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة^(١٠).

المستدرك

→ ٥ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الكاظم^(١١) أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامَ بْنَ الْحَكْمِ: يَا هِشَامَ بْنَ الْعَبْدِ عَبْدِ يَكُونُ ذَا وَجَهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ، يَطْرِي أَخَاهُ إِذَا شَاهَدَهُ وَيَأْكُلُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، إِنَّ أَعْطِيَ حَسْدَهُ وَإِذَا ابْتَلَى خَذْلَهُ... الْخَبْرُ^(١٢).

(١) في المصدر زيادة: عن شريك.

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٣) أمالى الصدقى: ٢٧٧، المجلس ٥٤ ح ١٩.

(٤) تحف العقول: ٣٩٥.

(٥) الخصال: ٦٠ ب ٢ ح ١٧، فيه: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ.

(٦) الخصال: ٦٠ ب ٢ ح ١٨ و ١٩.

(٧) عقاب الأعمال: ٣٣٩.

(٨) أمالى الصدقى: ٤٦٦، المجلس ٨٥ ح ٢١.

١٤٤

باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب ، وكراحته بعد الثلاث معه واستحباب المسابقة إلى الصلة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا هجرة فوق ثلاث^(١).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عمّه مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: لا خير في المهاجرة^(٢).
- ٣ - وعنهما، عن أحمد بن محمد بن خالد - رفعه - وعن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع، قال: في وصيّة المفضل، سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة، وربما استحق ذلك كلاهما. فقال له معتب: جعلت فداك! هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: لأنّه لا يدعو أخاه إلى صلته، ولا يتغامس له من كلامه، سمعت أبي عليهما السلام يقول: إذا تنازع اثنان فعاز^(٣) أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه

المستدرك

- ١ - السيد محبي الدين، ابن أخ ابن زهرة صاحب الغنية (في أربعينه) عن القاضي بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي فخر الدين أبي الرضا سعيد بن عبد الله بن القاسم الشهزوري، عن الحافظ ثقة الدين أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن الشحامى، عن أبي النصر عبد الرحمن بن علي بن موسى، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى، عن أبي الصلت، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمى، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله عليهما السلام قال: لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدبروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحلّ لمسلم أنْ يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ^٤. ←

(١) الكافي ٢ / ٣٤٤ .٤

٤ - الأربعين: ٢٢

(٢) الكافي ٢ / ٣٤٤ .٢

(٣) عازٌ: غالبه، وطلب الغابة عليه.

حتى يقول لصاحبه: أَيُّ أخِي! أَنَا الظَّالِمُ، حَتَّى يَقْطَعَ الْهُجْرَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبارُكَ وَتَعَالَى حُكْمُ عَدْلِ يَأْخُذُ لِلْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ^(١).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعة، عن وهب بن حفص^(٢) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصرم ذوي قرابته متن لا يعرف الحق؟ قال: لا ينبغي له أن يصرمه^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمي، عن داود بن كثیر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، قال أبي: قال رسول الله عليه السلام: أیما مسلمين تهاجرًا فمكثا ثلاثة لا يصطلحان إلا كانوا خارجين من الإسلام ولم يكن بينهما ولایة، فأیهما سبق إلى الكلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب^(٤).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن علي بن محمد بن سعد^(٥) عن محمد بن مسلم، عن محفوظ، عن علي بن التعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الشيطان فرحاً ما اهتجر المسلمان، فإذا التقى اصطكّت

ال المستدركة

→ ٢ - الشیخ المفید (فی کتاب الروضۃ) عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ هَدِیَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنْ سَرَّهُ وَوَصَّلَهُ فَقَدْ قَبِلَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَدِیَتِهِ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَهَجَرَهُ فَقَدْ رَدَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَدِیَتِهِ^٦.

٣ - الحسن بن علي بن شعبة (فی تحف العقول) عن المفضل بن عمر، أنه قال لجماعة من الشيعة: وإياكم والتصارم! وإياكم والهجران! فإني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: والله لا يفترق رجال من شيعتنا على الهجران إلا برئت من أحدهما ولعنته، وأكثر ما أفعل ذلك بكليهما. فقال له معتبر: جعلت فداك! هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: لأنَّه لا يدعُ أخاه إلى صلاته، سمعت أبي وهو يقول: إذا تنازع اثنان من شيعتنا ففارق أحدهما الآخر، فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول له: «يا أخي أنا الظالم» حتى ينقطع الهجران فيما بينهما، إنَّ اللَّهَ تَعالَى حُكْمُ عَدْلِ يَأْخُذُ لِلْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ^٧.

(٤) الكافي ٢: ٣٤٥ / ٥.

٧ - تحف العقول: .٥١٤

(٢) في المصدر: وهب بن حفص.

٦ - روضة المفید: لم تقف عليها.

(١) و(٣) الكافي ٢: ٣٤٤ / ٢.

(٥) في المصدر: سعيد.

ركبته وتخلىت أو صالحه ونادى يا ويله ما لقى من الشبور! ^(١).

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ^(٢) فوق ثلاثة ^(٣).

٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيائه، عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - قال: ونهى عن الهجران، فمن كان لا بد فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان هاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ^(٤).

٩ - وفي الخصال: عن محمد بن جعفر البندار، عن أبي العباس الحمادي، عن محمد بن علي الصانع، عن العقيبي ^(٥) عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ^(٦).

١٠ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر ^(٧) أنه قال: ما من مؤمنين اهتجر فوق ثلاثة إلا ويرثت منها في الثالثة، قيل: هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟ فقال: ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم، حتى يصطليحا ^(٨).

١١ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الرزاز، عن العباس بن حاتم، عن معلى بن أبي عبيد ^(٩) عن يحيى بن عبيد، عن

المستدرك

→ ٤ - عوالي الآتي: عن النبي ﷺ ، قال: لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ^(١٠).

٥ - وعن عبد الله ^(١١) ، قال: لا يحل لأحد يؤمن بالله، أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا، وهذا عن وجه هذا، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام ^(١٢).

٦ - وعن عبد الله ^(١٣) ، قال: خمسة ليس لهم صلة - إلى أن قال - ومصارم لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيام ^(١٤).

(١) الكافي ٢: ٣٤٦ . (٢) في المصدر: للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن.

(٣) الفقيه ٤: ٢٨٠ . (٤) الكافي ٢: ٣٤٦ .

(٥) في المصدر: محمد بن علي الصانع، عن العقيبي.

(٦) الفقيه ٤: ٤٩٦٨ .

(٧) الخصال: ٢١١، ب٢ ح ٢٥١ . (٨) في المصدر: يعلني بن عبيد.

(٩) عوالي الآتي: ١٦٢ / ٢٦٧ .

(١٠) الخصال: ٢١١، ب٢ ح ٢٥٠ .

(١١) عوالي الآتي: ١٦٢ / ٢٦٧ .

(١٢) عوالي الآتي: ١٦٢ / ٢٦٧ .

أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ثلاثة أيام^(١) والسابق يسبق إلى الجنة^(٢).

١٢ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر، عن النبي ﷺ في وصيته له قال: يا أبا ذر إياك وهجران أخيك^(٣) فإن العمل لا يتقبل مع الهجران^(٤).

إيا أبا ذر أنهاك عن الهجران فإن كنت لا بد فاعلاً فلا تهجره ثلاثة أيام كملأ، فمن مات فيها مهاجرًا لأخيه كانت النار أولى به^(٥).

١٤٥

باب تحريم إيذاء المؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله المستدرك

١ - جامع الأخبار: عن رسول الله عليه السلام أنه قال: من آذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. وفي خبر آخر: فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^٦.

٢ - وقال عليه السلام: من أحزن مؤمناً ثم أطعنه الدنيا لم يكن ذلك كفارة له ولم يؤجر عليه^٧.

٣ - أحمد بن محمد البرقي (في المعasan) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: قال رسول الله عليه السلام : لقد أسرى بي فأوحي [الله] إليّ من وراء الحجاب ما أوحى وشافهني من دونه ما شافهني، فكان فيما شافهني أن قال: يا محمد من آذى^٨ لي وليتاً فقد أرصدني بالمحاربة، ومن حاربني حاربته. قال، فقلت: يا رب ومن وليتك هذا؟ فقد علمت أنه من حاربك حاربته؟ فقال: ذلك من أخذت مثاقله لك ولو صيتك ولو رثتكما بالولاية^٩. ←

(٢) أموالي الطوسي: ٣٩١، المجلس ١٤ ح ٨.

(٤) أموالي الطوسي: ٥٣٨، المجلس ١٩ ح ١.

(٦) جامع الأخبار: ٤١٥، الفصل ١١٠ ح ٢.

(٨) في المصدر: أذل.

(٩) المحسن: ٢٢٩ / ٤١٤.

(١) في المصدر: فوق ثلاثة أيام.

(٣) في المصدر: إياك وهجران لأخيك المؤمن.

(٥) لم ننشر عليه في الأموالي.

(٧) جامع الأخبار: ٤١٦، الفصل ١١٠ ح ٦.

عزّ وجلّ : ليأذن بحرب مَنِي من آذى عبدي المؤمن ، ولِيأْمَن غضبي من أكرم عبدي المؤمن ... الحديث^(١).

٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَنَانَ^(٢) عن مُنْذَرَ بْنَ يَزِيدَ ، عن الْمُفْضَلِ بْنَ عَمْرٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَاً : أَيْنَ الصَّدُودُ لِأُولِيَّ أَيْمَانِي؟ فَيَقُولُ قَوْمٌ
لَيْسَ عَلَى وِجْوهِهِمْ لَحْمٌ ، فَيَقُولُ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَنَصَبُوا لَهُمْ وَعَانِدُوهُمْ
وَعَنْفُوهُمْ فِي دِينِهِمْ ، ثُمَّ يُؤْمِرُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ^(٣) .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ الْحَسِينِ (في كتاب عقاب الأعمال) عن مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، عن مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ ، عن
ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن الْمُفْضَلِ بْنَ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وَذَكَرَ مَثَلَهُ ، وَزَادَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَكُنْهُمْ حُبْسُوا حَقْوَهُمْ وَأَذَاعُوا
عَلَيْهِمْ سُرْهَمَ^(٤) .

المستدرك

→ ٤ - الطبرسي (في المشكاة) نقلًا عن المحسن ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى - ليأذن بحرب مَنِي من آذى عبدي المؤمن ، ولِيأْمَن غضبي من أكرم
عبدِي المؤمن ... الخبر^٥ .

٥ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْخَلَ
عَلَى رَجُلٍ مِنْ شَيْعَتِنَا سَرْوَرًا فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ آذِيَّاً أَوْ غَمَّاً^٦ .

٦ - عَوَالِي الْأَلَائِي : عن رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ آذَى مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَكَانَتْ مَهْمَةُ
وَبِيتِ اللَّهِ الْمَعْمُورِ عَشْرَ مَرَاتٍ ، وَكَانَتْ مَهْمَةُ قَتْلِ أَلْفِ مَلْكٍ مِنَ الْمَقْرَبِينَ^٧ .

ورواه العلامة الحلي (في الرسالة السعدية) عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله^٨ .

٧ - القطب الرواندي (في لَبَّ الْلِبَابِ) عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله .
وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ آذَى مُؤْمِنًا آذَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَحْزَنَهُ أَحْزَنَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِنَظَرَةٍ تَخِيفَهُ
بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ بِجَفَاءٍ يَخِيفُهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

(٢) في المصدر: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ سَنَانَ .

(١) الكافي: ٢ / ٣٥٠ .

(٤) عقاب الأعمال: ٦ / ١ .

(٢) الكافي: ٢ / ٣٥١ .

٥ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٢٢٨ .

(٣) الكافي: ٢ / ٣٥٣ .

٧ - عَوَالِي الْأَلَائِي: ١ / ٣٦١ .

٦ - المؤمن: ٦٩ / ٤٠ .

٨ - لم نظفِر بالرسالة .

(٤) الكافي: ٦ / ١٨٩ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

١٤٦

باب تحرير إهانة المؤمن وخذلانه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القناط، عن أبيان بن تغلب، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : لتنا أسرى بالنبي^{صلوات الله عليه} قال : يا رب ما حال المؤمن عندك؟ قال : يا محمد من أهان لي وليتاً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي... الحديث^(٢).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي^{رض} بن التعمان، عن ابن مسakan، عن معلى^{رض} بن خنيس، قال : سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول : إن الله تبارك وتعالى يقول : من أهان لي وليتاً فقد أرصد لمحاربتي، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي^(٣).
- ٣ - وعنه، عن أحمد وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون وعلي^{رض} بن عقبة، جميعاً عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه} : قال الله عز وجل : من أهان لي وليتاً فقد

(المستدرك)

- ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه} : قال الله - عز وجل - : من أهان لي وليتاً فقد أرصد لمحاربتي^(٤).
- ٢ - وعن المعلى^{رض} بن خنيس، قال : سمعته^{عليه السلام} يقول : إن الله - عز وجل - يقول : من أهان لي وليتاً فقد أرصد لمحاربتي، وأسرع شيء إلى نصرة أوليائي^(٥).
- ٣ - وعن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال : نزل جبرئيل على النبي^{صلوات الله عليه} وقال : يا محمد إن ربك يقول : من أهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة^(٦).

(١) يأتي في أكثر الأبواب الآتية وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٦٣ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ١٤ و ١٩ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

(٢) الكافي ٢ : ٣٥٢ . ٨ / ٣٥١ . ٥

(٣) المؤمن : ٦٩ / ١٨٦ . ٦

٥ - المؤمن : ٦٩ / ١٨٥ . ٥

(٤) الكافي ٢ : ٣٥٢ . ٨ / ٣٥١ . ٥

(٥) كتاب المؤمن : ٦٩ / ١٨٤ . ٤

أرصل لمحاربي... الحديث^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - قال: ومن استخفَّ بغير مسلم فقد استخفَّ بحق الله والله يستخفَ به يوم القيمة، إلا أن يتوب^(٢).

٥ - قال: وقال ﷺ: من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيمة وهو عنه راضٍ، ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإذاً يكرم الله عزّ وجلّ^(٣).

٦ - وفي عيون الأخبار، بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٤) عن الرضا عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من استذلَّ مؤمناً أو حقره لفقره وقلة^(٥) ذات يده شهره الله يوم القيمة^(٦).

٧ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن محمد بن علي بن عتبة^(٧) عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر^(٨) ودارم بن قبيصة، جميعاً عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله ﷺ نحوه^(٩).

الستون
→ ٤ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما من مؤمن يخذل أخيه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة^(١٠).

٥ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أهان لي ولتي فقد استقبلني بمحاربي^(١١). ←

(١) الكافي: ٢ / ٣٥٢، ٧ / ٣٥٢، باختلاف في السند.

(٢) القمي: ٤ / ١٣، ٤٩٦٨ / ١٣، ٤٩٦٨ / ١٣.

(٣) القمي: ٤ / ١٦ و ١٣، ٤٩٦٨ / ١٦.

(٤) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٥) في المصدر: أو قلة.

(٦) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢، ٣٣، بـ ٣١ ح ٥٨، بـ ٣١ ح ٥٨.

(٧) في المصدر: علي بن محمد بن عيسية.

(٨) في المصدر: القاسم بن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي.

(٩) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢، ٧٠، بـ ٣١ ح ٣٢٦.

(١٠) المؤمن: ٦٧ / ٦٧٨.

١١ - مشكاة الأنوار: ٢ / ٣١١، ١٨٨٤.

٨ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن موسى بن الم توکل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تحقروا مؤمناً فقيراً، فإن من حقر مؤمناً أو استخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محرقه أو يتوب. وقال: من استدلّ مؤمناً أو احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق^(١).

٩ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما من مؤمن يدخل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة^(٢).
ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن فضال، مثله^(٣).

١٠ - وإنسان تقدم في عيادة المريض^(٤) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال في خطبة له: ومن أهان فقيراً مسلماً من أجل فقره واستخف به فقد استخف بالله ولم يزل في غضب الله - عز وجل - وسخطه حتى يرضيه. ومن أكرم فقيراً مسلماً لقى الله يوم القيمة وهو يضحك إليه. ثم قال: ومن بغي على فقير أو طاول عليه أو استحرره حقره (حشره) الله يوم القيمة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار^(٥).

١١ - وفي العلل: عن طاهر بن محمد بن يونس، عن محمد بن عثمان الهروي، عن الحسن بن مهاجر، عن هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن صدقة بن

المستدرک

→ ٦ - وعنـه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : من أهان لي ولـيـاً فقد أرـصـدـني بـمحـارـبـتي^(٦).

٧ - وعنـ رسول الله عليهما السلام أنه قال: قال الله - تبارك وتعالى - : ويلـ لـمـنـ أـهـانـ وـلـيـاـ!ـ منـ أـهـانـ وـلـيـاـ!ـ فقدـ حـارـبـنيـ،ـ وـيـظـنـ مـنـ حـارـبـنيـ أـنـ يـسـبـقـنـيـ أـوـ يـعـجـزـنـيـ؟ـ وـأـنـ الشـائـرـ لأـوـلـيـائـيـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ^(٧).

(١) عقاب الأعمال: ٢٩٩ / ١ .

(٢) عقاب الأعمال: ٢٨٤ / ١ .

(٣) المحسن: ١٨٣ / ٧٩ .

(٤) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من الاحترار.

(٥) عقاب الأعمال: ٣٣٥ و ٣٣٣، باختلاف يسير.

٦ - مشكاة الأنوار: ٢٤٠ / ٥١٥ .

٧ - مشكاة الأنوار: ٢١١ / ١٨٨١ .

عبد الله، عن هشام، عن أنس، عن النبي ﷺ عن جبرئيل ﷺ قال: قال الله تعالى: من أهان لي وليتاً فقد بارزني بالمحاربة... الحديث^(١).

١٢ - وفي المجالس: عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عبد الله ابن محمد، عن عبد الكري姆^(٢) عن محمد بن عبد الرحيم البرقي^(٣) عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي عمر الصناعي، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٤) عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: رب أشعث أغبر ذي طمرين مدقع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره^(٥).

ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفید، عن الصدوق، مثله^(٦).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه^(٧).

المستدرك

→ ٨ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن عبد العظیم بن عبد الله الحسني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يا عبد العظیم أبلغ عنی أولیائی السلام^٨ وقل لهم: لا يجعلوا للشیطان على أنفسهم سبیلاً، وترھم بالصدق في الحديث وأداء الأمانة، ومرھم بالسکوت وترك الجدال فيما لا يعنيهم وإقبال بعضهم على بعض والمزاولة، فإن ذلك قربة إلى، ولا يشغلوا أنفسهم بتمزیق بعضهم بعضاً، فإی آیت على نفسي أنه من فعل ذلك وأسخط ولیتاً من أولیائی دعوت الله ليعذبه في الدنيا أشد العذاب وكان في الآخرة من الخاسرين، وعريفهم أنَّ الله قد غفر لمحسنهم وتجاوز عن مسيئهم، إلا من أشرك بي^٩ أو أذى ولیتاً من أولیائی أو أضرر لهسوءاً، فإنَّ الله لا يغفر له حتى يرجع عنه، فإن رجع عنه وإنما نزع روح الإيمان عن قلبه وخرج عن ولایتي ولم يكن له نصیب في ولایتنا، وأعوذ بالله من ذلك^{١٠}.

٩ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي ﷺ قال: قال تعالى لموسى عليه السلام: من أهان ولیتاً فقد بارزني بالمحاربة.

(٢) في المصادرین: عبدالله بن محمد بن عبد الكريمه.

(١) علل الشرائع ١٢، ب٩ ح٧.

(٣) في المصادرین: محمد بن عبد الرحمن البرقي.

(٤) في المأیطي الطوسي: عن العلاء، عن عبد الرحمن.

(٥) أمالی الصدوق: ٣١٦، المجلس ٦١ ح٦.

(٦) أمالی الطوسي: ٤٢٩، المجالس ١٥ ح١٦.

(٧) تقدیم في الأحادیث ٢ و٧ و١٠ و٢٤ من الباب الثاني، وفي الأحادیث ١ و٤

و٥ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب.

و٨ من المصادر.

١٠ - الاختصاص: ٢٤٧.

٩ - كذا، والظاهر: به، كما في المصدر المطبوع.

١٤٧

باب تحريم إذلال المؤمن واحتقاره

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن أبيه^(١) عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذلّ عبدي المؤمن، ولیأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن^(٢).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لقد أسرى ربّي بي فأوحي إلى من وراء الحجاب ما أوحى، وشافهني، أن قال لي: يا محمد من أذلّ لي وليتاً فقد أرصد لي^(٣) بالمحاربة، ومن حاربني حاربته. قلت: يا ربّ ومن وليتك هذا؟ فقد علمت أنّ من حاربك حاربته، فقال: ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيتك ولذريتكما بالولاية^(٤).

-
- ١ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حقر مؤمناً فقيراً لم يزل الله - عز وجل - له حافراً ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه^٥.
- ٢ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: روی عن أحد من الأئمة آله قال: قال رسول الله عليه السلام: إن الله - عز وجل - كتم ثلاثة في ثلاثة: كتم رضاه في طاعته، وكتم سخطه في معصيته، وكتم ولته في خلقه، فلا يستخفن أحدكم شيئاً من الطاعات فإنه لا يدرى في أيها رضا الله تعالى، ولا يستقلن أحدكم شيئاً من المعاصي فإنه لا يدرى في أيها سخط الله ولا يزرنَّ أحدكم بأحد من خلق الله فإنه لا يدرى أنهم ولـي الله^٦.
- ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك برواية ابن أبي عمير، عنه ومحمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حقر مؤمناً مسكوناً لم يزل الله له حافراً ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إياه^٧.

(١) في المصدر زيادة: عن علي بن عبد الله.

(٢) في المحسن: ١٨٢ / ٧٢.

(٣) في المصدر: أرصلني.

٥ - كتاب المؤمن: ٦٨ / ١٨٢.

٧ - كتاب حسين بن عثمان: ١٠٩.

(٤) الكافي: ٢ / ٢٥٣.

(٥) كنز الفوائد: ١ / ١٠.

٦ - كنز الفوائد: ١ / ٥٥.

٣ - وبالإسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل: من استذلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة... الحديث^(١).

٤ - وعن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استذلّ مؤمناً واحتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤوس الخلاقين^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حقر مؤمناً مسكيناً أو غير مسكين لم يزل الله - عز وجل - حاقراً له ماقتًا حتى يرجع عن محقرته إيمانه^(٤).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : قال الله

(المستدرك)

→ ٤ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رسالته إلى أصحابه: وعليكم بحب المساكين المسلمين، فإنه من حقرهم وتکبر عليهم فقد زل عن دين الله، والله له حاقر ماقت. وقال أبوينا رسول الله عليه السلام: أمرني ربِّي بحب المساكين المسلمين، واعلموا أنَّ من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس، والله له أشد مقتاً... الخبر^٥.

٥ - البحار: عن كتاب قضاء الحقوق للصوري، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: لا تحقروا ضعفاء إخوانكم، فإنه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله بينهما في الجنة إلا أن يتوب^٦.

٦ - الطبرسي (في المشكاة) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحقروا فقراء شيعتنا، فإنه من حقر مؤمناً منهم فقيراً واستخف به حقر الله ولم يزل ماقتًا له حتى يرجع عن محقرته^٧.

(١) الكافي ٢: ٣٥٤ / ١١

(٢) الكافي ٢: ٣٥٣ / ٩

(٣) المحسن ١: ١٨١ / ٧١

(٤) الكافي ٢: ٣٥١ / ٤

٧ - مشكاة الأنوار ٢: ٣١١ / ١٨٨٢

(٥) الكافي ٢: ٣٥٤ / ١١

(٦) البحار ٧٥: ١٥١ / ٦

عزٌّ وجلٌّ : قد نابذني من أذلَّ عبدي المؤمن^(١).

محمد بن عليٍّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المตوك، عن عبد الله بن جعفر العميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

٧ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليٍّ بن محمد بن عنبسة^(٣) عن بكر بن أحمد بن محمد القصري^(٤) عن فاطمة بنت عليٍّ بن موسى الرضا، عن أبيها الرضا، عن آبائه عليهما السلام عن عليٍّ^(٥) قال: لا يحلُّ لمسلم أن يروع مسلماً^(٦).

٨ - وفي كتاب الإخوان: بسنده عن منصور الصيقل والمعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: قال الله عزٌّ وجلٌّ: إني لحرب لمن استذل عبدي المؤمن، وإنِّي أسرع إلى نصرة أوليائي... الحديث^(٧).
أقول: وتقدم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٨).

المستدرك

→ ٧ - الشيخ المفيد (في كتاب الروضة) عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من حقر مؤمناً لم يزل الله تبارك وتعالى له حاقداً حتى يرجع عن محقرته لأخيه.^(٩)

٨ - وعنده عليهما السلام : من حقر مؤمناً لفقره وقلة ذات يده حقره الله يوم القيمة وبهه وفضحه.^(٩)

٩ - وعنده عليهما السلام : من أذلَّ لنا وليتاً أوقفه الله يوم القيمة في طينة خبال إلى أن يفرغ الله عزٌّ وجلٌّ من حساب الخلاائق، فقيل له: وما طينة خبال؟ فقال: صدید أهل جهنم^(١٠).

١٠ - وفي الأمالى: عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابى، عن ابن عقدة، عن عليٍّ بن الحسين^(١١) عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عتار، قال، قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قلت: يأتونى إلى المتنزل فأعطيهم، فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد أذللت المؤمن، فإياك إياك! إنَّ الله يقول: من أذلَّ لي وليتاً فقد أرصنى بالمحاربة^(١٢).

(١) الكافي : ٢ / ٢٥١ . (٢) عقاب الأعمال : ١ / ٢٨٤ . (٣) في المصدر: عليٍّ بن محمد بن عبيدة.

(٤) في المصدر: العصري ... (٥) عيون أخبار الرضا عليهما السلام : ٢ / ٧٠، ب ٣١ ح ٢٢٧ . (٦) مصادقة الإخوان: ١٧٤ .

(٧) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

(٨) الروضة للمفید: لم يقف عليها. (٩) في المصدر: الحسن. (١٠) أمالي المفید: ١٧٧، المجلس ٢٢ ح ٧.

١٤٨

باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لنفر عنده وأنا حاضر: ما لكم تستخفون بنا؟ قال: فقام إليه رجل من خراسان فقال: معاذ لوجه الله أن نستخف بك أو بشيء من أمرك! فقال: بلئك أحد من استخف بي. فقال: معاذ لوجه الله أن استخف بك! فقال له: وبحكمك! ألم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك: احملني قدر ميل فقد والله أعييت؟ والله ما رفعت به رأساً لقد استخففت به، ومن استخف بمؤمن فربنا استخف وضييع حرمة الله عز وجل^(١).
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

(المستدرك)

- الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تستخف بأخيك المؤمن، فيرحمه الله - عز وجل - عند استخفافك ويفتر ما بك^٣.
- الطبرسي (في المشكاة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستخفوا بقراء شيعة علي عليه السلام فإن الرجل منهم يشفع في مثل ربيعة ومضر^٤.

(١) الكافي: ٨ / ١٠٢ / ٧٣.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٧، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ من الباب ١٤٦، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس.

(٣) المؤمن: ٦٨ / ٦٨١.

(٤) مشكاة الأنوار ٣١١: ٢ / ١٨٨٣.

١٤٩

باب تحرير قطيعة الأرحام

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ، عن ابنِ مُحَبْبٍ، عن مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي حمزةَ، عن أَبِي جعفرٌ عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِذَا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار^(١).
- ٢ - وعنهُم، عن أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ - رفعه - عن أَبِي حمزة الشعالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَعَجَّلُ الْفَنَاءِ قطيعة الرحم^(٢).

(المستدرك)

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تخن من خانك فتكون مثله، ولا قطع رحمك وإن قطعك^٣.
- ٢ - صحيحة الرضائى: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالْدِينِ، وَبِعَلْمِ الْحُكْمِ، وَقَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ... الْخَبْرُ^٤.
- ٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْالِسْنَا قاطعَ رَحْمٍ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزَلُ عَلَى قَوْمٍ قَاطَعُوا رَحْمًا. وَقَالَ عليه السلام: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطعُ رَحْمٍ.
- ٤ - وقال رجل لرسول الله صلوات الله عليه وسلم: يا رسول الله إنَّ أَرْحَامِي قطعوني ورفضوني، فأفأقطعهم كما قطعني وأرفضهم كما رفضوني؟ فقال عليه السلام: إِذَا يَرْفَضُكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَإِنْ وَصَلْتُمُ أَنْتُ ثُمَّ قطعوكُمْ هُمْ كَانُ لَكُمْ لِكُمْ اللَّهُ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ.
- ٥ - وقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر عليه السلام: وجدنا في كتب آبائنا: أَنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: إِذَا ظَهَرَ الزَّنَنَ فِي أُنْتِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجَأَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا قطعوا أَرْحَامَهُمْ جَعَلُتُ الْأَمْوَالَ فِي أَيْدِي الْأَرَذَلِ مِنْهُمْ. ←

(١) - والكافي ٢/ ٢٤٨ و ٧٨ . - الجعفريات: ١٨٩ ، وفي نسخة الشهيد: وإن رجمك (منه تبرع) .

(٢) - صحيح الرضائى: ٧٨ / ١٦٦ .

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة العابد، قال: جاء رجل فشكا إلى أبي عبد الله عليهما السلام أقاربه فقال له: أكظم غيظك وأفعل، فقال: إنهم يفعلون ويفعلون! فقال: أتريد أن تكون مثلهم؟ فلا ينظر الله إليكم^(١).
 ٤ - وعنده، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تقطع رحمك وإن قطعك^(٢).
 أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره^(٣).

المستدرك

- ٦ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الأعمال المانعة من الجنة) عن أحمد بن الحسين^٤ بإسناده عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام في حديث: وإنماك والعقوق! فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام، وما يجدها عاق ولا قاطع رحم^٥.
 ٧ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا يدخل الجنة صاحب خمس - إلى أن قال - ولا قاطع رحم ولو بسلام^٦.
 ٨ - وعن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله عليهما السلام ونحن مجتمعون، فقال: يا معشر المسلمين! اتقوا الله وصلوا أرحامكم - إلى أن قال - فإن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام، ولا يجده عاق ولا قاطع... الخبر^٧.
 ٩ - وعن الزهرى، عن محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله عليهما السلام : لا يدخل الجنة قاطع^٨.
 وباقى أخبار الباب - وهي كثيرة - يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي: ٢ / ٣٤٧ .٥

(٢) الكافي: ٢ / ٣٤٧ .٦

(٣) يأتي في أحكام الأولاد والنفقات وجihad النفس، وغيرها.

٤ - في المصدر: الحسن.

٥ - الأعمال المانعة من الجنة: ٥٨.

٦ و ٧ - الأعمال المانعة من الجنة: ٥٩.

٨ - الأعمال المانعة من الجنة: ٦٠.

١٥٠

باب تحرير إحصاء عشرات المؤمن وعوراته لأجل تعبيره بها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يؤاخى الرجل وهو يحفظ زلاته فيعتبره بها يوماً ^(١).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بکير، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخى الرجل على الدين فيحصل عليه زلاته ليعرف بها يوماً ^(٢).
- ٣ - وعنهم، عن البرقي (في المحسن) عن زرار، مثله ^(٣).
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن زرار نحوه ^(٤).
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن

(المستدرك)

- ٦ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن زرار، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: أقرب ما يكون العبد إلى الكفر: أن يكون الرجل مؤاخياً للرجل على الدين، ثم يحفظ زلاته وعوراته ليعرف بها يوماً ^٥.
- ٧ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من ستر عورة مؤمن ستر الله - عز وجل - عورته يوم القيمة، ومن هتك ستر مؤمن هتك الله ستره يوم القيمة ^٦.
- ٨ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: لا ترموا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عشرة مؤمن يتبع الله عشرته، ومن يتبع الله عشرته، ومن يتبع الله عشرته فضحه في بيته ^٧.
- ٩ - وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : يا معاشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تطلبوا عورات المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عشرة أخيه اتبع الله عشرته، ومن اتبع الله عشرته فضحه ولو في جوف بيته ^٨.

٥ - المؤمن: ٦٦ / ١٧١

(٣) المحسن: ١٨٩ / ٩٩

(١) و(٤) الكافي: ٢ / ٣٥٥ و ٧ / ٣٢ و ٧.

٦ - المؤمن: ٧١ / ١٩٤

٧ - المؤمن: ٦٩ / ١٨٧ و ١٨٨

٨ - الاختصاص: ٢٢٧

إبراهيم والفضل ابني يزيد الأشعريين، عن عبد الله بن بكير مثله^(١).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: قال رسول الله عليهما السلام: يا معاشر من أسلم^(٢) بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمّوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته^(٣).

وبالإسناد عن علي بن النعمان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله^(٤).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي بردة، عن رسول الله عليهما السلام نحوه^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، وعن محمد بن علي، عن ابن سنان، مثله^(٦).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجاج، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام ... وذكر نحوه،

المستدرك

→ ٥ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: إن أقرب ما يكون أحدكم إلى الكفر: إذا تحفظ على أخيه زله يغتره به يوماً^٧.

٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من يتبع عشرات أحد من المؤمنين ليفضحه بذلك فضحه الله ولو في بيته.

٧ - الشیخ أبو الفتوح الرازی (في تفسیره) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: لا تفتاوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من أتبع عورات أخيه المسلم، أتبع الله عوراته حتى يفضحه ولو في وسط رحله.^٨

٨ - الشیخ المفید (في كتاب الروضة) عن أبي عبد الله عليهما السلام : من أخصى على أخيه المؤمن عبياً ليعييه به يوماً ما كان من أهل هذه الآية، قال الله عزّ وجلّ: «إنَّ الَّذِينَ يَحْتَوْنَ» ... الآية.^٩ ←

(١) و(٣) الكافي: ٢ / ٣٥٤ . (٢) في العقاب والمحاسن: من آمن. (٤) الكافي: ٢ / ٢٦٤ . (٥) عقاب الأعمال: ١ / ٢٨٨ . (٦) الغايات: ١ / ١٨٩ . (٧) الفتاوى: ٩٨ .

(٨) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٢ من سورة الحجرات.

٩ - الروضة للمفید: لم تتفق عليهما.

إلا أنه قال : لا تتبعوا عشرات المسلمين^(١).

و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن سلم أو الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم وذكر نحوه ، إلا أنه قال : لا تتبعوا عشرات المؤمنين^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يؤاخى الرجل على دينه فيحصي عليه عشراته وزلاته ليغتير بها يوماً ما^(٣).

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

→ ٩ - وعنه عليه السلام : من أحصى على أخيه المؤمن عيالاً شينه به ويهدم مرآة فقد تبواً مقده من النار^٥.

١٠ - وعنه عليه السلام : معاشر المؤمنين ، لا تتبعوا عورات المؤمنين ، فمن اتبع عورة أخيه المؤمن أتبع الله - عزّ وجلّ - عورته ، ومن اتبع عورته هتكه في منزله^٦.

١١ - وفي الأمالي : عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم والفضل الأشعريين ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرار ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد إلى الكفر : أن يؤاخى الرجل على الدين فيحصي عليه عشراته وزلاته ليغتير بها يوماً ما^٧.

١٢ - وفي الاختصاص : عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : يا معاشر من أسلم بلسانه ولم يخلص إلى المسلمين ، لا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته^٨.

(١) الكافي : ٢ / ٣٥٥ و ٤ / ٥١٥.

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات ، وفي الباب ٤٩ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب التالي . وتقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام . ٥ - الروضة للمفید : لم تتفق عليهما .

٧ - في بعض نسخ المصدر : ليغتئفه . ٨ - أمالي المفید : ٢٣ ، المجلس ٣ ح ٦ .

٩ - في المصدر : ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لاتندموا المسلمين و .

١١ - الاختصاص : ٢٢٥ . ١٠ - في المصدر : تتبع ، وهكذا فيما يأتي .

١٥١

باب حرريم تعيير المؤمن وتأنيبه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن إسماعيل بن عمار،

المستدرك

- ١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يرتكبه^(٢).
- ٢ - وفي كتاب الزهد: عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال^(٣): إن أبي ذر عيّر رجلاً على عهد النبي عليهما السلام بأمه، فقال له: يا ابن السوداء - وكانت أمه سوداء - فقال له رسول الله عليهما السلام: تعيره بأمه يا أبي ذر! قال: فلم يزل أبو ذر يمرغ وجهه في التراب ورأسه، حتى رضي رسول الله عليهما السلام عنه^(٤).
- ورواه عاصم بن حميد (في كتابه) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما مثله^(٥).
- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عنه عليهما مثله^(٦).
- ٣ - وعن الصادق عليهما أنّه قال: إذا وقع بينك وبين أخيك هنة، فلا تعيّر بذنب^(٧).
- ٤ - كتاب عاصم بن حميد العناظ: عن ثابت، قال: سمعت أبي جعفر عليهما يقول: قال رسول الله عليهما السلام: إن أسرع الخير ثواباً البر، وأسرع الشر عقوبة البغي، وكفى بالمرء عمي أن يبصر من الناس ما يعمى عنه [من نفسه]^(٨) وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذى جليسه بما لا يعينه^(٩).
- ورواه المفيد (في الاختصاص) عنه عليهما مثله، وزاد في آخره: أو ينهى الناس عمّا لا يستطيع تركه^(١٠).

- ٥ - مجموعة الشهيد عليهما السلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: لا تكون عيّاباً، ولا تطلبن لكل زلة عيّاباً ولكل ذنب عقاباً.

٣ - كذا، والمناسبة: قالا، كما في المصدر.

٢ - المؤمن: ٦٦ / ١٧٣.

(١) الكافي: ٢ / ٣٥٦.

٤ - الزهد: ٦٠ / ٦٠.

٥ - كتاب عاصم: ٢٩ و ٢٦.

٦ - بل مثل الحديث السابق، راجع الاختصاص، ٢٢٩.

٧ - الاختصاص: ٢٢٩.

٨ - من المصدر.

- عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال : قال رسول الله عليهما السلام : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، ومن غير مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه^(١).
- ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال : من أتب مؤمناً أتبه الله - عز وجل - في الدنيا والآخرة^(٢).
- ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن حسين بن عمر بن سليمان (سليمان) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال : من لقي أخيه بما يوئنه أتبه الله في الدنيا والآخرة^(٣).
- ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي وعليه بن عبد الله ، عن ابن أبي عمر، عن علي بن إسماعيل ، عن منصور بن حازم، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها، ومن غير مسلماً بذنب لم يمت حتى يركبه^(٤).
- أقول : وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

١٥٢

باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقاً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسين بن علي، عن أبي كھمس، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليهما السلام : المؤمن من اتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمسلم من

المستدرك

- ١ - الإمام أبو محمد العسكري عليهما السلام (في تفسيره) : اعلموا أن غيبتكم لأخيم المؤمن من شيعة آل محمد عليهما السلام أعظم في التحرير من الميتة، قال الله عز وجل : «ولا يقتب بعضكم بعضاً أيحبت أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه»^٦.

(٤) المحسن ١: ١٨٩ / ٢٥٦ و ١٠٤.

(٥) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، وفي الباب السابق. ويأتي في الحديث ٣ من الباب

٦ - تفسير العسكري عليهما السلام : ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

١٥٧ من هذه الأبواب.

سلم المسلمين من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيّرات وترك ما حرم الله، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعه^(١).

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسکان ، عن سليمان بن خالد ، نحوه ، إلّا أنه ترك قوله : أو يغتابه^(٢) .

٢ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم كان متن حرم غيبته ، وكملت مروءته ، وظهر عدله ، ووجبت أخوته^(٣) .

المستدرك

→ ٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : من كف لسانه عن أغراض المسلمين في مغيّبهم وفي مشهدهم أقاله الله عثرته يوم القيمة . وقال صلوات الله عليه وسلم : الغيبة تفترط الصائم .

٣ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : إيتاكم والغيبة ! فإنها إدام من يأكل لحوم الناس .

٤ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من قال في أخيه المؤمن شيئاً يعلمه منه يريد به انتقاده في نفسه ومرؤته ، فهو من الذين قال الله : «إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» .

٥ - وقال علي عليه السلام : من قال في أخيه المؤمن مما فيه ممّا قد استر به عن الناس فقد اغتابه .

٦ - وقال عليه السلام : من اغتاب مؤمناً حبسه في طينة خبال ثلاثين خريفاً . قيل : وما طينة خبال ؟

قال : ما يصير طيناً من صديد فروج الزوانى .

٧ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أسباط بن محمد ، رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم [قال] : أخبركم بالذى هو أشدّ من الزنا : وقع الرجل في عرض أخيه^٥ .

٨ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : الغيبة أشدّ من الزنا . فقيل : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه ، وصاحب الغيبة يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحلّله^٦ . ←

(١) الكافي ٢: ٢٢٥ ، فيه : ألا أُنْتُكُم بِالْمُؤْمِنِ ؟ ألا أُنْتُكُم بِالْمُسْلِمِ ؟

(٢) الكافي ٢: ٢٢٩ ، في المصدر : شر.

(٣) الكافي ٢: ٢٢٣ ، فيه :

٤ - الاختصاص : ٦

٥ - مصادقة الإخوان : ٧٦ / ١ .

ورواه الطبرسي (في صحيفه الرضا^{عليه السلام})^(١).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(٢) عن الرضا، عن آبائه عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} نحوه^(٣).

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن الحارث بن المغيرة، قال: قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: المسلم أخو المسلم هو عينه ومرأته ودليله، لا يخونه، ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يفتاه^(٤).

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبي عبد الله^{عليه السلام} يقول: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله^(٥).

٥ - وبالإسناد عن ربيعي، عن رجل، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: المسلم أخو

المستدرك

→ ٩ - وعن أمير المؤمنين^{عليه السلام} : أنه نظر إلى رجل يفتتاب رجلاً عند الحسن^{عليه السلام} ابنه، فقال: يا بني نزه سمعك عن مثل هذا، فإنه نظر إلى أخيث ما في وعائه فأفرغه في وعائلك^(٦).

١٠ - وعن هشام بن سالم، قال: سمعت أبي عبد الله^{عليه السلام} يقول لحرمان بن أعين: يا حرمان انظر إلى من هو دونك - إلى أن قال - واعلم أنه لا ورع أفعى من تجنب محارم الله - عز وجل - والكفت عن أذى المؤمنين واحتيافهم... الخبر^(٧).

١١ - وعن الباقر^{عليه السلام} أنه قال: وجدنا في كتاب علي^{عليه السلام} : أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال على المنبر: والله الذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله - عز وجل - والكفت عن اغتياب المؤمن والله الذي لا إله إلا هو لا يعذب الله - عز وجل - مؤمناً بعذاب^(٨) بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه [بإله عز وجل]^(٩) واحتيابه للمؤمنين^(١٠).

١٢ - وقال الصادق^{عليه السلام} : من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناته، فهو من الذين قال الله عز وجل: «إن الذين يحبتون أن تشيع الفاحشة...» الآية^(١١).

١٣ - وعن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال: الغيبة أسرع في جسد المؤمن من الأكلة في لحمه^(١٢). ←

(١) صحيفه الرضا^{عليه السلام} / ٤٧ : ٤٧ / .٣٠.

(٢) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٣) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} / ٢ : ٣٠ ب / ٣١ ح / ٣٤ .٥

(٤) الكافي / ٢ : ١٦٦ .٥

(٥) الكافي / ٢ : ١٧٧ .٢

(٦) الاختصاص: ٢٢٧ و ٢٢٨ .٧

(٧) الاختصاص: ٢٢٥ و ٢٢٦ .٦

(٨) من المصدر.

الMuslim لا يظلمه ولا يخذه ولا يغشه ولا يحرمه^(١).

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناته فهو من الذين قال الله عزوجل: «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم»^(٢). ورواه الصدوق (في الأمالى) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن

(الستون)

→ ١٤ - وعن الصدوق، عن أبيه، عن الحسن^٣ بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد، عن سيف بن عميرة، قال: قال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى على عبده المؤمن أربعين جنة، متى أذنب ذنبًا كبيراً رفع عنه جنة، فإذا اغتاب أخاه المؤمن بشيء يعلم منه انكشفت تلك الجنن عنه، وبقي مهتكاً الستر^٤ فيفضح في السماء على ألسنة الملائكة وفي الأرض على ألسنة الناس، ولا يرتكب ذنبًا إلا ذكروه، وتقول الملائكة الموكلون به: يا ربنا قد بقي عبديك مهتكاً الستر^٥ وقد أمرتنا بحفظه، فيقول - عزوجل - : ملائكتي لو أردت بهذا العبد خيراً ما فضحته، فارفعوا أجنهكم عنه... الخبر^٦.

١٥ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن المنذر، قال: حدثنا علي بن أخي يعقوب، عن داود، عن هارون بن أبي الجهم، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: أن رجلاً قال له: يا ابن رسول الله إن قوماً من علماء العامة يرونون: أن النبي عليه السلام قال: «إن الله يبغض اللحامين، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم» فقال عليه السلام: غلطوا غلطًا بيضاً إنما قال رسول الله عليه السلام: إن الله يبغض أهل بيته يأكلون في بيوتهم لحم الناس - أي يغتابونهم - ما لهم لا يرحمهم الله! عمدوا إلى الكلام^٧ فحرقوه بكثرة رواتهم^٨.

١٦ - القطب الرواندي (في دعواته) عن النبي عليه السلام أنه قال: ترك الغيبة أحب إلى الله عزوجل - من عشرة آلاف ركعة تطوعاً^٩.

١٧ - وقال عليه السلام: ست خصال، ما من مسلم يموت في واحدة منها إنما كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة: رجل نيته أن لا يغتاب مسلماً، فإن مات على ذلك كان ضامناً على الله... الخبر^{١٠}.

٣ - في المصدر: الحسين.

(٢) الكافي: ٢ / ٣٥٧.

(١) الكافي: ٢ / ١٦٧ - ذيل الحديث ١١.

٤ - في المصدر: مهتك، وهو المناسب.

٥ - في المصدر: مهتك، وهو المناسب.

٦ - في المصدر: مهتك، وهو المناسب.

٧ - في المصدر: الحال.

٨ - طب الأئمة عليهم السلام.

٩ - عنده في البحار: ٧٥ / ٢٦١ - ٦٦ / ٩.

١٠ - الدعوات: ٦٣١ / ٢٢٧.

- نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن الصادق عليهما مثلك^(١).
 ٧ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما قال: قال رسول الله عليهما: الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه^(٢).
 ٨ - وبالإسناد قال: وقال رسول الله عليهما: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلوة عبادة ما لم يحدث. قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الغيبة^(٣).
 ٩ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(٤) عن أبي ذر، عن النبي عليهما وصيته له قال: يا أبا ذر إياك والغيبة! فإن الغيبة أشد من الزنا. قلت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه، والغيبة

(المستدرك)

→ ١٨ - وعن ابن عباس، أنه قال: عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث للغيبة... الخبر^٥.

١٩ - مصباح الشرعية: قال الصادق عليهما: الغيبة حرام على كل مسلم، مأثوم أصحابها في كل حال، وصفة الفبيه: أن تذكر أحداً بما ليس عند الله عيب، أو تذمّ ما تحمده أهل العلم فيه. وأمّا الخوض في ذكر الغائب بما هو عند الله مذموم وصاحب فيه ملوم، فليس بغيبة، وإن كره صاحبه إذا سمع [به] و كنت أنت معافي عنه وخاليًا منه، وتكون في ذلك مبيتاً للحق من الباطل ببيان الله ورسوله، ولكن بشرط أن لا يكون للسائل بذلك مراد غير بيان الحق والباطل في دين الله - عز وجل - وأمّا إذا أراد به نقص المذكور بغير ذلك المعنى، فهو مأخذ بفساد مراده وإن كان صواباً، فإن اغتبت وبلغ المقتاب فاستحلّ منه، فإن لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له، والغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران - على نبيتنا وآله وعليه السلام - المقتاب هو آخر من يدخل الجنة إن تاب، وإن لم يتتب فهو أول من يدخل النار، قال الله تعالى: «أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فنكر هتموه». ووجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والخلقان والعقل وال فعل والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه. وأصل الغيبة يتتنوع بعشرة أنواع: شفاء غيط، ومساعدة قوم، وتهمة، وتصديق خبر بلا كشفه، وسوء ظن، وحسد، وسخرية، وتعجب، وتبّر، وتزيّن. فإن أردت السلامة فاذكر الخالق لا المخلوق، فيصير لك مكان الغيبة عبرة ومكان الإنعام ثواباً. ←

(١) أمالی الصدوق: ٢٧٦، المجلس ٥٤ ح ١٦. (٢) الكافی: ٢/٣٥٦. (٣) الكافی: ٢/٣٥٧.

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة. (٥) الدعوات: ٢٠٤ / ٢٧٩. (٦) مصباح الشرعية: ٨١٢ / ١٠٠.

لا تغفر حتى يغفرها صاحبها. يا أبا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه. قلت : يا رسول الله وما الغيبة؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره. قلت : يا رسول الله فإن كان فيه^(١) الذي يذكر به؟ قال : أعلم أنت إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهت^(٢).

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيائه، عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال : تحرم الجنة على ثلاثة : على المتنان، وعلى المغتاب، وعلى مدمن الخمر^(٣).

١١ - وعن إبراهيم بن أبي البلاط، عن أبيه - رفعه - عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال : وهل يكتب الناس في النار يوم القيمة إلا حساند أستهم^(٤)؟

١٢ - وعن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال :

المستدرك

→ ٢٠ - الشيخ ورَّام بن أبي فراس (في تبييه الخواطر) عن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال : لا تحاسدوا ولا تبغضوا، ولا يغتب بعضاً، وكونوا عباد الله إخواناً^٥.

٢١ - وعن جابر وأبي سعيد، قالا : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : إياكم والغيبة! فإن الغيبة أشد من الزنا، إن الرجل يزني [ويتوب] فيتوب الله [عليه] وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه^٦.

٢٢ - وعن أنس، قال : قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : مررت ليلة أري بي على قوم يخمشون وجوهم بأظفارهم، فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء؟ فقال : هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقولون^٧ في أعراضهم^٨.

٢٣ - وعن سليم بن جابر، قال : أتيت رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فقلت : علمتني خيراً ينفعني الله به، قال : لا تتحققن^٩ [من المعروف]^٩ شيئاً ولو أن تصب دلوك في إماء المستقى وأن تلقى أخاك بشر حسن، وإذا أذبر فلا تقتابه^{١٠}.

٢٤ - وعن البراء : خطبنا رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} حتى أسمع العوائق في بيتها، فقال : يا معاشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين... الغير^{١١}.

(١) في المصدر : فإن كان فيه ذاك.

(٢) أمالى الطوسي : ٥٣٧، المجلس ١٩ ح ١، باختلاف يسير.

(٣) الزهد : ١٠ / ١٨ . ٦٥ و ٦٨ و ١١ و ١٠.

(٤) مجموعه ورَّام : ١١٥ : ١.

(٥) من المصدر.

(٦) الزهد : ١٧ / ٩ .

(٧) في المصدر : يقعون.

قال رسول الله ﷺ : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية لله ، وحرمة ماله كحرمة دمه^(١) .

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته - في حديث المناهي - أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الغيبة والاستماع إليها . ونهى عن النسيمة والاستماع إليها ، وقال : لا يدخل الجنة قتَّات ، يعني تماماً . ونهى عن المحادثة التي تدعوه إلى غير الله . ونهى عن الغيبة وقال :

(المستدرك)

→ ٢٥ - وعن أنس ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه - إلى أن قال - : وأرى الربا عرض الرجل المسلم^٣ .

٢٦ - وعن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة ، فأتى على قبرين يعذب صاحبهما ، فقال : إنَّما لا يعذبان في كبيرة ، أمَّا أحدهما فكان يقتات الناس ... الخبر^٤ .

٢٧ - ولما رجم رسول الله ﷺ الرجل في الزنا ، قال رجل لصاحبه : هذا عقص كما يعقص الكلب ، فمرَّ النبي ﷺ معهما بجيفة ، فقال ﷺ : انهشا منها ! قالا : يا رسول الله ننهش جيفة ! قال : ما أصبتما من أخيكمَا أنتَ من هذه^٥ .

ورواه الشيخ أبوالفتوح (في تفسيره) عن ابن عم أبي هريرة يأبسط من هذا ، وذكر أنَّ المرجوم هو ماعز الذي جاء إليه عليه السلام . وقال : زنيت يا رسول الله فطهرني . وذكر في آخره : أنه عليه السلام قال لهما : وقد أكلتم لحم ماعز وهو أنت من هذه ، أمَّا علمتما أنه يسبح في أنهار الجنة ؟^٦ .

٢٨ - وروي أنَّ الناس على عهد النبي ﷺ كانوا لا يرون العبادة التامة لا في الصوم ولا في الصلاة ، ولكن في الكف عن أعراض الناس^٧ .

٢٩ - وروي أنَّ عيسى عليه السلام مُـرـ والحواريون على جيفة كلب ، فقال الحواريون : ما أنتن ريح هذا الكلب ! فقال عيسى عليه السلام : ما أشدَّ بياض أسنانه ! كأنَّه ناهم عن غيبة الكلب^٩ . ←

(١) الزهد : ١١ . (٢) عقاب الأعمال : ٢٨٧ . (٣) ٦ و ٤ و ٨ - مجموعة وزام : ١١٦ .

٥ - كذا ، وفي المصدر : عقص كما يعقص . والعقص : الموت السريع .

٧ - روح الجنان وروح الجنان : ذيل الآية ١٢ من سورة الحجرات .

٩ - مجموعة وزام : ١١٧ .

من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه. وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتاذى به أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عزّ وجلّ. ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فرذها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يرذها وهو قادر على رذها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة^(١).

١٤ - وفي المجالس: عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن ابن سبات ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إنَّ من الغيبة أنْ تقول في أخيك

السترك → ٣٠ - جامع الأخبار: عن سعيد بن جبیر ، عن النبي ﷺ قال : يوتى بأحد يوم القيمة يوقف بين يدي الله ويدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته! فيقول : إلهي ليس هذا كتابي فإني لا أرى فيها طاعتي ، فقال : إن ربك لا يضل ولا ينسى ، ذهب عملك باغتياب الناس . ثم يوتى بأخر ويدفع إليه كتابه فيرى فيها طاعات كثيرة ، فيقول : إلهي ما هذا كتابي فإني ما عملت هذه الطاعات ، فيقول : إنَّ فلاناً اغتابك فدفعت حسناته إليك .^٢

٣١ - وقال ﷺ : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة ، اجتبوا الغيبة فإنها إدام كلاب النار^٣.

٣٢ - وقال ﷺ : ما عمر مجلس بالغيبة إلا خرب من الدين ، فنزعوا أسماعكم من استماع الغيبة ، فإن القائل والمستمع لها شريكان في الإثم^٤ .

٣٣ - وقال ﷺ : إن عذاب القبر من النعيم والغيبة والكذب^٥ .

٣٤ - وقال ﷺ : من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة ، إلا أن يغفر له صاحبه^٦ .

٣٥ - وقال ﷺ : من اغتاب مسلماً في شهر رمضان لم يؤجر على صيامه^٧ .

٣٦ - وقال ﷺ : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير^٨ . ←

.٢ و٧ و٦ و٨ - جامع الأخبار: ٤١٢ ، الفصل ١٠٩ ح ١٠٧ و٨ و٩ و٥ .

(١) القبيه: ٤ / ٧ و ١٥ .

٣ و٤ و٥ - جامع الأخبار: ٤١٣ ، الفصل ١٠٩ ح ١١ و١٢ و١٤ .

ما ستره الله عليه، وإنَّ من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه^(١).
ورواء (في معاني الأخبار) بهذا الإسناد^(٢).

١٥ - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن زياد، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن الصادق جعفر بن محمد^{عليهم السلام} قال: علامات ولد الزنا ثلات: سوء المحضر، والحنين إلى الزنا، وبغضنا أهل البيت^(٣).

ورواء (في الخصال)، بهذا السندي، عن محمد بن زياد، عن سيف بن عميرة، عن الصادق^{عليه السلام} - في حديث - مثله^(٤).

١٦ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن المغيرة بن محمد، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، قال: أتيت أمير المؤمنين^{عليه السلام} وهو في رحبة مسجد الكوفة،

(المستدرك)

→ ٣٧ - البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: دخلت على موسى بن جعفر^{عليه السلام} وعنه محمد بن عبد الله الجعفري، فتبسمت إليه، فقال: أتحبّه؟ فقلت: نعم وما أحببته إلا لكم، فقال^{عليه السلام}: هو أخوك، والمؤمن أخو المؤمن لأمه وأبيه وإن لم يلده أبوه، ملعون من أهله أخاه، ملعون من غشّ أخاه، ملعون من لم ينصح أخاه، ملعون من اغتاب أخاه^٥.

٣٨ - أحمد بن فهد (في عدة الداعي) فيما أوحى الله تعالى إلى داود^{عليه السلام}: [يا داود] نُح على خطيبتك كالمرأة الشكلى على ولدها، لو رأيت الذين يأكلون الناس بالستهم وقد بسطتها بسط الأديم وضربت نواحي أستانهم بمقامع من نار ثم سلطت عليهم موئخاً لهم يقول: يا أهل النار هذا فلان السلطان فاعرفوه^٦.

٣٩ - نهج البلاغة: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، فمن استطاع منكم أن يلقى الله سبحانه وهو نقى اليدين^٧ من دماء المسلمين وأموالهم سليم اللسان من أعراضهم، فليفعل^٨. ←

(١) معاني الصدوق: ٢٧٦، المجلس ٥٤ ح ١٧.

(٢) معاني الصدوق: ٢٧٨، المجلس ٥٤ ح ٢٢.

(٣) أمالى الصدوق: ٢٤٥، ب٤ ح ٤٠.

(٤) الخصال: ٧٥: ٧٥، ب٤ ح ٤٠.

(٥) البحار: ٧٥: ٧٥، ب٤ ح ٤٠.

(٦) عدة الداعي: ٣٨.

(٧) نهج البلاغة: نقى الراحة.

(٨) نهج البلاغة: نقى الراحة.

فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته. فقلت له: يا أمير المؤمنين عظني ، فقال: يا نوف أحسن يُحسن إليك - إلى أن قال - قلت: زدني ، قال: اجتنب الغيبة فإنها إدام كلام النار. ثم قال: يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة...
الحديث^(١).

١٧ - وفي عيون الأخبار وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبود، عن الحسين بن خالد، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق^{عليه السلام} قال: إنَّ اللَّهَ يبغضُ الْبَيْتَ الْلَّهِمَّ وَاللَّحْمَ

المستدرك

→ ٤٠ - الشیخ الطبرسی (في مجمع البيان والجوامع) في قوله تعالى: «ولا يغتب بعضكم بعضاً» نزل في رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اغتابا رفيقهما وهو سلمان، بعثاه إلى رسول الله ﷺ ليأتي لهما بطعام، فبعثه إلى أسامة بن زيد - وكان خازن رسول الله ﷺ على رحله - فقال: ما عندك شيء، فعاد إليهما فقالا: بخل أسامة، وقالا لسلمان: لو بعثناه إلى بصرى سميحة لفار ما ذواها، ثم انطلقا يتوجسان هل عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله ﷺ؟ وفي الجوامع: ثُمَّ انطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لهم: ما لي أرى خضره اللحم في أفواهكم؟ فقالا: يا رسول الله ما تناولنا في يومنا هذا لحمًا، قال: ظللتم تأكلون لحم سلمان وأسامة.^٢

٤١ - الصدوق (في العيون) عن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن أبي الصلت الهروي، قال: سمعت علي بن موسى الرضا^{عليه السلام} يقول: أوحى الله عز وجل - إلى نبي من أنبيائه: إذا أصبحت فأول شيء يستقبلك فكله، والثاني فاكتمه، والثالث فاقبله، والرابع فلا تؤسيه، والخامس فاهرب منه. فلما أصبح مضى فاستقبله جبل أسود - إلى أن قال - ثُمَّ مضى، فلما مضى فإذا هو بلحم ميتة متن مددود، فقال: أمرني ربى - عز وجل - أن أهرب من هذا فاهرب منه، ورجع ورأى في المنام كأنه قد قيل له: إنك قد فعلت ما أمرت به، فهل تدرى ماذا كان؟ قال: لا، قيل له: أما الجبل - إلى أن قال - وأمّا اللحم المتن فهو الغيبة فاهرب منها^٣. ←

(١) أمالى الصدوق: ١٧٤، المجلس ٣٧٧ ح .٩.

٢ - مجمع البيان وجامع الجامع: ذيل الآية ١٢ من سورة الحجرات.

٣ - عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ٥، ٢٧٥، ب ٢٨ ح .١٢.

السمين. قال، فقيل له: إننا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا منه! فقال: ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالفيبة وأتنا اللحم السمين فهو المتباخر المتكبر المختال في مشيه^(١).

١٨ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازقي، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أسباط بن محمد -يرفعه- إلى النبي ﷺ قال: الفيبة أشد من الزنا. فقيل: يا رسول الله! ولم ذلك؟ قال: أمّا صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه، وأمّا صاحب الفيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي [اغتاباه] يجعله^(٢).

(الستدرك)

→ ٤٢ - الشیخ المفید (فی الروضۃ) عن الباقر علیہ السلام أنه قال: إذا كان يوم القيمة قبل قوم على الله عز وجل - فلا يجدون لأنفسهم حسنان، فيقولون: إلهنا وسيدنا ما فعلت حسناتنا؟ فيقول الله عز وجل: أكلتها الفيبة، إن الفيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحلفاء^٣.

٤٣ - القطب الرواندي (فی لبّ الباب) عن النبي ﷺ : أنه نظر في النار ليلة الإسراء، فإذا قوم يأكلون الجيف، فقال: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس.

٤٤ - وفيه: وهاجت ريح متنته في عهد رسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : إنّ اثناً سبعين من المنافقين اغتابوا ناساً من المسلمين، فلذلك هاجت.

٤٥ - وعنہ ﷺ قال: إنني لأعرف أقواماً تدخل النار في أفواههم وتخرج من أدبارهم، يسمع لها في بطونهم دوي كاسيل. فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين يغتابون الناس.

٤٦ - وعن علي علیہ السلام أنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ حين زوجني فاطمة، فقال: إياك والكذب - إلى أن قال - واحذر الفيبة والنميمة، فإن الفيبة تفتر الصائم، والنميمة توجب عذاب القبر، والمغتاب هو المحجوب عن الجنة.

٤٧ - وقال رجل: يا رسول الله علمتني شيئاً، قال: احفظ لسانك تسلم، ولا تبذل عرضك فتشتم، ولا تفتت أخاك فتندم.

٤٨ - وقال عليه السلام : من اغتاب مؤمناً فكأنما قتل نفساً معتمداً. ←

(١) عيون أخبار الرضا علیہ السلام ١: ٣١٤، ٢٨٧ ح، ٨٧، ب ٢٨٧، معانی الأخبار: ٥٠٨ / ٢٤، باختلاف يسير بين المصادرين.

(٢) علل الشرائع: ٢، ٥٥٧، ب ٣٤٥ ح.

وفي الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى مثله^(١) . ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : إتاكم والغيبة ! فإن الغيبة أشد من الزنا ... ثم ذكر نحوه^(٢) .

١٩ - وفي كتاب الإخوان : بسنده عن أسباط بن محمد - رفعه - عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بالذى هو أشد^(٣) من الزنا ؟ وقع الرجل في عرض أخيه^(٤) .

٢٠ - وفي المجالس : عن أبيه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقة بن محمد ، عن الصادق جعفر بن محمد^(٥) - في حديث - أَنَّهُ قَالَ : فَمَنْ لَمْ تَرِهِ بِعِينِكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ شَاهِدًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلَةِ وَالسُّترِ وَشَهَادَتِهِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مَذْنَبًا ، وَمَنْ اغْتَابَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ لَوْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهِ دَاخِلٌ فِي لَوْيَةِ الشَّيْطَانِ ؛ وَلَقَدْ حَذَّرَنِي أَبِي ، عَنْ آبَائِهِ^(٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبْدًا ، وَمَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعَصْمَةُ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَيَئِسُ الْمَصِيرِ^(٧) .

المستدرك

→ ٤٩ - وقال ﷺ : يعطى رجل كتابه فيري حسنات لم يكن عملها ، فيقول : يا رب من أين هذا لي ؟ فيقول : هذا مما اغتابك وأنت لا تشعر . ويدفع لآخر كتاب فيقول : ما هذا كتابي ، فيقول الله : بلى ولكن ذهب عملك باغتيابك الناس .

٥٠ - وروي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى^(٨) : مَنْ مَاتَ تَائِبًا مِنَ الْغَيْبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ مَصْرَأً عَلَيْهَا فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ .

٥١ - وقال ﷺ : رأيت ليلة الإسراء رجالاً تقرض شفاههم بمقارض من نار . قيل : من هم ؟ قال : الذين يغتابون الناس .

٥٢ - ومرأة^(٩) بناس من أصحابه ، فقال لهم : تخللو ! فقالوا : ما أكلنا لحماً . فقال : بلى مز لكم فلان فوقعتم فيه . ←

(١) الخصال : ٨٧ ، ب ٢ ح ٩٠ . (٢) مجمع البيان : ذيل الآية ١٢ من سورة الحجرات . (٣) في المصدر : هو شر .

(٤) أمالى الصدوقي : ٩١ ، المجلس ٢٢ ح ٣ .

(٥) أمالي الصدوقي : ٩١ ، المجلس ٢٢ ح ٣ .

٢١ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدم في باب عيادة المريض^(١) - عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له : ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه وتقضى^(٢) وضوؤه، فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرم الله - إلى أن قال - ومن مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله، ومن مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطاها وضعاها في جهنّم وكشف الله عورته على رؤوس الخلاق، ومن مشى إلى ذي قراة وذي رحم يسأل به أعطاء الله أجر مائة شهيد، فإن سأله به ووصله بماله نفسه جميعاً كان له بكلّ خطوة أربعون ألف ألف حسنة، ورفع له أربعون ألف ألف درجة، وكأنّما عبد الله - عزّ وجلّ - مائة سنة، ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله - عزّ وجلّ - عليه ولعنه في الدنيا والآخرة، وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم^(٣).

٢٢ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه، فاما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزّ وجلّ : « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً »^(٤).
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٥٣ - فقه الرضا عليه السلام : وأروي عن العالم عليه السلام أنه قال : والله ما أعطي مؤمن [قط] ^٧ خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله - عزّ وجلّ - ورجائه منه، وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين^(٨).

٥٤ - وقال عليه السلام : إياك والغيبة والنميمة وسوء الخلق مع أهلك وعيالك^(٩).

٥٥ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام : أنه سئل عنا يرويه الناس عن رسول الله عليه السلام أنه قال : إن الله يبغض أهل البيت للحسينين. قال جعفر بن محمد عليه السلام : ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح أكله الذي كان رسول الله عليه السلام يأكله ويحبه، إنما ذلك من اللحم الذي قال الله عزّ وجلّ : « أيحبت أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » يعني بالغيبة [له] والحقيقة فيه^(١٠).

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) في المصدر: انتقض.

(٣) عقاب الأعمال: ١ / ٢٢٥.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة النساء.

(٥) تقدم في بعض الأبواب هنا، وما يمسك عنه الصائم، وآداب الصائم، وبعض أبواب الجماعة.

(٦) يأتي هنا، وفي جهاد النفس، وفي الشهادات. ٧ - من المصدر. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٠، باب التوكّل على الله.

٩ - دعائم الإسلام: ٤٠١، باب الآداب.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٠، باب الآداب.

١٥٣

باب حرريم البهتان على المؤمن والمؤمنة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال. قلت: وما طينة خبال؟ قال: صدید يخرج من فروج المومسات^(١).

محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

المستدرك

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله - عز وجل - في طينة خبال حتى يخرج متا قال^٣.

٢ - وعنده عليه السلام أنه قال: من قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في طينة خبال حتى يخرج متا قال فيه. وقال: إنما الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عز وجل، فإذا قلت فيه ما ليس فيه، فذلك قول الله عز وجل في كتابه: «فقد احتمل بهتانا وإنما مبينا»^٤.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو عبد الله الرازبي، عن معاوية بن سجادة - واسمه الحسن بن علي بن أبي شهان - عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبع حكيم حكيمًا سبعمائة فرسخ في سبع كلمات، فلما لحق به قال: يا هذا ما أرفع من السماء - إلى أن قال - وأنقل من الجبال الراسيات؟ فقال له: يا هذا الحق أرفع من السماء - إلى أن قال - والبهتان على البريء أنقل من الجبال الراسيات^٥.

٤ - عوالي الالائـ: عن النبي عليه السلام، قال في حديث: ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الخبال^٦ حتى يخرج متا قال^٧.

(١) الكافي: ٢/٣٥٧. (٢) عقاب الأعمال: ١/٢٨٦. (٣) المؤمن: ٦٦/٦٦. (٤) المؤمن: ٧٠/٧١. (٥) الخصال: ٣٨٢، ب٧، ح٢١. (٦) ردة الخبال: وحل الفساد. (٧) عوالي الالائـ: ١/١٦٥. (٨) المؤمن: ٦٦/٦٧٢.

ورواء البرقي (في المحسن) عن ابن محبوب، مثله^(١).
وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن
الحسن بن محبوب مثله^(٢).

٢ - وفي عيون الأخبار، بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٣) عن الرضا، عن
آبائه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: من بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه
أقامه الله يوم القيمة على تلٌّ من نار حتى يخرج مما قال فيه^(٥).
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا^(٦).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٧).

١٥٤

باب الموضع التي تجوز فيها الغيبة

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن
ابن عليّ الوشائ، عن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الغيبة؟ قال:
هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم
عليه فيه حد^(٨).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن،
عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: الغيبة أن تقول في
أخيك ما ستره الله عليه، وأئمّا الأمر الظاهر مثل الحدّة والعجلة فلا، والبهتان أن
تقول فيه ما ليس فيه^(٩).

١ - القطب الرواندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ أنه قال: لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر،
وفاسق معلن، وصاحب بدعة. ←

(١) معاني الأخبار: ١ / ٢٦٦.

(٢) المحسن: ١ / ١٨٧.

(٣) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٤) عيون أخبار الرضا^{طريق}: ٢: ٤٩ / ٣٦.

(٥) صحيفة الرضا^{طريق}: ٢: ٣١ ح ٦٣.

(٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١١٧، وفي الأحاديث ١٤٩ و٢٠ و٢٢ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ

عليه في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٧) الكافي: ٢ / ٣٥٧.

(٨) الكافي: ٢ / ٣٥٨.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن عامر، عن أبيان، عن رجل لا نعلمه إلا يحيى الأزرق، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في المجالس) عن أحمد بن هارون، عن محمد ابن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد البرقي، عن هارون بن الجهم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة^(٢).

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائز، والفاقد المعلن بالفسق^(٣).

الستدرك → ٢ - السيد فضل الله الرواundi (في نوادره) بإسناده عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أربعة ليس غيبتهم غيبة: الفاسق المعلن بفسقه، والإمام الكذاب إن أحستت لم يشكرا وإن أساءت لم يغفر، والمتفكهون بالأئمّات، والخارج من الجماعة الطاعن على أمتي الشاهر عليهم بسيفه^(٤).

٣ - الشیخ المفید (في الاختصاص) عن الرضا عليه السلام قال: من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له^(٥). ورواه القطب الرواundi (في لب الليباب) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثله.

٤ - عوالی الالائی: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال لهند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - حين قالت: إنَّ أبا سفيان رجل شحیع لا يعطینی ولدی ما یکفینی، فقال لها: خذی لك ولدك ما یکفیك بالمعروف^(٦).

٥ - وعنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال لنفاطمة بنت قيس - حين شاورته في خطابها - : أتنا معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأتنا أبو جهم فلا يضع المصاص عن عاتقه^(٧).

٦ - وعنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا غيبة لفاسق (أو في فاسق)^(٨).

(١) الكافي: ٢ / ٣٥٨ .

(٢) أمالی الصدق: ٤٢، المجلس ١٠ ح ٧.

(٣) قرب الإسناد: ٦٤٥ / ١٧٦ .

٥ - الاختصاص: ٢٤٢ .

٧ و - عوالی الالائی: ٤٣٨ / ١٥٥ و ١٥٣ .

(٤) نوادر الرواundi: ١٨ .

(٥) عوالی الالائی: ٤٠٢ / ٥٩ .

- ٦ - العياشي (في تفسيره) عن الفضل بن أبي قرعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» قال: من أخاف قوماً فأساء ضيافهم فهو متن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه^(١).
- ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» عن أبي عبد الله عليهما السلام: إن الصيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله^(٢).
- أقول: وبيان ما يدل على بعض المقصود. وتقدم في الجماعة ما يدل على جواز غيبة تاركها بغير عذر، بل وجوبها^(٣).

١٥٥

باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه او الاستغفار له

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الستدرك
الجعفريات: أخبرنا محمد، حديثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من ظلم أحداً فعابه فليستغفر الله له كما ذكره، فإنه كفارة له^(٤).
- ٢ - الشیخ المفید (في أمالیه) عن محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن أحمد الحکیمی، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن المحرر، عن عنبیة بن عبد الرحمن القرشی، عن خالد بن یزید الیمانی، عن انس بن مالک، قال: قال رسول الله عليهما السلام: كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتباه^(٥).
- ٣ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي عليهما السلام قال: عقوبة الغيبة أشد من عقوبة الزنا. قيل: ولم يارسول الله؟ قال: لأن صاحب الزنا يتوب فيغفر الله [له] ولا تغفر التغيبة إلا أن يحلله صاحبه.

(١) تفسير العياشي : ذيل الآية ١٤٨ من سورة النساء.

(٢) مجمع البيان : ذيل الآية ١٤٨ من سورة النساء. فيه: يذكره بسوء.

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و ١٥ و ١٦ و ٤١ من الباب ٤ من أبواب الشهادات. وتقدم في الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفريات: ٢٢٨ .

٥ - أمالی المفید: ١٧١، المجلس ٢١ ح ٧.

أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمير^(١) عن أبي عبد الله عَلِيٌّ قَالٌ: سُئلَ النَّبِيُّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَفَارةُ الْإِغْتِيَابِ؟ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنْ اغْتَبْتَهُ كَلَمًا ذَكْرَتْهُ^(٢). أَقُولُ: وَتَقْدُمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى حُكْمِ الْإِسْتِحْلَالِ^(٣). وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ الظَّلَمِ فِي جَهَادِ النَّفْسِ^(٤).

١٥٦

باب وجوب ردّ غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الردّ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آباءه عَلِيٌّ - في وصيّة النبي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا عليّ من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة^(٥).
 ٢ - وفي ثواب الأعمال وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قال : من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة ، ومن

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قال: رسول الله عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : من ردّ عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة^(٦).

٢ - الحسين بن سعيد الأهزوي (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أنه قال: من اغتيب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه فضله الله - عزّ وجلّ - في الدنيا والآخرة^(٧).

(١) الكافي: ٢ / ٣٥٧ .٤

(٢) في المصدر: حفص بن عمر.

(٣) تقدّم في الحديثين ٩ و ١٨ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧٨، وفي الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٣٢ من أبواب الكفارات.

(٥) الفقيه: ٤ / ٣٧٢ .٧٧

(٦) العجفريات: ١٩٨ .٦

(٧) المؤمن: ٧٧ / ٥٧٦٢ .٦

لم ينصره^(١) ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعنونه إلّا خفضه الله في الدنيا والآخرة^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي، عن ابن محبوب مثله^(٣).

٣ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من ردّ عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البثة^(٤).

٤ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حتاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخيه وهو يقدر على نصرته إلّا نصره الله في الدنيا والآخرة، وما من

المستدرك

٣ - الإمام أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام (في تفسيره) من حضر مجلساً وقد حضر فيه كلب يفترس عرض أخيه الغائب أو إخوانه واتسع جاهده، فاستخف به ورد عليه وذبّ عن عرض أخيه الغائب، فتضنّ الله الملائكة المجتمعين عند البيت المعمور لحاجتهم - وهم شطر ملائكة السماوات - وملائكة الكرسي والعرش وملائكة الحجب، فأحسن كلّ واحد بين يدي الله محضره، يمدحونه ويقرّبونه ويقرّظونه ويسألون الله تعالى له الرفعة والجلالة، فيقول الله تعالى: أمّا أنا فقد أوجبت له بعدد كلّ واحد من مادحيكم^٥ مثل عدد جميعكم، من درجات وقصور وجنان وبساتين وأشجار متّاشتة مما لم يحط به المخلوقون^٦.

٤ - الشيخ المنفید (في الأمالي) عن أبي الحسين أحمد بن محمد البرجاني^٧ عن إسحاق ابن عبدوس، عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن المحاريبي، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم بن عبيدة^٨ عن ابن أبي الدرداء، عن أبيه، قال: نال رجل من عرض رجل عند النبي عليه السلام، فرداً رجل من القوم عليه، فقال رسول الله عليه السلام: من ردّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار^٩. ←

(١) في المصدر: ومن أغتيب عنده أنفوه المؤمن فلم ينصره.

(٢) ثواب الأعمال: ١٧٧ / ٢، وعقاب الأعمال: ٢٩٩ / ١.

(٣) المحسن: ١٨٨ / ٩٦.

(٤) ثواب الأعمال: ١٧٥ / ١. ٥ - مادحه ظ.

(٥) تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة.

(٦) في المصدر: عبيدة.

(٧) في بعض نسخ المصدر: الجرجاني.

(٨) في المصدر: عبيدة.

(٩) أمالى المنفید: ٣٣٧، المجلس ٤٠ ح ٢.

مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة^(١).

٥ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدم في عيادة المريض - ^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له : ومن ردة عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردة الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن لم يرده عنده وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب^(٣).

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الله^(٤) عن الربيع بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله ﷺ : من رده عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتلة. ومن أتي إليه معروف فليكافئه، فإن عجز فليثن به، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة^(٥).

٧ - وعن أبيه، عن محمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن إسحاق بن عبدان^(٦) عن محمد بن عبد (عبد) الله الحضرمي، عن محمد بن إسماعيل

(المستدرك)

→ ٥ - وفي الاختصاص، قال : نظر أمير المؤمنين ^{عليه السلام} إلى رجل يقتات رجلاً عند الحسن ابنه ^{عليه السلام} فقال : يا نبي نزه سمعك عن مثل هذا، فإنه نظر إلى أخبيث ما في وعائه فأفرغه في وعائلك^٧.

٦ - وفي كتاب الروضة - على ما في مجموعة الشهيد - عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} أنه قال : الغيبة كفر، والمستمع لها والراضي بها مشرك. قلت : فإن قال ما ليس فيه؟ فقال : ذاك بهتان^٨.

٧ - الشیخ أبو الفتوح الرازی (في تفسیره) عن رسول الله ^{عليه السلام} أنه قال : السامع للغيبة أحد المعتبرين^٩.

٨ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أنه قال : من سمع الغيبة ولم يغير كان كمن اغتاب، ومن رده عن عرض أخيه المؤمن كان له سبعون ألف حجاب من النار.

٩ - وعن ^{عليه السلام} قال : من اغتب عنده أخوه المسلم فاستطاع أن ينصره فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة.

(١) ثواب الأعمال : ١٧٧ / ١ .

(٢) عقاب الأعمال : ٣٣٥ .

(٣) في المصدر: إبراهيم بن عبد الله.

(٤) أمالی الطوسي : ٢٣٣، المجلس ٩ ح .

(٥) روضة المنفی: لم تقفت عليها، والظاهر أن المؤلف ^{عليه السلام} أيضاً ما رأها، وكل ما نقله عنها فيما سبق كان أيضاً بالواسطة.

(٦) روح الجنان وروح الجنان: ذیل الآية ١٢ من سورة الحجرات.

الأحسسي، عن المجادلي^(١) عن ابن أبي ليلٰ، عن الحكم بن عتبة، عن ابن أبي الدرداء، عن أبيه، قال: نال رجل من عرضِ رجل عند النبي ﷺ فرداً رجل من القوم عليه، فقال النبي ﷺ من ردَّ عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار^(٢).

٨ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ في وصيته له، قال: يا أبا ذرٍ من ذبٍ عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار. يا أبا ذرٍ من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله - عز وجل - في الدنيا والآخرة، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة^(٣).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

١٥٧

باب تحريم إذاعة سر المؤمن وأن يروي عليه ما يعييه
وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال، قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: يعني سفلته؟^(٥) قال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه^(٦). رواه البرقي (في المحسن) عن ابن سنان، مثله^(٧).

[المستدرك]

١ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: من روى على مؤمن رواية يريد بها عييه وهدم مرونته، أقامه الله - عز وجل - مقام الذلّ يوم القيمة حتى يخرج متا قال.^(٨) ←

(١) أمالى الطوسي: ١١٥، المجلس ٤ ح ٣١.

(٢) في المصدر: العماري.

(٣) أمالى الطوسي: ٥٣٧، المجلس ١٩ ح ١.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٧ و٨ و١٩ و٢٢ و٢٤ من الباب، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: تعني سفالة.

(٦) الكافي ٢: ٣٥٨.

(٧) المحسن ١: ١٩٠ / ١٠٠.

٨ - المؤمن: ٧١ / ١٩٣.

٢ - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ مُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُوكَبِيرَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ رَأَيَتِهِ مِنْ رَوَايَةِ يَرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهُدُمَ مَرْوَعَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ لَوَاتِهِ إِلَى لَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ^(١).
ورواه الصدوق (في المجالس وفي عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان نحوه^(٢).
ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن سنان، نحوه^(٣).

٣ - وعن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حصين بن مختار^(٤)
عن زيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام فيما جاء في الحديث: عورة المؤمن على المؤمن
حرام؟ قال: ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً، إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه^(٥).

المستدرك

→ ٢ - وعنه: عن النبي عليهما السلام أنه قال: من أذاع فاحشة كان كمبتدئها^٦.
ورواه المغيرة (في الاختصاص) عنه عليهما السلام مثله^٧.

٣ - وعن عليهما السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ليس هو أن يكشف فبرى منه شيئاً،
إنما هو أن يزري عليه أو تعيبه^٨.

٤ - وعن محمد بن سنان^٩ قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟
قال: نعم. قال، قلت: يعني سبليه؟^{١٠} فقال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره^{١١}.

٥ - الشيخ المغيرة (في الاختصاص) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: جمع خير الدنيا والآخرة
في كتمان السر ومصادقة الأخبار، وجمع الشر في الإذاعة ومؤاخاة الأشرار.^{١٢}

٦ - وعن الصادق عليهما السلام أنه قال: من اطلع من مؤمن على ذنب أو سيئة فأفتشي ذلك عليه
ولم يكتئها ولم يستغفر الله له، كان عند الله كعاملها وعليه وزر ذلك الذي أفسحه عليه، وكان
مفهراً لعاملها، وكان عقابه ما أفسحه عليه في الدنيا مستوراً عليه في الآخرة، ثم يجد الله أكرم
من أن يشي عليه عقاباً في الآخرة^{١٣}.

(٢) أموالي الصدوق: ٣٩٣، المجلس ٧٢ ح ١٧، وعقاب الأعمال: ٢٨٧ / ١.

(١) الكافي: ٢ / ٣٥٨.

(٤) في المصدر: الحسين بن مختار.

(٣) المحسن: ١ / ١٨٨، ٩٤ / ٣٥٩.

٧ - الاختصاص: ٢٢٩.

٦ - المؤمن: ٦ / ٦٦.

٩ - كذا، والظاهر: عبدالله بن سنان، كما في المصدر.

٨ - المؤمن: ٧١ / ١٩٦.

١٠ - كذا، والظاهر: سبليه كما في المصدر، أو سفليه كما في التهذيب.

١٢ - الاختصاص: ٣٢.

١١ - المؤمن: ٧٠ / ١٩٠.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في كتاب عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن الم توكل ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداك ! الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه ، فأسأل الله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات ؟ فقال لي : يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قسامه وقال لك قوله فصدقه وكذبهم ، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته ، فتكون من الذين قال الله : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة » ^(١) .
ورواه الكليني عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، مثله ^(٢) .

الستدرك

- ٧ - وعنه عليه السلام : من روى على أخيه رواية يريد بها شينه وهدم مروءته أوقفه الله في طينة خبال حتى ينتقل ^٣ متنا قال ^٤ .
- ٨ - وعنه عليه السلام : من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقطه من أعلى الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولایة الشيطان فلا يقبله الشيطان ^٥ .
- ٩ - الصدق (في صفات الشيعة) بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه ^٦ .
- ١٠ - وفي كتاب الإخوان : عن الحسن بن علي - رفع الحديث إلى أبي بصير - قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن بلغك عن أخيك شيء وشهد أربعون أنهم سمعوه منه ، فقال : لم أقل ، فاقبل منه ^٧ .

- ١١ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام : ولا تخن من اتمنك وإن خاتك ، ولا تذعن سره وإن أذاع سرك ^٨ .
- ١٢ - فقه الرضا عليه السلام : وروي : المذيع والقاتل شريكان ^٩ .

٣ - كذا ، وفي المصدر : يتعد .

(١) عقاب الأعمال : الكافي ٨ / ١٤٧ - ١٢٥ .

٤ - الاختصاص :

(٢) الكافي ٨ / ٢٩٥ .

٥ - صادقة الإخوان :

(٣) الاختصاص :

٦ - صفات الشيعة :

(٤) الكافي ٨ / ٣٧ .

٧ - لم نجد في نهج البلاغة ، أخرجه في البحار (٢٢٨: ٢٠٨ و ٧٧) عن كتاب الوصايا لابن طاووس .

(٥) الكافي ٨ / ٣٣٨ .

٨ - فقه الرضا عليه السلام :

(٦) الكافي ٨ / ٣٣٨ .

٩ - باب حق النفوس .

- ٥ - وبإسناد تقدّم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: ومن سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاهها، ومن سمع خيراً فأفشاها كان كمن عمله^(٢).
- ٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن إسماعيل بن عمّار، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: من أذاع الفاحشة كان كمبتدئها، ومن عَيْرَ مُؤْمِنًا بشيء لا يموت حتى يركبه^(٣).
- ٧ - العياشي (في تفسيره) عن الفيض بن المختار، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: لَمَّا نزلت المائدة على عيسى عليه السلام قال للحواريين: لا تأكلوا منها حتى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم. فقال بعض الحواريين: يا روح الله أكل منها فلان. فقال له عيسى عليه السلام: أكلت منها؟ فقال له: لا، فقال الحواريون: بلّي والله يا روح الله! لقد أكل منها، فقال عيسى عليه السلام: صدق أخاك وكذب بصرك^(٤).
- أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٥٨

باب تحرير سبّ المؤمن وعرضه ومآلاته ودمه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان، قال: البدئ منهما أظلم، وزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم^(٦).

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن

الستدرك

١ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: المؤمن حرام كلّه: عرضه ومآلاته ودمه.^٧ ←

(٢) عقاب الأعمال: ٣٣٧.

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) عقاب الأعمال: ٢٩٥.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة المائدة.

(٥) يأتي في البابين ١٦٣ و ١٦٤ هنا. وفي أبواب فعل المعرفة. وتقدّم في آداب السفر. وتقدّم في الحديث ٤ من الباب

٧٦ هنا ما يدلّ على موارد استثنى من ذلك.

(٦) الكافي: ٢: ٣٦٠ / ٤.

(٧) المؤمن: ٧٢ / ١٩٩.

أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ رجلاً من تميم أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم^(١).

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن عبد الله ابن بكر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: سباب المؤمن

الستدرك → ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام آتاه قال: من سبَّ مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما، بعنه الله في طينة الغبار حتى يأتي بالمخبر^٢.

٣ - الشيخ المغید (في الاختصاص) عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مبتدئاً من غير أن أسأله: يلقالك غداً رجل من أهل المغرب يقال له: «يعقوب» يسألك عنِّي، فقال له: هو الإمام الذي قال لنا أبو عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - ثم طلب إلى أن أدخله على أبي الحسن عليه السلام فأخذت بيده فأتيت أبي الحسن عليه السلام. فلما رأه قال: يا عياض، قال: لبيك، قال: قدمت أمس ووقع بينك وبين إسحاق أخيك شرّ في موضع كذا، ثم شتم بعضكم بعضاً، وليس هذا من ديني ولا دين آبائي، ولا نأمر بهذا أحداً من الناس، فاتتني الله وحده لا شريك له، فإنكم ستفرقان جميعاً بممات، أما إنْ أخاك سيموت في سفره قبل أن يصل إلى أهله، وستندم أنت على ما كان منك، وذاك لأنكم تقاطعتما فبترت أعماركم... الخبر^٣.

ورواه القطب الرواندي (في الخرائج): عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام ، قال: قال أبي موسى بن جعفر عليه السلام لعلي بن أبي حمزة... وذكر مثله^٤.

ورواه ابن شهر آشوب (في المناقب) عنه، مثله^٥.

ورواه الكشي (في رجاله) قال: وجدت بخطٍ جبرائيل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله ابن مهران، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي عليه السلام مبتدئاً... وساق مثله^٦ إلا أنَّ فيه «شعيب» مكان «علي» في جميع الموضع.

٤ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: المتساببان ما قالا فعلى البدئ ما لم يعتد المظلوم^٧. ←

(١) الكافي : ٢ / ٣٦٠ . فيه: فتكسبوا العداوة بينهم.

٢ - دعائم الإسلام: ٤٥٨ / ٤٦١٢ ، وفي آخر الحديث زيادة: مما قال.

٤ - الخرائج والجرائح: ١: ٣٠٧ ، بـ ح١.

٥ - المناقب: ٤: ٢٩٤

٣ - الاختصاص:

٨٩

٦ - من المصدر.

٨ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

٧ - الكشي: ٤٩٩ / ٤٣١

فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن الحسين بن سعيد مثله، إلى قوله: معصية^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا إلى آخره^(٣).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: سباب المؤمن كالشرف على الهدنة^(٤).

٥ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة بن نزار، عن الحسين بن

المستدرك

→ ٥ - الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام

قال: قال رسول الله عليه السلام: سباب المؤمن فسوق، وقتله كفر، وأكل لحمه من معصية الله^٥.

٦ - البحار: عن قضاة الحقوق للصوري، عنه عليهما السلام مثله، وزاد في آخره: وحرمة ماله

كحرمة دمه^٦.

٧ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن داهر، عن الحسن بن يحيى، عن قثم بن أبي قتادة الحرااني، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبدالله عليهما السلام آنه قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام في كلام له في صفات المؤمن: لا وثاب ولا ستاب ولا عتاب، ولا مفتاح... الخبر^٧.

٨ - أبو علي محمد بن هتم (في كتاب التمحيص) عن رسول الله عليه السلام آنه قال: لا يكمل إيمان مؤمن حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال - إلى أن ذكر منها - لا لقان، ولا نتام، ولا كذاب، ولا مفتاح، ولا ستاب... الخبر^٨.

٩ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) كان رجل عند رسول الله عليه السلام من أهل اليمن وأراد الانصراف إلى أهله، فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: أوصيك ألا تشرك بالله شيئاً، ولا تغض ولديك، ولا تستحب الناس... الخبر^٩.

١٠ - وفيه: عنه عليهما السلام قال: إن الله يبغض من عباده اللسان السباب الطعن، الفاحش المستخف، السائل الملحق. ويحب من عباده العبيه الكريم السخي.

(٣) الفقيه: ٤١٨ / ٤١٣.

(٤) المحسن: ١٨٧ / ٩٢.

(١) و(٤) الكافي: ٢ / ٢٥٩.

٧ - الكافي: ٢ / ٢٢٧.

٦ - البحار: ١٥٠ / ٧٥.

(٥) عقاب الأعمال: ٢ / ٢٨٧.

٩ - التمحيص: ٧٤ / ٧١.

(٨) في المصدر: لا يكمل المؤمن إيمانه.

عبد الله، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من كف عن أعراض الناس أفاله الله نفسه يوم القيمة، ومن كف غضبه عن الناس كفت الله عنه عذاب يوم القيمة^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

١٥٩

باب تحرير الطعن على المؤمن وإضمار السوء له

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما شهد رجل على رجل بکفر قط إلا باء به أحدهما، إن كان شهد على کافر صدق، وإن كان مؤمناً رجع الكفر عليه، فإياكم والطعن على المؤمنين!^(٣).
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، مثله^(٤).

(المستدرك)

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا قال المؤمن لأخيه: «أَفْ» خرج من ولايته، فإذا قال: «أَنْتَ لِي عَدُوٌّ» كفر أحدهما، لأنَّه لا يقبل الله عز وجل - عملاً من أحد يعقل في تشريح على مؤمن بفضيحة^٥ ولا يقبل من مؤمن عملاً وهو يضر في قلبه على المؤمن سوءاً. ولو كشف الغطاء عن الناس لنظروا إلى وصل ما^٦ بين الله - عز وجل - وبين المؤمن وخضعت للمؤمنين رقابهم وتسهلت لهم أمرورهم ولانت لهم طاعتهم. ولو نظروا إلى مردود الأعمال من السماء، لقالوا: ما يقبل الله من أحد عملاً.^٧

٢ - الطبرسي (في المشكاة) عن الباقر عليه السلام قال: عليكم بتقوى الله، ولا يضرن أحدكم لأخيه أمراً لا يحبه لنفسه، فإنه ليس من عبد يضرم لأخيه أمراً لا يحبه لنفسه إلا جعل الله ذلك سبباً للنفاق في قلبه.^٨ ←

(١) الزهد: ٦ / .٩

(٢) تقدَّم في الحديث ٩ من الباب ١٥٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم. ويأتي في الحديثين ١ و ٨ من الباب ٣٢ من أبواب ترور الإحرام، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب حد القذف.

(٣) الكافي: ٢ : ٣٦٠ .٥ - في المصدر: بفضيحته.

(٤) عقاب الأعمال: ١ / ٢٢٠ .٧ - المؤمن: ٧٧ / ١٩٨ .٦ - في المصدر: ما وصل.

(٥) مشكاة الأنوار: ٤١٥ / ٤١٣ .٨

٢ - وعنه، عن محمد بن سنان^(١) عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لأخيه المؤمن: أَفْ! خرج من ولايته، وإذا قال: أنت عدوّي كفر أحدهما. ولا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضمر على أخيه المؤمن سوءاً^(٢).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عليّ، مثله^(٣).
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرار^(٤) عن محمد بن فضيل مثله^(٥).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربيعى، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشرّ ميتة، وكان فَيْناً أن لا يرجع إلى خير^(٦).

محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيعى، عن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله^(٧).

المستدرك

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي: لا يقبل الله عمل عبد وهو مضمر في قلبه على مؤمن سوءاً^(٨).

٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد العظيم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يعبد العظيم أبلغ عنّي أوليائي [السلام]^(٩) وقل لهم: لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سبيلاً، ومُرّهم بالصدق في الحديث - إلى أن قال - وعِزْفُهم أنَّ الله قد غفر لمحسنهِم وتجاوز عن مسيئهِم إلا من أشرك بي^(١٠) وآذى ولّيّاً من أوليائي أو أضرّ له سوءاً، فإنَّ الله لا يغفر له حتى يرجع عنه، وإلا نزع روح الإيمان عن قلبه وخرج عن ولائي، ولم يكن له نصيب في ولائتنا، وأعوذ بالله من ذلك^(١١).

٥ - القطب الرواundi (في لب الباب) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من طعن في مؤمن بشطر كلمة حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة مائة عام.

(١) في المصدر: محمد بن حسان. (٢) الكافي: ٢/ ٣٦١. (٣) المحسن: ١/ ١٨٤.

(٤) في الكافي: محمد بن عبد الله، عن زرار. (٥) الكافي: ٨/ ٣٦٥. (٦) الكافي: ٢/ ٣٦١. (٧) فقه الرضا عليه السلام: ٨-٣٦٩، باب الصبر والكتمان.

(٨) عقاب الأعمال: ٢٨٤. (٩) كذا، والظاهر «به» كما في المصدر.

(١٠) كذا، والظاهر «به» كما في المصدر. (١١) الاختصاص: ٢٤٧. (١٢) من المصدر.

٤ - وعن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليٍّ الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال كبرياته، فمن طعن عليهم ورداً^(١) عليهم فقد رداً على الله في عرشه، وليس من الله في شيء، وإنما هو شرك الشيطان^(٢).

وروأه البرقي (في المحسن) عن المفضل بن عمر، مثله^(٣).

٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالى) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن التلوكبى، عن محمد بن هتمام، عن الحسين بن أحمد المالكى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يحيى بن زكريا، عن داود بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته، فمن طعن عليه أو ردّ عليه قوله فقد ردّ على الله^(٤).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. وب يأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١٦٠

باب تحريم لعن غير المستحقّ

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حذثني موسى، حذثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن الحسن، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يقول: إِنَا كُمْ وسَقْطَ الْكَلَامِ! وَفَصَلَ بْنِي آدَمَ كِتَابًا فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ بِمَا يَعْرِفُ، إِنَا كُمْ وَالدُّعَاءُ بِاللَّعْنِ وَالغَرْزِيِّ! فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ^(٦) فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «أَدْعُوكُمْ تَضَرِّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحْبُّ الْمُعْتَدِينَ» فَمَنْ تَعَدَّ بِدُعَائِهِ بِلَعْنٍ أَوْ خَرْزٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.^(٧) ←

(١) في المصدر: أو ردّ.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٨٤ / ١.

(٣) المحسن: ١٨٥ / ٨٤.

(٤) أمالى الطوسي: ٣٠٦، المجلس ١١ ح ٦١.

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١٢٢. وب يأتي في الأبواب ١٦٠ - ١٦٣ من هذه

الأبواب.

(٦) كذا في المصدر أيضاً.

(٧) في المصدر: في كتابه.

٨ - الجعفريات: ٢٢٦.

مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن، فإن وجدت مساغاً، وإن رجعت إلى صاحبها وكان أحق بها، فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلّ بكم^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة الشمالي، قال: سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول: إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما، فإن وجدت مساغاً وإن رجعت على صاحبها^(٢).

وعن الحسين بن محمد^(٣) عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام مثله^(٤).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء^(٥).

الستدرك

→ ٢ - عوالي الالئي: عن ابن عباس، عن رسول الله عليه السلام أنه قال في حديث: من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه^٦.

٣ - تفسير الإمام علي عليه السلام: قال: إن الاثنين إذا ضجر بعضهما على بعض وتلاعنًا ارتفعت اللعنتان فاستأذنا ربها في الوقوع لمن بعثنا عليه، فقال الله تعالى للملائكة: انظروا فإن كان اللاعن أهلاً لللعن وليس المقصود به [أهلاً فأنزلوهما جميعاً باللاعن، وإن كان المشار إليه أهلاً وليس اللاعن]^٧ أهلاً فوجهوهما إليه، وإن كانوا جميعاً لها أهلاً فوجهوا لعن هذا إلى ذلك ووجهوا لعن ذلك إلى هذا، وإن لم يكن واحد منها لها أهلاً، لا يعنانها وأن الضجر أحوجهما إلى ذلك، فوجهوا لعنتين إلى اليهود والكتامين نعمَ محمد عليه السلام وصفته وذكر علي عليه السلام وحليته وإلى النواصب الكاتمين لفضل علي عليه السلام والداعفين لفضله^٨.

(١) قرب الإسناد: ٣١ / ١٠.

(٢) الكافي: ٢ / ٣٦٠.

(٣) في الكافي: الحسن بن محمد: ٢ / ٣٦٠.

(٤) عوالي الالئي: ١ / ١٧٣.

(٥) عقاب الأعمال: ١ / ٣٢٠.

(٦) تفسير المسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٧) قرب الإسناد: ٣١ / ١٠.

(٨) في الكافي: الحسن بن محمد.

(٩) عقاب الأعمال: ١ / ٣٢٠.

(١٠) من المصدر.

١٦١

باب تحرير تهمة المؤمن وسوء الظن به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا اتهم المؤمن أخاه إنما الإيمان في قلبه كما ينما الملح في الماء^(١).

(المستدرك)

١ - الحسين بن سعيد الأهوazi (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما من مؤمنين إلا وينهما حجاب، فإن قال له: «لست لي بولي» فقد كفر، فإن اتهمه فقد انما الإيمان في قلبه كما ينما الملح في الماء^(٢).

٢ - وعنده عليهما السلام أنه قال: لو قال الرجل لأخيه: «أَفْ لَكَ» انقطع ما بينهما، قال: فإذا قال له: «أَنْتَ عَدُوِّي» فقد كفر أحدهما، فإن اتهمه إنما الإيمان في قلبه كما ينما الملح في الماء^(٣).

٣ - وعنده عليهما السلام أنه قال: أبي الله أن يظن بالمؤمن إلا خيراً، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حيَاً.

٤ - السيد علي بن طاووس (في كشف المحبحة) عن كتاب الرسائل للكليني: بإسناده إلى جعفر بن عنبرة [عن عباد بن زياد الأستدي] عن عمرو بن أبي العقاد، عن أبي جعفر عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليهما السلام فيما كتبه لولده الحسن عليهما السلام: ولا يغلى علیك سوء الظن، فإنه لا يدع بينك وبين صديق صفحًا. وقال عليهما السلام: لا يعدنك من شقيق سوء الظن^(٤).

٥ - الإمام أبو محمد العسكري عليهما السلام (في تفسيره) والطبرسي (في الاحتجاج) بإسناده عنه عليهما السلام قال: قال رجل من خواص الشيعة لموسى بن جعفر عليهما السلام وهو يرتد بعد ما خلا به: يا ابن رسول الله ما أخواني أن يكون فلان بن فلان ينافقك في إظهاره اعتقاده وصيتك وإمامتك، فقال موسى عليهما السلام: وكيف ذاك؟ قال: لأنني حضرت معه اليوم في مجلس فلان^(٥) رجل من كبار أهل بغداد، فقال له صاحب المجلس: أنت تزعم أن موسى بن جعفر عليهما السلام إمام دون هذا الخليفة القاعد على سريره؟ قال له صاحبك هذا: ما أقول هذا، بل أزعم أن موسى بن جعفر عليهما السلام غير إمام، وإن لم أكن أعتقد أنه غير إمام فعلى وعلى من لم يعتقد ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. قال له صاحب المجلس: جزاك الله خيراً ولعن من وشى بك. فقال له موسى بن

(١) الكافي ٢: ٣٦١ . ٢ و ٤ - المؤمن: ٦٧ / ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ . ٥ - من المصدر، راجع كشف المحبحة: ٢٠ . ٦ - لم نجد كلاماً الفقرتين في متن الوصية.

٧ - في الاحتجاج زيادة: وكان معه.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،

لستہ رک

→ جعفر عليه السلام : ليس كما ظننت، ولكن صاحبك أفقه منك، إنما قال: موسى غير إمام، أي أنَّ الذي هو غير إمام فموسى غيره، فهو إذًا إمام، فإنما أثبت بقوله هذا إمامتي ونفي إمامية غيري، يعبد الله تعالى يزول عنك هذا الذي ظننته بأخيك؟ هذا من النفاق، تب إلى الله. ففهم الرجل ما قاله واغتنم قال: يا ابن رسول الله ما لي مال فأرضيه به، ولكن قد وهبت له شطر عملي كله وتعبدني من صلواته، عليكم أهلاً، البitt ومن لعنت لأعدانكم، قال موسى عليه السلام : الآن خرجت من النار^١.

٦- الصدوق في الخصال (في حديث الأربعمانة) عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: اطهروا سوء الظن بينكم، فإن الله - عز وجل - نهى عن ذلك.

٧- وفي الأَمْالِي: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي النَّفَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارَوَدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظْنَنْ بِكُلِّهِ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَأَنْتَ تَبْجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَهْمَلًا^٣.
وَفِي نَهْيِ الْبَلَاغَةِ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^٤.

الشيخ المفید (في الاختصاص) عن محمد بن الحسین، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله، عن أبي الجارود، يرفعه، قال: قال أمیر المؤمنین عليه السلام ... وذکر مثله^۰.

٨ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام : حسن الظن أصله من حسن إيمان المرء وسلامة صدره، وعلمه أن يرى كلّ ما نظر إليه بعين الطهارة والفضل، من حيث ركب فيه وقدف في قلبك من الحياة والأمانة والصيانتة والصدق. قال النبي عليه السلام: أحسنوا ظنونكم بإخوانكم تنتنموا بها صفاء القلب، ونماء الطبع. وقال أبي بن كعب: إذا رأيتم أحد إخوانكم في خصلة تستنكرونها منه فتأولوها سبعين تأويلاً، فإن اطمأنتم قلوبكم على أحدهما، وإنما فلوموا أنفسكم حيث انتنعوا في خصلة بست ها عليه سمعون: تأوا بلا، فأنتبه له بالإنكار، على أنفسكم منه.^٧

٩- الشهيد (في الدرة البارحة) عن أبي الحسن الثالث علیه السلام قال: إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور فحرام أن تقطن بأحد سوءاً حتى تعلم ذلك منه، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من الجور فليس لأحد أن يقطن بأحد خيراً حتى يبيو ذلك منه.^٨ ←

^١ - تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة، والاحتجاج: ٣٩٤.

^{٣٣}- أمالي الصدوقي: ٢٥٠، المجلس ٥٠ ح.٨ . ^{٣٤}- نهج البلاغة: ٥٣٨، قصار الحكم .٣٦٠ . ^{٣٥}- الاختصاص: ٢٢٦.

^٦ - في المصدر: إثاء، وفي المترجم منه: نقاء. ^٧ - مصباح الشريعة: ١٧٣. ^٨ - الدرة الباهرة: ٤٢.

عن الحسين بن حازم، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما، ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء ممّا ينتحل^(١).

(المستدرك)

→ ١٠ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا استولى الصالح على الزمان وأهله ثم أساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية^٢ فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله فأحسن الرجل الظن برجل فقد غرر^٣.

١١ - مجموعة الشهيد: نقلاً عن خطّ السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية، عن والده القاسم بن الحسين بن معية، عن المعر بن غوث السُّنْبُسي، عن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال: أحسن ظنك ولو بحجر يطرح الله شره^٤ فيه فتناول حظك منه. فقلت: أيديك الله حتى بحجر؟ قال: أفلا نرى الحجر الأسود؟.

١٢ - عوالي الالئي: حدثني المولى العالم الواعظ عبد الله بن علاء الدين بن فتح الله بن عبد الملك القمي، عن جده عبد الملك، عن أحمد بن فهد، عن المولى السيد العلامة جلال الدين ابن عبد الله بن شرف شاه، عن الإمام العلامة نصير الدين علي بن محمد القاشي، عن السيد جلال الدين بن دار الصخر قال: حدثني الشيخ الفقيه نجم الدين أبو القاسم بن سعيد، قال: حدثني الشيخ الفقيه مفید الدين [محمد] بن الجهم، قال: حدثني المعر بن السنّبُسي قال: سمعت مولاي أبي محمد العسكري عليه السلام يقول: أحسن ظنك ولو بحجر يطرح الله فيه شره^٥ فتناول نصيبك منه. فقلت: يا ابن رسول الله ولو بحجر؟ فقال: لا تنظر إلى الحجر الأسود؟^٦.

قلت: ومعمر هذا من المعمرين. وقد شرحت حاله في رسالة جنة المأوى، وكتاب النجم الثاقب، وهو من علمان العسكري عليه السلام وكان إلى حدود السبعينات.

١٣ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إياكم والظن! فإنه أكذب الحديث.

١٤ - وقال عليه السلام: إنَّ في المؤمن ثلات خصال، ليس منها خصلة إلاّ وله منها مخرج: الظن والطيرة والحسد، فمن سلم من الظن سلم من الغيبة، ومن سلم من الغيبة سلم من الزور، ومن سلم من الرزور سلم من البهتان.

١٥ - وقال عليه السلام: شرّ الناس الطائون، وشرّ الطائين المجتمعون، وشرّ المجتمعين القوّالون، وشرّ القوّالين الهاّكون.

١ - نهج البلاغة: ٤٨٩، قصار الحكم ١١٤.

٢ - في المصدر: حوبة.

(١) الكافي: ٢ / ٣٦١.

٣ - عوالي الالئي: ١ / ٢٤.

٤ - كذا، وفي المصدر: سره.

٥ - كذا، وفي المصدر: سره.

٦ - كذا، والظاهر: سره.

٣ - وعنهما، عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمْنَ حَدَّثَهُ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَلَامِهِ: ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ، وَلَا تَطْنَنْ بِكَلْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَأَنْتَ تَجَدُّلُهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًاً^(١). أَقُولُ: وَتَقْدُمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

١٦٢

باب تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْأَصْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظَرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمٌ لَا ظَلَلٌ إِلَّا ظَلَلَهُ^(٣).

المستدرك

١ - جامع الأخبار: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظَرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمٌ لَا ظَلَلٌ إِلَّا ظَلَلَهُ، وَحَشِرَهُ فِي صُورَةِ الذَّرِّ بِلِحْمِهِ وَجَسْمِهِ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَرُوحِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مُورِدًا^(٤).

٢ - الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِسَلَاحِهِ لِعَنْتَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَنْحِيَهُ عَنْهُ^(٥).

٣ - الشِّيخُ الْمَفِيدُ (فِي الْإِخْتِصَاصِ) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَوَعَ مُؤْمِنًا بِسَلَطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهًا فَلَمْ يَصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ رَوَعَ مُؤْمِنًا بِسَلَطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهًا فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فَرْعَوْنَ وَآلِ فَرْعَوْنٍ فِي النَّارِ^(٦).

(١) الكافي: ٢ / ٣٦٢.

(٢) تَقْدُمُ فِي الْحَدِيثِ ١٠ مِنَ الْبَابِ ١٢٢، وَفِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ١٣٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(٣) الكافي: ٢ / ٣٦٨.

(٤) جامع الأخبار: ٤١٥، الفصل ١١٠ ح ٤.

(٥) الجعفريات: ٦ / ٢٣٨.

(٦) الْإِخْتِصَاصُ: ٢ / ٨٣.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عميرة^(١) عن أبي إسحاق الخفاف، عن بعض الكوفيين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار^(٢).

محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي إسحاق الخفاف مثله^(٣).

٣ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن الحسين، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن بكر بن أحمد بن محمد، عن فاطمة بنت الرضا، عن أبيها، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً^(٤).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

١٦٣

باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاته ولو بشطر كلمة

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن ذكره عنه، قال: يحيى يوم القيمة إلى رجل حتى يلطميه بدمه والناس في الحساب، فيقول: يا عبد الله ما لي

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الرجل يأتي يوم القيمة معداً قدر محاجمه من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم! فيقال: بل ذكرت فلاناً فترقى ذلك حتى قُتل، فأصابك هذا من دمه.^٦ ←

(١) ليس في المصدر.

(٢) عقاب الأعمال: ١ / ٣٠٥.

(٣) الكافي: ٢ / ٣٦٨.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٧٠، ب ٣١ ح ٢٢٧.

(٥) تقدم في الباب ١٤٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٩ من أبواب ما يكتب به، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من

٦ - دعائم الإسلام: ٢ / ٤٠٣، ١٤١٣ / ٤٠٣، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

ولك؟ فيقول: أُعنت على يوم كذا وكذا^(١) فُقتلت.^(٢)

٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن طاهر، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن أحمد المستورد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن محمد بن عبيد بن مدرك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أَعْنَى عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلْمَةِ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: آيَسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.^(٤)

٣ - وعن محمد بن علي وعليه السلام بن عبد الله، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن العلاء ومحمد بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَدْمَى دَمًا، فَيُنْدِفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ الْمَحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فَلَانِ!^(٥) فيقول: يا رب إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبْضَتَنِي وَمَا سَفَكْتَ دَمًا! قال: بلى أو ما^(٦) سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه، فنُقلَتْ حَتَّى صَارَ إِلَى فلان فُقتلَهُ عَلَيْهَا، فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ^(٧).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

السترك

→ ٢ - وعنه عليهما السلام أنه قال: من ضرب رجلاً سوطاً ظلماً ضربه الله سوطاً من النار.^(٨)

٣ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) حديثي الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن شاذان القمي، قال: حديثي الفقيه محمد بن علي بن بايوب عليهما السلام قال: أخبرني أبي، قال: حديثي سعد بن عبد الله، قال: حديثي أبيوب بن نوح، قال: حديثي الرضا، عن أبياته عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: خمسة لا تطفأ نيرانهم ولا تموت أبدانهم: رجل أشرك بالله، ورجل عَنَّ ولديه، ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله، ورجل قتل نفساً بغير نفس، ورجل أذنب ذنبًا فحمل ذنبه على الله عز وجل.^(٩)

(١) في المصدر زيادة: بكلمة كذا. (٢) عقاب الأعمال: بكلمة كذا. (٣) أموالي الطوسي: ١٩٨، ٣٢٦ / ٢.

(٤) المحسن: ١٨٨، ١٠١ / ١٩٠. (٥) ليس في المصدر.

(٦) كنز الفوائد: ٤٧، ٤٧ / ١٩٢٧. (٧) دعائم الإسلام: ٥٤١، ٥٤١ / ١٩٢٧.

بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أغان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عزوجل - يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي^(١).
أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٦٤

باب تحرير النعيم والمحاكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : ألا أنتكم بشاركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاوون بالنعيم، المفرّقون بين الأحّيّة، الباغون للبراء المعائب^(٣).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً،
عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام في وصيّة النبي عليهما السلام مثله^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الجنّة محرّمة على

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن علي بن الحسن بن علي بن عمرو^٦ بن علي بن الحسين عليهما السلام عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم، المشاوون بالنعيم، المفرّقون بين الأحّيّة، الباغون للبراء العيب، أولئك لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم^٧. ←

(١) الكافي ٢: ٣٦٨.

(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١١٣ ، وفي الحديثين ٩ و ١٢ من الباب ١٥٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس، وفي البابين ٢ و ١٧ من أبواب قصاص النفس.

(٣) الكافي ٢: ٣٦٩ . (٤) الزهد: ٦ / ٨ . (٥) الفقيه ٤: ٣٧٥ . (٦) الرهـد: ٦ / ٨ .

(٧) في المصدر: علي بن الحسين بن علي بن عمر. ←

القتاتين المشائين بالنميمة^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الأصفهاني، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: شراركم: المشاؤن بالنميّة، المفترّون بين الأحبّة، المبتغون لليرة المعايب^(٢).

٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر عن النبي عليهما السلام في وصيته له قال: يا أبا ذر لا يدخل الجنة القتات، قلت: يا رسول الله ما القتات؟ قال: النّيّام يا أبا ذر صاحب النميّة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة، يا أبا ذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين^(٣) في النار، يا أبا ذر المجالس بالأمانة وإفشاوك سرّ أخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العترة^(٤).

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال وفي الأمالي) عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم^(٥) الجحيم ينادون بالويل والثبور، يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء الأربعه قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ فرجل معلق عليه تابوت من جمر، ورجل يُجرّ أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماء، ورجل يأكل لحمه. فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد مات وفي عنقه أموال الناس لم يجد لها أداء ولا وفاء، ثم يقال للذى يجرّ أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا

الستدركون

→ ٢ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الشايّات) عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: شراركم المشاؤن بالنميّة... إلى قوله: العيب^٦.

٣ - وفي كتاب الأعمال المانعة من الجنة: عنه عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة قتات.^٧ ←

(٣) في المصدر: ذو لسانين.

(٤) الكافي ٢ / ٣٦٩ .

(١) الكافي ٢ / ٣٦٩ .

(٤) في المصدر: مجلس المشيرة، أمالي الطوسي: ٥٣٧، المجلس ١٩ ح ١.

٧ - الأعمال المانعة من الجنة: ٦١.

٦ - الغایات: ٩٠.

(٥) في عقاب الأعمال: في.

على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنَّ الأبعد كان لا يبالِي أَصَابَ الْبُولَ مِنْ جَسْدِهِ، ثُمَّ يُقالُ لِلَّذِي يُسْبِلُ فَوْهَ قِيحاً وَدِمَاءً: مَا بَالَ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذِي؟ فيقول: إنَّ الأَبْعَدَ كَانَ يَحَاكِي يَنْظَرُ إِلَى كُلَّ كَلْمَةٍ خَبِيشَةٍ فَيُسَنِّدُهَا^(١) فِي حَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ: مَا بَالَ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بَنَا مِنَ الْأَذِي؟ فيقول: إنَّ الأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لَحْومَ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٢).

٦ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدم في باب عيادة المريض -^(٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له: ومن مشي في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيمة، وإذا خرج من قبره سلط الله عليه تنيناً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار^(٤).

٧ - وعن محمد بن عليٍّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليٍّ الكوفي، عن عثمان بن عفان السدوسي، عن عليٍّ بن غالب البصري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يدخل الجنة سفاك الدم، ولا مدمن الخمر، ولا مشاء بنمية^(٥).

٨ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن أبيائه عليهما السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام:

ال المستدرك

→ ٤ - وعن حذيفة: أنه بلغه أنَّ رجلاً ينتِمُ للْحَدِيثِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَفَّامٌ^(٦).

٥ - الشِّيخُ أَبُو الفَتوحِ الرَّازِيُّ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَحْبَكُمْ إِلَى اللهِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًاً الْمُوْطَّوْنُ أَكْنَافًاً الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَأَبْخَضُكُمْ إِلَى اللهِ الْمُشَاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ الْمُلْتَمِسُونَ لِلثَّرَاءِ الْعَثَرَاتِ^(٧). ←

(١) في عقاب الأعمال: فيفسد بها.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٩٥ / ١، وأمالي الصدوق: ٤٦٥، المجلس ٨٤ ح ٢٠.

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٣٥.

٦ - الأعمال العائنة من الجنة: ٦٢.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٦٢ / ١.

٧ - روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤ من سورة القلم.

تحرم الجنة على ثلاثة: على المنان وعلى القتات^(١) وعلى مدمن الخمر^(٢).

٩ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى قال: حُرمت الجنّة على ثلاثة: النّيَّام ومدمن الخمر والديوث، وهو الفاجر^(٣).

١٠ - وفي المجالس: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن جعفر بن عبد الله التارخي^(٤) عن عبد الجبار بن محمد، عن داود الشعيري، عن الريبع صاحب المنصور، أنَّ الصادق^{عليه السلام} قال للمنصور: لا تقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنّة وأمّواه النار، فإنَّ النّيَّام شاهد زور وشريك إيليس في الإغراء بين الناس، وقد قال الله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ نبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» وإن كان يجب عليك أن تصل من قطعك وتطعي من حرمك وتفعل عمّن ظلمك، فإنَّ المكافئ ليس بالواصل، إنما الوacial الذي إذا قطعته رحمة وصلها... الحديث^(٥).

المستدرك

٦ - السيد فضل الله الرواندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^ص: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةً عَدَنَ خَلَقَ لِبْنَهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَأَّ وَمَسَكَ مَدْوِفٌ ثُمَّ أَمْرَهَا فَاهْتَرَتْ وَنَطَقَتْ فَقَالَتْ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، فَطَوَبَ لِمَنْ قَدِرَ لَهُ دَخْولِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعَزَّتِي وَجْلَّتِي وَارْتَفَاعَ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكَ مَدْنَمُ خَمْرٍ، وَلَا مَصْرَّ عَلَى رِبَا، وَلَا فَتَّانٍ، وَهُوَ النّيَّام... الْخَبْرُ^(٦).

٧ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن الصادق^{عليه السلام} في حديث الزنديق، قال: وإنَّ من أكبَرِ السحر النّمية، يُفْرَقُ بها بين المحتابين ويُجلب العداوة على المتصفين ويُسْفك بها الدماء ونهَمَ بها الدور ويُكشَف بها الستور، والنّيَّام أَشَرٌ من وطن الأرض بقدم... الخبر^(٧).

.٣ .٢ (٢) عَقَابُ الْأَعْمَالِ: ٢٦٢ / ٢

.٩ (٥) أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٤٩٠، الْمَجْلِسُ ٨٩

.٨ - الْاحْتِجاجُ:

(١) فِي الْمَصْدَرِ: النّيَّام وَالْقَتَّال.

(٤) فِي الْمَصْدَرِ: النّيَّام (النّاونجي).

٦ - مَدْوِفٌ: مُخْلُوطٌ، مُبَلَّوٌ.

٧ - نوادر الرواندي:

١١ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه عن سعد^(١) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي سعيد هاشم، عن أبي عبد الله الصادق^(٢) قال: أربعة لا يدخلون الجنة: الكاهن والمنافق ومُدمِنُ الخمر والقتات، وهو النَّيَام^(٣).

١٢ - وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر و^(٤) يونس بن طبيان، عن الصادق^(٥) قال: بينما موسى^(٦) ينادي ربه إذ رأى رجلاً تحت ظل عرش الله، فقال: يا رب من هذا الذي قد أظلَّه عرشك؟ قال: هذا كان بازًا بوالديه ولم يعش بالنميمة^(٧).

١٣ - الحسين بن سعيد (في كتاب الرهد) عن صفوان بن يحيى^(٨) عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله^(٩) قال: إنَّ الله أوحى إلى موسى أنَّ بعض أصحابك ينت عليك فاحذرهم، فقال: يا رب لا أعرفه فأخبرني به حتى أعرفه، فقال: يا موسى عيَّثْتَ عليه النَّيمَةَ وتَكَلَّفْتَ أَنْ أَكُونَ نَيَامًا؟ فقال: يا رب وكيف أصنع؟ قال: يا موسى فرق أصحابك عشرة عشرة ثم أقرع بينهم، فإنَّ السهم يقع على العشرة التي هو فيهم، ثم تفرقهم وتترع بينهم، فإنَّ السهم يقع عليه. قال: فلما رأى الرجل أنَّ

المستدرك

→ ٨ - القطب الرواندي (في لب الباب) عن النبي^(١٠) قال: أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار - إلى أن قال - ورجل اغتاب الناس ومشى بالنَّيمَةَ، فهو يأكل في النار لحمه.

٩ - عوالي الالئ^(١١): عن النبي^(١٢) قال: رأيت ليلة الإسراء قوماً يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه، ويقال: كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم. فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الهاشمون من أمتك اللهازون^(١٣).

وقال: لا يدخل الجنة قتات ولا نَيَاماً^(١٤).

(١) أمالى الصدوقي: ٣٣٠، المجلس ٦٣ ح ٥.

(٤) أمالى الصدوقي: ١٥٢، المجلس ٣٤ ح ٢.

(٥) في المصدر: عثمان بن عيسى.

(١١) لم يرد في المصدر.

(١٢) في المصدر: عن.

(٦) في المصدر: عثمان بن عيسى.

٦ - عوالي الالئ: ١/ ٢٦٤ / ٥٥.

٧ - عوالي الالئ: ١/ ٢٦٦ / ٥٨.

السهام تقع قام فقال : يا رسول الله أنا صاحبك ، لا والله ! لا أعود أبداً^(١).

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن أبي الحسين ، عن محمد بن عيسى بن حنان^(٢) عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قتّات^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن

جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام - في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليهما السلام -^(٤).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٦٥

باب استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن عبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : النظر إلى ذرّتنا عبادة . قلت : النظر إلى الأئمة منكم ، أو النظر إلى ذرّة النبي ﷺ ؟ فقال : بل النظر إلى جميع ذرّة النبي ﷺ عبادة مالم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصي^(٦).

وفي الأمالي بهذا السند مثله^(٧) إلا أنه ترك قوله : مالم يفارقوا منهاجه إلى آخره .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

(٢) في المصدر : حيث.

(١) الزهد : ٩ / ١٥.

(٤) أمالى الطوسي : ٣٨٣ ، المجلس ١٣ ح ٧٦ .

(٥) تقدم في بعض الأبواب هنا . وفي ما يمسك عنه الصائم ، وآداب الصائم . ويأتي في جهاد النفس وسائر الأبواب
(٦) عيون أخبار الرضا عليهما السلام : ٢ : ٥١ ، ب ٣١ ح ١٩٦ . المناسبة .

(٧) أمالى الصدقون : ٢٤٢ ، المجلس ٤٩ ح ٢ .

(٨) يأتي في الباب ١٦٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف . وتقديم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

١٦٦

باب استحباب النظر إلى الوالدين وإلى المصحف وإلى وجه العالم

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روی أنَّ النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر
إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه
العالم عبادة، والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

(المستدرك)

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى،
قال: حدثنا أبي، بن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن
أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: قال: رسول الله صلوات الله عليه وسلم: نظر الولد إلى والديه حتَّا لهما عبادة^٣.
- ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: نظر المؤمن في وجه المؤمن حتَّا له عبادة^٤.
- ٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: النظر في وجه العالم حتَّا له عبادة^٥.
وروى الأخبار الثلاثة الرواوندي (في نوادره) عنه عليه السلام مثله^٦.
- ٤ - جامع الأخبار: عن أبي ذر، قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: يا أبا ذر الجلوس ساعة عند مذاكرة
العلم خير لك من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، والنظر إلى وجه العالم خير لك من عتق
ألف رقبة^٧.
- ٥ - أحمد بن محمد بن فهد (في عدة الداعي) عن علي عليه السلام أَنَّه قال: جلوس ساعة عند
العلماء أحب إلى الله من عبادة ألف سنة، والنظر إلى العالم أحب إلى الله من اعتكاف سنة في
البيت الحرام^٨.

- ٦ - ابن شهراشوب (في المناقب) عن كتاب شرف النبي صلوات الله عليه وسلم: أَنَّه كان الناس يصلون
وأبوذر ينظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقيل له في ذلك؟ فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: النظر ←

(١) الفقيه ٢٥: ٢٤٤ / ٢٠٥.

(٢) تقدم في الباب ١٢٣ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن. ويأتي في الحديث
٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف، وفي الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد.

٣ - الجعفريات: ١٨٧.
٤ - نفس المصدر: ١٤.
٥ - نفس المصدر: ١٩٤.
٦ - نوادر الرواوندي: ٥ و ١١٠.
٧ - جامع الأخبار: ١١٠، الفصل ٢٠ ح ٤.
٨ - عَدْدُ الدَّاعِيِّ: ٦٦.

المستدرك

→ إلى علي بن أبي طالب عليهما عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في المصحف عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة.^١

باب نوادر ما يتعلّق بآبواب أحكام العشرة في السفر والحضر

١ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما عبادة أنه قال: الإخوان أربعة: فأخ لك وله، وأخ لك، وأخ عليك، وأخ لا لك ولا له، فسئل عن معنى ذلك؟ فقال: الأخ الذي هو لك وله، لأنّه إذا تم الإخاء طابت حياتهما جميعاً، وإذا دخل الإخاء في حال التناقض بطلاً جميعاً. والأخ الذي هو لك: فهو الأخ الذي قد خرج بنفسه عن حال الطمع إلى حال الرغبة، فلم يطمع في الدنيا إذا رغب في الإخاء، فهذا موفر عليك بكلّيته. والأخ الذي هو عليك: فهو الأخ الذي يتربص بك الدوائر ويفتشي السرائر ويذكيك عليك بين العشائر وينظر في وجهك نظر الحاسد، فعليه لعنة الواحد. والأخ الذي لا لك ولا له، فهو الذي قد ملأ الله حمماً فاپبعد الله سحقاً، فتراء يؤثر نفسه عليك ويطلب شحناً مالديك.^٢

٢ - وعن الكاظم عليهما عبادة أنه قال لهشام بن الحكم: يا هشام إنَّ أمير المؤمنين عليهما كأن يقول: لا يجلس في صدر المجلس إلاّ رجل فيه ثلات خصال: يحبب إذا سئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأي الذي فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه شيء منهنْ فجلس فهو أحمق.^٣

٣ - مجموعة الشهيد: نقلًا عن كتاب معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحمالي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما عبادة قال: قلت له: يجيء الرجل فيجلس معنا، قال، فقال: خذ سبع حصيات فاقرأ على كلّ واحدة آية الكرسي ثمَّ ألقها على ثيابه، فإنْ ثبت فلا مؤونة عليك وإنْ قات فهو شيطان.

٤ - وعن النبي عليهما عبادة أنه قال: من قال لأخيه: «جزاك الله خيراً» فقد أبلغ الثناء.

٥ - وعن الصادق جعفر بن محمد عليهما عبادة : أتقل إخوانى على من يتكلّف لي وأنحرق منه، وأخفهم على قلبي من أكون معهم كما أكون وحدى . ←

المستدرك

- ٦- كتاب العلاء بن رزين: عن أبي حمزة: أنه - أي أبي جعفر عليهما السلام - قال: إنما أهل بيته إذا نقل علينا جليسنا قذفناه بحصاة، فإن قام وإنما فتيلات، فإن قام وإنما فبسع، لا يتعالك عند السابعة.^٣
- ٧- الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: أقبل رجلان إلى النبي عليهما السلام فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله والبركة، فقال له رسول الله عليهما السلام: بل اجلس على استك^٤ فأقبل يضرب الأرض بعصاه، فقال له رسول الله عليهما السلام: لا تضرها فانها أنت وهي بكم برة.^٥
- ٨- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام : من سعادة المرأة الخلطاء الصالحون والولد البار... الخبر.^٦
- ٩- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام : إن الله تعالى أبنية في الأرض، فأحتتها إلى الله تعالى ما صفا منها ورق وصلب، وهي القلوب، فأماتا ما رق منها فرقة على الإخوان، وأماتا ما صلب منها قول الرجل في الحق لا يخاف في الله لومة لائم، وأماتا ما صفا منها فصنف من الذنوب.^٧
- ١٠- وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله عليهما السلام : إن المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن قلب الظمان إلى الماء البارد.^٨
- ١١- وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام دعا أبي آتوب الأنصارى، فقال: ليتك وسعديك يا رسول الله، فقال رسول الله عليهما السلام : أحبابك الله بالغفرة يا أبي آتوب.^٩
- ١٢- وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام أنه قال: للحاasad ثلاث علامات: يتملّق إذا شهد ويغتاب إذا غاب ويشتم بالمصيبة.^{١٠}
- ١٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر، قال: سمعته عليهما السلام يقول: انظر قلبك، فإذا أنكر صاحبك فإنما قد أحدث.^{١١}
- ١٤- أبو الفتح الكراجي (في كنز الفوائد) ومن عجيب ما رأيت واتفق لي: أني توجّهت ←

٣- كتاب العلاء بن رزين: ١٩٢.

٢- في المصدر: اسمك.

١- كتاب العلاء بن رزين: ١٥٤.

٤- الجعفريات: ١٩٤.

٥- الجعفريات: ١٩٦.

٦- الجعفريات: ١٩٧.

٧- الجعفريات: ٢٣٢.

٧٠- كتاب جعفر بن محمد بن شريح:

٨- الجعفريات: ٢١٨.

المستدرك

→ يوماً لبعض أشغاله - وذلك بالقاهرة في شهر ربيع الآخر سنة ست وعشرين وأربعينات - فصحبني في طرقه رجل كنت أعرفه بطلب العلم وكتب الحديث، فمررتنا في بعض الأسواق بغلام حدث، فنظر إليه صاحبي نظراً استربت منه، ثم انقطع عنّي ومال إليه وحادثه، فالغث انتظاراً له فرأيته يضاحكه! فللتا لحق بي عذاته على ذلك وقلت له: لا يليق هذا بك. فما كان بأسرع من أن وجدها بين أرجلنا في الأرض ورقة مرmitة، فرفعتها لثلايا تكون فيها اسم الله تعالى، فوجدت بها قديمة فيها خطّ رقيق قد اندرس بعضه وكأنّها مقطوعة من كتاب، فتأملتها فإذا فيها حديث ذهب أوله، وهذه نسخته:

قال: إني أنا أخوك في الإسلام وزيرك في الإيمان، وقد رأيتكم على أمر لم يسعني أن أسكط فيه عنك، ولست أقبل فيه العذر منك. قال: وما هو حتى أرجع عنه وأتوب إلى الله تعالى منه؟ قال: رأيتك تضاحك حدثاً غريراً جاهلاً بأمور الله وما يجب من حدود الله، وأنت رجل قد رفع الله قدرك بما تطلب من العلم، وإنما أنت بمنزلة رجل من الصدّيقين، لأنك تقول: «حدثنا فلان، عن فلان، عن رسول الله ﷺ عن جبريل، عن الله» فيسمعه الناس منك ويكتبونه عنك ويستخدمونه ديناً يموتون عليه وحكماؤن ينتهون إليه، وإنما أنهاك أن تعود لمثل الذي كنت عليه، فإني أخاف عليك غضب من يأخذ العارفين قبل الجاهلين ويعذّب فتاك حملة القرآن قبل الكافرين. فما رأيت حالاً أعجب من حالنا! ولا عذّبة أبلغ مما أتفق لنا. وللتا وقف صاحبي اضطرب لها اضطراباً بأنّ فيها أثر لطف الله تعالى، وحدّثني بعد ذلك أنه انزجر عن تفريطات تتبع^١ منه في الدين والدنيا، والحمد لله^٢.

١٥ - جامع الأخبار: عن الرضا عليه السلام أنه قال: من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان^٣.

١٦ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: من أكل بأخيه المسلم^٤ أو شرب أو لبس به ثوباً أطعنه الله بها آكلة من نار جهنم وسقاهم سقية من حميم جهنم وكساه ثوباً من سرابيل جهنم، ومن قام بأخيه المسلم مقاماً شانتاً أقامه الله مقام السمعة والرياء^٥. ←

٣ - جامع الأخبار: ٣٠٣، الفصل ٦٧ ح ٢٠٢.

٤ - الاختصاص: ٢٢٧.

٢ - كنز الفوائد: ٢٥٣.

١ - في المصدر: كانت تقع.

٥ - في المصدر: المؤمن.

(المستدرک)

→ ١٧ - وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: إنَّ الَّذِينَ ترَاهُمْ لَكَ أَصْدِقَاءٍ إِذَا بَلَوْتُهُمْ وَجَدْتُهُمْ عَلَى طبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ كَالْأَسْدِ فِي عَظَمِ الْأَكْلِ وَشَدَّةِ الصَّوْلَةِ، وَمِنْهُمْ كَالذِّئْبِ فِي الْمَصَرَّةِ^١ وَمِنْهُمْ كَالْكَلْبِ فِي الْبَصْبَصَةِ، وَمِنْهُمْ كَالثَّلْبِ فِي الرَّوْغَانِ وَالسُّرْقَةِ، صُورُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَالْحَرْفَةُ وَاحِدَةٌ، ما تَصْنَعُ غَدًا إِذَا تَرَكْتَ فَرْدًا وَحِيدًا لَا أَهْلَ لَكَ وَلَا وَلَدٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟^٢

١٨ - عَوَالِي الْلَّآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقِيمُنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ.^٣

١٩ - وَعَنْهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنْ نَظَرِي فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظَرُ فِي النَّارِ.^٤

٢٠ - وَعَنْهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَابْنِتِهِ فَاطِمَةَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتِ عَلَيْهِ تَعْظِيْمًا لَهَا، وَأَنَّهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْحَيْثَةِ فَرَحًّا بِقَدْوَمِهِ وَتَعْظِيْمًا لَهُ، وَقَامَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا وَفَدُوا عَلَيْهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [إنْقَلِ أَنَّهُ]^٥ قَامَ إِلَى عَكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ [فَرَحًّا بِقَدْوَمِهِ].^٦

٢١ - وَنَقْلٌ عَنْهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَقْعُدَ لَهُ، فَكَانُوا إِذَا قَدِمَ لَا يَقْوِمُونَ لَهُ، لِعِلْمِهِ كِرَاهَتِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْزَلَهُ.^٧

٢٢ - مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقَ عليه السلام: أَعْظَمُوا أَقْدَارَكُمْ بِالتَّغْافِلِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ».

٣ - عَوَالِي الْلَّآلِي: ١/١٤٣ - ٦٣.

٤ - مِنَ الْمَصْدَرِ.

٥ - عَوَالِي الْلَّآلِي: ١/٤٣٥ - ٤٣١.

٦ - فِي الْمَصْدَرِ: الْمَضْرَبَةُ: ٢٥٢ - الْاِخْتَصَاصُ:

٧ - عَوَالِي الْلَّآلِي: ١/١٨١ - ٢٤١.

٨ - مِنَ الْمَصْدَرِ، عَوَالِي الْلَّآلِي: ١/٤٣٤ - ١٣٩.

أبواب الإحرام

١

باب وجوبه وحكم من تركه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، أبي المغراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بني إسرائيل إذا قررت القرابان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه، وإن الله جعل الإحرام مكان القرابان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).

ورواه في العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أحرم موسى عليهما السلام من رملة مصر، قال: ومن بصفاح الروحاء^(٥) محراً يقود ناقته بخطام من ليف، عليه عباءتان قطوانيتان، يلبي وتجبيه الجبال^(٦).

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه^(٧).

(١) الكافي ٤: ٣٣٥ / ١٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٣ / ٢١٣٩.

(٣) لم نشر عليه في التهذيب المطبوع.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤١٥، بـ ١٥٦ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٣ / ٥. أو رده عن العلل في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٤: ٢١٣ / ٥. أو رده عن العلل في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ٢: ٢٢٨٤ / ٢٣٤.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي عن النبي ﷺ والأئمة عـ أنة وجب الإحرام لعلة الحرم^(١).

٤ - وفي العلل وعيون الأخبار، بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان^(٢) عن الرضا عـ قال: وإنما أمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولائلاً يلهوا ويستغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكونوا حاذين^(٣) فيما هم فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم، مع ما فيه من التعظيم لله - عز وجل - ولبيته والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله - عز وجل - ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذلل والاستكانة والخضوع^(٤).

٥ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عـ قال: حرم المسجد لعلة الكعبة، وحرم الحرم لعلة المسجد، ووجب الإحرام لعلة الحرم^(٥).

ورواه البرقي (في المحسن) عن محمد بن عيسى^(٦).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في المواقف وغيرها. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

٢

باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة، بل من عشر من شوال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن صفوان^(٨)

المستدرك ١ - فقه الرضا عـ: إذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشراً من شهر ذي الحجة^٩. ←

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(١) القيبة ٢: ١٩٦ / ٢١٢٢.

(٣) في العيون: جاذين، وفي العلل: صابرین.

(٤) علل الشرائع ١: ٢٧٤، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عـ ٢: ١٢٠، ب ٣٤ ح ١.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤١٥، ب ١٥٦ ح ٥٥ / ٢.

(٧) تقدم في الأبواب ١ و ٧ و ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٤١ و ٤٩، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب من أبواب المواقف، وفي الحديث ٤ من

الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٩، وفي الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج. ويأتي في

الأبواب ٤٨ و ٥٠ من هذه الأبواب.

(٨) في المصدر: صفوان.

٩ - فقه الرضا عـ: ٢١٥، باب الحج.

عن ابن سنان (مسكان) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تأخذ من شعرك وأنت ت يريد الحجّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي ت يريد فيه الخروج إلى العمرة^(١). وإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله، إلّا أنّه قال: ت يريد فيه العمرة^(٢).

٢ - وعنه، عن عبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوّال كله إلى غرة ذي القعدة^(٣).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر، جميعاً عن الصادق عليهما السلام أنّه يجزئ الحاج^(٤) أن يوفر شعره شهرأ^(٥).

وإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله^(٦).

٤ - وإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الحجّ أشهر معلومات: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفّر شعره شهرأ^(٧).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية ابن عمّار مثله^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٩).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: اعفِ شعرك للحجّ إذا رأيت هلال ذي القعدة، وللعمرة شهرأ^(١٠).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن

المستدرك

→ ٢ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: خذ من شعرك إذا أردت الحجّ ما بينك وبين ثالثين يوماً إلى التحر^(١١).

(١) التهذيب ٤٤٥: ٥ / ٤٤٥.

(٢) التهذيب ٤٦: ٥ / ٤٦٨.

(٣) في المصدر زيادة: بالرخص.

(٤) التهذيب ٤٧: ٥ / ١٤١، والاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٤.

(٥) الفقيه ٢: ٣٠٢ / ذيل الحديث ٢٥٢٠.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) التهذيب ٤٦: ٥ / ١٣٩، والاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٠.

(٨) الكافي ٤: ٣١٧ / ١.

(٩) كتاب الكاهلي: ١١٥.

(١٠) الكافي ٤: ٣١٨ / ٥.

- بعض أصحابنا، عن سعيد (بن عبد الله) الأعرج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يأخذ الرجل - إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من رأسه ولا من لحيته^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).
- ٧ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا تأخذ من شعرك وأنت ت يريد الحجّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي ت يريد فيه الخروج إلى العمرة^(٣).
- ٨ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى نفي الوجوب^(٥).

٣

باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً أو من أول الشهر الذي يريده فيه العمرة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن الحسن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: مُرني، كم أُوفّر شعري إذا أردت العمرة؟ فقال: ثلاثين يوماً^(٦).
وعنه، عن محمد بن حسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار مثله^(٧).

- ٢ - عنه، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كم أُوفّر شعري إذا أردت هذا السفر؟ قال: اعفه شهراً^(٨).

(١) الكافي ٤: ٣١٨ / ٤.

(٢) الكافي ٤: ٣١٨ / ٤.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي، وفي الأحاديث ٤ و٥ و٦ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(٥) التهذيب ٥: ٤٧ / ٤٧ و ٤٤٥ / ١٤٣.

(٦) التهذيب ٤: ٤٧ / ٤٧ و ١٦٠ / ٥٢١.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث^(١).

٤

باب جواز الأخذ من شعر الرأس في شوّال وغيره لمن أراد الحجّ
حتّى يحرم ، وكراهته في ذي القعدة ، وجواز الأخذ من غير
شعر الرأس حتّى يحرم

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحجّ ، أيأخذ من رأسه في شوّال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ، ما لم ير الهلال^(٢) .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن حسين بن أبي العلاء ، مثله ، إلا أنه قال : أيأخذ من شعره ، ثم قال : نعم^(٣) ولم يزد على ذلك.

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله ، إلا أنه قال : نعم ، لا بأس به^(٤) .

٣ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ ؟ فقال : لا بأس به ، والسواك والنورة^(٥) .
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٦) .

أقول : حمله الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوّال . ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة واستحباب الترك ، أو يحمل القفا ومحلّ النورة على مادون حدّ الرأس .

٤ - عنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام

(١) تقدّم في الأحاديث ٤٠ و ٥٧ من الباب السابق . وب يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التقصير .

(٢) الكافي : ٤ / ٣١٧ .

(٤) التهذيب : ٥ / ٤٨٦ ، ١٤٦ ، والاستبصار : ٢ / ١٦٠ .

(٦) الفقيه : ٢ / ٣٠٢ .

(٣) التهذيب : ٥ / ٤٧ .

(٥) التهذيب : ٥ / ٤٧ ، ١٤٥ ، والاستبصار : ٢ / ٥٢٢ .

عن الرجل يريد الحج، أيأخذ شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا، ولا من لحيته، لكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره، وليطلي إن شاء^(١).

٥ - عنه، عن النضر، عن زرعة، عن محمد بن خالد الغراز^(٢) قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني إلى مكة - للإحرام^(٣).

أقول: جوز الشيخ حمله على ما سوى شعر الرأس وعلى ما سوى ذي القعدة، لما مر^(٤) والأقرب حمله على إرادة بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة.

٦ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل إذا هم بالحج، يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مالم يحرم؟ قال: لا يأس^(٥).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٥

باب حكم الحلق في مدة التوفير

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن جميل بن دراج، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج، فإنّ عليه دماً يهرقه^(٧).

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا حلق الممتنع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً، وإن تعمد في ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً^(٨).

(١) في التهذيبين: الغراز

.٤٨ / ٤٨، والاستبصار: ١٦١ / ٥٢٦

(٢) التهذيب: ٤٨ / ٤٨، والاستبصار: ٢ / ١٦١ .٥٢٥

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦ / ٣٩٠

(٤) مرفق الحديث السابق.

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢، والباب السابق. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباليين التاليين.

- فقه الرضا عليه السلام: ٨

(٦) الفقيه: ٢ / ٣٧٨ .٢٧٥٠

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دراج^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: حمله بعض الأصحاب على الاستحباب^(٣) لما مرت^(٤) وبعضهم على وقوع ذلك بعد الإحرام لتفيد السؤال بكونه بمكّة، وتقييد الجواب بما بعد الثلاثين.

٦

باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار والأخذ من الشارب
وحلق العانة أو طليها، ونف الإبط أو حلقه أو طليه، والسواك
والغسل، وجواز الابتداء بما شاء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى عن حريرا^(٥) قال: سألت أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة^(٦).

٢ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريري، وعنده، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، جمِيعاً عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ .
وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عَلِيهِ السَّلَامُ قال: سُئل عن نف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم؟ قال: نعم لا بأس به^(٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن آبائه عَلِيهِم السَّلَامُ : أن رسول الله عَلِيهِ السَّلَامُ لما حجّ حجة الوداع [خرج] فلما انتهى إلى الشجرة، أمر الناس بتنف الإبط وحلق العانة والغسل... الخبر.^٨

(٢) التهذيب ٥: ٤٨ / ١٤٩، والاستصار ٢: ٢٤٢ / ٢٤٣.

(١) الكافي ٤: ٤٤١ / ٧.

(٤) مرفى الحديث ٦ من الباب السابق.

(٣) راجع روضة المتقين ٤: ٤٩٦، والمختلف ٤: ٤٧.

(٦) التهذيب ٥: ٦١ / ١٩٤.

(٥) ليس في المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٨.

(٧) التهذيب ٥: ٦١ / ١٩٥.

٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقتلت التي وقت رسول الله عليهما السلام فانتف إيطيك واحلق عانتك وقلم أظفارك وقص شاريوك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت^(١).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قتل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقتلت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتف إيطيك (إيطيك) وقلم أظفارك واطلي عانتك وخذ من شاريوك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبك... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله^(٣).

٥ - وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حرزي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: السنة في الإحرام: تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة^(٤).
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

الستدرك

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ويأخذ من أراد الإحرام من شاريوك وقلم أظفاره، ولا يضره بأي ذلك بدأ^٦.

٣ - فقه الرضا عليهما السلام: وابداً قبل إحرامك بأخذ شاريوك وقلم أظافريك وانتف إيطيك واحلق عانتك وخذ شعرك، ولا يضرك بأنتها ابتدأت وإنما هو راحة للمحرم، وإن فعلت ذلك كله بمدينة الرسول عليهما السلام فجازت^٧.

(١) التهذيب: ٥ / ٦١ / ١٩٣.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٢٦. ١. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه: ٢ / ٣٠٧ / ٢٥٣٣.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٢٦ / ٢.

(٥) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٩٨.

٧ - لم نجد في فقه الرضا عليهما السلام عنه في البحار: ٩٩ / ٣٣٧.

٧

باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام ، فإن كان أطلي
ولم يمض خمسة عشر يوماً أجزاءه ، واستحباب الإعادة
وإن قرب العهد ، وتأكّدّها بعد خمسة عشر يوماً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سأّلت أبي عبد الله علّيًّا ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطلي بالمدينة وتجهز بكلّ ما تريده ، واغتسل ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ، مثله ^(٢) .

٢ - وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي عبد الله علّيًّا قال ، قلت له : إنّا قد أطلينا وتنفنا وقلّنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنّع عند الحجّ ؟ فقال : لا تطلِّ ولا تتنف ، ولا تحرّك شيئاً ^(٣) .

و بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان مثله ^(٤) .
أقول : المراد حجّ الإفراد ، ذكره الشيخ وجوز حمله على حجّ التمّتع ، ويكون محمولاً على الجواز ونفي الوجوب دون الاستحباب .

٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب ، قال : سأّلت أبي عبد الله علّيًّا عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : اطلي بالمدينة فإنه طهور ، وتجهز بكلّ ما تريده ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله ^(٥) .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : سأّل أبو بصير أبي عبد الله علّيًّا وأنا حاضر ، فقال : إذا أطليت للإحرام الأولى كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما ؟ قال : إذا

(٣) لم نعثر عليه في النهذيب المطبوع .

(٤) النهذيب ٥ / ٦٢ ، ١٩٦ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٥٣٤ / ٣٠٧ .

(٥) النهذيب ٥ / ٦٤ ، ٢٠٣ .

(٤) النهذيب ٥ / ٦٨٨ ، ٥٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٥١ ، ٨٨٢ .

كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوماً - فأطلقا^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله، إلا أنه قال: كيف لي أن
أصنع في الطلبة الأخيرة؟ وكم حدّ ما بينهما^(٢)؟

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي سعيد
المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام
بخمسة عشر يوماً^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، أنه سأله
أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليل؟ قال: لا بأس. وسأله
عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبعين أو ثمانين ليل؟ قال: لا بأس به^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا، وفي آداب الحمام^(٦).

٨

باب استحباب غسل الإحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة
لمن خاف عوز الماء فيه، واستحباب إعادته مع الإمكان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر،
عن هشام بن سالم، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله^{عليه السلام} ونحن جماعة ونحن بالمدينة:
إتنا نريد أن نوّدك، فأرسل إلينا: أن اغتسلوا بالمدينة، فإني أخاف أن يعزم الماء
عليكم^(٧) بذى الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن الأئمة^{عليهم السلام} أنهم قالوا في الفسل: منه ما هو فرض، ومنه ما هو سنة،
فالفرض منه غسل الجنابة - إلى أن قال - والغسل للإحرام.^٨ ←

(١) الكافي ٤: ٣ / ٢٢٦، والتهذيب ٥: ٦٢ / ١٩٨.

(٢) الكافي ٤: ٣ / ٢٢٧، والتهذيب ٥: ٦٢ / ١٩٧.

(٣) تقدير في الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣٢ و٣٣ من أبواب آداب

(٤) في المصدر: أن يسرع عليكم الماء. (٥) دعائم الإسلام ١: ٨ - ١١٤.

(٦) الكافي ٤: ٢ / ٣٠٨.

(٧) الكافي ٤: ٢ / ٣٠٨.

(٨) في الحديث ٤ من الباب ٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣٢ و٣٣ من أبواب آداب

الحمام.

تعالوا فرادى أو مثاني^(١).

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، وزاد: فلما أردنا أن نخرج، قال: لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة^(٢).

وروأه الشيخ أيضاً بإسناده، عن ابن أبي عمير مثله، مع الزيادة^(٣).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يغسل بالمدينة لإحرامه، أيجزئه ذلك عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم... الحديث^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا الذي قبله.

٤ - ويإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال له ابن أبي يغفور: ما تقول في دهنة بعد الفسل للإحرام - إلى أن قال - فلما أردنا أن نخرج قال:

(الستدرك)

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في العائض والنفساء: تغسل وتحرم كما يحرم الناس، ومن اغتسل دون المiqāt أجزاء من غسل الإحرام^(٦).

٣ - فقه الرضا عليهما السلام : إذا بلغت [المiqāt] فاغتسل وتوضأ^(٧).

وفي بعض نسخه في موضع آخر: ثم اغتسل أو توضأ، والفسل أفضل^(٨).

٤ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، قال: كنت أنا و ابن أبي يغفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحجّ، قال: ولم يكن بذوي الحليفة ماء، قال: فاغسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب إحراماً ودخلنا على أبي عبد الله عليهما السلام ... الخبر^(٩).

٥ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام : [أنَّ علَيْنَا لِلْحَلِيفَةِ] ^{١٠} كان يستحب أن يغسل^(١١) أفضل من الوضوء... الخبر^(١٢).

(١) الكافي ٤: ٣٢٨ / ٣٠٨ : ٢٥٣٧ / ٣٠٨.

(٢) التهذيب ٥: ٦٣ / ٢٠٢ صدر الحديث، و ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٤ ذييه.

(٤) التهذيب ٥: ٦٣ / ٢٠٠.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٨ / ٢٠٢ أورد ذييه في الحديث ٣ من الباب التالي.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٨.

٧ - عن بعض نسخه: في البحار ٩٩ / ٣٣٧.

٧ - في المصدر: أو توضأ، فقه الرضا عليهما السلام ٢١٦، باب الحجّ.

٨ - ١٢ - في المصدر: أن يغسل.

٩ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٢.

١٠ - من المصدر.

لا عليكم أن تغسلوا إذا وجدتم ماءً إذا بلقتم ذا الحليفة^(١).

٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل بالمدينة للإحرام، أـيجـزـنه عن غسل ذـيـالـحـلـيـفـة؟ قال: نـعـم^(٢).

٦ - محـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـنـ الرـجـلـ يـغـسـلـ بـالـمـدـيـنـةـ لـإـحـرـامـهـ؟ فـقـالـ: يـجـزـهـ ذـلـكـ مـنـ الغـسـلـ بـذـيـالـحـلـيـفـةـ^(٣). أـقـوـلـ: وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٤). وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ^(٥).

٩

باب أـنـهـ يـجـزـيـ الغـسـلـ أـوـلـ النـهـارـ لـيـوـمـهـ بـلـ وـلـيـلـتـهـ ، وـأـوـلـ اللـيلـ لـلـيـلـتـهـ
وـيـوـمـهـ مـاـ لـمـ يـنـمـ

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أـنـهـ قال: غسل يومك يـجـزـهـ لـلـيـلـتـكـ، وـغـسـلـ لـلـيـلـتـكـ يـجـزـهـ لـيـوـمـكـ^(٦).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جـمـيـعـاـ، عن ابن أبي عمـيرـ، عن هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، عن عمرـ بـنـ

(المستدرك)

- ١ - السيد علي بن طاووس (في فلاح السائل) عن كتاب مدينة العلم للصدقـ، قال: روـيـ أنـ غـسـلـ يـوـمـكـ يـجـزـهـ لـلـيـلـتـكـ وـغـسـلـ لـلـيـلـتـكـ يـجـزـهـ لـيـوـمـكـ^(٧).

(١) التهذيب: ٥ / ٢٠٣. والاستئصال: ٢ / ١٨٢. أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب تروـكـ الإحرام.

(٢) التهذيب: ٥ / ٦٣. ٢٠١ / ٣٠٩. (الفقيه: ٢ / ٢٥٣٨).

(٤) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب الأنسـالـ المـسـنـوـةـ، وـفـيـ الـأـحـادـيـثـ ١٥ـ وـ٢ـ وـ٢٣ـ منـ الـبـابـ ٢ـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـينـ ١ـ وـ٢ـ منـ الـبـابـ ١٧ـ منـ أـبـوـابـ أـنـسـاـمـ الـحـجـجـ، وـبـعـمـومـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ السـابـقـ.

(٥) يـأـتـيـ فـيـ الـأـبـوـابـ ١٣ـ وـ١٢ـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١١ـ مـنـ الـبـابـ ١٤ـ، وـفـيـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ، وـفـيـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ الـأـبـوـابـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ.

(٦) الفقيه: ٢ / ٣١٠. ٢٥٤٢ / ٣١٠. لمـ نـجـدـهـ فـيـ فـلـاحـ السـائـلـ، عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ ٨١ـ / ٣١ـ.

يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: غسل يومك، وغسل ليتك لليلتك^(١).

٣ - عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث - قال: أتاه رجل وأنا عنده، فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى؟ فقال: يعيد الغسل، يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلأً لليلته^(٢).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عثمان (عمر) بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر^(٣).

٥ - عنه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي بصير، وعثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران كليهما، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله^(٤).

٦ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلأً من كتاب جميل بن دراج، عن حسين الغراساني، عن أحد همatics عليهما السلام أنه سمعه يقول: غسل يومك يجزئك لليلتك، وغسل ليتك يجزئك ليومك^(٥).

أقول: و يأتي ما يدلّ على حكم النوم^(٦).

المستدرك

→ ٢ - الصدوقي (في المقنع) واعلم أنَّ غسل ليتك يجزئك ليومك، وغسل يومك يجزئك لليلتك، ولا بأس للرجل أن يغتسل بكرة ويحرم عشيَّة^(٧).

(١) الكافي: ٤ / ٣٢٧.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٢٨. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٣) النهذيب: ٥ / ٦٤ / ٢٠٤.

(٤) النهذيب: ٥ / ٦٤ / ٢٠٥.

(٥) السرائر: ٣ / ٥٦٨.

(٦) يأتي في الباب التالي.

٧ - المقنع:

١٠

باب أنَّ من اغتسل للإحرام ثُمَّ نام قبل أن يحرم استحب له
إعادة الغسل ولم يجب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يغتسل للإحرام ثُمَّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل^(٢).
- ٢ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رجل اغتسل للإحرام، ثُمَّ نام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

- ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثُمَّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن العيسى بن القاسم^(٦).

أقول: حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب.

[المستدرك]

- ١ - الصدوق في المقنع: وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثُمَّ نام قبل أن يحرم، فعليه إعادة الغسل. وروي: ليس عليه إعادة الغسل^٧.

(١) في الاستبصار زيادة: عن سهل بن زياد.

(٢) الكافي ٦ / ٣٢٨، والتهذيب ٥ / ٦٥، ٢٠٦، والاستبصار ٢ / ١٦٤ / ٥٣٧.

(٣) الكافي ٤ / ٣٢٨.

(٤) التهذيب ٥ / ٦٥، ٢٠٧، والاستبصار ٢ / ١٦٤ / ٥٣٨.

(٥) التهذيب ٥ / ٦٥، ٢٠٨، والاستبصار ٢ / ١٦٤ / ٥٣٩.

(٦) الفقيه ٢ / ٣١١ / ٢٥٤٤.

٧ - المقنع: ٢٢١.

١١

باب أَنَّ مِنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا
اسْتَحْبَطَ لِهِ إِعَادَةِ الْغَسْلِ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سأّلت أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبَسَ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ؟ قَالَ: قَدْ انتَقَضَ غَسْلَهِ^(١).
- ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَحْرُمَ فَلْبَسْ قَمِيصًا قَبْلَ أَنْ يَلْتَبِي فَعَلَيْهِ الْغَسْلُ^(٢).
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٣) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

المستدرك

- ١ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: وَإِنْ لَبِسْتَ ثُوِيًّا مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَلْتَبِي فَانْزَعْهُ مِنْ فَوْقِ وَأَعْدِ الْغَسْلَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْكُ.

(١) الكافي: ٤: ٣٢٨، ٤: ٢٠٩، والتهذيب: ٥: ٦٥.

(٢) الكافي: ٤: ٣٢٩، ٨: ٣٢٩.

(٣) التهذيب: ٥: ٦٥، ٢١٠.

(٤) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥ - المقنع: ٢٢٢.

١٢

باب أنَّ من اغتسل للإحرام ثمْ مسح رأسه بمنديل أو قلم أظفاره
لم يلزممه إعادة الغسل

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن دراج، عن أحد همّا عليهما السلام في الرجل يغتسل للإحرام ثمْ يمسح رأسه بمنديل؟
قال: لا يأس به^(١).

٢ - وبالإسناد عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليهما السلام في
رجل اغتسل لإحرامه ثمْ قلم أظفاره؟ قال: يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل^(٢).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: ولا يأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للإحرام^٥.

(١) الكافي ٤: ٣٢٩ .٩

(٢) الكافي ٤: ٣٢٨ .٦

(٣) الفقيه ٢: ٣١٠ .٢٥٤٣

(٤) النهذيب ٥: ٦٦ .٢١١

٥ - المقنع: ٢٢٢

١٣

**باب أَنْ مِنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبَسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ
أَوْ تَطَبِّبَ اسْتَحْبَتْ لَهُ إِعَادَةُ الْغَسْلِ وَالتَّلِبَيَّةِ**

١ - محمد بن الحسن بـإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل^(١).

٢ - عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا اغسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك ... الحديث^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٤

**باب أَنْ مِنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَصَلَّى لَهُ وَدْعًا وَنُوَاهُ وَلَمْ يَلْبِسْ أَوْ يَشْعُرْ
أَوْ يَقْلُدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءاً مِنْ تَرُوكِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَدِدْ
إِلَّا بِأَحَدِ الْمُلَائِكَةِ**

١ - محمد بن الحسن بـإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير وصفوان،

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبّي فليس عليك شيء، واغسل النبي عليهما السلام بذري الحليفة للإحرام وصلّى. ثم قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد، فأتني بمحليتين^٥ فأكلهما قبل أن يحرم^٦.

(١) التهذيب: ٧١ / ٧١ / ٢٣١.

(٢) التهذيب: ٧١ / ٧١ / ٢٣٢.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٤٨. أورده بـتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

٥ - الحجل: طير معروف على قدر الحمام أحمر المنقار، يسمى دجاج البر، الواحدة: حجلة.

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلتبني، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء^(١).

٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء^(٢).

٣ - عنه، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه^(٣). ورواه الصدوق بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله، إلا أنه قال: فأكل قبل أن يلتبني - منه^(٤).

٤ - عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وغيره - ممّن روى صفوان عنه هذه الأحاديث المتقدّمة، وقال: هذه هي عندنا مستفيضة - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا صلّى الرجل الركعتين^(٥) وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنه إنما فرض على نفسه الحجّ وعقد الحجّ وقالا: إنّ رسول الله عليه السلام حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ ولم يقل^(٦): صلّى وعقد الإحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل ممّا يحرم على المحرم، ولأنّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلتبني وقد صلّى، وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبّ.

و قالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: يأكل الصيد وغيره، فإنما فرض

(١) التهذيب ٥: ٨٢ / ٧٧٢ ، والاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣١ .

(٢) التهذيب ٥: ٨٢ / ٢٧٤ ، والاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٢ .

(٣) التهذيب ٥: ٨٢ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٣ .

(٤) الفقيه ٢: ٣٢٢ / ٢٥٦٧ .

(٥) في «ح» و«ر»: وعن، وقد رقمه في «ر» بالرقم الخامس وجعل ما قبله حديناً مستقلّاً، ولم يرقم الحديث ٧ المبدأ بـ:

(٧) في التهذيب: ركعتين.

محمد بن يعقوب... .

على نفسه الذي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه، فإنما فرضه عندنا عزيمته^(١) حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك، وله أن يرجع متى ما شاء، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتبليبة فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم، لأنّه قد يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: الإشعار والتلبية والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحمر، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلتبي (قلنا) فقد فرض^(٢).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن جميل بن دجاج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همأة^(٣) أنه قال في رجل صلي في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحج ثم مسن الطيب وأصحاب طيراً أو وقع على أهله؟^(٤) قال: ليس بشيء حتى يلبي^(٥) :
 ٦ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن علي بن عبد العزيز، قال: اغسل أبو عبد الله^(٦) للإحرام بذى الحليفة، ثم قال لغلمانه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله، فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم^(٧).
 ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان، عن علي بن عبد العزيز مثله، إلا أنه قال: بذى الحليفة^(٨) وصلى، ثم قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم^(٩).

٧ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان مثله، إلى قوله: حتى نأكله، إلا أنه قال: للإحرام، ثم أتى مسجد الشجرة فصلى^(١٠).

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريري، عن أبي عبد الله^(١١) في الرجل إذا تهألا للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبي^(١٢).

(١) التهذيب ٥: ٨٣ / ٢٧٦ ، والاستصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٤.

(٤) التهذيب ٥: ٨٢ / ٢٧٣.

(٦) في الفقيه زيادة: للإحرام.

(٨) الكافي ٤: ٢٣٠ / ٢٢٢.

(٢) في المصادرين: عزيمة.

(٣) في المصدر: واصطاد طيراً وقع على أهله.

(٥) ليس في المصدر، التهذيب ٥: ٨٣ / ٢٧٦.

(٧) الفقيه ٢: ٢٥٦٦ / ٣٢٢.

(٩) الكافي ٤: ٣٣٠ / ٧، والتهذيب ٥: ٣١٦ / ١٩٠، والاستصار ٢: ٦٣٧ / ١٩٠.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همّا عليهما السلام في رجل صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء مالم يلتب^(١).

١٠ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار^(٢) عن يونس، عن زياد بن مروان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيا للإحرام وفرغ من كل شيء إلا^(٣) الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب، ألم أن ينقض ذلك ويوقع النساء؟ فقال: نعم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الحديثان قبله.

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل المحرم يذهبن بعد الغسل؟ قال: نعم... الحديث^(٦).

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليهما السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد، فبدأ له قبل أن يلتب أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، ألم ذلك؟ فكتب: نعم، أو: لا يأس به^(٧).
ورواه الصدوق مرسلاً^(٨).

١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة، ثم وقع على أهله قبل أن يلتب؟ قال: ليس عليه شيء^(٩).

(١) الكافي :٤ / ٢٣٠، والتهذيب :٥ / ٣١٦، ١٠٨٨ ، والاستبار :٢ / ١٨٩ / ٦٣٥.

(٢) في التهذيب: أبيه وإسماعيل بن مهران، وفي الاستبار: أبيه وإسماعيل بن مزار.

(٤) الكافي :٤ / ٣٣١.

(٥) التهذيب :٥ / ٣١٦، ١٠٨٩ ، والاستبار :٢ / ١٨٩ / ٦٣٦.

(٦) الكافي :٤ / ٣٣٠، ٥ / أورده بتفصيمه في الحديث ٤ منباب ٣٠ من أبواب ترولك الإحرام.

(٩) الفقيه :٢ / ٢٢١.

(٨) الفقيه :٢ / ٣٢٢.

(٧) الكافي :٤ / ٣٣١.

١٤ - محمد بن الحسن ياسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهيأ^(١) للإحرام ثم ي الواقع أهله قبل أن يهلل^(٢) بالإحرام؟ قال: عليه دم^(٣).

أقول: حمله الشيخ على من لبى سرّاً ولم يجهر بالتلبية، وجوز حمله على الاستحباب. ويحتمل الحمل على عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد.

١٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب، قال: قال ابن سنان: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن الإهلال بالحجّ وعقدته؟ قال: هو التلبية إذا لبى وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم^(٤).

١٥

باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار واستحباب كونه
عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر

١ - محمد بن الحسن ياسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، وحمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي كليهما، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس^(٥).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي وعاویة بن عتّار جميّاً، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} مثله^(٦).

السترك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال: وبأخذ من أراد الإحرام من شاريته ويقلم أظفاره، ولا يضره بأي ذلك بدأ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك، فهو أفضل الأوقات للإحرام، ولا يضره أي وقت أحرم من ليل أو نهار^(٧).

(٢) التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩١، والاستبصار ٢: ١٩٠ / ٦٣٨.

(١) في التهذيب تهياً.

(٣) السرائر ٣: ٥٩٠.

وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب كفارة الاستماع.

(٤) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٥٦.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٨.

(٥) الكافي ٤: ١ / ٣٣١.

٢ - عنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وأعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار^(١).

٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام : أليلاً أحرم رسول الله عليه السلام أم نهاراً؟ فقال: بل نهاراً. قلت: فآية ساعة؟ قال: صلاة الظهر^(٢).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً^(٣).

٥ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله، أليلاً أحرم رسول الله عليه السلام أم نهاراً؟ قال: نهاراً. قلت: أيّ ساعة؟ قال: صلاة الظهر. فسألته: متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم، إنما أحرم رسول الله عليه السلام صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً، كان^(٤) في رؤوس الجبال، فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد، ولا يكاد يقدرون على الماء، وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلببي مثله^(٦).

٦ - عنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير جمِيعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قِبْلَ العراق أو إلى الوقت (وقت) من هذه المواقiet وأنت

→ ٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بأن تحرم في أي وقت بلغت الميقات^(٧).

(١) التهذيب: ٥ / ١٦٩، ٥٦١، والاستبصار: ٢ / ٢٥٢، ٨٨٦. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب: ٥ / ٧٨، ٢٥٥، والاستبصار: ٢ / ١٦٧، ٥٤٩.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٣٤، ١٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب المواقف، وصدره في الحديث ١ من الباب

(٤) في المصدر: كأن يكون.

٧ - المقنع: ٢١٨.

(٦) الفقيه: ٢ / ٣١٩، ٢٥٥٩.

١٨ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٤ / ٣٣٢.

تريدا الإحرام إن شاء الله، فانتف إبطيك وقلّم أظفارك وأاطلي عانتك وخذ من شاريك، ولا يضرك بأي ذلك بذاتك، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، ول يكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك، غير أنني أحب أن يكون ذلك^(١) عند زوال الشمس^(٢).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله، إلا أنه قال: فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلىك أن يكون عند زوال الشمس^(٣).
 ٧ - محمد بن محمد المفيد (في المقعدة) قال: قال عليهما السلام: الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار جائز، وأفضله عند زوال الشمس^(٤).
 أقول: وتقى ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

١٦

باب كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالتأثير وعدم وجوب مقارنة النية بالتبليبة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام

المستدرك

٦ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: وإذا أراد المحرم الإحرام عقد بنيته وتكلّم بما يحرم له: من حجّة و عمرة أو حجّ مفرد أو عمرة مفردة، يقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ» أو يقول: «اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة» إن كان معه هدي. أو يقول: «اللهم إني أريد الحج إن كان يفرد الحج» ويقول: «اللهم إني أريد العمرة» إن كان معتمراً على كتابك وسنته نبيك، اللهم وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على، اللهم فأعني على ذلك ويسره [لي] وتقبله مني» ثم يدعو بما يحب من الدعاء^٦.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٢٦.

(٤) المقعدة: ٤٤.

(٥) تقدم في الحديث ٤، وعلى بعض المقصود في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٥ من الباب ٩، وفي الحديث ٩ من الباب ١٤. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب.
 ٦ - في المصدر: نبيه.

٧ - كما، والظاهر: معتمراً كما في المصدر.
 ٨ - دعائيم الإسلام: ٢٩٩.

(١) في المصدر: ذاك مع الاختيار.

(٣) ٢٥٣٣ / ٣٠٧.

قال : لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في درها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في درهما ، فإذا انقلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه ، وصلّ على النبي ﷺ وتقول : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك ، فإني عبدك وفي قبضتك ، لا أؤتي إلّا ما وقيت ولا آخذ إلّا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحجّ ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ﷺ وتقوّيني على ما صفت عنه وتسسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفكك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت . اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتم لي حجّي وعمري . اللهم إني أريد التمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك وسنة

(المستدرك)

→ ٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام : فإذا أردت التمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك ، فيسرها لي وتقيلها متنى » فذلك أجزاء . وإن دخلت بحجة مفرد فحسن ولا هدي عليك ، تقول : «اللهم إني أريد الحجّ فيسرها لي وتقيلها متنى » - إلى أن قال - ثم قل عند ذلك : «اللهم فإن عرض لي شيء يحببني فحلّني حيث حبستني لقدر الذي قدرت على ، اللهم إن لم يكن حجّة فمرة ، أحرم لك شعرى وبشرى ولحمي وظامامي ومخى وعصبي وشهوati من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة ، أبغي بذلك وجهك ومرضاتك والدار الآخرة ، لا إله إلّا أنت ، اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك ، فإني عبدك وابن عبدك وفي قبضتك ، لا واق^١ إلّا ما وقيت ولا آخذ إلّا ما أعطيت ، فأسألك أن تعزم لي على كتابك وسنة نبيك وتقوّيني على ما صفت عليه وتسسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفكك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت . اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ومسافة طولية ، وإليك وفدت ولك زرت وأنت أخرجتني ، وعليك قدمت وأنت أقدمتني ، أطعنتك بإذنك والمتنة لك علي ، وعصيتك بعلمك ولك العجّة علي ، وأسألك بانقطاع حجّتي ووجوب حجّتك علي إلّا ما صلّيت على محمد وعلى آله وغفرت لي وتقيلت متنى ، اللهم فتم لي حجّتي وعمري ، وتخلفت علي فيما أنفقت واجعل البركة فيما بقي ورثني إلى أهلي وولدي » ثم اركب ... الخبر^٢ . ←

١ - كما في البحار أيضاً.

٢ - البحار ٩٩ : ٣٣٨ / ٧ عن بعض نسخ الفقه الرضوي .

نبِّئْكَ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارًّا يَحْبِسُنِي فَخَلَّنِي^(١) حِيثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةُ فَعْمَرَةٍ، أَحْرَمْ لَكَ شِعْرِي وَبِشْرِي وَلَحْمِي وَدِمِي وَعَظَامِي وَمَخْيِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ» قَالَ: وَيَجِزُّكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تَحْرُمُ. ثُمَّ قَمْ فَامْسَحْ هُنْيَّةً^(٢) فَإِذَا اسْتَوْتَ بِكَ الْأَرْضَ مَاشِيًّا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبِّتَ^(٣).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَّانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ^(٤) أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مُثْلِهِ^(٥) إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَرْضَاتِكَ» وَقَوْلِهِ: «أَوْ نَافِلَةً فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً».

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مُثْلِهِ^(٦).

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، وَعَنْهُ، عَنْ حَتَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَالتَّمْتُّعَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ (أَرَدْتَ) مَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ التَّمْتُّعِ

→ ٣ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ^(٨) وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلْنِي مَمْنُونَ إِسْتِجَابَ لَكَ وَآمِنَ بِوَعْدِكَ وَاتِّبَعَ أَمْرِكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أَوْقِي^(٩) إِلَّا مَا وَقَيْتَ^(١٠) وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ».

ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ التَّمْتُّعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ، عَلَى كَتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ - صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَخَلَّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةُ فَعْمَرَةٍ، أَحْرَمْ لَكَ شِعْرِي وَبِشْرِي وَلَحْمِي وَدِمِي وَعَظَامِي وَمَخْيِّي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ» وَيَجِزُّكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تَحْرُمُ [التَّلِبِيَّة]^(١١) ثُمَّ قَمْ فَامْسَحْ... الْخَبِيرِ^(١٢).

(١) كذا في الكافي أيضاً، لكن في الفقيه: فحْلَنِي. ولعل الأصل: فِحْلَنِي.

(٢) كذا في الفقيه أيضاً، وفي اللغة: هُنْيَّةً.

(٣) الفقيه: ٢/٢١٨ . ٢٥٥٨/٢٥٥٨.

(٤) في المصدر: عن.

(٥) الكافي: ٤/٣٣١ . ٢/٤٨٤ . ١٦٦/٥٤.

(٦) في بعض نسخ المصدر: لا واقِي.

(٧) ليس في المصدر.

(٨) المقنع: ٢١٩.

بالعمرة إلى الحج، فيستر ذلك لي وتقبله متى وأعني عليه، وحلّني حيث حبستني بقدر الذي قدّرت على، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب» وإن شئت فللب^(١) حين تنهض، وإن شئت فأخره حتى ترکب بعيরك، وتستقبل القبلة فافعل^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٧

**باب وجوب النية في الإحرام وأنه يجزئ التصد بالقلب
من غير نطق ، واستحباب الاقتصار على الإضمار**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال، قلت له : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ : تَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ» وَإِنْ شِئْتُ أَصْمِرْتُ الَّذِي تَرِيدُ^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمر، مثله^(٥).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، مثله^(٦).

[المستدرك]

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته وتكلّم بما يحرم له: من حجّ وعمرة أو حجّ مفرد أو عمرة مفردة - إلى أن قال - وإن نوى ما يريد أن يفعله من حجّ أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاء ذلك^٧. ←

(١) في النهذيب: قلت.

(٢) النهذيب: ٥ / ٧٩ ، والاستبصار: ٢٦٧ / ٥٥٣ إلى قوله: وتقبله متى.

(٣) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ ، وفي الباین ٣٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام، وتقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المواقف، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) النهذيب: ٥ / ٧٩ ، والاستبصار: ٢٦٧ / ٥٥١ .

(٥) الفقيه: ٢ / ٣١٩ ، والاستبصار: ٢٦١ / ٥٦٠ .

(٦) الكافي: ٤ / ٣٣٢ .

٢ - وعنه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر (عمرو) عن أبي أيوب، عن أبي الصبّاح مولى بسام الصيرفي، قال: أردت الإحرام بالمعتمة، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول؟ قال: تقول: «اللهم إني أريد التمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك وستة نبئك» وإن شئت أضمرت الذي تريد^(١).

٣ - ويسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كيف ترى أن أهل؟ فقال: إن شئت سميت، وإن شئت لم تسم شيئاً. فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما، فأقول عليك بحجّة وعمره معاً ^(٢) ثم قال: أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا^(٣). أقول: آخره محمول إتنا على التقى، أو على الإحرام بعمره التمتع وقدد إنشاء الحجّ بعدها فإنّهما معاً عبادة واحدة، لما مضى ويأتي^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجّة و^(٥) عمرة وليس ب يريد الحجّ؟ قال: ليس بشيء، ولا ينبغي له أن يفعل^(٦).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم^(٧) قالوا: أمرنا الستدرك

→ ٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام : وإن نويت ما تقصد: من حجّ مفرد أو قران أو تمتع أو حجّ عن غيرك، ولم تتطق بلسانك أجزأك، والذي نختار أن تتطق بما تريده من ذلك، ثم قل عند ذلك: اللهم... إلى آخر ما تقدّم.^(٨)

٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام : أن علّي عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول: عليك بحجّة قال: فأشار إليه: إن الله تعالى أعلم بسريرتك، نسيك تكفيك، فلا تلفظن بشيء.^(٩)

(١) ليس في التهذيبين.

(٢) التهذيب: ٥ / ٧٩، ٢٦٢ / ٢٦٢، والاستبصار: ٢ / ٥٥٢.

(٣) التهذيب: ٥ / ٨٨، ٢٩١ / ٢٩١، والاستبصار: ٢ / ٥٧٣.

(٤) في المصدر: أو.

(٥) في الحديث الأول، ويأتي في الحديثين ٥ و ٦ من هذا الباب.

(٧) في التهذيبين: عن منصور بن حازم.

(٦) الكافي: ٤ / ٥٤١.

٩ - الجعفريات: ٩٩ / ٣٣٨، عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام.

٨ - البخاري: ٩٩ / ٧، عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام.

أبو عبد الله عليه السلام أَنَّ نَبِيًّا وَلَا نَسْمَى شَيْئًا، وَقَالَ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّهِمْ إِلَيَّهِمْ^(١).
 ٦ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام
 قَالَ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّهِمْ، فَلَمْ يَتَسَمَّ شَيْئًا^(٢).
 وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ مُثْلِهِ، وَتَرَكَ لِفَظَ «أَصْحَابٌ»^(٣) وَكَذَا
 الَّذِي قَبْلَهُ، نَحْوَهُ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَوازِ التَّلْفِظِ^(٤).

١٨

باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، فإن لم يتحقق
 استحبب أن يصلّي للإحرام ست ركعات أو أربعًا أو ركعتين ثم يحرم
 ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ
 مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى الْمُكْتَوَبَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ أَوْ
 بِالْمُتْعَنَّةِ... الْحَدِيثُ^(٥).

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ
السترك
 ١ - دُعائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَرَادَ الْإِحرَامَ فَلِيَصْلِيْ وَلِيَحْرِمَ
 بَعْدَ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةِ صَلَاتِهِ، وَتَنَقَّلَ مَا شَاءَ بَعْدَهَا إِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُتَنَقَّلُ
 بَعْدَهَا^(٦) أَحْرَمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ صَلَاةِ [مَكْتُوبَةٍ] صَلَّى تَطْوِعًا وَأَحْرَمَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِمَ
 بَغْيَرِ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَصْلِيْ، إِلَّا أَنَّهُ قد
 تَرَكَ الْفَضْلَ^(٧).

(١) الكافي : ٤ / ٣٣٣، ٨ / ٨٧، والتهذيب : ٥ / ٨٧، والاستبار : ٢ / ١٧٢، ٥٦٩ / ٢٨٧.

(٢) الكافي : ٤ / ٢٢٣، ٩ / ٢٢٣، والتهذيب : ٥ / ٨٧، والاستبار : ٢ / ١٧٢، ٥٧٠ / ٢٨٨.

(٣) يائي في الباب ٢١، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣، وفي الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

وَتَنَقَّلَ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَفِي الْبَابِ ١٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَفِي الْحَدِيثِيْنِ ٤ وَ٣٠ مِنْ الْبَابِ

٢، وَفِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجَّ.

(٤) الكافي : ٤ / ٣٣٤، ١٤ / ١٤، أورده ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب المواقف.

٦ - مِنْ الْمَصْدَرِ.

٧ - دُعائِمُ الْإِسْلَامِ : ١ / ٢٩٩.

أبي الصباح الكتاني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة، أكان يجزئه ذلك؟ قال: نعم^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلّا أنه قال في إحدى روایته: في دبر صلاة غير مكتوبة^(٢).

٣ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار^(٣).

٤ - وعنـهـ، عنـ عليـ بنـ أبيـ حمـزةـ، عنـ أبيـ بصـيرـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامــ قالـ:ـ تصـليـ لـلـإـحـرـامـ سـتـ رـكـعـاتـ تـحـرمـ فـيـ دـبـرـهـاـ^(٤).

٥ - وعنهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـتـارـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامــ قالـ:ـ إـذـ أـرـدـتـ الإـحـرـامـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ صـلـاةـ فـرـيـضـةـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ ثـمـ أـحـرـمـ فـيـ دـبـرـهـاـ^(٥).

الستدرك → ٢ - فقه الرضا عليه السلام: إذا بلغت الميقات فاغسل - إلى أن قال - وصل ست ركعات: تقرأ فيها «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة، ثم صل الفريضة. - وروي: أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر صلاة الفريضة - ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل، وتوجه في الركعة الأولى منها... الخبر^٦.

وفي بعض نسخه، في سياق مناسك الحج: والبس ثوبك للإحرام - إلى أن قال - ولتكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلّي الظهر أو خلف الصلاة المكتوبة إن قدرت عليها، وإن لا فلا يضرك أن تصلي ركعتين أو ستًا في مسجد الشجرة... الخبر^٧.

٣ - عوالي اللائي: عن النبي صلوات الله عليه وسلم، أنه أهل في دبر الصلاة^٨.

٤ - الصدوقي في المقنع: وإن كانت وقت صلاة مكتوبة فصل ركعتي الإحرام قبل الفريضة، ثم صل الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل^٩.

(١) الكافي: ٤ / ٣٣٣ .١٠. (٢) التهذيب: ٥ / ٧٧، ٢٥٤ / ١٦٦، والاستبصار: ٢ / ٥٤٧.

(٣) التهذيب: ٥ / ١٦٩، ٥٦١ / ٢٥٢، والاستبصار: ٢ / ٨٨٦ . أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب: ٥ / ٧٨، ٢٥٧ / ٢٥٧، والاستبصار: ٢ / ١٦٦ . ٥٤٥ / ٥٤٥.

(٥) التهذيب: ٥ / ٧٨، ٢٥٨ / ٢٥٨، والاستبصار: ٢ / ١٦٦ . ٥٤٦ / ٥٤٦.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحج.

٧ - البخار: ٩٩ / ٧، عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام.

٨ - عوالي اللائي: ١ / ١٧٥، ٢١١ / ١٧٥ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٩

باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات
 واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الإحرام*

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان^(٣) عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم... الحديث^(٤).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قال: خمس صلوات تصليها في كلّ وقت، منها صلاة الإحرام^(٥).

المستدرك

- ١ - الصدق في الهدایة: الصلاة التي تصلى في الأوقات كلّها، إن فاتك صلاة فصلّها - إلى أن قال - وركعتي الإحرام^٦.
- ٢ - وعن الصادق عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أنه قال: لا تدع أن تقرأ «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون» في سبعة مواطن - إلى أن قال - وركعتي الإحرام... الخبر^٧.
- ٣ - وفي المعنون: وإن لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتي الإحرام وقرأت في الأولى «الحمد» و«قل هو الله أحد» وفي الثانية «الحمد» و«قل يا أيها الكافرون»^٨.
- وتقديم عن فقه الرضا عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : وصلّي ست ركعات تقرأ فيها «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون»^٩.

(١) تقدّم في الحديثين ٤ و١٤ من الباب ٢، وعلى بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ١٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في البابين ١٩ و٢٠، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣، وفي الأبواب ٣٥ و٣٤ و٥٢ من هذه الأبواب.

(*) لم يرد في أحadiث الباب ما يدلّ على استحباب القراءة بالتوحيد والجحد، تعمّل أورده الشیخ التوری عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في مصدر زيادة: وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً.

(٤) الكافي: ٣ / ٢٨٧. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

(٥) الكافي: ٣ / ٢٨٧. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

٦ و٧. الهدایة: ١٥٩. ٨ - المعنون: ٢١٩. ٩ - تقدّم في الباب السابق، الحديث ٢.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن (و) محمد بن سهل، عن أبيه، عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقف بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب. قلت: فإن أبي جماله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السنة. قلت: الله أن يتقطع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، ولكنّي أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحب إلىي، قلت: كم أصلّي إذا تطوعت؟ قال: أربع ركعات^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة؟ قال: لا، ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلّى فيها. وإنما قال: ذلك مخافة الشهرة^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(٣).

٢٠

باب أنّ من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلاً أو عالماً استحبّ له الإعادة

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده^(٤). محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام... وذكر الحديث^(٥).

(١) النهذيب: ٥ / ٧٨ / ٢٥٩.

(٢) الفقيه: ٢ / ٣٢١ / ٢٥٦٤.

(٣) تقدّم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

(٤) النهذيب: ٥ / ٧٨ / ٢٦٠.

(٥) الكافي: ٤ / ٣٢٧ .٥

٢١

باب أنه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو حج تمّع أو غيره، وحكم من قال في النية:
كإحرام فلان

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعض: أحرم بالحج مفردًا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروءة فاحلّ واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وأنو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحب إليك؟ قال: أنو المتعة ^(١).
- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢).

- ٢ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن ممتنع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ^(٣) ويحرم بالحج ^(٤).

- ٣ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن دراج، وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران جميـعاً، عن إسماعيل الجعفي، قال: خرجت أنا وميسـر وأناس من أصحابنا، فقال لنا زرارـة: لـتوا بالـحجـ. فدخلـنا عـلـى أـبـي جـعـفـرـ عليه السلام فـقـلـنا لـهـ: أـصـلـحـكـ اللـهـ! إـنـا نـرـيدـ الـحـجـ وـنـحـنـ قـوـمـ صـرـوـرـةـ - أـوـ كـلـنـا صـرـوـرـةـ - فـكـيـفـ نـصـنـعـ؟ فـقـالـ: لـتـوا بـالـعـمـرـةـ. فـلـمـا خـرـجـنـا قـدـمـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـعـمـيـنـ، فـقـلـتـ لـهـ: أـلـا تـعـجـبـ مـنـ زـرـارـةـ، قـالـ لـنـاـ: لـتـوا بـالـحـجـ، وـإـنـ أـبـي جـعـفـرـ عليه السلام قـالـ لـنـاـ: لـتـوا بـالـعـمـرـةـ! فـدـخـلـ عـلـيـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـعـمـيـنـ، فـقـالـ لـهـ: إـنـ أـنـاسـاـ مـنـ مـوـالـيـكـ أـمـرـهـمـ زـرـارـةـ أـنـ يـلـتـوا بـالـحـجـ

- المستدرك
- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا أراد المحرم الإحرام عقد بنبيه وتكلم بما يحرم له: من حج أو عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة ^(٥).

(٢) التهذيب: ٥ / ٨٠، ٢٦٥، والاستبصار: ٢ / ١٦٨.

(٤) التهذيب: ٥ / ٨٠، ٢٦٤، والاستبصار: ٢ / ١٦٨.

(١) الكافي: ٤ / ٣٣٣.

(٣) في التهذيب: ينوي المتعة.

٥ - دعائم الإسلام: ٢٩٩، وفيه: عقد نبيه.

عنك، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبتو بالعمرة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة^(١) أعدهم علىَّ، فدخلنا، فقال: لبوا بالحجّ، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبَّى بالحجّ^(٢).

أقول: روایة زارة محملة على التقية، أو على الجواز في الحجّ المندوب، أو على أهل مكّة ومن قاربها، لما تقدّم هنا وفي أقسام الحجّ^(٣).

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أتّوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبيان بن تغلب، قال: قلت لـأبي عبد الله عليه السلام: بأيِّ شيء أهل؟ فقال: لا تسمّ حجّاً ولا عمرة وأضمّر في نفسك المتعة، فإنَّ أدركت متمتّعاً، وإنَّكنت حاجّاً^(٤).

٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan، عن حمران بن أعين، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهللت؟ قلت: بالعمرة، فقال لي: أفلأ أهللت بالحجّ ونبيت المتعة؟ فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكّية، ولو كنت نوبت المتعة وأهللت بالحجّ كانت حجّتك وعمرتك كوفيّتين^(٥)؟

أقول: حمله الشيخ على أنه نوى العمرة المفردة دون الممتنع بها واستشهد ببقية الحديث.

٦ - وعنده، عن صفوان وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كيف ترى لي أن أهل؟ فقال: إن شئت سمّيت وإن شئت لم تسم شيئاً. فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما، فأقول: «لبثيك بحجّة وعمرة معًا» ثم قال: أما إني قد قلت لأصحابك غير هذا^(٦).

(١) فيه جواز العمل برؤایة الثقة مع إمكان المشافهة (منه وثيق).

(٢) النهذيب: ٥ / ٨٧، ٢٩٠، والاستبصار: ٢ / ١٧٣ / ٥٧٢.

(٣) تقدّم في الحديثين السابقين، وفي الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) النهذيب: ٥ / ٨٦، ٢٨٦، والاستبصار: ٢ / ١٧٢ / ٥٦٨.

(٥) النهذيب: ٥ / ٨٨، ٢٩٢، والاستبصار: ٢ / ١٧٤ / ٥٧٤.

(٦) النهذيب: ٥ / ٨٨، ٢٩١، والاستبصار: ٢ / ١٧٣ / ٥٧٣.

أقول: تقدّم الوجه فيه^(١).

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجًاً، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمْرَ مَنَادِيَ يَنْادِي بِالنَّاسِ: اجْعَلُوهَا حِجَةً وَلَا تَمْتَعُوا، فَنَادَى الْمَنَادِيُّ بِالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَمَا لَتَجَدُنَّ عِنْدَ الْقَلَاطِصِ رَجُلًا يُنْكِرُ مَا تَقُولُ، فَلَمَّا اتَّهَى الْمَنَادِيُّ إِلَيْهِ عَلَيَّهُ ثُمَّ وَكَانَ عِنْدَ رَكَابِهِ يَلْقَمُهَا خَبِطًا وَدَقِيقًا، فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ تَرَكَهَا وَمَضَى إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَمْرَتَ بِهِ؟! فَقَالَ: رَأَيْ رَأِيْتِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَمْرَتَ بِخَلْفِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ثُمَّ أَدْبَرَ مُولَيَاً رَاغِفًا صَوْتَهُ لَتَيْكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعًا لَتَيْكَ. وَكَانَ مُرْوَانَ بْنَ الْحُكْمَ^(٢) يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَكَانَتِي أَنْظَرْتُ إِلَيْ بِيَاضِ الدِّقِيقِ مَعَ خَضْرَةِ الْخَبِطِ عَلَى ذَرَاعِيهِ^(٣).

أَقُولُ: الْمَرَادُ أَنَّهُ لَتَيْكَ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمْتَعُ بِهَا إِلَى الْحِجَّةِ، فَيَكُونُ نَوْيُ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ مَعًا لِشَدَّةِ ارْتِبَاطِهِمَا، بَدْلِيلٍ إِنْكَارِ النَّهْيِ عَنِ التَّمْتُعِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصْرِيفِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، لِلتَّقْيِيدِ. وَيَأْتِي مَا يَدِلُّ عَلَيْهِ^(٤). وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمَنَافَاةُ وَنَبِيَّنَ وَجْهُهُ^(٥). وَتَقْدِمُ مَا يَدِلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النَّتِيَّةِ: «كَإِحْرَامِ فَلَانَ» فِي كِيفِيَّةِ الْحِجَّةِ^(٦).

٢٢

باب جواز نية الحجّ إذا لم تجب عمرة التمتع، ثم يعدل
عنه إليها إذا لم يسوق هديةً، وأنّ من نوى نوعاً
ونطق بغيره كان المعتبر النية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر،
عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل ممتنع، كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة^(٧)
ويحرم بالحج^(٨).

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر زيادة: لعنة الله.

(٣) التهذيب: ٥ / ٨٥.

(٤) يأتي في الباب التالي.

(٥) يأتي في الباب التالي.

(٦) تقدّم في الأحاديث ٤ و ١٤ و ٣٢ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

(٧) التهذيب: ٥ / ٨٠، ٢٦٤، والاستبصار: ٢ / ١٦٨، ٥٥٤.

(٨) في التهذيب: المتعة.

٢ - وبياناً عن موسى بن القاسم، عن أبيان بن عثمان، عن حمران بن أعين، قال: سأله أبي جعفر عليه السلام عن التلبية؟ فقال لي: لب بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت وأحللت^(١).

٣ - وعنده، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراراً بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمّ؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروءة، وقصّرت وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تتحجّ^(٢).

٤ - وعنده، عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمّ؟ فقال: لب بالحج وانو المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروءة، وقصّرت فنسختها^(٣) وجعلتها متعة^(٤).

٥ - وعنده، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل لته بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة؟ قال: فليحلّ وليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محله^(٥).

٦ - وعنده، عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: إن ابن السرّاج روى عنك: أنه سألك عن الرجل يهلّ بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروءة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة، فقلت له: لا؟ فقال: قد سألني عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يحلّ و يجعلها متعة. وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج^(٦) فقال الفضل بن الربيع:

(١) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٣، والاستبصار ٢: ١٧١ / ٥٦٥.

(٢) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٤، والاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٦.

(٣) في المصدر: ففسختها.

(٤) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٥، والاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٧.

(٥) التهذيب ٥: ٨٩ / ٢٩٣، والاستبصار ٢: ١٧٤ / ٥٧٥. أورده بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب أقسام

(٦) الساج: الطليسان الأخضر.

الحج مع اختلاف.

يا أبا الحسن إنّ لنا بك أسوة، أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد للحجّ، فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد أنا ممتنع، فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتنع وقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم. فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، قال لهم: إنّ موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا، يشتبه بها على أبي ^(١). أقول: رواية ابن السراج واضحة في التقيّة.

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٢) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال، قلت له: كيف تصنع بالحجّ؟ فقال: أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام، فأفرد له الحجّ. قال، قلت: أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال: ينوي المتعة ويحرم بالحجّ ^(٣).

٨ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل أحرم قبل الترويّة فأراد الإحرام بالحجّ يوم الترويّة فأخذطاً ذكر العمرة؟ قال: ليس عليه شيء فليعتد ^(٤) بالإحرام بالحجّ ^(٥). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في أقسام الحجّ، وغير ذلك ^(٦).

٢٣

باب استحباب اشتراط المحرم على ربّه أن يحلّه حيث حبسه وإن لم تكن حجّة فعمرة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٧) عن محمد بن الفضيل،

المستدرك

١ - العجفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أنّ علينا عليه السلام كان يستحب أن يغتسل - إلى أن قال - يستثنى في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ^(٨). ←

(١) التهذيب: ٥ / ٨٩، ٢٩٤، والاستبصار: ٢ / ١٧٤، ٥٧٦.

(٢) في المصدر: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

(٣) قرب الإسناد: ٣٨٢ / ٣٤٤.

(٤) في المصدر: فلبيعد.

(٥) قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩١٩. وأورده عن التهذيب ومسائل علي بن جعفر في الحديث ١ من الباب ٥٣ هنا.

(٦) تقدير في البالين ٢ و ٥ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٣ من الباب السابق.

(٧) في المصدر: موسى بن القاسم.

٨ - العجفريات: ٦٨.

عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ، كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة... الحديث^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه، ومفرد الحجّ يشترط على ربه إن لم تكن حجّة عمرة^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد ابن محمد جميماً، عن حنان بن سدير، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض. قلت: وأي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين، ثم تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ، فإن أصابني قدرك فحلّني حيث حبستني بقدرك» فإذا أتيت الميل فلتبته^(٤).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمران بن أعين: أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حلّ حيث حبسه الله، قال أولم يقل^(٥).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام : فإذا فرغت فارفع يديك ومجّد الله كثيراً، وصلّ على محمد وآلـهـ كثيراً، وقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك، فإن عرض لي عرض يحببني فحلّني حيث حبستني لقدر الذي قدرت على، اللهم إن لم تكن حجّة عمرة^٦.

٣ - عوالي الالائى: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه قال لضباعه بنت الزبير: أحرمي واشترطي أن تحلّني حيث حبستني، وكانت تريده الحجّ واشتكت من العرض^٧.

(١) التهذيب: ٨١ / ٢٦٩، والاستبصار: ٢ / ٥٥٧. أورده بعمامه في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٣٥. (٣) التهذيب: ٥ / ٨١.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٣ / ٤٣٣. (٥) الفقيه: ٢ / ٣٦١.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦، باب الحجّ.

٧ - عوالي الالائى: ١ / ٢١٧.

ابن بکیر، عن حمزة بن حمران، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله^(١).
أقول: وتقىد ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٢٤

باب أَنَّ الْمُشْرَطَ إِذَا أُحْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ
إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَإِلَّا سَقْطٌ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكن، عن أبي بصير - يعني ليث بن البخtri - قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ أن حلّني حيث حبسني، عليه الحجّ من قابل؟ قال: نعم^(٣).
- ٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحجّ، كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم أن حلّني حيث حبسني فإن حبسني فهي عمرة. فقلت له: فعليه الحجّ من قابل؟ قال: نعم.

وقال صفوان: وقد روی هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلّهم يقول: إنّ عليه الحجّ من قابل^(٤).

- ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريع المحاري، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحجّ، وأُحصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال، فقال: أوما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بل قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه، إنّ الله أحقّ من وفي

(١) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٦.

(٢) تقىد في الباب ٩ من أبواب الاعتکاف، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في البایین التالین، وفي الباب ٨ من أبواب الإحصار والصدّ.

(٣) النہذیب ٥: ٨٠ / ٢٦٨، والاستبصار ٢: ١٦٨ / ٥٥٦.

(٤) النہذیب ٥: ٨١ / ٢٦٩، والاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٧.

بما اشترط عليه. قال، فقلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال: لا^(١).
أقول: حمله الشيخ على كون الحجّ تطوعاً، لما سبق^(٢).

٢٥

باب جواز التخلّل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حنّاد بن عثمان، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلّني حيث حبسوني، قال: هو حلّ حيث حبسه، قال أو لم يقل^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمران بن أعين^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرك

١ - عوالي الالائى: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى^(٨).

(١) النهذيب ٨١ / ٥، والاستبصار ٢ / ١٦٩، ٢٧٠، والاستبصار ٢ / ٥٥٨.

(٢) سبق في الحديثين السابقين. ويأتي في الباب ٨ من أبواب الإحصار.

(٣) الكافي ٤ / ٣٣٣، ٧ / ٣٣٣، والنهاية ٥ / ٨٠، ٢٦٧ / ٨٠.

(٤) الكافي ٤ / ٣٣٣، ٦ / ٦. أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الإحصار والصدّ.

(٥) الفقه ٢ / ٣٢٠، ٢٥٦١.

(٦) النهذيب ٥ / ٨٠، ٢٦٦.

(٧) تقدم ما يدلّ على أنَّ «كلَّ ما غلبَ اللهُ عليهُ أَوْلَى بالعذْر» في الحديث ٢٠ من الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الأحاديث ٦ و٧ و٨ من الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٨) عوالي الالائى ١: ٢١٧ / ٨٠.

٢٦

باب كراهة الإحرام في الشوب الأسود

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل بالشوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الشوب الأسود، ولا يكفر به الميت^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٢٧

باب وجوب كون ثوبي الإحرام مما تصح فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الأبيض

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه^(٥).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وكل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه.^(٨)

(١) الكافي ٤: ٣٤١ / ٤٠٨.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ٢٦٠٢.

(٣) التهذيب ٥: ٦٦ / ٢١٤.

(٤) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢١ من أبواب الكفن، وفي الأحاديث ١ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب من أبواب لباس المصلي. ويأتي ما يدل على الجواز بعمومه في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب تزويق الإحرام.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٤ / ٢٥٩٥.

(٦) المقنع: ٨ / ٣٣٩.

(٧) التهذيب ٥: ٦٦ / ٢٢٦.

رسول الله ﷺ اللذان أحُرِمَ فِيهِما يَمْانِتَنْ عَبْرِي وَاطْفَارٌ^(١) وَفِيهِما كَفْنٌ^(٢).
مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
مِثْلَهِ^(٣).

٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ
بعض أَصْحَابِنَا، عَنْ بَعْضِهِمْ^(٤) قَالَ: أَحُرِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ كَرْسِفٍ^(٥).
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا^(٦).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَإِسْنَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى^(٧).
أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَغَيْرِهِ^(٨).

٢٨

باب جواز الإحرام في البرد الأخضر وغيره

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يَعْمَلٍ، عَنْ شَعِيبِ أَبْيِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ
الْخَفَافِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بُرْدًا أَخْضَرًا وَهُوَ مَحْرُومٌ^(٩).

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ يَإِسْنَادَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهِ^(١٠).

٢ - وَيَإِسْنَادَهُ عَنْ حَمَّادَ التَّوَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ أَوْ سُئِلَ وَهُوَ حاضِرٌ - عَنِ
الْمَحْرُومِ يَحْرُمُ فِي بُرْدٍ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ، وَهُلْ كَانَ النَّاسُ يَحْرُمُونَ إِلَّا فِي الْبَرْدِ؟^(١١).

٣ - وَيَإِسْنَادَهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بُرْدًا
مَحْفَفًّا (مُخْفِقًّا) وَهُوَ مَحْرُومٌ^(١٢).

(١) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٣٣٤ / ٢٥٩٤.

(٣) في المصدر: ظفار.

(٤) النهذيب ٦٦: ٥ / ٢١٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤٠ / ٢٢٩٤.

(٦) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٢٣٩.

(٧) تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ المَقْصُودِ فِي الْبَابِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ، وَفِي الْبَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ. وَيَأْتِي
فِي الْبَابِيَّاتِ ٣٧ وَ٣٨ مِنْ أَبْوَابِ تَرْوِيكِ الْإِحْرَامِ.

(٨) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٥.

(٩) الفقيه ٢: ٣٣٤ / ٢٥٩٧.

(١٠) الفقيه ٢: ٣٣٤ / ٢٥٩٦. فِيهِ الْبَرْدُ.

(١١) الفقيه ٢: ٣٣٥ / ٢٥٩٨.

(١٢) الفقيه ٢: ٣٣٥ / ٢٥٩٨.

باب عدم جواز إحرام الرجل في العرير المغض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(١) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكرييم بن عمرو، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عند جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير؟ فدعا بإزار فرقبي^(٣) فقال: فأنا أحرم في هذا وفيه حرير^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير^(٥). ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد، جميعاً عن حنان، نحوه^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد^(٧) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسن التهدي، قال: سأله سعد (سعيد) الأعرج [أبا عبد الله عليه السلام]^(٨) وأنا عندك عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل؟ (مرعزي) فقال: لا بأس بأن يحرم فيها؛ إنما يكره الخالص منها^(٩). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(١٠).

(١) «عن سهل بن زياد»: ليس في التهذيب. (٢) الكافي: ٤ / ٤، والتهذيب: ٥ / ٦٧ - ٢١٥.

(٣) الفرقبي: ثوب أبيض مصري من مكان (مجمع البحرين - قرب) وفي بعض نسخ المصدر: فرقبي، بالفاء.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٤٠. (٥) الفقيه: ٢ / ٣٣٦ - ٢٦٠٣.

(٦) قرب الإسناد: ٩٩ / ٣٣٤.

(٧) التهذيب: ٥ / ٦٧ - ٢٦١.

(٨) من المصدر.

(٩) الفقيه: ٢ / ٣٣٧ - ٢٦١١.

(١٠) تقدم في البابين ١١ و ١٣ من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩، وفي الباب ٤١ من أبواب تروك الإحرام.

۴

باب جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حتاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوابين؟ قال: نعم، والثلاثة إن شاء يتنقّي بها البرد والحرّ^(١).

ورواه الشيخ يإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan
عن الحلبي، نحوه^(٢).

٢ - وعنـه، عنـ أبـيه، عنـ ابنـ أبـي عـمـير، عنـ مـعاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .
- فـيـ حـدـيـثـ - قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـقـارـنـ بـيـنـ ثـيـابـهـ وـغـيـرـهـاـ الـتـيـ أـحـرـمـ فـيـهـاـ؟
قالـ : لـاـ بـأـسـ بـذـكـرـ إـذـاـ كـانـتـ طـاهـرـةـ (٣)ـ .
أـقـولـ : وـيـأـتـمـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ (٤)ـ .

١- **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام - في حديث - أنه قال: فليبس ثياب إحرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب، سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد.^٥

.١٠ / ٣٤١ : (١) الكافي

٢٣٠ / ٧٠ : التهدى (٢)

(٣) الكافي : ٤ / ٣٤٠ . أورد مصدره في الحديث ١ من الباب ، ٣٥ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ، ٥٠ ، وأخرى في الحديث ١ من الباب ، ٥١ من أبواب توك الاحام.

(٤) يأتي في الحديدين ٢ و٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٢ من أبواب ترول الإحرام.
٥- الحقوق: ٦٨

٦٨ - الحفظات:

٣١

باب جواز تبديل ثوبي الإحرام، واستحباب الطواف في اللذين أحرباً فيما، وكراهة بيعهما

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرباً فيما، وكره أن بيعهما^(١).

٢ - قال الصدوق: وقد رویت رخصة في بيعهما^(٢).
محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمار مثله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه^(٥).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه؟ فقال: نعم. وسألته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء؟ قال: نعم^(٦).

٥ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: كان يكره للمحرم أن بيع ثواباً أحرب فيه^(٧).

المستدرك

١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بفسـل ثيابك التي أحـرت فيها إذا اتسـخ أو تـبدـلـها غيرـه، أو تـبـعـها إذا احـتـجـتـ إلى ثـمنـها وـتـبـدـلـ غـيرـها.^(٨)

(٢) الفقيه ٢: ٣٤١ ذيل الحديث ٢٦١٩.

(٤) التهذيب ٥: ٧١ / ٣٤١.

(٥) الكافي ٤: ٢٠ / ٣٤٣. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٨، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب ترور الإحرام.

(٦) التهذيب ٥: ٧٠ / ٢٢٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب ترور الإحرام.

(١) الفقيه ٢: ٣٤١ / ٢٦١٩.

(٣) الكافي ٤: ١ / ٣٤١.

(٧) البخاري ٨: ٢٣٦ / ٧٢.

(٨) البخاري ٩٩: ٣٤٠ / ١٤، عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١).

۲

باب جواز الإحرام في الخُرُّ للرجل والمرأة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج، أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز؟ قال: لا بأس ^(٢).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، مثله ^(٣).

٢ - بإسناده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز ^(٤).

٣ - و بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: أمّا الخرّ
والعلم في الشوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة^(٥).

٤ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز للرجل أن يحرم في
كساء خرّ أم لا؟ فكتب إليه في الجواب: لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون^(٦).

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي^(٧).

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك. وبيان ما يدلّ عليه^(٨).

(١) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الآية ٥ من أبواب التكفين.

(٢) الفقه / ٣٤١ / ٢٦٢

١٢ / ٣٤١ : (٣) الكافم

(٤) الفقيه : ٢ : ٣٤٥ / ٢٦٣٨ ، فيه زيادة: وليس يكره الا الحرير المحسض.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٤ / ٢٦٣٥. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب التالي.

(٦) الاحتياج: ٤٨٤

(٧) كتاب الغيبة .٢٣٤ . والاسناد يأتى في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٨) تقدّم في البابين ١٠ و ٨ من أبواب لباس المصلي، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.

**باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض
والقفازين، وأن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى**

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: المرأة تلبس القميص تزّرّه عليها، وتلبس الحرير والخرز والديباج؟ فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن المحرمة، أي شيء تلبس من الشياب؟ قال: تلبس الشياب كلّها إلا المصبوغة بالزعفران والورّس^(٢) ولا تلبس القفازين... الحديث^(٣).

٣ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن داود بن الحسين، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الشياب كلّها ما خلا القفازين والبرقع والحرير. قلت: أتلبس الخرز؟

المستدرك
١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ أزواج رسول الله عليهما السلام كن إذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن معهن، عليهن الشيابين والساروايات^(٤).

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام: ألم أنه نهى أن يتطيب من أزاد الإحرام - إلى أن قال - أو يلبس قميصاً - إلى أن قال - أو قفازاً أو برقعاً أو ثوباً مخيطاً ما كان، ولا يغطي رأسه، والمرأة تلبس الشياب وتنطّي رأسها... الخ^(٥).

(١) التهذيب: ٥ / ٧٤، ٢٤٦ / ٧٤، والاستبصار: ٢ / ٣٠٩ / ١١٠٠.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٤٤، والتلذيب: ٥ / ٧٤، ٢٤٤. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩، وتمامه في الحديث من الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام.

٤ - الجعفريات: ٦٤.

٥ - دعائم الإسلام: ٢٩٩.

- قال: نعم، قلت: فإن سداداً بِرِّيسْم وَهُوَ حَرِير، قَالَ: مَا لِمَ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا يَأْسُ.^(١)
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.
- ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يأْس أن تحرم المرأة في الذهب والخز، وليس يكره إلا العرير الممحض^(٣).
- ٥ - وإسناده عن أبي بصير المرادي، أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الفرز تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: لا يأْس، إنما يكره العرير المبهم^(٤).
- ٦ - وإسناده عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين^(٥).
- ٧ - وإسناده، عن سماعة: أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأماماً الخز والعلم في التوب فلا يأْس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مرت بها رجل استترت منه بشوبيها، ولا تستتر بيدها من الشمس، وتلبس الخز، أما إنهم يقولون إن في الخز حريراً، وإنما يكره^(٦) المبهم^(٧).

٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلأً من كتاب نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، عن جميل، أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المتمتع، كم يجزئه؟

قال: شاة، وعن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا^(٩).

الستدرك

- ٣ - الصدوق في المقنع: المرأة تلبس ما شاءت من الثياب، غير العرير والقفازين^(١).
- ٤ - وفي الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في حديث: ويحوز للمرأة لبس الدبياج والحرير في صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال^(١٢).

(١) الكافي: ٤ / ٣٤٥ .٦ / ٣٤٥ .٢٤٧ ، والاستبصار: ٢ / ٣٠٩ .٢٤٧ / ٧٥ .٥ : التهذيب

(٢) الفقيه: ٢ / ٣٤٥ .٢٦٣٦ و ٢٦٣٨ / ٣٤٤ .٥٢٦٣٥ .٢٦٣٥

(٣) السرائر: ٣ / ٥٦٠ .٣٤٤ : الفقيه

(٤) في المصدر زيادة: الحرير.

(٥) في المصدر زيادة: غير.

(٦) في المصدر زيادة: حجر.

(٧) في المصدر زيادة: الحرير.

(٨) في المصدر زيادة: سيقولون.

(٩) المقعن: ٢٢٩ .١٠

(١٠) في المصدر زيادة: غير.

٩ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقمازين... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

١٠ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضيل^(٣) قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة، هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: لا، ولها أن تلبس في غير إحرامها^(٤).

١١ - وعن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبي الحسن الأحسسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن العمامة السايرية^(٥) فيها علم حرير تحرم فيها المرأة؟ قال: نعم، إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً.
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قد سألني أبو سعيد عن الخميصة سداها بإبريسم أن

البيسها - وكان وجد البرد - فأمرته أن يلبسها^(٦).

٣٤

باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً
وفي أول البيداء أو الردم إن كان راكباً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كنت ماشياً فاجهرب بإهلالك وتلبستك من الستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية، والإهلال رفع الصوت^٧.

(١) الكافي : ٤ / ٣٤٤ . أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب ترور الإحرام.

(٢) النهذيب : ٥ / ٧٣ ، ٢٤٣ ، والاستبصار : ٢ / ٣٠٨ . ١٠٩٩

(٣) في المصدر: إسماعيل بن الفضل.

(٤) الكافي : ٤ / ٣٤٦ . السايرية: نوع من الثياب الرفقة تعمل بسايور من أرض فارس (مجمع البحرين - سير).

(٥) الكافي : ٤ / ٣٤٥ . ٥.

تقسم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي، وما يدل عليه ٧ - دعائم الإسلام : ٢٧ من هذه الأبواب.
بعموه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء^(١).

٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما ت يريد فقم وأمش هنيهة (هنيهة) فإذا استوت بك الأرض - ماشياً كنت أو راكباً - فلبّ... الحديث^(٢).

٣ - وعنـهـ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ، قـالـ: سـأـلـ أـبـاعـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ التـهـيـؤـ لـالـإـحـرـامـ؟ فـقـالـ: فـيـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ، فـقـدـ صـلـىـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ وـقـدـ تـرـىـ أـنـاسـاـ يـحـرـمـونـ فـلـاـ تـفـعـلـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـبـيـدـاءـ حـيـثـ الـمـيلـ، فـتـحـرـمـونـ كـمـاـ أـتـمـ فـيـ مـحـاـمـلـكـمـ، تـقـولـ: لـتـبـيـكـ اللـهـمـ لـتـبـيـكـ... الـحـدـيـثـ^(٣).
وـعـنـهـ، عنـ حـمـادـ مـثـلـهـ^(٤).

٤ - وعنـهـ، عنـ صـفـوـانـ، عنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ: إـذـاـ صـلـيـتـ عـنـدـ الشـجـرـةـ فـلـاـ تـلـبـ حـتـىـ تـأـتـيـ الـبـيـدـاءـ، حـيـثـ يـقـولـ النـاسـ: يـخـسـفـ بـالـجـيـشـ^(٥).

٥ - وعنـهـ، عنـ صـفـوـانـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ يـلـبـيـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـبـيـدـاءـ^(٦).

٦ - مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ قـالـ: صـلـىـ الـمـكـتـوـبـةـ ثـمـ أـحـرـمـ بـالـحـجـجـ أـوـ بـالـمـتـعـةـ، وـأـخـرـجـ بـغـيرـ تـلـبـيـةـ حـتـىـ تـصـدـعـ إـلـىـ أـوـلـ الـبـيـدـاءـ إـلـىـ أـوـلـ مـيلـ عـنـ يـسـارـكـ، إـذـاـ استـوـتـ

الستدرك

→ ٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليـهـ السـلامـ: ثـمـ اـرـكـبـ فـيـ دـبـرـ صـلـاتـكـ وـعـدـ مـاـ تـسـتـوـيـ بـكـ رـاحـلـتـكـ، وـلـبـ إـذـاـ عـلـوـتـ شـرـفـ الـبـيـدـاءـ... الـخـيـرـ^(٧).

(١) التهذيب: ٥ / ٨٥، والاستبصار: ٢ / ١٧٠ .٥٦٣

(٢) التهذيب: ٥ / ٩١ .٣٠٠ أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب، وذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٣) الاستبصار: ٢ / ١٦٩ .٥٥٩

(٤) التهذيب: ٥ / ٨٤ .٥٦٠

(٥) التهذيب: ٥ / ٨٤ .٢٧٧

(٦) التهذيب: ٥ / ٨٤ .٢٧٩

٧ - البحار: ٩٩ / ٣٣٨

بك الأرض - راكباً كنت أو ماشياً - فلبت... الحديث^(١).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبي الحسن الرضا^{عليه السلام}: كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلت. قلت: أرأيت إذا كنت محروماً من طريق العراق؟ قال: لب إذا استوى لك بغيرك^(٢).

٨ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهم السلام} قال: سأله عن الإحرام عند الشجرة، هل يحلّ لمن أحρم عندها أن لا يلتهي حتى يعلو البيداء؟ قال: لا يلتهي حتى يأتي البيداء عند أول ميل، فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية^(٣).

أقول: هذا محمول على نفي الوجوب أو مرجوحة الجهر بالتلبية عند الشجرة، لا على مطلق التلبية، ولا على تحريم الجهر، لما يأتي إن شاء الله^(٤).

٩ - محمد بن محمد بن النعمان (في المقنعة) قال: قال عليه السلام: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلبت حتى تنتهي إلى البيداء^(٥).

١٠ - قال: وقال عليه السلام: ينبغي لمن أحـرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم، ثم يلتهي بالحج^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرك

→ ٣ - كتاب عاصم بن حميد **الحنـاط**: قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله عليه السلام لما انتهى إلى البيداء - حيث الميلين - أنيخت له ناقته فركبها، فلما انبعثت به لتهي بأربع... الخبر.^٨

(١) الكافي: ٤ / ٣٣٤. أورد ذيله في الباب ٤ من أبواب المواقف، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) قرب الإسناد: ٣٧٩ . (٣) قرب الإسناد: ٢٤٢، ٩٦٠، باختلاف.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب الثاني.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب الثاني، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٦، وفي الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٧) وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٨ - كتاب عاصم بن حميد: ٢١.

٣٥

باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً، واستحباب تأخيره إلى أن يمشي قليلاً

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن أحشرت من غمرة ^(١) من بريد البعث صلية وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبية ^(٢).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام: هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما لبيت النبي عليهما السلام في البداء ^(٣) لأن الناس لم يعرفوا ^(٤) التلبية فأحبت أن يعلمهم كيف التلبية ^(٥).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٦).
- ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وعبد الرحمن ابن الحجاج وحماد بن عثمان، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا صلية في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامشي حتى تبلغ الميل وتستوي بك البداء، فإذا استوت بك فلبيه ^(٧).
- ورواه الصدوق بإسناده، عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار وعبد الرحمن ابن الحجاج والحلبي، كلهم عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله ^(٨).
- ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال، قلت له: إذا أحشر الرجل في دبر المكتوبة، ألبتي حين ينهض به بغيره أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع ^(٩).
- أقول: وتقديم ما يدل على ذلك ^(١٠).

(٣) في المصدر: على البداء.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢١ / ٢٥٦٣.

(٥) في المصدر: أو.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٤ / ١٢.

(٦) في المصدر: لم يكونوا يعرفون.

(٧) الكافي ٤: ٣٣٣ / ١١.

(٧) النهذيب ٥: ٨٤ / ٢٨٠، والاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦٢.

(٨) الكافي ٤: ٣٣٤ / ٣٣٤.

(٨) الفقيه ٢: ٣٢٠ / ٢٥٦٢.

(٩) نقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣، وفي الباب ٣٤. ويأتي ما يدل عليه في البابين ٣٧ و٤٠ من هذه الأبواب.

باب وجوب التلبية عند الإحرام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، قال: سألهـ، لم جعلت التلبـية؟ فقال: إـن اللهـ عـز وجلـ أـوحى إلى إـبراهـيم ﷺ أن «أـذنـ في الناسـ بالـحجـ يـأتـوكـ رـجـالـاً وـعـلـى كـلـ ضـامـرـ يـأـتـينـ من كـلـ فـجـ عـمـيقـ» فـنـادـيـ، فـاجـيبـ من كـلـ وـجـهـ يـلـبـيـونـ^(١). ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه^(٢).

ورواهـ في العـلـلـ: عن أبيهـ، عن الحـسـينـ بنـ عـامـرـ، عنـ عـمـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـامـرـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـشـمـانـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ﷺ مـثـلـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: مـنـ كـلـ فـجـ^(٣).

ورواهـ ابنـ إـدـرـيسـ (فـيـ آخـرـ السـرـائـرـ) نـقـلاـ مـنـ نـوـادـرـ الـبـزـنـطـيـ، عنـ الـحـلـبـيـ، نحوه^(٤).

٢ - وـعـنـهـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، عنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ، عنـ صـفـوانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، جـمـيـعـاًـ عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ﷺ قـالـ: تـلـبـيـةـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ، لـبـيـكـ ذـاـ الـمـعـارـجـ لـبـيـكـ...ـ الـحـدـيـثـ.

وـقـالـ فـيـ آخـرـهـ: وـاعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـامـ^(٥) وـهـيـ

[المستدرك]

١ - الـجـعـفـرـيـاتـ: أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ، حـدـثـنـاـ مـوسـىـ، حـدـثـنـاـ أـبـيـ، عنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ ﷺ قـالـ: خـبـرـنـاـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ: لـتـاـ نـادـيـ إـبـرـاهـيمـ ﷺ بـالـحـجـ لـتـيـ الـخـلـقـ، فـمـنـ لـتـيـ تـلـبـيـةـ وـاحـدـةـ حـجـ حـجـةـ وـاحـدـةـ، وـمـنـ لـتـيـ مـرـتـيـنـ حـجـ حـجـتـيـنـ، وـمـنـ زـادـ فـيـ حـسـابـ ذـلـكـ^(٦).

٢ - فـقـهـ الرـضـاـيـلـ: ثـمـ تـلـبـيـةـ سـرـاـ بـالـتـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ، وـهـيـ الـمـفـرـضـاتـ^(٧).

(١) الكافي ٤: ١٣٣٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢١٢٣/١٩٥.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤١٦، ب ١٥٧ ح ١.

(٤) بعض نسخ المصدر: في أول الكتاب، وفي موضع من التزبيب في أول الغير.

(٥) فقه الرضا على الله: ٢١٦، باب الحج.

(٦) العجـفـرـيـاتـ: ٧٦.

(٧) الكافي ٤: ٥٦١.

(٨) السـرـائـرـ: ٣.

(٩) كـذاـ، وـالـظـاهـرـ زـيـادـةـ: عـنـ.

الفرضية وهي التوحيد، وبها لبى المرسلون^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي الحسين الأستدي، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها؟ فقال: إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله - تعالى ذكره - فقال: يا عبادي وإمامي، لأحرمكم على النار كما أحرمتكم لي، فقولهم: «لبيك اللهم لبيك» إجابة الله - عز وجل - على ندائهم^(٣).

وفي عيون الأخبار: عن علي بن أحمد بن محمد، عن عمران الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي مثله^(٤).

٤ - وعن محمد بن الحسن بن الويلد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن أبيان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قلت له: لم سميت التلبية تلبية؟ فقال: إجابة أجاب موسى عليه السلام ربه^(٥).

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم، عن المفضل بن صالح^(٦) عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أحرم موسى عليه السلام من رملة المستدرك

→ ٣- كتاب عاصم بن حميد العنطاط، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: إن رسول الله عليهما السلام لما انتهى إلى البيداء حيث الميلين أنيخت له ناقته فركبها، فلما انبعثت به لبى بأربع، فقال: «لبيك لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك [والملك] لا شريك لك» ثم قال حيث يخسف بالأخابث^(٧). ←

(١) الكافي ٤ / ٣٣٥ .٣ أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) النهذيب ٥ : ٢٨٤ ، ٩٦٧ و ٩١ / ٣٠٠ .٢١٢٤ (الفقيه ١٩٦ : ٢)

(٤) في المصدر: بن عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢ : ٨٣ ، ب ٢٢ ح ٤

(٥) في تحقيق آل البيت زيادة: «وفي العلل بالإسناد مثله» راجع، علل الشرائع ٢ : ٤٦ ، ب ١٥٧ ح ٢

(٦) علل الشرائع ٢ : ٤١٨ ، ب ١٥٧ ح ٤ .في المصدر: الفضل بن صالح

(٧) كتاب عاصم بن حميد: ٢١

٨ - من المصدر.

٦- مصر ومرء بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف يلبي وتجيبه الجبال^(١).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم
مثله، وزاد: عليه عباءة قطوانية^(٢).

٧- عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد
العطّار، عن عاصم بن حميد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا انتهى إِلَى الْبَيْدَاءِ حِيثُ الْمَيْلِ قَرِيتَ لَهُ نَاقَةٌ فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا انْبَعَثْتُ بِهِ لَبِّيَ بالْأَرْبَعِ،
فَقَالَ: لَبِّيَ اللَّهُمَّ لَبِّيَ، لَبِّيَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالسُّلْكُ لَكَ^(٣)
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيَ. ثُمَّ قَالَ^(٤): هاهنا يخسف بالأخابث، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدَ
وَهُوَ أَحْسَنُ^(٥).

٨- وعن محمد بن علي بن خلف، عن حسان المدائني، قال: سألت جعفر بن
محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هذه التلبية التي^(٦) يلبي بها الناس وكان يُكثر من
ذى المعارض^(٧).

٩- وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام
قال: سأله عن التلبية، لمَّا جعلت؟ فقال: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حين قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ:
«وَأَذْنَّ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا» نادى وأسمع^(٨) فأقبل الناس من كل وجه
يلبون، فلذلك جعلت التلبية^(٩).

المستدرك

→ ٤- الصدق في المعنى: فإذا استوت بك الأرض - راكباً كنت أم ماشياً - فقل: «لَبِّيَ اللَّهُمَّ
لَبِّيَ، لَبِّيَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ [وَالْمُلْكُ]^(١٠) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيَ» هذه
الأربع مفترضات^(١١).

(١) على الشرائع: ٤١٨، ب١٥٧ ح٥. أورده عن الكافي والفقیہ في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي: ٤ / ٢١٣. (٣) في المصدر: لك والملك.

(٤) يعني قال الصادق عليه السلام.

(٥) قرب الإسناد: ١٢٥ / ٤٣٨، وفيه بدل «أحسن»: حسن.

(٦) في المصدر: فقال: هذه الثلاث تلبيات اللاتي.

(٧) قرب الإسناد: ١٦٢ / ٥٩٢.

(٨) قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٣٣.

(٩) ١١ - المقعن: ٢٢٠.

(١٠) في المصدر: فأسمع.

(١١) من المصدر.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(١). ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٣٧

باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer - رفعه - قال: إنّ رسول الله ﷺ لَمْ تَأْحُرْ أَتَاهُ جَبْرِيلٌ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَصْحَابِكَ بِالْحَجَّ وَالثَّوْجُونَ؟ رفع الصوت بالتلبية، والثتج: نحر البدن. قال: وقال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحاء حتّى بحثّ أصواتنا^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده، عن حرizer مثله، إلى قوله: نحر البدن^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حرizer ابن عبد الله ومحمد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السلام وجماعة من أصحابنا متن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ... ثم ذكر مثله^(٥).

المستدرك

١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وأكثر من التلبية - إلى أن قال - رافعاً صوتك، وقد روى عن رسول الله عليه السلام أنه قال: أتاني جبريل فقال: مِنْ أَصْحَابِكَ أَنْ يرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ ^٦ بِالْتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَارِ الْحَجَّ.

وسئل النبي صلوات الله عليه وسلم فقيل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج. قيل: ما العج والثج؟ قال: العج: الضجيج^٧ ورفع الصوت بالتلبية، والثج: النحر.^٨

٢ - دعائكم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أَتَهُ سُلِّمَ عَمْنَ سَاقَ بَدْنَهُ - إلى أن قال - فإذا صار إلى البيداء - إن أحمر من الشجرة - أهل^٩ بالتلبية.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: إذا لقيت فارفع صوتك بالتلبية.^{١٠}

(١) تقدم في الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٥، وفي الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٢ من الباب ١، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣٧ و ٤٠، وفي الباب ٥٢ وفي الباهن السابقين.

(٢) يأتي في الأبواب ٣٧ و ٤٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٦ / ٥. (٤) الفقيه ٢: ٢٢٥ / ٢٢٥. (٥) التهذيب ٥: ٩٢ / ٣٠٢.

(٦) في البحار زيادة: بالإهلاك و.

(٧) في البحار: ضجيج الصيagh.

(٨) البحار ٩٩: ٣٣٩، عن بعض نسخ الفقه الرضوي.

(٩) دعائم الإسلام ١: ٣٠١، باب الحج.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد الشيباني، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمته الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام وذكر مثله إلى قوله : والثجّ : نحر البدن^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مهل يهمل بالتبليبة إلا أهل مَنْ عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له الملوكان: أبشر يا عبد الله! وما يبشر الله عبدا إلا بالحنة^(٢).

٣ - قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي عليه السلام وقال له : إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك
لبيك ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ^(٣) .
أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك . و يأتي ما يدل عليه^(٤) .

۳۸

باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية

١- محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر^(٥) عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عَمِّ حَدِيثِهِ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا: الْجَهْرُ بِالْتَّلْبِيَةِ، وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَدُخُولُ

١- الصدوق (في الخصال) عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ الْقَطْلَانِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَاً الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الْبَاقِرِ أَتَهُ قَالٌ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذْنٌ وَلَا إِقَامَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا إِجْهَارٌ بِالْتَّلِبَةِ، وَلَا هُرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا اسْتِلَامٌ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ ... الْغَيْرُ^٦. ←

(٣) الفقيه : ٢ / ٣٢٦ - ٢٥٨٥

(١) معانٰى الأخبار: ٣٣١ / ١ . (٢) الفقیہ ٢ : ٢٠٣ / ٢١٤٠ .

(٤) تقدّم في البأين ٣٤ و٣٥. ويأتي في البأين ٣٨ و٤٠ من هذه الأبواب.

^(٥) في المصدود: موسى بن الحسن.

الكعبة، والاستلام^(١).

أقول: المراد بالسعي هنا الهرولة، لما يأتي^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي سعيد المکاري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضُعَّ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً: الْإِجْهَارُ بِالْتَّلْبِيَةِ، وَالسَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي الْهَرُولَةَ - وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ، وَاسْتِلَامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ^(٣).

٣ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهما السلام - في وصيّة النبي عليهما السلام - قال: يا عليّ ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا تجهّر بالتلبية^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب الخزار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية... الحديث^(٥).

٥ - وبالإسناد عن أبي أيوب الخزار، عن أبي سعيد المکاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية^(٦).
وروأه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).

المستدرك

→ ٢ - وفي المقنع: ووضع عن النساء أربعاً: الإجهار بالتلبية، والسعى^٨ بين الصفا والمروة، ودخول الكعبة، واستلام الحجر الأسود^٩.
٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام: والنساء يخضن أصواتهن بالتلبية تسمع المرأة مثلها، وإن أسمعت أذنها أجزأها^{١٠}.

(١) التهذيب: ٥ / ٩٣ .٣٠٣.

(٢) يأتي في الحديث ٢ التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي.

(٣) الفقيه: ٤ / ٣٦٤ .٣٦٢ / ٣٢٦ .٢٥٨٠.

(٤) الكافي: ٤ / ٤٠٥ .٤٠٥ / ٨ .أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف.

(٥) الكافي: ٤ / ٣٣٦ .٣٣٦ / ٤ .في هامش المخطوط: أي الهرولة بقرينة الخبر السابق.

(٦) التهذيب: ٥ / ٩٣ .٣٣٩:٩٩ .١٤ / ٣٣٩ . عنه في البحار ٩ / ٢٢٦.

٣٩

باب أَنَّهُ يجزئُ الآخرين من التلبية تحريرك اللسان والإشارة بها ويستحبّ التلبية عنه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ علياً صلوات الله عليه قال: تلبية الآخرين وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريرك لسانه وإشارته بإصبعه^(١).
ورواه المفید (في المقمعة) مرسلاً^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى اعن محمد بن يحيى^(٣) عن ياسين الضرير، عن حرزيز، عن زرار، أنَّ رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلتبى، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلتبى عنه^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في القراءة في الصلاة^(٦). ويأتي ما يدلّ عليه في
الحلق في أحاديث من لم يكن على رأسه شعر^(٧).

المستدرك

١ - العجفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: تلبية الآخرين وقراءته القرآن وتشهده في الصلاة، يجزئه تحريرك لسانه، وإشارته بإصبعه^(٨).

(١) الكافي ٤: ٣٣٥، ٢: ٢١٥، ١٧ / ٢١٥، والتهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٥.

(٢) المقمعة ٤٤٥.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٤، ١٣، وفيه: أنَّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس...

(٥) التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٨.

(٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٧) لعلَّ المقصود منه ما يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الحال والتقصير.

(٨) العجفريات: ٧٠.

٤٠

باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: تحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكُ، لاشريك لك لبيك بمعنة بعمره إلى الحجّ^(١).
وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله^(٢).

٢ - عنه، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جمِيعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكُ، لاشريك لك لبيك (لبيك خ ل) ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوأً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إِلَهُ الْحَقِّ لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك.

تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة^(٣) وحين ينھض بك بغيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار،

المستدرك

١ - العفرييات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال: إذا توجّهت إلى مكة - إن شاء الله تعالى - فإن شئت فأحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا ابتعثت بك راحلتك. والتلبية: اللهم لبيك لبيك، لاشريك لك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكُ، لاشريك لك^٤.

٢ - قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله: أن تلبية رسول الله عليه السلام كانت: لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكُ، لاشريك لك^٥. ←

(١) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٧. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٩. (٣) في المصدر: أو نافلة. ٤ - العفرييات: ٦٤. ٥ - العفرييات: ٦٤.

وأكثر ما استطعت واجهر بها. وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تسامها أفضل. وأعلم أنه لا بد^(١) من التلبيات الأربع التي كنَّ في أول الكلام، وهي الفريضة وهي التوحيد، وبها لبني المسلمين. وأكثر من «ذِي المَعَارِج» فإنَّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها. وأول من لَّتَّ إبراهيم عليه السلام. قال: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يدعوك إلى أن تحجُّوا بيته، فأجابوه بالتلبية، ولم يبق أحد أخذ ميئاته بالموافقة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، جميعاً عن معاوية بن عمَّار، إلَّا أَنَّهُ ترك: لَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ، وَلَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ، وَلَّيْكَ تَسْغِينِي، وَلَّيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ، وَلَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإنَّ كنت مائشياً لبيت من مكانك من المسجد، تقول: لَّيْكَ اللَّهُمَّ لَّيْكَ لَيْكَ لَيْكَ لَكَ شَرِيكٌ لَّيْكَ لَكَ شَرِيكٌ لَّكَ ذَا

المستدرك

→ ٣ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ: فَقَالَ: [لَّيْكَ]⁰ اللَّهُمَّ لَّيْكَ لَيْكَ [لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ]⁰ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ]⁰ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا^٧.

٤ - وروينا عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - : أَنَّهُمْ زادوا عَلَى هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ - لَّيْكَ دَاعِيَاً إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ، لَّيْكَ كَاشِفَ الْكَرْبَ» ومثل هذا من الكلام كثير، ولكن لا بد من الأربع وهي السنة، ومن زاد من ذكر الله وعظم الله ولتي بما قدر عليه وذكره بما هو أهله، فذلك فضل وبر وخير^٩. ←

(١) في المصدر: لا بد لك.

(٢) التهذيب: ٥ / ٩١ / ٣٠٠.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٣٥، ٣ / ٩٦٧، ٢٨٤ / ٥٧.

(٤) التهذيب: ٥ / ٩٠٢.

٥ - من المصدر.

المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت، وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً، وبالأسحار^(١).

٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ياسناده عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لتنا لبيك رسول الله عليهما السلام قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لشريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك. وكان عليهما السلام يكثر من «ذى المعارج» وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً، ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات^(٢).

٥ - وعن محمد بن القاسم الإسترآبادي، عن يوسف بن محمد بن زياد وعليٍّ بن محمد بن سيار، عن أبوهما، عن الحسن بن عليٍّ العسكري، عن أبيائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام - في حديث موسى عليهما السلام -: فنادى ربنا عز وجل: يا أمّة محمد! فأجابوه كلهُم - وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام أمّهاتهم - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. قال: فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج^(٣).

ورواه في العلل وفي عيون الأخبار بهذا السند^(٤).

وأورده العسكري عليهما السلام في تفسيره^(٥).

الستون
→ ٥ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام : وتقول في تلبيتك: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وهي تلبية النبي عليهما السلام .

وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوب ومرغوب إليك لبيك^٦.

٦ - ويروى عن النبي عليهما السلام أيضاً أنه كان من تلبيته: لبيك إله الخلق. وكان أنس بن مالك يزيد فيها: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً. وكان ابن عمر أيضاً يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك^٧.

.٢٥٨٦ - (٣) الفقيه ٢/٣٢٧.

.٢٥٧٨ - (٤) الفقيه ٢/٣٢٥.

.٣٠١ - (١) النهذيب ٩٢/٢٢٧.

.١٥٧ ح ٤، ٤١٦ ب ٢، (٤) علل الشرائع ٢/١٥٧.

.٢٨٤ ب ٢، ٢٨٤ ح ٣، عيون أخبار الرضا عليهما السلام ١/١.

(٥) تفسير الإمام العسكري عليهما السلام : ذليل الآية ٢ من سورة الفاتحة.

٧ - عنه في البحار ٩٩/٣٣٩ و ١٠ و ١١.

٨ - عنه في البحار ٩٩/٣٣٨ و ٧.

٦ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَرْ موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف، عليه عباءة انقطوا تيان، وهو يقول: «لَيْكَ يَا كَرِيمَ لَيْكَ» قال: وَمَرْ يُونسَ بن مَتْيَ بصفاح الروحاء وهو يقول: «لَيْكَ كَثَافُ الْكَرْبُ الْعَظَامُ لَيْكَ» قال: وَمَرْ عَيسَى بن مَرِيم بصفاح الروحاء وهو يقول: «لَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمْتَكَ» وَمَرْ مُحَمَّد عليه السلام بصفاح الروحاء وهو يقول: «لَيْكَ ذَا الْمَعَارِجُ لَيْكَ»^(١) ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

ورواه في العلل: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليٍّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمر مثله، إِلَّا أَنَّهُ قال: بصفائح الروحاء^(٣).
 ٧ - وعنه عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مَرْ موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباءانقطوا تيانة يقول: لَيْكَ لَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ^(٤).
 ورواه الصدوق مرسلاً^(٥).

ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليٍّ بن مهزيار، عن حمَّاد بن عيسى مثله، إِلَّا أَنَّهُ قال: ابْنُ عَبْدِكَ لَيْكَ^(٦).

→ ٧ - وكان جعفر بن محمد، وموسى بن جعفر عليهم السلام يزيدان فيه: «لَيْكَ ذَا الْمَعَارِجُ لَيْكَ لَيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْكَ لَيْكَ غَفَارُ الذُّنُوبِ لَيْكَ لَيْكَ مَرْغُوبًا وَ مَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ تَبَدِّي وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ تَسْتَغْنِي وَ فَنَقَرَ إِلَيْكَ لَيْكَ لَيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ لَيْكَ لَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ النَّفْلُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ لَيْكَ لَيْكَ كَاشِفُ الْكَرْبَ لَيْكَ لَيْكَ عَبْدُكَ بَيْنَ يَدِكَ يَا كَرِيمَ لَيْكَ» وأكثر الصلاة على النبي وآلـهـ، واسأـلـ المـغـفـرـةـ والـرـضـوـانـ والـجـنـةـ والـعـفـوـ، واستـعـذـ منـ سـخـطـهـ وـمـنـ النـارـ بـرـحـمـتـهـ وأـكـثـرـ مـنـ التـلـبـيـةـ قـائـمـاـ وـقـاعـدـاـ وـرـاكـبـاـ وـنـازـلـاـ...ـ الـخـبـرـ.^(٧) ←

(٣) علل الشرائع ٢: ٤١٩، ب ١٥٧ ح ٧.

(٤) الكافي ٤: ٢١٣ / ٤. (٥) الفقيه ٢: ٢٣٤ / ٢٢٨٤.

(٥) الكافي ٤: ٢١٣ / ٣، فيه: لَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ.

(٦) علل الشرائع ٢: ٤١٨، ب ١٥٧ ح ٦، فيه: لَيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَيْكَ.

(٧) عنه في البحار ٩٩: ٣٣٩ / ١٢.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي عَثَمَانَ، وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَمْنَ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيٌّ عَلِيٌّ قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ عَلِيٌّ وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خُطْمُ^(١) إِلَهُمْ مِنْ لِيفٍ، يَلْبَوْنَ وَتَجْبِيهِمُ الْجَبَالُ، وَعَلَى مُوسَى عَلِيٌّ عَبَاءَتِنَ قَطْوَانِيَّاتَنَ، يَقُولُ: لَبِيكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ^(٢).

٩ - وعنهم، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن الحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنِيْنَ، عن أَسْدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ رَأْيِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٌّ وَهُوَ مَحْرُمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهَرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبِيكَ فِي الْمَذْنَبِينَ لَبِيكَ^(٣).

الستدرك

→ ٨ - الصدوق في المقنع: فإذا استوت بك الأرض - راكباً كنت أم ماشياً - فقل: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، هَذِهِ الْأَرْبَعَ مَفْرُوضَاتَ.

ثم تقول: «لَبِيكَ ذَا الْمَعَارِجَ لَبِيكَ، لَبِيكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادَ إِلَيْكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبِيكَ، لَبِيكَ غَفَارُ الذُّنُوبِ لَبِيكَ، لَبِيكَ مَرْغُوًّا وَمَرْهُوًّا إِلَيْكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ أَنْتَ الْفَنِيَّ وَنَحْنُ الْفَرَاءُ إِلَيْكَ لَبِيكَ أَهْلُ التَّلْبِيَّةِ لَبِيكَ^(٤) لَبِيكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبِيكَ، لَبِيكَ إِلَهُ الْخَلْقِ لَبِيكَ، لَبِيكَ ذَا النَّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبِيكَ، لَبِيكَ كَشَافُ الْكُوْرُبِ الْعَظَامِ لَبِيكَ، لَبِيكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ يَا كَرِيمَ لَبِيكَ، لَبِيكَ أَنْقَرُّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - لَبِيكَ لَبِيكَ يَا حَجَّةَ وَعُمْرَةَ لَبِيكَ، لَبِيكَ هَذِهِ مَتْعَةُ عُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ تَسَامَهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبِيكَ^(٥) ». تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بيরك أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل، وأكثر من «ذِي المَعَارِجَ»^(٦).

(٢) الكافي: ٤ / ٢١٤ : ٨

(١) الخُطْمُ: جمع خطام، وهو زمام البعير.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٣٦ .

ونقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١٥ و٢٣ و٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٣ من الباب من هذه الأبواب.

٤ - ليس في المصدر.

٦ - المقنع: ٦٢٠

٥ - ليس في المصدر.

٤١

باب استحباب تكرار التلبية في الإحرام سبعين مرّة فصاعداً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: من لبى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق^(١).

ورواه البرقي (في المحسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وابن فضال، مثله^(٢).

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: ما من حاجٍ يضحي مليئاً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

(المستدرك)

١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: من لبى سبعين مرّة في إحرامه أشهد الله سبعين ألف ملك له ببراءة من النار وبراءة من النفاق^٥.

(١) الكافي ٤ / ٣٣٧.

(٢) المحسن ١ : ١٣٨ / ١٢٩.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٣٨ / ٢٢٢.

(٤) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، وفي العدويين ٢ و٤ من الباب السابق.
٥ - الجعفريات: ٦٣.

٤٢

باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر وعلى كلّ حال

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـهـ السلامـ قال: لا بأس بأن تلبـيـ وانتـ علىـ غيرـ طـهـرـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ^(١).
ورواه الكلينـيـ عنـ عليـيـ، عنـ أبيـهـ^(٢) عنـ حـمـادـ بنـ عـشـمـانـ، عنـ الحـلـبـيـ^(٣).
ورواه الشـيخـ بإسنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ، مـثـلـهـ^(٤).
- ٢ - ويـاسـنـادـهـ عنـ جـابـرـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قال: لا بـأـسـ أـنـ يـلـبـيـ الـجـنـبـ^(٥).
أـقـولـ: وـتـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ عـمـومـاـ. وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٦).

المستدرك

- ١ - دعائـمـ الإـسـلـامـ: عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ أـتـهـ قال: أـكـثـرـواـ مـنـ التـلـبـيـةـ فـيـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ أوـ نـافـلـةـ. وـحـينـ يـنـهـضـ بـكـ بـعـيرـكـ إـذـاـ عـلـوـتـ شـرـفـاـ وـإـذـاـ هـبـطـ وـادـيـاـ أـوـ لـقـيـتـ رـاكـبـاـ^(٧) أـوـ استـيقـظـتـ مـنـ نـوـمـكـ وـبـالـأـسـحـارـ، عـلـىـ طـهـرـ كـنـتـ أـوـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ بـعـدـ أـنـ تـحـرـمـ^(٨).
٢ - بـعـضـ نـسـخـ فـقـهـ الرـضـاعـلـيـهـ: وـأـكـثـرـ مـنـ التـلـبـيـةـ قـائـمـاـ وـقـاعـدـاـ وـرـاكـبـاـ وـنـازـلـاـ وـجـنـبـاـ وـمـتـطـهـراـ وـفـيـ الـيـقـظـةـ وـفـيـ الـأـسـحـارـ، عـلـىـ كـلـ حـالـ^(٩).
٣ - فـقـهـ الرـضـاعـلـيـهـ: وـلـبـ [ـمـتـىـ] صـعـدـتـ أـكـمـةـ أـوـ هـبـطـ وـادـيـاـ أـوـ لـقـيـتـ رـاكـبـاـ أـوـ اـنـتـهـيـتـ مـنـ نـوـمـكـ أـوـ رـكـبـتـ أـوـ نـزـلـتـ، وـبـالـأـسـحـارـ^(١٠).
٤ - الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ: وـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـلـبـيـ وـأـنـتـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ، عـلـىـ كـلـ حـالـ^(١١).

(١) الفقيه: ٢ / ٣٢٦ - ٢٥٨١.

(٢) هذا على سقوط الواسطة وهي «ابن أبي عمير» كما في الأسانيد الكثيرة (منه يخرج).

(٣) الكافي: ٤ / ٣٣٦ - ٦ / ٣٣٦.

(٤) التهذيب: ٥ / ٩٣ - ٣٠٦.

(٥) الفقيه: ٢ / ٣٢٦ - ٢٥٨٢.

(٦) تقدم في الأبواب ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١٥ و٢٣ و٢٩ منباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، ويأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر: ركباً.

(٨) دعائـمـ الإـسـلـامـ: ١ / ٣٠٢.

(٩) عنه في البحر: ٩٩ / ٢٢٩.

(١٠) فـقـهـ الرـضـاعـلـيـهـ: ٢١٨، بـابـ الحـجـ.

(١١) المقـنـعـ: ٢٢٦.

٤٣

باب أن الممتنع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة، أو حين يدخل بيوها
أو حين يدخل الحرم، واستحباب كثرة ذكر الله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل،
عن الفضل بن شاذان جميماً، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير^(١) عن معاوية بن
عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت مكّة وأنت ممتنع فنظرت إلى بيوت مكّة
فقطع التلبية. وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنين، فإنّ الناس قد
أخذوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء
على الله - عزّ وجلّ - بما استطعت^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سئال^(٣) عن
معاوية بن عمّار، نحوه^(٤).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن
أبي عبدالله عليه السلام: قال: الممتنع إذا نظر إلى بيوت مكّة قطع التلبية^(٥).

٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبيان بن تغلب، قال:
كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلتوون حول الكعبة، فقال: أترى
هؤلاء الذين يلتوون؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير^(٦).

المستدرك

١ - كتاب محمد بن المشي الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح
المحاري، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال، قلت: إن الممتنع إذا نظر إلى بيوت مكّة فيقطع التلبية؟ قال: نعم^٧.
٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه قال: والممتنع بالعمرة إلى الحجّ إذا دخل
الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير والتهليل.^٨ ←

(١) في المصدر زيادة: وصفوان.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٩؛ وصفوان.

(٣) في النهذيبين: لإبراهيم بن أبي سماك.

(٤) التهذيب ٥: ٩٤ / ٣٠٩، والاستبصار ٢: ١٧٦ / ٥٨٣.

(٥) الكافي ٤: ٣ / ٣٩٩، والنہذیب ٥: ٩٤ / ٣٠٧، والاستبصار ٢: ١٧٦ / ٥٨١.

(٦) الكافي ٤: ٢ / ٥٤٠، ولم نعثر عليه في النهذيب.

(٧) كتاب محمد بن المشي: ٨٩.

(٨) دعائم الإسلام ١: ٣١١.

٤ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر^(١) عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمْتَعَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ^(٢) عَقْبَةَ ذِي طَوْيٍ. قَلَتْ: بَيْوْتَ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.^(٣)

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله^{عليهم السلام}: إِذَا رَأَيْتَ أَبِيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ^(٤). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا الحديشان اللذان قبله.

٦ - و بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان (سنان خ ل) عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إِذَا رَأَيْتَ بَيْوْتَ مَكَّةَ^(٦).

٧ - و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان،

السترك

→ ٣ - فقه الرضا^{عليه السلام} : فإن أخذت على طريق المدينة، لبيت إسراء^{عليه السلام}^(٧) قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل إلا مليتاً، فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة من عقبة المدينتين [أو بحذاتها^(٨) ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة، وهو عقبة ذي طوى^(٩) .

وفي بعض نسخه: ثُمَّ اقْطَعْ التَّلْبِيَةَ إِنْ كُنْتَ مَتَمْتَعًا إِذَا اسْتَلْمَتَ الْحَجَرَ، لَمْ رَوِيْ أَبِي لِيلَى، عن عطا^(١٠) عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ^{صلوات الله عليه عليه السلام} كَانَ يَقْطَعُهُ فِي عُمْرَتِهِ هَنَاكَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَبْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ يَرِيَانَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ لِلْمُتَمْتَعِ إِذَا رَأَى بَيْوَاتَ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَذَرَ إِلَيْهِ مَا وَصَفَتْ، فَاخْتَيَارَكَ بِمَا شَاءَتْ^(١١).

٤ - الصدوق في المقنع: فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، وحدّها عقبة المدينتين أو بحذاتها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة، وهي عقبة ذي طوى^(١٢).

(١) السندي في المصدر هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} ولم يرد في التهذيب: محمد بن يحيى.

(٢) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٩٩، والتهذيب: ٥ / ٩٤، ٣١٠، والاستبصار: ٢ / ١٧٦ و ٥٨٤.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٩٩، والتهذيب: ٥ / ٩٤، ٣٠٨، والاستبصار: ٢ / ١٧٦ و ٥٨٢.

(٥) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

(٦) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

(٧) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

(٨) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

(٩) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

(١٠) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

(١١) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

(١٢) في الكافي والتهذيب: أعراش مكّة.

عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أين يمسك الممتنع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح^(١).

٨ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام^(٢) عمن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة، وعروش مكة ذي طوى^(٣).

٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال: سأله عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم^(٥).
أقول: حمله الشيخ على الجواز، وما سبق على الاستحباب.

٤٤

باب قطع الحاجّ التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام^(٦) أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس^(٧).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار،

المستدرك
١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: [كان علي عليه السلام^(٨)] يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة، وإذا أفاض من عرفات أعاد التلبية، فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة^(٩).

(١) التهذيب ٥: ٤٦٨ / ٩٤ / ٣١١.

(٢) في المصدر: أبي الحسن عليه السلام.

(٤) التهذيب ٥: ٩٥ / ٩٤، والاستبصار ٢: ١٧٧ / ٥٨٥.

وتقىد ما يدلّ على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ.

(٥) الكافي ٤: ٤٤٦ / ٦٤.

٦ - ليس في المصدر.

٧ - الجعفريات.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رسول الله عليه السلام التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل ^(١) .

٣ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكة طافوا بالبيت أحلووا وإذا لبوا أحربوا : فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى مني بلا حجّ ولا عمرة ^(٢) .

أقول : هذا مخصوص بمن يجب عليه حجّ المتنع.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ^(٣) عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : إن كنت فارناً (مفرداً) بالحجّ فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ^(٤) .

الستدرك

→ ٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذريح المحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحاج المتنع متى يقطع التلبية ؟ قال : حين يرمي الجمرة ^٥ .

٣ - دعائيم الإسلام : عن علي عليه السلام : أن رسول الله عليه السلام نزل من عرفة بنمرة - إلى أن قال عليه السلام : ثم ركب حتى أتى الموقف ، وقطع التلبية حين وليت الشمس ^٦ .

٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام : أبي نقل عن الصادق عليه السلام أنه قال أبو جعفر عليه السلام : إن رسول الله عليه السلام قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس . قلت له : إنما تروي أن ابن العباس ردد رسول الله عليه السلام فلم يزل يلقي حتى رمى جمرة العقبة ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : هذا شيء يقولونه عن ابن عباس ، أو قرأته في الكتب ؟ - إلى أن قال - وإنما قطع رسول الله عليه السلام التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ^٧ .
قلت : ومنه يظهر تعين حمل ما خالقه على التقية .

٥ - الصدوقي في المقنع : فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ، وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ^٨ .

(١) الكافي ٤: ٤٦٢ . (٢) الكافي ٤: ٥٤١ . (٣) في التهذيبين : إبراهيم بن أبي سمال .

(٤) التهذيب ٥: ٩٤ / ١٧٦ ، والاستبصار ٢: ٥٨٣ . أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق ، وذيله في الحديث ١ من الباب التالي .

(٥) كتاب محمد بن المثنى ٨٥ . (٦) دعائيم الإسلام ٣١٩ . (٧) عنه في البخار ٩٩ / ٢٥١ .

٨ - المقنع : ٢٦٩ .

- ٥ - وعنه، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس ^(١).
- ٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحلّ ويقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحلّ إذا أصبح ^(٢).
- ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه: أنه نقل عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس. قلت: إننا نروي أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - إلى أن قال - فقال: أبوجعفر عليه السلام: إنما قطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ^(٣). أتميل: و يأتي ما يدلّ على ذلك ^(٤).

٤٥

باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وإن خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمال ^(٥) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم ^(٦).
- ٢ - وعنه، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد،
المستدرك
- ١ - دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: العمرة المبتولة طواف بالبيت - إلى أن قال - ويقطع التلبية إذا دخل الحرم ^٧. ←

(٢) في المصدر: ضحى، قرب الإسناد: ٢٣٤ / ٩١٤.

(١) التهذيب: ٥ / ١٨١ / ٦٠٨.

(٣) لم يذكر عليه في الطبعة الأخيرة.

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٩، وعلى الحكم الثاني في الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ. وتقدم في الحديث

(٥) في التهذيبين: إبراهيم بن أبي سمال.

١١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

(٦) التهذيب: ٥ / ٩٤، ٣٠٩، والاستبصار: ٢ / ١٧٦، ٥٨٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٣، وقطعة منه في

الحادي عشر من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٧ - دعائيم الإسلام: ١ / ٣٣٤.

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من دخل مكّة مفرداً للعمره فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفاها في الحرم^(١).

٢ - وعنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت [مكّة]^(٢) ذي طوى فاقطع التلبية^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله^(٤) إلّا أنه ترك قوله: من أين يقطع التلبية.

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد^(٥).

٥ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن زراره، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم^(٦).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضع الإبل أخفاها في الحرم^(٧).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم مثله^(٨).

٧ - قال: وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة^(٩).

٨ - وبإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - ومن خرج من مكّة يريده العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة^(١٠).

المستدرك → ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام: في الذي يكون بمكّة يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات؟ قال: يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة^(١١). ←

(١) لم يرد في المصدر.

(٢) النهذيب: ٥ / ٩٥، ٣١٣ / ٥٨٦، والاستبصار: ٢ / ١٧٧.

(٣) النهذيب: ٥ / ٩٥، ٣١٤ / ٤٥٦.

(٤) الفقيه: ٢ / ٥٨٧، والاستبصار: ٢ / ١٧٧.

(٥) و٦ / ٥٣٧، الكافي: ٤ / ٥٣٧ و ٣ / ٢٩٥٨.

(٦) الفقيه: ٢ / ٤٥٥، ٤٥٦ / ٢٩٥٧.

(٧) الفقيه: ٢ / ٤٥٥، ٤٥٦ / ٢٩٥٨.

(٨) كتاب حسين بن عثمان: ١١.

(٩) النهذيب: ٥ / ٩٥، ٣١٥ / ٩٥، والاستبصار: ٢ / ١٧٧.

(١٠) الفقيه: ٢ / ٤٥٤، ٢٩٥٢، والنہذب: ٥ / ٩٥، ٣١٥ / ٩٥، والاستبصار: ٢ / ١٧٧.

(١١) كتاب حسين بن عثمان: ١١.

٢٢ من أبواب المواقف.

٩ - قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام^(١).

١٠ - قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم^(٢).

١١ - وبإسناده عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام قلت : دخلت بعمره ، فـأين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة المدينين^(٣) . فقلت : أين عقبة المدينين ؟ قال : بحيال القصارين^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار^(٥) والذى قبله بإسناده عن عمر بن يزيد.

أقول : حمل الصدوق هذه الأحاديث على التخيير وقال : إنها كلها صحيحة متفقة.

وقال الشيخ : إنه لا تنافي ، لأن الأخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة ، والرواية التي قال فيها : « يقطع التلبية عند ذي طوى » لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التي تضمنت « عند النظر إلى الكعبة » لمن يكون قد خرج من مكة للعمرمة.

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبو الحسن عليهما السلام [من قوله^(٦) يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة]^(٧) .

١٣ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال : سئل عليهما السلام عن الملبي بالعمرمة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع تلبيته ؟ فقال : إذا رأى البيت^(٨) .

المستدرك

→ ٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام : ومن اعتمر من التعميم ، فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحرام^٩ .

(١) الفقيه : ٤٥٥ / ٤٥٥ .

(٢) الفقيه : ٤٥٥ / ٤٥٤ .

(٣) في المصدر هنا وفيما بعد : المدينين .

(٤) الفقيه : ٤٥٥ / ٤٥٥ .

(٥) التهذيب : ٥ / ٩٦ ، والاستبصار : ٢ / ١٧٧ .

(٦) لم يرد في المصدر .

(٧) قرب الإسناد : ٣٧٩ / ١٣٣٧ .

(٨) المقنعة : ٤٤٩ ، في بعض نسخه : إذا زار البيت .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحجّ . ويأتي في الحديث ١١ من الباب ٥٨ من أبواب الطواف .

٩ - عنه في البحر : ٩٩ .

٤٦

باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للحرم بحجّ الممتنع إذا أشرف
على الأبطح إن كان راكباً، وفي المسجد إن كان ماشياً
وجوازه فيه مطلقاً

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار
وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:
وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن
تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن
يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم
التروية فاصنعن كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف العقام ثم أهل بالحجّ،
فإن كنت ماشياً فلبّي عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بغيرك، وصلّ الظهر
إن قدرت بمني... الحديث^(٢).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن
أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية
فاصنعن كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال - ثم تلبي من المسجد الحرام
كما لبيت حين أحرمت^(٣).

السترقى
٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الممتنع بالعمره إلى الحجّ: إذا كان
يوم التروية اغتسل وليس ثوب إحرامه - إلى أن قال - فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل
بتلبيه... الخبر^٤. ←

(١) الفقيه : ٢ / ٢٢٠ / ٢٥٦٢. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٢) النهذيب : ٥ / ١٦٩، والاستصار : ٢ / ٢٥٢، ٨٨٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥، وفي الحديث ٣ من
الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) النهذيب : ٥ / ٥٥٩، والاستصار : ٢ / ٢٥١، ٨٨١. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤ - دعائم الإسلام : ١ / ٣١٩.

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(١) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: متى ألبّي بالحج؟ فقال: إذا خرست إلى مني. ثم قال: إذا جعلت شعب الدب (الدرب) على يمينك، والعقبة على^(٤) يسارك فلّبّي بالحج^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسن^(٦) عن سليمان بن حريز^(٧) عن حريز^(٨):

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٩).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليهما السلام: إن كان يوم التروية فاغتسل - إلى أن قال - ولبت مثل ما لبّيت في العمرة، ثم أخرج إلى مني وعليك السكينة والوقار، واذكر الله كثيراً في طريقك، فإذا خرست إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية... الخبر^١.

وفي بعض نسخه: ثم تنهض إلى مني وعليك السكينة والوقار وأنت تلّبّي ترفع صوتك... الخبر^{١١}.

٣ - الصدقون في المقنع: فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^{١٢}.

(١) أضاف في المصدر: ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ / قطعة من الحديث ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.

(٣) النهذيب ٥: ١٦٧، ٥٥٧، والاستبصار ٢: ٢٥١، ٨٨٣ / ٢٥١، ٨٨٣، فيه: إذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم.

(٤) في المصدر: عن. (٥) الكافي ٤: ٤٥٥ / ٦. (٦) في التهذيبين: محمد بن الحسين.

(٧) في التهذيب: سليمان بن محمد، وفي الاستبصار: سليمان بن جرير.

(٨) النهذيب ٥: ١٦٧، ٥٥٨، والاستبصار ٢: ٢٥٢ / ٨٨٤.

(٩) تقدم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(١٠) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٢٣، باب الحجَّ.

(١١) عنه في البحر ٩٩: ٣٤٧ / ١٩.

(١٢) المقنع: ٢٦٧.

٤٧

*** باب استحباب تجريد الصبيان من فحّ ***

وكيفية حجّهم وأحكامهم

- ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده، عن أتىوب أخي أديم قال: سُئل أبو عبد الله عَلِيٌّ من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجرّدهم من فحٌ^(١). ورواه الكليني والشیخ، كما مرّ في أقسام الحجّ^(٢). وهناك أيضاً ما يدلّ على بقية المقصود^(٣).

٤٨

باب وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد، وحكم تركها الإحرام جهلاً بوجوبه وجواره

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عَدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيٌّ: المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي؟ قال: نعم، إذا بلغت الوقت فلتحرم^(٤). ورواه الشیخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(٥).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عَلِيٌّ أنّه قال في الحائض والنفاس إتأتي الوقت^٦: تفترس وتحرم كما يحرم الناس^٧. ←

* فحّ: وادٍ قرب مكة، وهو وادي الزاهر الحالي (معجم البلدان: ٤: ٢٣٧).

(١) المقىء: ٢ / ٤٤٣. (٢) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

(٤) الكافي: ٤: ٤٤٥، والتهذيب: ٥: ٣٨٩ / ٣٨٨. (٥) التهذيب: ٥: ١٣٥٦ / ٣٨٨.

(٦) دعائم الإسلام: ١: ٢٩٨. (٧) من المصدر.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العائض ت يريد الإحرام؟ قال: تغسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها^(١) وتستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة^(٢).

أقول: المراد لا تدخل المسجد فتثبت فيه أو تصلي فيه، بل تحرم مجتازة به أو من خارجه، أو يحتمل (يحمل) لـ(النهي على الكراهة، أو على خوف تعدى النجاسة. ويحتمل أن يراد المسجد الحرام، لما مرت في الطهارة^(٣).

٢ - وعن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحكم (الحسين ع) عن محمد (ماوية) بن زياد، عن محمد بن مروان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث؟ قال: تغسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا كل ما قبله.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ماوية بن عمّار، قال:

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام : إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعلتها أن تحتشي إذا بلغت الميقات وتغسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكة وهي محرمة، ولا تقرب المسجد الحرام... الخبر^٦. وفي بعض نسخه: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال للحائض: أفعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا لاطوفي بالبيت^٧.

٣ - الصدوقي في المقنع: وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغسل ولتحبس^٨ ثم تخرج وتلبس ولا تصل، وتلبس ثياب الإحرام فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى، حتى تطهر^٩.

(١) في التهذيب: ثيابها لا إحرامها.

(٢) الكافي: ٤ / ٤٤٤، والتهذيب: ٥ / ٣٨٨، ١٣٥٥، فيما: بغير صلاة.

(٣) مرت في الباب من أبواب الجنابة.

(٤) الكافي: ٤ / ٤٤٥، التهذيب: ٥ / ٣٨٨.

(٥) التهذيب: ٥ / ٣٨٨، ١٣٥٧.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠، باب الحج.

(٧) عنه في البحار: ٩٩ / ٢٤١، ١٥ / ٢٦٤.

(٨) في المصدر: وتحتش، وفي نسخة منه: ولتحبس.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم، تغسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة، ولا تصلّي^(١).

٥ - وعنده، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال: نعم، تغسل وتلبّي^(٢).
أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدم ما يدلّ على حكم ترك الحائض للإحرام في المواقف^(٣).

٤٩

باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أسماء بنت عميس نفست بمحمَّد بن أبي بكر بالبيداء - لأربع بقين من ذي القعدة في حجَّة الوداع - فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغسلت واحتشت وأحرمت ولبَّت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فلماً قدموا مكَّة لم تظهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلُّها عرفات وجمعاً ورمت الجamar، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع

الستدرك

١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام : وقال أبي: إنَّ أسماء بنت عميس نفست بمحمَّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة، في حجَّة الوداع - فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغسلت واحتشت وأحرمت ولبَّت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فلماً قدموا مكَّة لم تظهر حتى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلُّها عرفات وجمعاً ورمت الجamar، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغسلت وطافت بالبيت وبين الصفا والمروة، وكان جلوسها لأربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجَّة وثلاثة أيام التشريق^٤. ←

(١) التهذيب ٥: ٣٨٩ / ٣٨٠ ، فيه: صنعت كما يصنع المحرم...

(٢) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ٨٤ من أبواب الطواف. وتقدم في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٤، وبعمومه في الباب ٢٠ من أبواب المواقف، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجَّ.

٤ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩ .

بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجة وثلاث^(١) أيام التشريق^(٢).

أقول: وتقديم الوجه في أيام تقاسها في محله^(٣).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى ابن القاسم، قال: سألت أبي عبد الله علیه السلام عن المستحاشية تحرم فذكر أسماء بنت عميس، فقال: إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها باليداء، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن إن^(٤) طمثت، فأمرها رسول الله ﷺ فاستشرفت وتمنطة بمنطق^(٥) وأحرمت^(٦).

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: ذكرت لأبي عبدالله علیه السلام المستحاشية... ثم ذكر مثله^(٧).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٨). وتقديم في الطهارة: أن المستحاشية إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الظاهر^(٩).

[المستدرك]

→ ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: المستحاشية تصوم وتصلي، وتقضى المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها^(١٠).

٣ - عوالي الآلئ: عن النبي ﷺ قال: إن النساء والرجالن تفترس لأنهن وتحرمان وتقضيان المناسك كلّها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا^(١١).

(١) كذا، والمناسب ثلاثة، كما في المصدر.

(٢) تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٨ و من الباب ٣ من أبواب النافع.

(٣) في المصدر: أو. وهو المناسب.

(٤) الكافي: ٤ / ٤٤٤ . (٥) التهذيب: ٥ : ٣٨٩ . (٦) ١٣٦١ .

(٧) في الأحاديث ٦ و ١١ و ١٩ و من الباب ٣ من أبواب النافع. ويأتي في الباب ٩١ من أبواب الطواف.

(٨) تقدم في الأحاديث ٦ و ١١ و ١٩ و من الباب ٣ من أبواب النافع. ويأتي في الباب ٩١ من أبواب الطواف.

(٩) تقدم في أبواب الاستحاشية، الثلاثة.

(١٠) الجعفريات: ٧٥ . (١١) عوالي الآلئ: ١٧١ / ١٩٧ .

٥٠

باب أَنَّه لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغير إحرام ولو دخل لقتال
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَلَا يَجُبُ بَلْ يَسْتَحِبُ
أَوْ دَخْلُ قَبْلِ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ يَتَكَرّرُ

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل الحرم أحد إِلَّا محرماً؟ قال: لا، إِلَّا مريض أو مبطون^(١).

و بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(٢).

٢ - و عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم^(٣) بغير إحرام؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ بَطْنًا^(٤).

٣ - و بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطْن و وجع شديد، يدخل مكّة حلالاً؟ قال: لا يدخلها إِلَّا محرماً... الحديث^(٥).
أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، لما مضى و يأتي^(٦).

٤ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكّة بغير إحرام؟

كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم، قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام: هل يدخل مكّة بغير إحرام؟ قال، فقال: لا، إِلَّا مريض أو يكون به بطْن^٧.

(١) النهذيب ٥ / ٤٦٨ . (٢) النهذيب ٥ / ١٦٣٩ . (٣) في النهذيب: مكّة.

(٤) النهذيب ٥ / ١٦٥ . (٥) النهذيب ٥ / ٥٥٢ . (٦) في النهذيب: مكّة.

(٥) النهذيب ٥ / ١٦٥ . (٧) أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٦) مضى في الحديثين السابقيين. و يأتي في الحديث التالي.

٧ - كتاب عاصم بن حميد: ٣١

قال: لا، إلّا مريضاً أو من به بطن^(١).

ورواء الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(٢).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أحمد بن عمر بن سعيد^(٣) عن وردان، عن أبي الحسن الأول^{عليه السلام} قال: من كان من مكّة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلّا بإحرام^(٤).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه، فإذا فيه: أنا الله ذو بُكَّة، حرّمتها يوم خلقت السماوات والأرض، ووضعتها بين هذين الجبلين، وحفتها بسبعة أملال حفّا^(٥).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يوم فتح مكّة: إن الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبله ولا تحل لأحد بعده، ولم تحل لي إلّا ساعة^(٦) من نهار^(٧).
ورواء الصدوق مرسلأ^(٨).

المستدرك

→ ٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلباني، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: إنه وجد في حجر من حجرات البيت مكتوباً: إني أنا الله ذو بُكَّة، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر، وخلقت الجبلين وحفتها بسبعة أملال حفيفاً. وفي حجر آخر: هذا بيت الله الحرام بيكة، تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل، مبارك لهم في اللحم والماء، أول من نحله إبراهيم^{عليه السلام}^(٩).

(١) النهذيب: ٤٤٨ / ٤٤٨ . (٢) الفقيه: ٢ / ٢٧٩ - ٢٧٥٣ . (٣) في المصدر: عمرو بن سعيد.

(٤) الكافي: ٤ / ٢٢٥ . (٥) الكافي: ٤ / ٢٢٥ .

(٦) قيل: المراد به الدخول بالسلاح، ويأتي في آخر الباب أنه دخل بغیر إحرام وعليه السلاح. (منه تبیغ).

(٧) الكافي: ٤ / ٢٢٦ . (٨) الفقيه: ٢ / ٢٤٥ . (٩) الفقيه: ٢ / ٢٣١٤ .

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٦ من سورة آل عمران، ولم تظهر لنا مناسبة الحديث مع عنوان الباب.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة ابن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة؟ قال: لا يدخلها إلا بإحرام^(١).

أقول: هذا محمول على الاستجباب.

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن كليب الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن الله - عز وجل - في مكة ثلاثة مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعة من النهار، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض^(٢).

١٠ - وبإسناده عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محللاً^(٣).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، مثله^(٤).

١١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلأً من كتاب جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحد همما عليه السلام في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثم يرجع من يومه؟ قال: لا بأس بأن يدخل مكة بغیر إحرام^(٥).

١٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في إعلام الورى) نقلأً من كتاب أبيان بن عثمان، عن بشير النبالي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث فتح مكة - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ألا إن مكة محظمة بتحريم الله لم تحل لأحد كان قبله ولم تحل لي إلا ساعة من نهار^(٦) إلى أن تقوم الساعة، لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطعها إلا لمنشد. قال: ودخل مكة بغیر إحرام وعليهم السلاح،

→ ٣ - الصدوق في المقنع: ولا تدخل مكة إلا بإحرام إلا من به وطر أو وجع شديد، وإذا دخل الرجل مكة في السنة مرّة ومرتين وثلاثة، فمتى ما دخل لبي ومتى ما خرج أحل^٧.

(١) الكافي ٤: ٣٢٤. (٢) الفقيه ٢: ٢٤٦ / ٢٧٩. (٣) الكافي ٤: ٥٣٤. (٤) الفقيه ٢: ٢٧٥٤ / ٢٧١٥. (٥) السرائر ٣: ٥٦٧. (٦) في المصدر زيادة: فهي محظمة.

ودخل البيت لم يدخله في حجٍّ ولا عمرة، ودخل وقت الصلاة^(١) فأمر بلاً فقصد على الكعبة فأذن^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٣).

٥١

باب جواز دخول مكّة بغیر إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالخطاب والخشاش

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله وعن أبيه ميمون، قال: خرجنَا مع أبي جعفر^{عليه السلام} إلى أرض بطيبة ومعه عمر بن دينار^(٤) وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله - إلى أن قال - ثم دخل مكّة ودخلنا معه بغیر إحرام^(٥).
ورواه البرقي (في المحسن) عن جعفر بن محمد مثله^(٦).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى - في حديث - قال: وقال أبو عبد الله^{عليه السلام} إن الخطابة والمحتبة (المختلبة خ) أتوا النبي^{صلوات الله عليه وسلم} فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً^(٧).
- ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في الرجل يخرج إلى جدة^(٨) في الحاجة؟ قال: يدخل مكّة بغیر إحرام^(٩).
وبإسناده عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله^(١٠).

(١) في المصدر: وقت الظهر.

(٢) يأتي في الباب التالي.

(٣) إعلام الورى: ٢٢٦.

(٤) في المصدر: عمرو بن دينار.

(٥) الكافي: ٦ / ٥٤٣. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الدواب.

(٦) المحسن: ٢ / ٤٨٠.

(٧) التهذيب: ١٦٥ / ٥٥٢، والاستبصار: ٢ / ٢٤٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٨) في الاستبصار: نجد.

(٩) التهذيب: ٥ / ١٦٦، والاستبصار: ٢ / ٢٤٦.

(١٠) التهذيب: ٥ / ٤٧٤.

٤ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم. قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام^(١).

٥ - وباسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن، عن ابن بكير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر، ثم دخل مكة حلاً^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي أقسام الحج^(٣).

٥٢

باب كيفية الإحرام بالحجّ

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر وصفوان، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروبة - إن شاء الله - فاغتسل ثم البس ثوبك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الممتنع بالعمرة إلى الحج: إذا كان يوم التروبة اغتسل ولبس ثوبك إحراما وتأتي المسجد الحرام حافياً فطاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء وصلّى ركعتين، ثم جلس حتى يصلّى الظهر، ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتبيبة. وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة، وكذلك من أقام بها من غير أهلها^٤. ←

(١) النهذيب: ٥ / ١٦٦٦، ٥٥٤. والاستبصار: ٢ / ٢٤٦، ٨٥٩.

(٢) تقدّم في الحديث ١١ من الباب السابق، وفي الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٣١٩.

في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحج^(١) وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفقاء دون الردم فلبت، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

(السند)

→ ٢ - فقه الرضاع^(٤) : إذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبك اللذين للإحرام، وأتِ المسجد حافياً عليك السكينة والوقار، وصلّ عن المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك دبر العصر - وإن شئت في دبر الظهر - بالحج مفرداً، تقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وستة نبيك عليهم السلام فإن عرض لي عرض فحلني أنت حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت عليّ» ولبت مثل ما لبيت في العمرة^(٥).

وفي بعض نسخه، في سياق مناسك الحج: فإذا كان يوم التروية يجب على الممتنع أن يأخذ من شاريه وأطفاله وينظف جسده من الشعر ويغتسل ويلبس ثوب الإحرام ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فإن الحجر من البيت، وإن خرج من غير ما وصف - من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء - يجوز أو من الأبطح، ثم تطوف بالبيت سبعاً لوداعك البيت عند خروجك إلى مني، لارمي^(٦) عليك فيها، وتصلي وافراً وما شاء^(٧) ست ركعات، أو تحرم على أي صلاة فريضة، ولا سعي عليك بين الصفا والمروءة قارناً كنت أو متمنعاً أو مفرداً، ثم تقول: «اللهم إني أريد الحج فبشره لي وتقبله مني، وتحلني حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت عليّ» ثم لبت كما لبيت في الأول. وإن قلت: ليتك بحجة تمامها وبلغها عليك... الخبر^(٨).

٣ - الصدق في المقنع: فإذا كان يوم التروية فاغسل ثم البس ثوبك، ودخل المسجد عليك السكينة والوقار، فطف بالبيت أسوأها إن شئت، ثم صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اتقد حتى ترول الشمس، فإذا زالت الشمس فصل المكتوبة، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالحقيقة، ثم اخرج عليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٩).

(١) في المصدر: وأحرم بالحج ثم امض.

(٢) الكافي ٤ / ٤٥٤.

(٣) التهذيب ٥ / ١٦٧.

(٤) في المصدر: وأحرم بالحج ثم امض.

(٥) فقه الرضاع^(٤) ٢٢٣، باب الحج.

(٦) كذا، وفي هامش «ج»: هكذا كان في الأصل، ولعله مصحف: واقرأ ما شئت. وفي البحر: لازف ما شاء.

(٧) المقعن: ٢٦٧.

(٨) عنه في البحر: ٣٤٧ .٩٩.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاريك ومن أظفارك، واطل عانتك إن كان لك شعر، واتف إبطك واغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه سَّت ركعات قبل أن تحرم، وتدعوا الله وتسأله العون (العودخ) وتقول: «اللهم إني أريد الحجّ فيسره لي وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ» وتقول: «أحرم لك شعري وبشيري ولحمي ودمي من النساء والشّاب والطّيب، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ» ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت، وتقول: «لبيك بحجّة تمامها وبلغها عليك» فإن قدرت أن يكون رواحك إلى مني زوال الشمس، وإلا فمتي ما تيسّر لك من يوم التروية^(١).

ورواه الكليني عن أبي بصير^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٥٣

باب حكم من أراد الإحرام بالحجّ فأحرم بالعمرّة ناسياً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ فقال: العمرة؟ قال: ليس عليه شيء فليعد (فليعدخ) الإحرام بالحجّ^(٤). رواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن (جده) عليّ بن جعفر مثله، إلا أنه قال: فليعد الإحرام بالحج^(٥).

^(١) النهذب: ٥ / ١٦٨، ٥٥٩، والاستصار: ٢ / ٢٥١، ٨٨١.

^(٢) تقدير في الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ولعل المقصود مثا يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨٢، والباب ٨٤ من أبواب الطواف، والباب ١ من أبواب إحرام الحجّ.

^(٣) النهذب: ٥ / ١٦٩، ٥٦٢.

^(٤) قرب الإسناد: ٢٣٥ / ٩١٩.

ورواه علي بن جعفر في كتابه كذلك^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٢).

٥٤

باب أن من أحرم بالحج قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً
لم تبطل عمرته ، ولم يجب عليه دم بل يستحب وإن كان عامداً
بطلت عمرته وصارت حجة مفردة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين
ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج؟ قال: يستغفر الله عز وجل^(٣).
ورواه الصدوقي بإسناده عن عبد الله بن سنان ، نحوه^(٤).

٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرمة إلى
الحج فدخل مكة فطاف وسعي ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى
عرفات؟ قال: لا يأس به ، يبني على العمرة وطوانها وطواف الحج على أثره^(٥).

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أهل بالعمرمة ونسي أن يقصر حتى دخل
في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقد تمت عمرته^(٦).

المستدرك

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من تمتع بالعمرمة إلى الحج فأتى مكة
- إلى أن قال - وإن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ، ويستغفر الله^٧. ←

(١) مسائل علي بن جعفر (المستدركات): ٢٦٨ / ٦٥٥ . (٢) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي: ٤: ٤٤٠، والتهذيب: ٥: ٩٠ / ٢٩٧، والاستبصار: ٢: ١٧٥ / ٥٧٧ . (٤) الفقيه: ٢: ٣٧٥ / ٢٧٤٢ .

(٥) الكافي: ٤: ٤٤٠، ٣: ٥٣٠ و ١٥٩ / ٩٠ و ٢٩٨، والاستبصار: ٢: ١٧٥ / ٥٧٨ و ٢٤٣ .

(٦) الكافي: ٤: ٤٤٠، ٢: ٣١٧ . (٧) دعائم الإسلام: ١: ٤٤٠ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) وكذا كلّ ما قبله.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وصفوان وفضاله، كلّهم عن معاوية بن عمّار، قال: سأّلت أبي عبد الله^{عليه السلام} ... وذكر مثله^(٢).

٤ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سأّلتـه عن رجل متّم طاف ثمّ أهل بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعته هي حجّة مبتولة^(٣).

أقول: حمله الشيخ على المتممّ، وما سبق على الناسي.

٥ - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: المتّم إذا طاف وسعى ثمّ لبّي بالحجّ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس عليه^(٤) متعة^(٥).

أقول: حمله الشيخ على العمد أيضاً.

٦ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم^{عليه السلام}: الرجل يتّم فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ، فقال: عليه دم يهرقه^(٦).

المستدرك
→ ٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي: عن أبيه^{عليه السلام} أنه قال في رجل أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر؟
قال: لا يأس^٧.

٣ - الصدوق في المقنع: وإن نسي المتّم التقصير حتى يهلّ بالحجّ، فإنّ عليه دماً يهرقه، وبروى: يستغفر الله. قال: وإن تّمّ رجل بالعمرّة إلى الحجّ فدخل مكّة وطاف وسعى وليبس ثيابه وأحلّ ونسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، فلا يأس به، يبني على العمرّة وطواوفها وطواوف الحجّ على أثره^٨.

(١) التهذيب: ٥ / ٩١ و ٢٩٩ / ١٥٩ و ٥٢٨ / ١٧٥ ، والاستبصار: ٢ / ٢٤٢ و ٥٧٩ / ٨٤٥ .

(٢) التهذيب: ٥ / ١٥٩ و ٥٣١ ، والاستبصار: ٢ / ٢٤٣ .

(٣) التهذيب: ٥ / ٩٠ و ٢٩٦ ، والاستبصار: ٢ / ١٧٥ .

(٤) كذا، والظاهر: ليس له، كما في المصدر.

(٥) التهذيب: ٥ / ١٥٩ و ٥٢٧ ، والاستبصار: ٢ / ٢٤٢ .

(٦) التهذيب: ٥ / ١٥٨ و ٢٦١ ، والاستبصار: ٢ / ٢٤٣ .

٧ - عنه في البحار: ٩٩ / ٣٥٨ .

٨ - المقنع:

أقول: حمله جماعة من الأصحاب على الاستعباب^(١) لما سبق ولما يأتي من أن الناس في غير الصيد ليس عليه كفارة^(٢).

٥٥

باب أن المحرم إذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجّه
وأن المريض المغمى عليه يحرم به غيره

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن (أحمد بن خ) يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران، أitem حجّه على سكره؟ فكتب: لا يتم حجّه^(٣).

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همایة^(٤) في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف (الوقت خ) فقال: يحرم عنه رجل

(المستدرك)

باب نوادر ما يتعلق بأبواب الإحرام

١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: «وأذن في الناس بالحج...» الآية، قال: لئن شرع إبراهيم^{عليه السلام} من بناء البيت أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج، فقال: يا رب وما يبلغ صوتي! فقال الله تعالى: إذن عليك الأذان وعلى الإبلاغ، وارتفاع على المقام - وهو يومئذ ملصق بالبيت - فارتفاع به المقام حتى كان أطول من الجبال، فنادي وأدخل إصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه شرقاً وغرباً، يقول: أتها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم، فأجابوه من تحت البحور السبع وبين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أطرافها - أي الأرض كلها - ومن أصلاب الرجال وأرحام النساء بالتلبية «ليتك اللهُمَّ ليتك» لا ترونهم يأتيون يلبتون؟ فمن حج من يومئذ إلى يوم القيمة هم ممن استجاب [للله]^٠ وذلك قوله تعالى: ←

(١) راجع الفقيه ٣٧٦ / ذيل الحديث ٢٧٤٢، وروضة المتقين ٤، ٤٩٣، والمتلطف ٤: ٦٥.

(٢) سبق في الأحاديث ١ و ٣ من هذا الباب. وبائي في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد. ويأتي أيضاً ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب التقصير.

٥ - من المصدر.

(٤) النهذيب ٥: ٦٠ / ١٩١ . ١٠٠٢ / ٢٩٦.

(المستدرك)

ـ **ـ «فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم»** يعني نداء إبراهيم على المقام بالحجّ^١.

وقال في قوله تعالى: **ـ «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم ...»** الآية، فإنه كان سبب نزولها أنَّ قريشاً والعرب كانوا إذا حجّوا يلْتَمُون، وكانت تلبّيهم: **ـ «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»** وهي تلبية إبراهيم والأنبياء عليهما السلام. فجاءهم إيليس في صورة شيخ فقال: ليست هذه تلبية أسلافكم، فقالوا: وما كانت تلبّيهم؟ قال: كانوا يقولون: **ـ «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ»** فنفرت قريش من هذا القول، فقال لهم إيليس على رسلكم حتى آتى آخر كلامي، فقالوا: وما هو؟ فقال: **ـ «إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مُلْكُكَ»** ألا ترون أنه يملك الشريرك وما ملك، فرضوا بذلك وكانوا يلْتَمُون بهذا، قريش خاصة. فلما بعث الله رسوله أنكر ذلك عليهم وقال: هذا شرك فأنازل الله **ـ «ضُرب لَكُم مثلاً من أنفسكم هُلْ لَكُم مِّن مَّالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ شَرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»** أي ترضون أنتم فيما تملكون أن يكون لكم فيه شريك، وإذا لم ترضوا أنتم أن يكون لكم فيما تملكونه شريك، فكيف ترضون أن تجعلوا لي شريكًا فيما أملك؟^٢

٢ـ الصدوق (في الخصال والعلل والأمالي) عن محمد بن موسى [ابن]^٣ المتقى، عن علي ابن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن زيد الأذري [عن مالك بن أنس]^٤ أنه قال في حديث: ولقد حجبت معهـ أي الصادق عليهما السلامـ ستة، فلما استوت به راحلته عند الإحرام كان كلّما هم بالتلبية انقطع الصوت في حلقه وكاد أن يخز من راحلته! قلت: قل يا ابن رسول الله ولا بد لك من أن تقول، فقال: يا ابن أبي عامر كيف أحسر أن أقول: **ـ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ** وأخشى أن يقولـ عز وجلـ لي: **ـ لَا لَيْكَ وَلَا سَعْدِيْكَ**^٥.

٣ـ زيد النرسى (في أصله) قال: لَتَأْتِي أَبُوكَ الخطَّابَ بالكوفةِ، وَادْعُ فِي أَبِي عبدِ اللهِ عليهما السلامـ ما أَدْعَاهُ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عبدِ اللهِ عليهما السلامـ مع عبيدِ بنِ زَرَادَةَ، قَلَّتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ! لَقَدْ أَدْعَى أبوَ الخطَّابِ وأَصْحَابَهِ فِيْكَ أَمْرًا عَظِيمًا! أَنَّه لَتَبِيْكَ جَعْفَرَ لَيْكَ مَعْرَاجَ، وَزَعْمَ أَصْحَابَهِ أَنَّهـ

١ـ تفسير القمي: ذيل الآية ٢٧ من سورة الحجّ.

٢ـ تفسير القمي: ذيل الآية ٢٨ من سورة الروم، مع اختلاف يسيرة.

٣ـ وـ من المصدر.

٤ـ الخصال: ١٩٥، بـ ٣ حـ ٢١٩، علل الشرائع: ٢٣٥، بـ ٤ حـ ١٦٩، الأمالي: ١٤٣، المجلس ٢٢ حـ ٢.

المصدر

→ أبا الخطاب أسرى به إِلَيْكُ، فلَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ لَكَ^١ دَعَا إِلَيْكُ، وَلَذِلْكَ لَتَّى بَكُ. قَالَ: فَرَأَيْتَ أبا عبد الله^{عليه السلام} قد أَرْسَلَ دَمْعَتِه مِنْ حَمَالِيقِ عَيْنِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا رَبَّ بِرَأْتَ إِلَيْكُ مَتَّا اذْعَى فِي الْأَجْدَعِ عَبْدَ بْنِ أَسْدٍ، خَشِعَ لَكَ شِعْرِيْ وَشِرْيٍ، عَبْدَ لَكَ ابْنَ عَبْدِ لَكَ، خَاضِعَ ذَلِيلٍ» ثُمَّ أَطْرَقَ سَاعَةً فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهُ يَنْاجِي شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَجَلْ أَجَلْ! عَبْدَ خَاضِعٍ خَاشِعَ ذَلِيلٍ لِرَبِّهِ صَاغِرَ رَاغِمَ مِنْ رَبِّهِ خَائِفٌ وَجْلٌ، لَيْ وَاللَّهُ رَبُّ أَعْبُدُهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَأَرْعَبَهُ وَلَا آمَنَ رَوْعَتِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مَا كَانَتْ تَلْبِيَةُ الْأَنْبِيَاءِ هَكُذا وَلَا تَلْبِيَةُ الرَّسُلِ، إِنَّمَا لَبَيْتَ بِـ«لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكُ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ثُمَّ قَمَنَا مِنْ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا زَيْدُ، إِنَّمَا قَلْتَ لَكَ هَذَا لِأَسْتَقِرَّ فِي قَبْرِيِّ. يَا زَيْدُ اسْتَرْ ذَلِكَ عَنِ الْأَعْدَاءِ^٢.

^١- كَذَا، وَفِي الْمَصْدَرِ ذَلِكَ.^٢- أَصْلُ زَيْدَ التَّرْسِيِّ: ٤٦.

أبواب تروك الإحرام

١

باب تحرير صيد البر كله على المحرم اصطياداً ودلالة وإشارة وكذا الفراخ والبيض

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، جمياً عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في
الحرم، ولا تدلل عليه محلاً ولا محراً مفقطاًه ولا تشر إليه فیستحلل من أجلك،
فإنْ فيه فداء لمن تعتمده^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل: «ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناوله
أيديكم ورماحكم» قال: حشرت لرسول الله عليه السلام عمرة الحديبية الوحوش حتى
نالتها أيديهم ورماتهم^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن

_____ الستورك
١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام : ولا تقتل الصيد واجتنب الصغير والكبير من الصيد، ولا تشر
إليه ولا تدلل عليه [ولا نعم في الجواب [... الخبر]]^(٣) .

(١) الكافي ٤: ٣٨١ . (٢) الكافي ٤: ٣٩٦ . ٣ - في البحار: نعم في الحداة . ٤ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠ .

ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعلمه الفداء^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

و بإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد - رفعه - في قول الله تبارك وتعالى: «تناله أيديكم ورماحكم» قال: ما تناله الأيدي البيض والفراخ، وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي^(٤).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك، ولا تشر إليه فيصيده^(٥).

٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «لبيلوئنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم»؟ قال: حشر عليهم الصيد من كل وجه^(٦) حتى دنا منهم لبيلوئهم به^(٧).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٨).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(٩).

٧ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حدث - قال: إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتبليبة فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب

المستدرك → ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إن المحرم من نوع من الصيد... الخبر^{١٠}.
٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال: لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل ولا في الحرم، ولا يشير إليه فیستحل من أجله^{١١}.

(١) الكافي ٤: ٢٨١ / ٢ / ٢٨١. (٢) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ٣١٥: ١٠٨٦. (٣) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ٤٦٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٧ / ٤. (٥) التهذيب ٥: ٣٠٠ / ٣٠٠: ١٠٢١ و ١٠٢١. (٦) في الكافي: في كل مكان... لبيلوهم الله به.

(٧) علل الشرائع ٢: ٤٥٦، ب ٢١٢ ح ١. (٨) الكافي ٤: ٣٩٦ / ٣٩٦: ٢.

(٩) دعائم الإسلام ١: ٣٠٣. (١٠) دعائم الإسلام ١: ٣٠٣.

١١ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٨.

عليه في فعله ما يجب على المحرم^(١).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن (أبي خ) شجرة، عَمِّن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين، قال: لا يشهد. ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل^(٢). ورواه الصدوق مرسلاً^(٣).

أقول: ذكر الشيخ والصدوق: أنَّ هذا إنكار وتبيه على أنه لا يجوز.

٩ - العتاشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله: «لِبَلُوْتُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصَّيْدِ» قال: ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان^(٤).

١٠ - وعن الحلبى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى زما (دناه) منهم فنانته أيديهم ورماحهم ليلوهم الله به^(٥).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه هنا وفي كفارات الصيد، وغير ذلك^(٦).

٢

باب تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن صاده مُحلٌّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمر، عن حمداد، عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: لا يأكل المحرم [شيئاً] من الصيد، رطباً ولا يابساً .^٧

(١) النهذيب: ٥ / ٨٣ / ذيل الحديث ٢٧٦، والاستبصار: ٢ / ١٨٨ / ذيل الحديث ٦٣٤، والастبصار: ٢ / ٦٣٠ . وغيره مختصر روى صفوان عنه.

(٢) النهذيب: ٥ / ٣١٥ / ٣١٥ ، والاستبصار: ٢ / ١٠٨٧ .

(٣) الفقيه: ٢ / ٣٦١ / ٣٦١ .

(٤) تقدّم في الباب ١٤، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام. ويأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ٨٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وفي البابين ١٧ و ٣١ من أبواب كفارات الصيد، وفي الباب ٤٤ من أبواب الصيد.

(٥) دعائم الإسلام: ١ / ٣٠٩ .

وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به، أياً كله؟ قال: لا^(١).

٢ - عنه، عن إبراهيم بن أبي سمال^(٢) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل شيئاً من الصيد أو أنت محرم^(٣) وإن صاده حلال^(٤).

٣ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل... الحديث^(٥). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى مثله^(٦).

المستدرك

→ ٢ - عنه عليه السلام أنه قال [في المحرم]: إذا أصاب الصيد جزء منه، ولم يأكله ولم يطعمه، ولكن يدفنه^(٧).

٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام : ولا تقتل الصيد - إلى أن قال - ولا تأكل ولا تشر من الصيد أن تأكله إذا أحلل^(٨).

٤ - ابن شهرآشوب (في المناقب) عن مسنـدـ أـحـمـدـ وـأـبـيـ عـلـىـ: روـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ نـوـفـ الـهـاشـمـيـ: أـنـهـ اـصـطـادـ أـهـلـ الـمـاءـ حـجـلـ فـطـبـخـوـ وـقـدـمـواـ إـلـىـ عـشـمـانـ وـأـصـحـابـهـ فـأـمـسـكـوـ، فـقـالـ [عـشـمـانـ]: صـيـدـ لـمـ نـصـدـ وـلـمـ نـأـمـرـ بـصـيـدـهـ، اـصـطـادـهـ قـوـمـ حـلـ فـأـطـعـمـوـنـاهـ فـمـاـ بـهـ بـأـسـ. فـقـالـ رـجـلـ: إـنـ عـلـيـهـ لـيـكـرـهـ هـذـاـ، فـبـعـثـ إـلـىـ عـلـيـهـ فـجـاءـ وـهـوـ غـضـبـانـ مـلـطـخـ يـدـيـهـ^(٩) بـالـخـبـطـ، فـقـالـ لـهـ: إـنـكـ لـكـثـيرـ الـخـلـافـ عـلـيـنـاـ! فـقـالـ عـلـيـهـ: أـذـكـرـ اللـهـ^(١٠) مـنـ شـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـيـ بـعـجزـ حـمـارـ وـحـشـيـ وـهـوـ مـحـرـمـ، فـقـالـ عـلـيـهـ: إـنـاـ مـحـرـمـوـنـ^(١١) فـأـطـعـمـوـهـ أـهـلـ الـحـلـ، فـشـهـدـ اـثـنـاـ عـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ الصـاحـبـاـ. ثـمـ قـالـ: أـذـكـرـ^(١٢) اللـهـ رـجـلـاـ شـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـيـ بـخـمـسـ بـيـضـانـ مـنـ بـيـضـ النـعـامـ، فـقـالـ: إـنـاـ مـحـرـمـوـنـ^(١٣) فـأـطـعـمـوـهـ أـهـلـ الـحـلـ، فـشـهـدـ اـثـنـاـ عـشـرـ رـجـلـاـ مـنـ الصـاحـبـاـ. فـقـامـ عـشـمـانـ وـدـخـلـ فـسـطـاطـهـ وـتـرـكـ الطـعـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـاءـ^(١٤).

(١) التهذيب: ٥ / ٣١٤ / ١٠٨٤ . (٢) في المصدر: إبراهيم بن أبي سمال.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) التهذيب: ٥ / ٣٧٠ / ١٢٨٨ . أورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) التهذيب: ٥ / ٣١٥ / ١٠٨٥ . أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

(٦) الكافي: ٤ / ٣٢٨١ / ٣٠٩ . ٧ - دعائم الإسلام: ٣٠٩ . ٨ - عنه في البحر: ٩٩ . ٩ - في المصدر: بدنه.

١٠ و ١٢ - في المصدر: أذكروا الله.

١٤ - المناقب: ٢ / ٣٧٣ . ١١ - في المصدر: محرومون، كما استظهره المؤلف له أيضاً.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به، أيأكله؟ قال: لا. قال: وسألته أيأكل قديد الوحش محرم؟ قال: لا^(١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٣

باب جواز أكل المحلّ ممّا صاده المُحرّم في الحلّ إذا ذبحه محلّ فيه ويلزم الفداء المحرّم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال، قال: فليأكل منه الحال، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرّم^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرّم الصيد في الحرم وهو محرّم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب في الحلّ فإنّ الحال يأكله وعلىه [هو]^(٤) الفداء^(٥).

وروأه الشيخ ياسناده عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله، إلا أنّ في

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن أكل الحال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس، لأنّ الفداء على المحرّم^(٦).

(١) و(٥) الكافي ٤: ٣٨٢ / ٨٧٧ و(٢) الكافي ٤: ٣٨٢ / ٨٧٨.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي، وفي الباب ٥، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٦، وفي البابين ٧ و ١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢، وفي البابين ١٥ و ٤٣ من أبواب كفارات الصيد. وتقدّم ما يدل عليه في الباب ١٤ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) من المصدر. ٦ - لم نجد في فقه الرضا عليه السلام، عن بعض نسخه في البحار ٩٩: ٣٥٠.

نسخة : «يدفنه» وفي أخرى : «يغدّيه»^(١).

ورواء أيضاً يأسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

أقول: حمله الشيخ وغيره على ما إذا ذakah محلّ^(٣).

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً. قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً،

فقال ليس هذا مثل هذا - يرحمك الله - إن ذلك عليه ^(٤).

٤ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

محرم أصاب صيداً أياً كل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء، إنما الفداء

علم المحم (٥):

⁵ - وباستناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار،

قال: سأله أبا عبد الله عاشور عن رجاء أصاب صيداً وهو محرم، أياً كل منه الحلال؟

فقال: لا يأس، إنما الفداء علم المحمد^(٦).

أَقْعَدَهُ وَبَأْتَهُ مَا يَدْرِي أَعْلَمُ بِذَلِكَ^(٧)

5

باب أَنْ صَيْدُ الْحَرَمِ يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى الْمَحْلِ وَالْمَحْرُمِ

١- محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن الحلبي،
قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن محرم أصاب صيداً وأهدى إِلَيْهِ منه؟ قال: لا، إنَّه
صيد في المحرم^(٨).

(١) التهذيب: ٥ / ٤٦٨ . (٢) التهذيب: ٥ / ٣٧٨ ، الاستبصار: ٢ / ٢١٥ ، ١٣١٨ / ٣٧٨ .

(٣) راجع التهذيب: ٣٧٨ / ذيل الحديث ١٣١٨، والاستبصار: ٢١٥ / ذيل الحديث ٧٣٨، راجع المختلف: ٤: ١٣٤.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧٥ / ١٣٠٨ و (٥) التهذيب ٥: ٣٧٥ / ١٣٠٦ والاستئصال ٢: ٢١٥ / ٧٣٧.

(٦) النهذب ٥: ٣٧٥، ١٣٠٧، والاستصار ٢: ٢١٥ / ٧٣٨ . (٧) يأتي، في، الباب ٥ من، هذه الأبواب.

٢ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يُصعد^(١) بصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخله في الحرم فياكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال^(٢).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(٣).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٥

**باب جواز أكل المحل في الحرم للصيد المذبوح
في الحلّ إن ذبحه محلّ، وتحريم المذبوح
في الحرم وتحريمهما على المحرم**

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد زمي في الحلّ ثم دخل الحرم وهو حي؟ فقال: إذا دخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشره في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثم دخل^(٦) الحرم فلا يأس به^(٧).
ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد

السترق

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حي فقد حرم عليه إمساكه وعليه أن يرسله، فإن ذبحه في الحلّ ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه.^(٨) ←

(١) أصعد في الأرض: مشى وسار، لكن في المصدر: أن يصيده.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٨ / ١٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٨ / ٢٧٩.

(٤) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، وعلى حرمة الاصطياد في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الباب ٨٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف، وفي الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد. ويأتي ما ينافي في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٦) في المصادرين: دخل.

(٧) التهذيب: ٣٧٦ / ٣٧٦، والاستیصار: ٢١٤ / ٢١٤، أورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) دعائم الإسلام: ٣١١.

- ابن محمد، جمِيعاً عن ابن أبي عمير مثله، إلَّا أَنَّهُ قال: فَلَا بَأْسَ بِاللَّهِ^(١).
- ٢ - وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يغفر، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الصيد يصاد في الحلّ ويذبح في الحلّ يدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به^(٢).
- ٣ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن الحكم بن عتبة (عيينة ح) قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ما تقول في حمامٍ أهلي ذبائح في الحلّ وأدخل الحرم؟ قال: لا بأس بأكله لمن كان محللاً، فإن كان محراً فلا. وقال: إن دخل الحرم فذبائح فيه، فإنه ذبائح بعد ما دخل مأمنه^(٣).
- ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حمام ذبائح في الحلّ؟ قال: لا يأكله محروم، وإذا دخل محلّه أكله محلّ بمكّة، وإذا دخل الحرم حيثما ثم ذبائح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبائح بعد ما دخل^(٤) مأمنه^(٥).
- ٥ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أهدي لنا طير مذبوح فأأكله أهلاً، فقال: لا يرى به أهل مكّة بأساً. قلت: فأي شيء تقول أنت؟ قال: (نعم خ) عليهم ثمنه^(٦).
- ورواء الصدوق بإسناده عن صفوان، عن منصور بن حازم^(٧).
- المستدرك
- ٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليهما السلام: حمام ذبحت في الحلّ وأدخلت الحرم فلا بأس بأكلها وإن كان محراً، وإذا دخل الحرم ثم ذبائح لم يأكله، لأنّه إنما ذبائح بعد أن دخل مأمنه.^(٨)
- قلت: قوله: «إن كان محراً» مخالف للنص والفتوى، فلا يعتمد عليه، بل فيه في موضع آخر: ولا تأكل الصيد وأنت محروم وإن كان أصابه محلّ.^(٩)

(١) الكافي ٤: ٢٣٣ / ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٧ / ٣٧٧، ١٣١٤، والاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٥ / ٣٧٥، ١٣٠٩، والاستبصار ٢: ٢١٣ / ٧٢٧.

(٤) في التهذيبين: بلغ.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٦ / ٣٧٦، ١٣١٠، والاستبصار ٢: ٢١٣ / ٧٢٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣٧٦ / ٣٧٦، ١٣١١، والاستبصار ٢: ٢١٣ / ٧٢٩. أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٠، وعن الكافي

في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) الفقيه ٢: ٢٦١ / ٢٣٦.

(٨) عنه في البحار ٩٩: ٣٥٦ / ٣٤٩، وفيه: «حرام» بدل «محروم».

٩ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٩ / ١.

ورواء الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم^(١).

أقول: حمله الشيخ على كونه مذبوحاً في الحرم، لما مضى ويأتي^(٢).

٦ - وعنه، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: إن هؤلاء يأتوننا بهذه العiacيب^(٣) فقال: لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً. فقلت: إنما نأمرهم أن يذبحوها هنا لك؟ فقال: نعم، كُلْ وأطعمني^(٤).

٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحلبـي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: لا تشرـين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً، فلا يأس به للحلال^(٥).

٨ - قال الصدوق: وقال^{عليه السلام}: لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل^(٦).
أقول: وتقـدم ما يدلـ على ذلك. ويأتي ما يدلـ عليه^(٧).

٦

باب أَنَّه يحلّ للمحرم صيد البحـر وهو ما يبيض ويفرـخ فيه كالسمك وغيرـه، ويحرـم عليه صيد البرـ وهو ما يبيض ويفرـخ فيه، وكذا يحرـم ما يكون في البرـ والبحـر كالطـير

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضـلة، عن معاوية، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حديث - قال: والسمك لا يأس بأكلـه طـريـه
- المستدرك
- ١ - دعـائم الإسلام: عن جعـفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال: صـيد الـبحـر كـله مباح للمـحرـم والمـحلـ، ويـأكلـه المـحرـم ويـتزـدـ منه^(٨).

(١) الكافي :٤ / ٢٣٦ . (٢) مضـى في الأـحادـيث ١ و ٢ و ٣. ويـأتي فيـ الحديث التـالـي.

(٣) جـمع بـعقوـب، وهو طـائر في حـمـمـ الحـيـامـ، أحـمرـ العـقـارـ والـجـانـ.

(٤) الفقيـه :٢ / ٢٣٧٦ . (٥) الفـقيـه :٢ / ٢٣٧٦ ، والـاستـبـصـارـ :٢ / ٢١٣ ، ١٣١٢ / ٢٢٧.

(٦) الفـقيـه :٢ / ٣٦٣ . (٧) أورـده مـسـندـاـ فيـ الحديث ١ منـ الـبـابـ ١٠ منـ هـذـهـ الـأـبـابـ.

(٧) تـقدـمـ ما يـدلـ عـلـيـ الحـكـمـ الـأـخـيـرـ فـيـ الـبـابـ ١. ويـاتـيـ ما يـدلـ عـلـيـ بعضـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـبـابـ ١٠ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ، وـفـيـ

الـحـدـيـثـ ٤ مـنـ الـبـابـ ١٢ مـنـ كـفـارـاتـ الصـيدـ.

ومالحة^(١) ويترود، قال الله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة» قال: فليتخيّر^(٢) الذين يأكلون، وقال: فصل ما بينهما: كل طير يكون في الأجسام بيض في البرّ ويفرخ في البحر فهو من صيد البرّ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(٣).

٢ - وبيانه عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجراد من البحر، وقال: كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٤). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله (٥).

٣ - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ
قال: لا يَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرَمَ السَّمْكَ وَيَأْكُلَ مَالَحَهُ وَطَرِيهِ وَيَتَرَوْدُ، وَقَالَ: «أَحَلَّ

→ ٢ - وعنه عليه السلام : أنه سُئل عن طير الماء؟ فقال: كُل طير يكون في الأَجَامِ يُبَيِّضُ فِي الْبَرِّ
ويفرخ فِيهِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مِنْ طير الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيُبَيِّضُ وَفَرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ
مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ .^٦

٣- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حرير، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم»؟ قال: مليحه الذي يأكلون. وقال: فصل ما بينهما: كل طير يكون في الآجام بيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من طير يكون في البر وبيض في البحر ويفترث في البحر فهو من صيد البحر.^٧

٤- **الجعفريات**: أخبرنا محمد، حذّنني موسى، قال: حذّننا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصيغ المحرم الحيتان.^٨

(١) في المصدر زياده: وكذلك كل صيد يكمن في البحر ممّا يجوز أكله، قال الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ وإلي هنا ينتهي الخبر، وما بعده تابع لحديث آخر بعده في المصدر، المرقم ١٢٧٠.

(٢) في المصدر: فليخْر. (٣) التهذيب ٥: ٣٦٤، ١٢٧٩، ١٢٧٠. (٤) التهذيب ٥: ٤٦٨، ١٦٣٦.

(٤) الكافر : ٣٩٣ / ٢

٧٨ تفسير العرش : هذا الآية من سورة المائدة

^{٢٠} سسیر، تیسی: دین، ادیان، من سور، المدّه.

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال : مالحه الذي تأكلون ، وفصل ما بينهما : كل طير يكون في الأجام بيبيض في البر ويفرخ في البحر^(١) فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبييض في البحر^(٢) فهو من صيد البحر^(٣).

ورواه الصدوق مرسلأ ، إلا أنه اقتصر على الآية وما بعدها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حرب ، عن أبي عبد الله^(٥) ذكره بتمامه ، إلا أنه قال : «متاعاً لكم»^(٦) قال :

فليختر^(٧) الذين يأكلون^(٨).

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن الطيار ، عن أحد هم^(٩) قال : لا يأكل المحرم طير الماء^(١٠).

٥ - العياشي (في تفسيره) عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله^(١١) قال : سأله عن قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة» قال : هي الحيتان المالحة ، وما تزودت منه أيضاً ، وإن لم يكن مالحاً فهو متاع^(١٢).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك . وب يأتي ما يدل عليه^(١٣).

٧

باب تحرير صيد المحرم الجراد وأكله ، وقتله
إلا أن لا يمكن التحرر منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

السترك

١ - كتاب العلاء بن رزين : عن محمد بن مسلم ، قال : مَرْأُوْبُ عَجَفَرَ^(١) عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُون جرادةً وهم محرومون ، فقال : سبحان الله وأتمن محرمونا فقالوا : إنه من صيد البحر ، فقال : أرموه في الماء إذن^(٢). ←

(١) في المصدر زيادة : ويفرخ في البحر .

(٢) الكافي : ٤ / ٣٩٢

(٤) لم نعرف الوجه لهذا الاستثناء.

(٥) في المصدر : فليختر.

(٧) الكافي : ٤ / ٣٩٤

(٨) تفسير العياشي : ذيل الآية ٩٦ من سورة النساء.

(٩) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب . وب يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد .

١٠ - كتاب العلاء بن رزين : ١٥٦

الحكم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَرَّ عَلَيْهِ صَلَاوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا، فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ وَأَنْتَمْ مُسْحَرُونَ! فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْمُسُوهُ^(١) فِي الْعَاءِ إِذَا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، نحوه^(٣).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤).

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: مَرَّ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام عَلَى قَوْمٍ^(٥).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرار، عن أحدهم عليه السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه^(٦).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: سأله عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسوه من غير تعمد لقتله، أو يمزرون به في الطريق فيطؤونه؟ قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه، فإن قتلتة غير متعمد فلا بأس^(٧).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرم أن يأكل جرada ولا يقتله... الحديث^(٨).

٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محسن، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد أيأكله المحرم؟ قال: لا^(٩).

٦ - عنه، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن

المستدرك → ٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَأَكْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ وَطَتَهُ دَابِّتَهُ فَلَيُسْعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ... الْخَبَرُ^(١٠).

٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: وليس للمرم أن يأكل الجراد ولا يقتله^(١١).

(١) في المصدر: أرموه. (٢) الكافي: ٤ / ٣٩٣: ٥ / ٣٦٣: ١٢٦٣.

(٤) الفقيه: ٢ / ٣٧١: ٢٧٣٢. (٥) المقنع: ٢٥٢.

(٦) الكافي: ٤ / ٣٩٤: ٧ / ٣٩٣: ٤ / ٣٦٣: ١٢٦٤. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) التهذيب: ٥ / ٣٦٣: ١٢٦١. (٩) التهذيب: ٥ / ٣٦٣: ١٢٦١. (١٠) دعائيم الإسلام: ١: ٣٠٩.

(١١) عنه في البحار: ٩٩ / ٣٥٧: ١١.

أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد ^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي م يدل عليه في كفارات ^(٢).

٨

باب أنه يحرم على المحرم أن يؤذى صيد البر أو يعتذبه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ومن عاد فينتقم الله منه» قال: إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، فبينما الرجل نائم إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب، ثم خلت عنه ^(٣).

ورواه العثاشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام ^(٤).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه ^(٥).

٩

باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها ^(٦).

(١) النهذيب: ٥ / ٣٦٣، ١٢٦٢.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في البالين ٣٧ و٣٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٩٧.

(٤) تقدم في الحديث ١٢ من هذه الأبواب الإحرام. ويأتي في البالين ٨٨ من أبواب وفي البالين ١٣ و١٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) الكافي: ٤ / ٣٩٧.

(٦) من أبواب كفارات الصيد.

١٠

**باب أنّ ما ذبّحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحلّ والمحرم
وكذا ما ذبّح منه في الحرم**

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلّ^(١).
ورواه أيضاً مرسلاً^(٢).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن خلّاد السري (السندي خ) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبّح حمامه من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء. قلت: فياكله؟ قال: لا. قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحته فعليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن خلّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

٣ - عنه، عن أبي أحمد - يعني ابن أبي عمير - عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: المحرم يصيّب الصيد فيفيده أطياعه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه^(٥).

[المستدرك]

٤ - كتاب خلّاد السندي: برواية أبي العباس أحمد بن معتمد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا ابن شيبان، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، قال: حدثنا خلّاد السندي البراز الكوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبّح حمامه من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء. قال [قلت]: فياكله؟ قال: لا، إن أكلته كان عليك فداء آخر. قال: فيطرحه؟ قال: إذاً يكون عليك فداء آخر. قال: فما أصنع به؟ قال: ادفنه^(٦).

٥ - الصدوق في المقنع: سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيّب الصيد فيفيده أطياعه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر. قيل: فرأي شيء يصنع به؟ قال: يدفنه^(٧).

(١) الفقيه ٢: ٢٦١ / ٢٣٦٥ .

(٢) التهذيب ٥: ٣٧٨ / ٣٧٨، والاستبصار ٢: ٢١٥ / ٧٣٩. أورده عن الكافي والعلل في الحديث ١ من الباب ٥٥ من

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٣٥٦ .

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٨ / ١٣٢٠، والاستبصار ٢: ٢١٥ / ٧٤٠ .

٦ - كتاب خلّاد: ١٠٦ .

٧ - المقنع: ٢٥٣ .

أبواب كفارات الصيد.

ورواه الصدوق مرسلاً^(١).

٤ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحال والحرام وهو كالميته، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميته، حلال ذبحه أو حرام^(٢).

٥ - ويإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق، عن جعفر عليهما السلام أنّ كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم^(٣).

٦ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٦).

أقول: حمله الشيخ على ما يكون به رَمَقْ يمكن ذبحه، لما مر^(٧). ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

١١

باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع الترور قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، لا بعد ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى،

السترنك ١ - الصدوق في المقنع: وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبني فليس عليك شيء^٩.

(١) الفقيه ٢ / ٣٧٢ / ٣٧٣ .

(٢) النهذب ٥ / ٣٧٧ / ٣٧٧ ، والاستبصار ٢ / ٢١٤ / ٢١٣ .

(٣) النهذب ٥ / ٣٧٧ / ١٣١٦ ، والاستبصار ٢ / ٢١٤ / ٢١٣ .

(٤) لم نجد في الكافي.

(٥) النهذب ٥ / ٣٧٧ / ١٣١٧ ، والاستبصار ٢ / ٢١٤ / ٢١٣ .

(٦) الفقيه ٢ / ٣٦٩ / ٣٦٩ .

(٧) مر في الأحاديث ٢ - ٥ من هذا الباب.

(٨) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٤ ، وفي الباب ١٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد.

ويأتي على أنه في حكم الميته وليس بميته في الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد. وتقدم ما يدل عليه في

الحديث ٥ من الباب ١ ، وما ينافي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩ - المقنع: ٢٢٥ .

وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن العجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همّا عليه السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيءٌ ما لم يلبّ^(٢).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الإحرام^(٣).

١٢

باب أَنَّهُ يحرم عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ الْجَمَاعُ وَالْتَّمْكِينُ مِنْهُ
وَالْاسْتِمْنَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَتَعْدُدُ الْإِنْزَالُ
وَلُو بِالْاسْتِمْنَاءِ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل [محرم] وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة^(٤) وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه... الحديث^(٥).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل محرم وقع أهله؟ قال: قد أتني عظيماً... الحديث^(٦).

المستدرك

١ - دعائيم الإسلام: رويانا عن علي بن أبي طالب [والحسن والحسين وعلي بن الحسين]^٧ ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهم السلام: أن المحرم من نوع الصيد والجماع... الخبر.^٨ ←

(٢) الكافي ٤: ٢٣٠، ٨٢ / ٢٧٤، والاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٢.

(٣) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب الإحرام، وبأيّ ما يدلّ عليه في الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٤) في الهذلتين زيادة: وليس عليه الحجّ من قابل.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٧، والاستبصار ٢: ٦٤٤ / ١٩٢. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٦) الكافي ٤: ٣٧٤، والتهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٣. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٧) دعائيم الإسلام ١: ٣٠٣ - ٨ من المصدر.

٣ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ مَسْعَمٍ أَبْيَ سَيَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيْقَةٌ، إِنْ قَبْلَ امْرَأَتِهِ عَلَى شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ، وَإِنْ قَبْلَ امْرَأَتِهِ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنِي فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَيُسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَمِنْ مَسْنَ امْرَأَتِهِ^(١) وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ، وَمِنْ نَظَرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرٌ شَهْوَةٍ فَأَمْنِي فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَإِنْ مَسْنَ امْرَأَتِهِ أَوْ لَازِمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ^(٣) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

السترك
→ ٤ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطَئَ الْمُحْرَمَ امْرَأَتِهِ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الصَّحْقُ مِنْ قَبْلِهِ^(٤).

٣ - وَعَنْ عَائِلَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا باشَرَ الْمُحْرَمَ امْرَأَتِهِ فَأَمْنِي فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ الشَّهْوَةَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٥) وَإِنْ قَبْلَهَا فَأَمْنِي فَعَلَيْهِ جَزُورٌ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِالشَّهْوَةِ وَدَامَ النَّظَرُ حَتَّى أَمْنِي^(٦) فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ الشَّهْوَةَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٧).

٤ - وَعَنْ عَائِلَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَةِ مِنَ النِّسَاءِ فِيمَنِي؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ عَبَثْتَ بِذَكْرِهِ فَأَنْظِرْ فَأَمْنِي؟ قَالَ: هَذَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مِنْ وَطَئٍ^(٨).

٥ - فَقَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَالرُّفْثُ: الْجَمَاعُ، فَإِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدْنَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَلَزِمُ الْمَرْأَةَ بَدْنَةً إِذَا جَامَعَهَا^(٩) الرَّجُلُ^(١٠).
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، مُثْلِهِ^(١١).

وَفِي بَعْضِ نَسْخَهُ: وَاجْتَبَ الرُّفْثَ - إِلَى أَنْ قَالَ - الرُّفْثُ: غَشْيَانُ النِّسَاءِ^(١٢).

٦ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدًا، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَحْرَمَ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ: حَرَمٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ شَيْءٍ مَنْكُنَ إِلَّا النَّظَرُ وَالْكَلَامُ مَا دَمْتُ فِي إِحْرَامِي، وَكَنْ قَدْ حَجَجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١٣).

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً: بِيَدِهِ.

(٢) الْهَذِيبُ: ٥: ٣٢٦، ١١٢١/ ٣٢٦، وَالْإِسْبَارُ: ٢: ١٩١؛ ٦٤١.

(٣) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ٤.

(٤) لَيْسَ فِي الْمَصْدِرِ.

(٥) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ٦.

(٦) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ٧.

(٧) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ٨.

(٨) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ٩.

(٩) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ١٠.

(١٠) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ١١.

(١١) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ١٢.

(١٢) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ١٣.

(١٣) دَعَائِنَ الْإِسْلَامِ: ١٤.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفارات إن شاء الله تعالى^(١).

١٣

باب جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محمرة
وضمّها وإنزالها من المholm

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينظر إلى امرأته وهي محمرة؟ قال: لا بأس^(٢).
 - ٢ - وبإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المholm فيضمّها إليه وهو محرم؟ فقال: لا بأس إلا أن يتعمّد، وهو أحق أن ينزلها من غيره^(٣).
- أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يرفع المحرم امرأته على الداية وبعد عليها ثيابها ويمتها من فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها [فيمني؟ قال: إنه إن فعل ذلك لنغير شهوة فلا شيء عليه]^٥ وإن فعل ذلك من شهوة عليه دم^٦.

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب التالي، وفي الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وفي أكثر أبواب كفارات الاستماع، وفي البابين ١٣ و١٤ من أبواب الحلق والتقصير، وفي الأحاديث ٢ و٣ و١١ من الباب ١، والباب ٤ من أبواب زيارة البيت. وراجع ما تقدّم في الأبواب ١٤ و١٦ و٥٢ من أبواب الإحرام.

(٢) الفقيه ٢: ٣٦٢ / ٢٧١٥.

(٣) الفقيه ٢: ٣٦٢ / ٢٧١٤.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب السابق.

٥ - من المصدر.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٤، عن علي عليهما السلام.

١٤

باب أنه يحرم على المُحرم أن يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة
أو يزوج محرماً أو محلاً، فإن فعل كان التزويج باطلًا، ولا يحلّ
للمُحلّ أن يزوج محرماً

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنصرى، عن ابن سنان - يعني عبد الله - وعن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للழارى أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج مُحلاً فتزويجه باطل^(١).
- ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله، إلا أنه قال: ولا يزوج مُحلاً. وزاد: وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم، فأبطل رسول الله عليه السلام نكاحه^(٢).
- ٣ - وعنه، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج؟ قال: نكاحه باطل^(٣).
- ٤ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال له أبو عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم، فأبطل رسول الله عليه السلام نكاحه^(٤). ورواه الكليني، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، مثله^(٥).
- ٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي شجرة، عمن ذكره، عن

السترك

- ٦ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل^(٦).
- ٧ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علينا عليه السلام كان يقول: المحرم لا ينكح، وإن نكح فنكاحه باطل^(٧).

(١) التهذيب: ٥/ ٢٢٨، ١١٢٨، والاستبصار: ٢/ ١٩٣، ٦٤٧.

(٢) القبيه: ٢/ ٣٦١، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، والتهذيب: ٥/ ٣٢٨، ١١٢٩، والاستبصار: ٢/ ١٩٣، ٦٤٨.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧٢، ٢٢٨، ٥/ ١١٣٠، والاستبصار: ٢/ ١٩٣، ٦٤٩.

(٤) التهذيب: ٥/ ٢٢٨، ١١٢٨، والاستبصار: ٢/ ١٩٣، ٦٤٩.

(٥) العجمي: ٧٠، والجعفريات: ٦/ ٣٠٣، دعائم الإسلام.

أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد... الحديث ^(١).
ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢).

- ٦ - ويإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول، ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً ^(٣).
٧ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل ^(٤).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أئمّة محدثيه، وزاد: ولا يخطب ^(٥).
٨ - وعنـه، عن الحسن بن علي، عن عمر بن أبيان الكلبي، عن المفضل، أنه سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فـقـالـ لـهـ: هـذـاـ الـكـلـبـيـ عـلـىـ الـبـابـ وـقـدـ أـرـادـ إـحـرـامـ وـأـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـ لـيـغـضـبـ اللـهـ بـذـلـكـ بـصـرـهـ، إـنـ أـمـرـتـهـ فـعـلـ وـإـلـاـ اـنـصـرـفـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ لـيـ: مـرـهـ فـلـيـفـعـلـ وـلـيـسـتـرـ ^(٦).

قال الشـيـخـ: قـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ: «فـلـيـفـعـلـ» إـنـمـاـ أـرـادـ قـبـلـ دـخـولـهـ فـيـ الـإـحـرـامـ. قـالـ: وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـلـاًـ عـلـىـ التـقـيـةـ، لـأـنـهـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـةـ.

أـقـولـ: الـوـجـهـ الـأـوـلـ عـيـنـ مـدـلـوـلـهـ.

٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: المحرم لا يتزوج [ولا يزوج] ^(٧) فإن فعل

المستدرك

→ ٣ - بعض نسخ الرضوي: ولا يتزوج المحرم ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل ^(٨).

٤ - الصدوق في المعنون: وليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً، فإن زوج أو تزوج فتزوجه باطل، وإن ملك رجل بضم امرأة وهو محرم قبل أن يحل فعليه أن يخلّي سبيلها، وليس نكاحه بشيء، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه ^(٩).

(١) النهذيب: ٥ / ٣١٥، والاستبصار: ٢ / ١٨٨، ٦٣٠. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه: ٢ / ٣٦١، ٢٧٠. (٣) و(٤) النهذيب: ٥ / ٣٢٠، ١١٣٧ و ١١٣٦. (٥) الكافي: ٤ / ٣٧٢.

(٦) النهذيب: ٥ / ٣٢٩، ١١٣١، والاستبصار: ٢ / ١٩٣، ٦٥٠.

(٧) ليس في الكافي.

(٨) عنه في البحار: ٩٩ / ٣٥٩، ٢٢.

(٩) المقعن: ٩١.

فنكاحه باطل^(١).

١٠ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَهْلَ بْنَ زِيَادٍ، وَعَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَنْبغي لِلرَّجُلِ الْحَلَالُ أَنْ يُزَوِّجَ مَحْرَمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ: إِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدْنَةٌ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مَحْرَمَةً بَدْنَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْرَمَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجُهَا مَحْرَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَعَلِيهَا بَدْنَةً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.
أقول: وبأيّ ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفارات وفي النكاح^(٤).

١٥

باب أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مَحْرَمًا عَامِدًا بِالْتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَفَارِقَتِهَا [وَلَمْ تَحْلِّ لَهُ أَبْدًا، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ] * إِنْ كَانَ دَخْلٌ وَإِنْ كَانَ جَاهَلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدِ الْإِحْلَالِ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسْنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مَحْرَمٌ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدُانَ أَبْدًا^(٥).
محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُثْلِه^(٦).

٢ - ويإسناده عن موسى بن القاسم، عن عَبَّاسٍ، عن عبد الله بن بکیر، عن أدیم بن

الستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وإذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها^٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٥.

(١) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٤، والتهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٠ / ١١٣٨.

(٤) يأتي في الباب التالي، وفي الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة.

*(٥) الكافي ٤: ٣٧٢ / ٣٧٣.

٧ - المقنع:

(٦) التهذيب ٥: ٣٢٩ / ١١٣٣.

الحرّ الخزاعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المُحرم إذا تزوج وهو مُحرم فُرِقَ بينهما ولا يتعاونان أبداً. والذى يتزوج المرأة^(١) ولها زوج يفترق بينهما ولا يتعاونان أبداً^(٢).

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) وعنـهـ، عنـ صـفـوانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيـ رـجـلـ مـلـكـ بـعـضـ اـمـرـأـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـ، فـقـضـىـ أـنـ يـخـلـيـ سـبـيلـهـ، وـلـمـ يـجـعـلـ نـكـاحـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـحـلـ، فـإـذـاـ أـحـلـ خـطـبـهـ إـنـ شـاءـ، وـإـنـ شـاءـ أـهـلـهـ زـوـجـوهـ، وـإـنـ شـاؤـواـلـمـ يـزـوـجـوهـ^(٤).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: من تزوج امرأة في إحرامه فُرِقَ بينهما ولم تحل له^(٥).

٥ - وبإسناده عن سماعة، عنه عليه السلام قال: لها المهر إن كان دخل بها^(٦).
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه في النكاح^(٧)

١٦

باب أنه يجوز للمحرم أن يشتري الجواري ويبيعها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد الأشعري القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن المُحرم يشتري الجواري ويبيعها؟ قال: نعم^(٨).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد ابن سعد^(٩).

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد، إلا أنه قال: وبيع^(١٠).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً^(١١).

(١) في المصدر: والتي تتزوجـ. والظاهرـ هذهـ الفقرةـ كلامـ الشـيخـ. كماـ يـظـهـرـ بالـمـارـاجـعـةـ إـلـىـ التـهـذـيبـ.

(٢) التهذيب: ٥ / ٣٢٩ . ١١٣٢

(٣) في المصدر: موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمر.

(٤) التهذيب: ٥ / ٣٣٠ . ١١٣٤

(٥) الفقيه: ٢ / ٣٦١ . ٢٧١١ . فيه زيادة: أبداً

(٦) الفقيه: ٢ / ٣٦٢ . ٢٧١٢

(٧) تقدم ما يدل عليه في الباب السابق. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة.

(٨) التهذيب: ٥ / ٣٣١ . ١١٣٩

(٩) الكافي: ٤ / ٣٧٣ .

(١٠) الفقيه: ٢ / ٥٢١ . ٣١٨

(١١) يأتي في أبواب نكاح العبيد والإماء.

١٧

باب أنه يجوز للمرح أن يطلق

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحرم يطلق ولا يتزوج^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، إلا أنه قال: للمرح أن يطلق ولا يتزوج^(٢).
- ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد كالأول^(٣).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يطلق؟ قال: نعم^(٤).
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً^(٥).

١٨

باب تحريم الطيب على المحرمة، وهو المسك والعنب والزعفران والورس والعود والكافور، ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر إليه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال:رأيت أبا الحسن عليه كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بشويه من رائحته (ريحة خ)^(٦).
- الستور
- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام : أن رسول الله عليه السلام نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام، وأن يمس المحرم طيباً . ←

.٢٧١٣ / ٣٧٢ (١) الكافي ٤: ٣٧٢

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٣ / ١٢٣٦ (٣) الفقيه ٢: ٣٦٢

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٩

(٥) الكافي ٤: ٣٧٣

(٦) الكافي ٤: ٣٧٤

(٧) الكافي ٤: ٣٥٤

- ٢ - وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران، ولا اطعم ^(١) شيئاً من الطيب ^(٢).
- ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس ريحاناً وأنت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا اطعم طعاماً فيه زعفران ^(٣).
- ٤ - وعنه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جُمرت فأخذ ^(٤) من ريحها. قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها ^(٥).
- ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحراماً، واتّق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ^(٦).
- ٦ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخبه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلي بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سنته ^(٧).
- ٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن

المستدرك

- ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا مات المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة ^٨.
وعنه عليه السلام: إن المحرم ممنوع من الصيد، والجماع والطيب... الخ ^٩. ←

^(١) ليس في المصدر.^(٢) الكافي ٤: ٢٥٥ / ١٠.^(٣) الكافي ٤: ٢٥٥ / ١٢، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من هذا الباب، وذيله مع زيادة في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.^(٤) في المصدر: فأجد.^(٥) الكافي ٤: ٣٥٦ / ٤.^(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ / ١. أورده عن التهذيب في الحديث ٨ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.^(٧) الكافي ٤: ٣٥٣ / ٢. دعائم الإسلام ١: ٣٠٤ و ٣٠٣.

إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سعيد، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أنَّ المرأة المحرمة لا تمس طيباً^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن^(٣)، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، واتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، ولি�صدق بصدقه بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسک والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للحرم الأدھان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به^(٤).

٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتق قتل الدواب كلها، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد^(٥) غسله ولি�صدق بقدر ما صنع^(٦).

١٠ - وعنـهـ، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل

الستدرك

→ ٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام : ولا يمس الطيب بعد إحرامه.^٧

وقال في موضع آخر: أبي عليه السلام قال وكان أيامه ظاها بالخروج إلى مكة: إياكم والأطعمة التي يجعل فيها الزعفران، أو يجعلون في جهاز طيباً أعمله أو آكله.^٩ ←

(١) الكافي: ٤ / ٣٤٤. واورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٩، ونهايه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب: ٥ / ٧٤. (٣) في المصدر زيادة: واتق الطيب.

(٤) التهذيب: ٥ / ٣٠٤. (٥) في المصدر: غلبي.

(٦) التهذيب: ٥ / ٢٩٧. (٧) والاستئثار: ٢ / ١٠٠٦. (٨) من البحار.

(٩) عنه في البحار: ٩٩ / ٣٥٥. (١٤) في البحار: ٩٩ / ٣٤٠.

طعاماً فيه زعفران... الحديث^(١).

١١ - عنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام -^(٢).

١٢ - عنه، عن محمد بن سيف بن عميرة^(٣) عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا كنت ممتلكاً فلا تقرب شيئاً فيه صفة حتى تطوف بالبيت^(٤).

١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربيع، عن محمد بن مسلم، عن أحد همأة^(٥) في قول الله عز وجل: «ثم ليقضوا نفثهم» حروف^(٦) الرجل من الطيب^(٧).

١٤ - وعن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح^(٨).

١٥ - عنه، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود^(٩).

١٦ - عنه، عن سيف، عن عبد الغفار، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والورس^(١٠).

→ ٤ - الصدوق في المقعن: واتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ولبيدق بصدقه بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران^(١).

(١) التهذيب: ٥ / ٣٠٧. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب: ٥ / ٢٩٧، والاستبصار: ٢ / ١٧٨، ٥٩١ / ١٠٠٧.

(٤) التهذيب: ٥ / ٢٩٨، ١٠٠٩ / ٢٩٨، في المصدر: عن محمد، عن سيف بن عميرة.

(٦) التهذيب: ٥ / ٢٩٨، ١٠١٠ / ٢٩٨، والاستبصار: ٢ / ١٧٩، ٥٩٣ / ١٧٩، في المصدر: يعني بعد عهده.

(٧) التهذيب: ٥ / ٢٩٩، ١٠١٣ / ٢٩٩، والاستبصار: ٢ / ١٧٩، ٥٩٦ / ٥٩٦.

(٨) التهذيب: ٥ / ٢٩٩، ١٠١٤ / ٢٩٩، والاستبصار: ٢ / ١٧٩، ٥٩٧ / ٥٩٧.

(٩) التهذيب: ٥ / ٢٩٩، ١٠١٥ / ٢٩٩، والاستبصار: ٢ / ١٨٠، ٥٩٨ / ٥٩٨.

١٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «ثم ليقضوا تفthem» قال: التَّقْتُ: حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حل له الطيب ^(١).

١٨ - قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران، نأكله أو نطعمه ^(٢).

١٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك والعبر والزعفران والورس، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح ^(٣). أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، وعلى حكم الكافور في غسل الميت ^(٤). ويأتي ما يدل عليه هنا ^(٥) وفي الكفارات إن شاء الله تعالى ^(٦).

١٩

باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض، ووجوب الكفارة فيه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم - قال: ققلت لأنبي عبد الله عليه السلام: إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك،

الستدرك ١ - الصدوق في المقنع: يكره للمحرم الأدهان الطيبة، إلا للمضطـر إلى الزيت أو شبهه فلا بأس بأن يتداوى به ^٧.

(١) القمي: ٢ / ٣٥١. (٢) القمي: ٢ / ٣٥٠. (٣) القمي: ٢ / ٣٥٠ / ٢٦٦١.

(٤) تقدم في الباب ١٣ من أبواب غسل البيت، وفي الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب المواقف، وفي الأبواب ١٣ و١٤ و١٦ و٢٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام.

(٥) يأتي في الأبواب ١٩ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٥، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٣، وفي الأبواب ٣٣ و٤٠ و٤٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، وفي الحديث ٥ من الباب ١، وفي الأحاديث ٦ - ٦ من الباب ١٣، وفي البابين ١٩ و١٤ من أبواب الحلق والتقصير، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ١ من أبواب زيارة البيت.

٧ - المقنع: ٢٣١.

قال: أسعط به^(١).

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن شير، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله عن السعوط للمحرم وفيه طيب؟ فقال: لا بأس^(٢).

أقول: حمله الشيخ على الضرورة، لما مر^(٣). ويمكن حمله على غير الأنواع المحرمة.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، أنّه سأله أبا عبد الله^{عليه السلام}: عن المحرم إذا اضطر إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه، فقال: استطع به^(٤).

ورواه (في المقنع) أيضاً عن إسماعيل بن جابر^(٥).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، وعلى وجوب الكفارة به. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

٢٠

باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} أنه سئل هل يجلس المحرم عند العطار؟ قال: لا، إلا أن يكون مازأ^(٧).

(١) النهذب: ٥ / ٢٩٨، والاستبار: ٢ / ١٧٩، ٥٩٥، وفيهما: استطع به.

(٢) النهذب: ٥ / ٢٩٨، ١٠١١، والاستبار: ٢ / ١٧٩، ٥٩٤.

(٣) مز في الحديث ١ من هذا الباب.

(٤) الفقيه: ٢ / ٣٥١، ٢٦٦٩.

(٥) المقنع: ٢٣٢.

(٦) تقدم ما بدل على ذلك عموماً في الأحاديث ٦ و ١١ وخصوصاً الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي

في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

٧ - الجعفريات: ٧١.

الصفا والمروءة من ريح الطّارئين، ولا يمسك على أنفه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم^(٢).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم^(٣).

٢١

باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر

وجواز تركه غسلهما عن الثوب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن

عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المُحرم؟
قال: لا بأس، ولا يغسله فإنه طهور^(٤).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا:

المحرم يصيب ثيابه الرّعنان من الكعبة؟ قال: لا يضره ولا يغسله^(٥).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت

أبا عبد الله عَلِيًّا عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس
بهما هما طهوران^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن

عثمان مثله^(٧).

٤ - وبإسناده عن سماعة، أنه سأله أبا عبد الله عَلِيًّا عن الرجل يصيب ثوبه

زعفران الكعبة وهو مُحرم؟ فقال: لا بأس به وهو طهور، فلا تتقهّن أن يصيّبك^(٨).

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: سُئل عن خلوق الكعبة

(١) الفقيه ٢: ٣٥٢، ٢٦٧١.

(٢) النهذيب ٥: ٣٠٠، ١٠١٨، والاستبصار ٢: ٥٩٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٤.

(٤) النهذيب ٥: ٦٩، ٢٢٥.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣٨، ٢٦١٣.

(٦) النهذيب ٥: ٢٩٩، ١٠١٦.

(٧) النهذيب ٥: ٣٣٨، ٢٦١٢.

(٨) الفقيه ٢: ٣٥٤.

للْمُهْرَم أَيْغِسْلٌ مِنْهُ ثُوبٌ؟ قَالَ: لَا هُوَ طَهُورٌ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَشَوِيَّ مِنْهُ لَطْخًا^(١).

٢٢

باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شمٍّ

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: لا يأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم^(٢).
- ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب؟ فقال: لا يأس أن يمسحه بيده أو يغسله^(٣).
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب؟ قال: لا يأس لأن يغسله بيده نفسه^(٤).
- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم؟ قال: يغسله وليس عليه شيء. وعن المحرم يدهنه الحال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؟ قال: يغسله أيضاً وليحذر^(٥).

المستدرك

- ١ - البعيريات: بالسند المتقدم عن علي عليهما السلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْصَرَ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مَحْرَمًا عَلَيْهِ جَبَةٌ وَهُوَ مَتَّخِلْقٌ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَغْسِلَ الْخَلُوقَ وَيَنْزِعَ الْجَبَةَ، وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِكَفَارَةٍ^(٦).

(٢) الفقيه ٢: ٣٥١ / ٢٦٦٩

(١) الكافي ٤: ٣٤٢ / ١٥

(٤) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٨

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٩ / ١٠١٧

٦ - البعيريات: ٦٩

(٥) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٥

٢٣

باب جواز استعمال المُحرم للحناء، وكراحته للمحرمة*

إذا أرادت الإحرام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الحناء؟ فقال: إن المُحرم ليسمّه ويداوي به بغيره (يعيره خ) وما هو بطيب وما به بأس^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان، قال: سأله... وذكر مثله^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تُحرم، هل تخضر يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل^(٥).

٢٤

باب أَنَّه يجب على المُحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة

ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلببي ومحمد بن مسلم، جميعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المُحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه

الستدرك الصدوق في المقنع: وأمسك [على] أنفك من الريح الطيبة، ولا تممسك عليها^٦ من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة^٧.

(١) الكافي ٤: ٣٥٦ / ٣٥٧.

(٢) كذا، والمناسب: للمرأة.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٠ / ٣٠١، ١٠١٩، والاستبصار ٢: ١٨١ / ١٨٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٠ / ٣٠١، ١٠٢٠، والاستبصار ٢: ١٨١ / ١٨٢.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٩ / ٢٦٥٩.

٧ - المقنع: ٢٣١.

٦ - كذا، والظاهر: عليه، كما في المصدر.

من الريح الخبيثة^(١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: من الريح المتننة^(٢).
وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم مثله^(٣).

٢ - وبالإسناد عن ابن أبي عمر وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب^(٤) في إحرامك^(٥) وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المتننة... الحديث^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٧).

٣ - عنه، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا مرت على حيفة فلا يمسك على أنفه^(٨).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٩).

٢٥

باب جواز شم المحرم الإذْخِر والقيصوم والخزامي والشيعُ وأشباهه من الرياحين على كراهيته في الشم والمس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن الستدرك
١ - الصدقوق في المقنع: ولا بأس أن تشم الإذْخِر والقيصوم والخزامي والشيع وأشباهه
وأنت محرم^(١٠).

(١) الفقيه ٢ / ٣٥٢ . ٢٦٧٠ / ٣٥٢ . (٢) الكافي ٤ / ٣٥٤ . ٤ / ٣٥٤ . (٣) الكافي ٤: ٣٥٤ . ٥ / ٣٥٤ .

(٤) في المصدر زيادة: ولا من الدهن.

(٥) في المصدر زيادة: واتق الطيب في طعامك.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ . ١. وأورده عن التهذيب مع زيادة في الحديث ٨، وتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ٣٠٤ . ١٠٣٩ . (٨) التهذيب ٥: ٣٠٥ / ٣٠٥ . ١٠٤٠ .

(٩) تقدم في البابين ١٨ و٢٠. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

* هذا وما قبله نباتات لها ريح طيبة.

١٠ - المقنع: ٢٣٢ .

عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الإذْخِر والقيصوم والخرزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن عمّار، قال: لا بأس... وذكر مثله^(٣).

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم^(٤) عن حمّاد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا يمسّ المُحرّم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به... الحديث^(٥).

٣ - وعنـهـ، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سمعته يقول: لا تمسّ ريحاناً وأنت محرّم... الحديث^(٦).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان مثله^(٧).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحسن) عن بعض أصحابنا^(٨) عن حرزيز، قال: سأّلت أبي عبد الله عليه السلام عن المُحرّم يشم الريحان؟ قال: لا^(٩).

المستدرك

→ ٢ - وفي العلل: عن أبيه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد البرقي رفعه إلى حرزيز، قال: سأّلت أبي عبد الله عليه السلام عن المُحرّم يشم الريحان؟ قال: لا^(١٠).

(١) التهذيب ٥: ٣٠٥ / ١٠٤١.

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٢ / ٢٦٧٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٥ / ٣٥٥.

(٤) في التهذيبين زيادة: عن عبد الرحمن، وهو الموافق للحديث ١١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٧، والاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩١. أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٤٨. أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٤: ٣٥٥ / ٣٥٥.

(٨) في المصدر زيادة: رفعه.

(٩) المحسن ٢: ٣٦ / ٤٣. وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

١٠ - علل الشرائع ٢: ٣٨٣، ب ١١٤ ح ٣.

٢٦

باب جواز أكل المحرم التفاح والأترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه ويمسك على أنفه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه؟ قال: تممسك عن شمه وتأكله^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار، إلا أنه قال: تممسك عن شنته ولم يرو فيه شيئاً^(٢).

٢ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم. قلت له: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن عمار السباطي مثله^(٤).

أقول: حمله الشيخ على من يمسك على أنفه، لما مضى ويأتي^(٥).

٣ - وإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه؟ فقال: يمسك على شمه ويأكله^(٦).

وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد مثله^(٧).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٨).

(١) الكافي ٤/٢٥٦.

(٢) القمي ٢/٢٥٦ / ذيل الحديث ٢٦٧٢.

(٣) النهذيب ٥/٢٠٦ ، ١٠٤٣ ، والاستبصار ٢/١٨٣.

(٤) مضى في الحديث السابق، ويأتي في الحديث التالي.

(٥) النهذيب ٥/٢٠٥ ، ١٠٤٢.

(٦) الاستبصار ٢/١٨٣.

(٧) تقدم في الباب ١٨، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٢٧

باب جواز غسل المُحرم يده بالأشنان إذا لم يكن فيه طيب
على كراهةية إن كان فيه إذْخِر

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المغرا، قال: سألت أبي عبد الله عَلِيًّا عَنِ الْمُحَرَّمِ، يغسل يده بالأشنان؟ قال: كان أبي يغسل يده بالحُزْضِ^(١) الأبيض^(٢).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان ابن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال، قلت له: الأشنان فيه الطيب فأغسل به يدي وأنا محرم قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون إليه، وقال: تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن سفيان أنَّه كتب إلى أبي الحسن عَلِيًّا عَنِ الْمُحَرَّمِ يغسل يده بالأشنان فيه إذْخِر؟ فكتب: لا أحبه لك^(٤).

٢٨

باب كراهة نوم المُحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن المعلى أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: كره أن ينام المُحرم على فراش أصفر

[المستدرك]

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبيأسامة، قال: سمعت أبي عبد الله عَلِيًّا يقول: أكره أن ينام المُحرم على فراش أصفر أو مرفقة [صفراء]^٥.

٢ - الصدوق في المقنع: ويكره أن ينام المُحرم على الفراش الأصفر والمرفقة^٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٧

(٤) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٣

(٥) العرض: الأشنان

٦ - المقنع: ٢٢٨

٥ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٨

(٦) الفقيه ٢: ٣٥١ / ٢٦٦٥

أو على مرفة صفاء^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(٢) قال: يكره (أكره) للثحر أن ينام على الفراش الأصفر والمرفة الصفراء^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله، إلى قوله: والمرفة^(٤).

٢٩

باب تحريم الادهان على المحرم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^(٥) قال: لا تذهب حين تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهان بما شئت من الدهن حين تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله ابن عليّ الحلبي، مثله^(٨).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سأله... وذكر مثله، إلا أنه قال: ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك - إلى أن قال - حين تحرم أن تحرم قبل الغسل وبعده... وذكر

المستدرك

١ - بعض نسخ فقه الرضا^(٩) : ولا يمس الطيب بعد إحرامه، ولا يذهب رأسه ولحيته^(٧).

٢ - الصدوق في المقنع: وإياك أن تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن^(٨).

(١) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١١.

(٢) التهذيب ٥: ٦٨ / ٦٨.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤١ / ٣٤١.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٩ / ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٣ / ٢٠٣.

(٦) علل الشرائع ٢: ٤٥١، بـ ٢٠٥ ح.

(٧) عنه في البحار ٩٩ / ٣٤٠.

(٨) المقنع: ٢: ٢٣١.

الباقي مثله^(١).

- وروأه الصدوقي بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهرى مثله^(٢) وكذا الشیخ^(٣).
- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد مثله^(٤).
- ٢ - عنه، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن... الحديث، وقال في آخره: ويكره للمرء الأدّهان الطيبة إلا المضطـر إلى الزيت^(٥) يتداوى به^(٦).
- ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم التخـيـ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك... الحديث^(٧).
- ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: يكره للمرء الأدّهان الطيبة الريح^(٨).
- أقول: وتقـدم ما يدلـ على ذلك. ويـأتـي ما يـدلـ عليه^(٩).

٣٠

باب جواز الأدّهان قبل الإحرام بما لا يبقى طبيـه بعـدـ

- ١ - محمد بن عليـ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمـار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الرجل يـدـهن بـأـيـ دـهـنـ شـاءـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـسـكـ وـلـ اـعـنـبـ وـلـ اـعـفـرانـ وـلـ اـوـرـسـ

- السترن**
- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى أن يتطـبـ من أراد الإحرام بطيب يـقـى رائحتـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الإـحرـامـ .^{١٠} ←

(١) الكافي ٤ / ٢٢٩ .

(٢) الفقيه ٢ / ٢١٠ .

(٣) التهذيب ٥ / ٢٠٢ .

(٤) الاستبصار ٢ / ١٨١ .

(٥) في المصدر زيادة: أو شبهـهـ.

(٦) التهذيب ٥ / ٣٠٤ ، أورده بـتـمامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٨ـ منـ الـبـابـ وـصـدـرـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبـابـ ٢٤ـ منـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

(٧) التهذيب ٥ / ٢٩٧ ، والاستبصار ٢ / ١٧٨ . أورده بـتـمامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ منـ الـبـابـ منـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

(٨) التهذيب ٥ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٢ / ١٧٩ . أورده بـتـمامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ١٤ـ منـ الـبـابـ ١٨ـ منـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

(٩) تـقدـمـ فيـ الـحـدـيـثـ ١٩ـ وـ ١٦ـ منـ الـبـابـ وـ ١٥ـ منـ الـبـابـ التـالـيـ .

١٠ - دعائم الإسلام ١ : ٢٩٩ .

١ - قبل أن يغتسل للإحرام. قال: ولا تجتر ثوباً لإحرامك^(١).
 ٢ - وبإسناده عن حماد، عن حرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كان لا يرى بأساساً
 بأن تكتحل المرأة وتذهب وتحتسبل بعد هذا كله للإحرام^(٢).
 ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا بأس بأن يذهب الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعد^(٣) وكان يكره الدهن الخاثر^(٤) الذي يبقى^(٥).

٤ - وعنهم، عن أَحْمَدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن الحسين بن أبي العلاء، قال:
 سأّلت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل المحرم يذهب بعد الغسل؟ قال: نعم، فادهناً عنده
 بسليخة بان^(٦). وذكر أن آباء كان يذهبون بعد ما يغتسل للإحرام، وأنه يذهب بالدهن
 ما لم يكن (فيه خ) غالياً أو دهناً فيه مسك أو عنبر^(٧).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن
 آبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم، كلهم عن
 أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام، والدهن؟ فقال: كان علي عليهما السلام

الستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقعن: ولا بأس أن تذهب حين ت يريد أن تحرم بدهن الحناء والبنفسج
 وسليخة البان، وبأي دهن شئت إذا لم يكن فيه مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس قبل أن تغتسل
 للإحرام، ولا تجتر ثوبك للإحرام^(٨).

٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، قال: كنت أنا وأبن أبي يغفور
 وجماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحج، قال: ولم يكن بذى الحليفة ماء، قال: فاغتسلنا
 بالمدينة ولبسنا ثياب إحراماً ودخلنا على أبي عبد الله عليهما السلام قال: فدعنا لنا بدهن بان، ثم قال:
 ليس به بأس هذا المسيح. قال: فادهناً به، قال درست: وهو عصارة ليس فيه شيء^(٩).

(١) في المصدر: أو بعده.

(٢) القمي: ٣١٠ / ٣١٠ .

(٣) الكافي: ٤ / ٣٢٩ .

(٤) الكافي: ٤ / ٣٣٠ .

(٥) كتاب درست: ١٦٢ .

(٦) القمي: ٣١٠ / ٣١٠ .

(٧) الخاثر: ضد الرقيق، أي: الدهن الشخين.

(٨) سليخة البان: نوع من العطر متكون من قشر شجر ودهن تمر البان.

(٩) المقعن: ٢٢١ .

لا يزيد عن السليخة^(١).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال له ابن أبي يغفور: ما تقول في دهن^(٢) بعد الفسل للإحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس. قال: ثم دعا بقارورة بانسليخة ليس فيها شيء فأمر نافاًهنا منها... الحديث^(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله^(٤) مثله.

٧ - ويإسناده عن محمد الحلبي، أنه سأله عن دهن الحناء والبنفسج، أندّهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال: نعم^(٥).

وروّاه الصدوق أيضاً بإسناده عن محمد الحلبي^(٦).

أقول: حمله الشيخ على ما لا يبقى بعد الإحرام، وجوز حمله على الضرورة، وعلى ما زالت رائحته، واستشهد بحديث هشام. وعلى ما مرّ من عدم عموم تحرير الطيب^(٧) لا إشكال فيه.

٣١

باب جواز ادّهان المُحرّم بما ليس فيه طيب كالسمن
والزيت والإهالة^{*} مع الحاجة، ووضع المرتك^{**}
والتوتيا^{***} على إبطيه لريح العرق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن

الستبر^(١) : وإن دهن جسده بأي دهن أراد فلا بأس، إلا أن يكون دهناً
فيه طيب^(٢). ←

(١) الكافي: ٤ / ٣٢٩ .٣ / ٣٠٣ .٥ / ٣٠٤ .٦٠٥ / ١٨٢ .الاستبار: ٢ / ٦٠٥ .أورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب من أبواب الإحرام.

(٢) في التهذيب: دهنة.

(٣) الفقيه: ٤ / ٣٠٨ .٣٠٣ / ٣٠٣ .الاستبار: ٢ / ٦٠٤ .التهذيب: ٥ / ٣٠٣ .٦٠٤ / ١٨٢ .أورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب من أبواب الإحرام.

(٤) الفقيه: ٢ / ٣٠٩ .٣٠٩ / ٣٠٩ .٦٠٤ / ١٨٣ .الاستبار: ٢ / ٦٠٤ .أورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب من أبواب الإهالة: الشحم المذاب.

(٥) المرتك: يعرف بـ«مرداستنج» وهو عقار طبي له أنواع كثيرة، راجع الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: ٤: ١٥٠.

(٦) التوتيا: عقار طبي، وتفصيل ذكره وأنواعه وفوائده الطبية في الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: ١: ١٤٣.

(٧) عنه في البحار: ٩٩ / ٣٤٠ .١٤ / ٣٤٠ .٨

سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبيطه وليديادوه بسمن أو زيت^(١).

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن محرم تشققت يداه؟ قال، فقال: يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة^(٢).

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الأحسى، قال: سأله عبد الله عليهما السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل؟ فقال: اجعل عليه البنفسج^(٣) وأشباوه مثاً ليس فيه الريح الطيبة^(٤).

٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليهما السلام آنه كتب إليه يسأله عن المحرم: هل يجوز له أن يصير على إبطيه المرتك أو التوتيا لريح العرق، أم لا يجوز؟ فأجاب عليهما السلام: يجوز ذلك وبإلهة التوفيق^(٥).

الستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا جرحت بالمحرم جروح فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران إذا كان ريح الأدوية غالبة على الزعفران، وإذا كانت ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز أن يتداوى بها^٦.

٣ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، قال: سأله - أي أبي جعفر عليهما السلام - عن محرم تشققت يداه؟ قال: يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة^٧.

(١) النهذيب: ٥ / ٣٠٤ . ١٠٣٦ / ٣٠٤.

(٢) النهذيب: ٥ / ٣٠٤ . ١٠٣٧ / ٣٠٤.

(٣) في المصدر زيادة: أو الشيرج.

(٤) النهذيب: ٥ / ٣٠٣ . ١٠٣٥ / ٣٠٣.

(٥) الاحتجاج: ٤٩٠.

وبانياً ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

٦ - المقنع: ٢٣٣.

٧ - كتاب العلاء: ١٥٥. (والإهالة: الشحم المذاب).

٣٢

باب تحريم الرفت والفسوق والجدال على المحرم ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام إلا بخير

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، وعن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وحمّاد بن عيسى، كلّهم عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحجّ وال عمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله - عز وجل - فإن الله يقول: «فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» فالرجفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله ولبي والله^(١).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» فقال: إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً. قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ

المستدرك

١ - الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الإحرام إذا أراده العبد فليتّق الله، ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لا إحرامه، والتنزه عن كل شيء نهى الله تعالى عنه: من الرفت والفسوق والجدال، وأن لا يماري رفيقاً ولا غيره^٢.

٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرار وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: سأناهها عن قوله تعالى: «وأتّعوا الحجّ وال عمرة الله» قالا: فإنّ تمام الحجّ وال عمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل^٣. ←

١ - التهذيب ٥: ٢٩٦/٢٠٠..

٢ - الجعفرية: ٦٨.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» وأمّا الذي شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتّهني» قال: يرجع لا ذنب له... الحديث^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أنه قال: وشرط لهم، فمن وفي الله له^(٣).

ورواه في : معاني الأخبار عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي^(٤).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلأً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكرييم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمري وهو محرم؟ قال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: «لا والله وللي والله» وأمّا قوله: «لها» فإنّما طلب الاسم، وقوله: «يا هناه» فلا بأس به، وأمّا قوله: «لابل شانيك»^(٦) فإنه من قول الجاهليّة^(٧).

٤ - وعنه، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرثّ والفسق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال الرثّ: جماع النساء، والفسق: الكذب

المستدرك
→ ٣ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» قال: يا محمد إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً، فمن وفي الله له. قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ قال: أمّا الذي اشترط عليهم [فإنه] قال: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» وأمّا ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتّهني» قال: يرجع لا ذنب له^(٨).

(١) الفقيه ٣٢٨ / ٢٥٨٧.

(٢) الكافي ٤ / ٣٣٧.

(١) لم نظر عليه في التهذيب المطبوع.

(٤) معاني الأخبار: شاتك.

(٥) السرائر ٣ / ٥٥٨.

(٤) معاني الأخبار: شاتك.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٧) النهذيب ٣٣٦ / ١١٥٧.

والماخراة، والجدال: قول الرجل : لا والله ويلى والله... الحديث^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جمِيعاً، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - ذكر مثل الحديث الأول - وزاد: وقال: أتق المفاحرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله عزوجل - يقول: «ثم ليقضوا نفثهم وليفوضوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال أبو عبد الله عليه السلام : من التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة.

قال: وسألته عن الرجل يقول: «لا لعمري ويلى لعمري»؟ قال: ليس هذا من الجدال، وإنما الجدال «لا والله ويلى والله»^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، من قوله: أتق المفاحرة... إلى قوله: فكان ذلك كفارة لذلك^(٣).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، في قول الله عزوجل: «وأتّموا الحج والعمرة لله» قال: إنما هما أن لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج^(٤).

٧ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبدالله

الستدرك
→ ٤ - وعن محمد بن سلم، عن أحدهم^{عليه السلام} عن رجل محرم قال لرجل: لا لعمري؟ قال: ليس ذلك بجدال، إنما الجدال لا والله ويلى والله^٥.

٥ - فقه الرضا^{عليه السلام} : وأتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة، وهو الجدال الذي نهاه الله تعالى، قال عليه السلام : والجدال: قول الرجل لا والله ويلى والله... الخبر^٦.

(١) النهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٥ . أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب كفارات الاستئناف، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٧ . أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٢ . ٢٥٩٣

(٤) القمي ٢: ٢٢٣ . ٢١٧، باب الحج.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

ابن مسakan، عن أبي بصير - يعني ليث بن البختري - قال: سأله عن المحرم يرید
أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: «وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ» فيقول: «وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْنَاهُ» فيخالفه
مراًراً، يلزمـه ما يلزمـ الجدال؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك
ما كان: اللـه عـز و جـلـ فـي مـعـصـة^(١)

^(٢) و واه الصدوقي، بسانده عن ابن مسكان.

ورواه (في العلل) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليٍّ الكوفي، عن إسحاق بن خالد بن إسماعيل^(٣) عمن ذكره، عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام ... وذكر الحديث^(٤).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر البيزنطي، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، قال: سأله... وذكر مثله^(٥).

٨- محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن المفضل بن صالح،
عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسق والجدال؟ قال: أمّا
الرفث: فالجماع، وأمّا الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع قوله تعالى «يا أيها الذين
آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنينا فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة» والجدال: هو قول

→ ٦ - وفي بعض نسخه في موضع آخر: واجتنب الرفت والفسوق والجدال في الحجّ، قال: الرفت: غشيان النساء، والفسوق: السباب ونيل المعافى^٦ والجدال: المرأة تماري رفيقك حتى تقصيه، وعليك بالتواضع والخشوع والسكنية والخضوع. وقال بعض العلماء: الرفت: التعریض بالجماع والقبلة والغمزة، وتفسیر التعریض هاهنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته: لوكتنا حللنا^٧ لاغتنسلنا و فعلنا، وقال: إذا حللنا أصبتك، ونحو هذا، وقد تمثل في تفسير الجدال بالسباب.^٨

٧ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الجدال: لا والله وبلى، والله... الخير^٩.

(٣) في المصدر: عن خالد بن إسماعيل.

٢٣٣ / ٢٥٩٢ : الفقيه ٢

٤ : ٣٣٨ / ٥) الكافي

٦- فم، السحار: قبا: المعاصر:

(٥) السیرائیر : ٣٥٩

أَنْ حَفَظَ مَحْمَادَ بْنَ عَائِدَ الشَّلَافِي

٣٣٩ .٩٩ - دعائمه الـ

بی جنر مسعود بن حی سیمین

الرجل : «لا والله وبلى والله» وسباب الرجل (١).

٩ - العياشي (في تفسيره) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» فالرث : الجماع، والفسوق : الكذب [والسباب] (٢) والجدال : قول الرجل : «لا والله وبلى والله» (٣).

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات (٤).

٣٣

باب تحريم اكتحال المُحرّم والمُحرّمة بما فيه طيب
وبالكُحل الأسود للزينة* وجواز اكتحالهما بما سواهما
وبهما للضرورة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان
جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا بأس أن يكتحل وهو
مُحرّم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا (٥).

٢ - عنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا يكتحل الرجل
والمرأة المُحرّمان بالكحل الأسود إلّا من علة (٦).

٣ - عنه، عن صفوان، عن حريز، عن زراة، عنه عليهما السلام قال : تكتحل المرأة
[المُحرّمة] بالكحل كله إلّا الكُحل الأسود للزينة (٧).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام : أنه رخص للمحرّم في الكحل غير الأسود
مالم يكن فيه طيب، إذا احتاج إليه ^ . ←

(١) معاني الأخبار : ٤٠٧.

(٢) من المصدر.

(٤) يأتي في الحديثين ١٥ و ١٦ من الباب ٢ من أبواب كفارات الاستئناف، وفي الباب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

ونقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

* عنوان المستدرك هكذا: والكحل بالأسود وللزينة.

(٥) التهذيب : ٥ / ٣٠٢.

(٧) التهذيب : ٥ / ٣٠١.

(٦) التهذيب : ٥ / ٣٠٢.

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً نحوه^(١).

٤ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسوداء، إنَّ السواد زينة^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز^(٣).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السوادَ مِنَ الزينة^(٤).

٥ - وياسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان،

قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: يكتحل المُحرّم إنْ هُوَ مُدْبِكُ حَلْ لِيسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ^(٥).

٦ - وعنه، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

لَا يَكْتَحِلُ الْمُحَرّمُ عَيْنِي بَكْحَلٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلِيَكْتَحِلْ بَكْحَلٍ فَارْسِي^(٦).

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

الحلبي، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن الكُحْل للْمُحَرّم؟ فقال: أَمَّا بالسواد فلا، ولكن بالصبر والحضر^(٧).

٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

المُحرّم لَا يَكْتَحِل إِلَّا مِنْ وَجْعٍ. وقال: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلْ وَأَنْتَ مُحَرّمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ يَوْجَدُ رِيحَهُ فَأَمَّا لِلزِّينَةِ فَلَا^(٨).

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن

أبان، عَمِّ أخْبَرِهِ، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إِذَا اشْتَكَى الْمُحَرّمُ عَيْنِي فَلِيَكْتَحِلْ

ال المستدرك

→ ٢ - بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام : يكتحل المحرّم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب، ويكره للمرأة الإثمد وإن لم يكن فيه طيب، لأنَّه زينة لها^٩. ←

(١) المقنع: ٢٣٣. (٢) النهذيب: ٥ / ٣٠١. ١٠٢٥ / ٣٠١. أورد صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٥٦.

(٤) علل الشرائع: ٢ / ٤٥٤، ب / ٢١٣ ح ٢.

(٥) النهذيب: ٥ / ٣٠١.

(٦) ١٠٢٦ / ٣٠١.

(٧) الكافي: ٤ / ٣٥٧.

(٨) ١٠٢٧ / ٣٠١.

(٩) الكافي: ٤ / ٣٥٧.

(١٠) مجمع البحرين - حضر. (١١) عنه في البحر: ٩٩.

بَكْحُل لِيْس فِيه مسْك وَلا طَيْبٌ^(١).

١٠ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ^(٢) وَأَنَا حاضِرٌ، قَالَ: أَكْتَحُل إِذَا أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَمْ تَكْتَحُلْ؟ قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَإِذَا أَنَا اَكْتَحَلْتُ نَفْعِنِي، وَإِنْ لَمْ أَكْتَحُلْ ضَرِيرِي، قَالَ: فَأَكْتَحُلْ. قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكَحْلِ غَيْرَهُ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: آخَذْ خَرْقَتِينَ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خَرْقَةً وَأَعْصِبُهُمَا بِعَصَابَةٍ إِلَى قَفَاعِي، فَإِذَا غَلَطْتُ ذَلِكَ نَفْعِنِي وَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرِيرِي، قَالَ: فَاصْنَعْهُ^(٣).

١١ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُهَرَّانَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحَرَّمَةَ لَا تَكْتَحُل إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ^(٤).

وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مُثْلِهِ^(٥).

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكْتَحُلُ الْمُحَرَّمُ عَيْنِيهِ إِنْ شَاءَ بَصِيرٌ لِيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ^(٦).

١٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَكْتَحُلَ بَكْحُلَ لِيْسَ فِيهِ مسْكٌ وَلَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ، وَتَكْتَحُلُ الْمَرْأَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْكَحْلِ كُلَّهُ إِلَّا كَحْلُ أَسْوَدِ لَزِينَةٍ^(٧).

١٤ - وَفِي الْعُلُلِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَتَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحُلُ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ قَالَ: لَا تَكْتَحُلْ. قَلْتُ: بِسَوَادِ لِيْسَ

→ ٣ - الصِّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحُلَ الْمُحَرَّمُ إِذَا كَانَ رَمَادًا بَكْحُلَ لِيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحُلَ بَصِيرٌ لِيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ^(٨).

(١) الكافي: ٤ / ٢٥٧ - ٤ / ٢٥٨.

(٢) في المصدر زيادة: البصر.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٤٤ .٢. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب: ٥ / ٧٤ .٢٤٤ .٨ - المقعن: ٢٣٣ .٢٦٤٧ / ٣٤٧ .٢٦٤٨ .(٦) الفقيه: ٢ / ٣٤٧ .٢٤٧ / ٣٤٨ .(٧) الفقيه: ٢ / ٣٤٧ .٢٤٧ / ٣٤٨ .

فيه طيب؟ قال: فكره من أجل أنه زينة، وقال: إذا اضطربت إليه فلتكتحل^(١).
أقول: وتقى ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه^(٢).

٣٤

باب تحريم النظر في المرأة للحرم والمحرمة (الزينة) فإن فعل فليلٌ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد - يعني ابن عثمان - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت حرم فإنك من الزينة^(٣).
- ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة^(٤).
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرأة وأنت محرم، لأنك من الزينة... الحديث^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز^(٦).

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله^(٧).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال

[المستدرك]

- ١ - الصدوق في المقنع: ولا تنظر في المرأة وأنت محرم، فإنك من الزينة^(٨).
- ٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا ينظر المحرم في المرأة لزينة، فإن نظر فليلٌ^(٩).

(١) علل الشرائع: ٤٥٦، ب ٤٥٦ ح ٢١٣.

(٢) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب التالي. * لم يرد في عنوان المستدرك.

(٣) في المصدر: فإنها. (٤) التهذيب: ٥ / ٣٠٢. (٥) التهذيب: ٥ / ٣٠٢.

(٦) الكافي: ٤ / ٢٥٦. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب التالي.

(٧) الفقيه: ٢ / ٢٤٧. (٨) علل الشرائع: ٤٥٨، ب ٤٥٨ ح ٢١٨.

(٩) عنه في البحر: ٩٩، ٣٥٩. (١٠) المقنع: ٩ / ٢٣٢.

أبو عبد الله عليه السلام : لا ينظر المُحرم في المرأة لزينة، فإن نظر فليلت^(١).

٣٥

باب حكم لبس المخيط للرجل المُحرم ولبسه ثوباً يزّر أو يدرع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوباً له أزار وانت مُحرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرّعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين^(٢). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار مثله^(٣).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرّعه، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان^(٤). أقول: وتقديم ما يدلّ على عدم جواز لبس المحرم القميص في الإحرام^(٥).

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: رويانا عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد عليهما السلام: أن المُحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الشياط المخيطة^(٦). ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام - إلى أن قال - وأن يمس المُحرم طيباً أو يلبس قميصاً أو سراويل أو عمامه أو قلنسوة أو خفّاً أو جورباً أو قفازاً أو برقعاً أو ثوباً مخيطاً ما كان^(٧).

٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا تلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامه ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخفين ولا القبا^(٨).

(١) الكافي: ٤ / ٢٥٧ .٢ (٢) كذا، والمناسب: نعلان كما في المصدر، الفقيه: ٢ / ٣٤٠ / ٢٦١٧

(٣) الكافي: ٤ / ٣٤٠ .٩

(٤) التهذيب: ٥ / ٦٩ .٩

(٥) تقدم في الباب ١١ من أبواب الإحرام، وما يدلّ على حكم الشياط في الإحرام في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤، وحكم لباس النساء في الباب ٣٢ من أبواب الإحرام. ٦ - دعائم الإسلام: ٣٠٣ .٧ - في المصدر: ولا، وكذلك في الموارد التي تليها.

(٦) دعائم الإسلام: ١ / ٣٤٠ .٩ - عنه في البخار: ٩٩ .٤

ويأتي ما يدلّ عليه^(١). وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للحرم^(٢) والأحاديث غير صريحة فيه، لكنه أحوط^(٣).

٣٦

باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه
بل ينكسه استحباباً أو ينزع أزاراه، وأنّ له
أن يلبس كلّ ثوب إلّا ما ورد النهي عنه

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تلبس ثوباً له أزار وانت محرم إلّا أن تتكسّه... الحديث^(٤).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع؟ فقال: نعم. وفي كتاب علي عليهما السلام: لا يلبس طيلساناً حتّى ينزع أزاراه، فحدّثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه^(٥).

المستدرك

- ١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تلبس الطيلسان المزروع وانت محرم، وإنما كره أمير المؤمنين عليهما السلام ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه، وإنما الفقيه فلا بأس أن يلبسه.^(٦)

(١) يأتي في الأبواب ٣٦ و٤٤ و٥٠ و٥٣ من هذه الأبواب، وفي الباقين ٨ و٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام، وفي الباب ٧ من أبواب التقصير.

(٢) راجع التقى الرابع ١: ٤٦٩، ومفاتيح الشرائع ١: ٣٣٠، والتذكرة ٧: ٢٩٥، والمتنهى ١٠: ٢٥٩.

(٣) ينفهم من بعض الأحاديث السابقة والآتية: الإذن في لبس جملة من أقسام المخيط كالساوبل مع عدم الإزار، والخففين مع عدم التعليين وكالتعليق، ولبس القبا مقليوباً كما يأتي، وكذا الطيلسان، مع عدم الأمر بالكفار وغير ذلك، ولا يفهم تحريم لبس المخيط عموماً أصلًا. وقد ورد الإذن في لبس المحرم الرداء والإزار، بل الأمر بهما من غير تقدير بكونهما غير مخيطين، وتخصيص العام بغير مخصوص وتقيد المطلق بغير مقيد لا يجوز، فإنّهما كثيراً ما يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرقوتين أو مرقوعين، ولم يرد النهي عن ذلك. وكان الحكم بتحريم لبس المخيط من استنباطات العامة فإنهن كثيراً ما يستبطئون القواعد الكلية من الصور الجزئية عملاً بالقياس. ومجال المقال هنا واسع، لكن فتوى جمع من المتأخرین ودعواهم للإجماع - مع موافقة الاحتياط - تقضي تعين العمل والإغماض عن ضعف الدليل (منه بفتح العين).

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٠ / ٣٤٧ / ٢٦١٧. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب السابق.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٧، وفيه: لا يلبس طيلسان.

(٦) المقنع: ٢٢٧.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك، وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فاما الفقيه فلا بأس أن يلبسه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلببي^(٢).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه^(٤).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرار، عن أحد همها عليه السلام قال: سأله عما يكره للنحر أن يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرّعه^(٥).

٣٧

باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس ، وعدم بطلان الإحرام لو فعل

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عثار، عن أبي عبد الله عليه السلام المستدرك

١ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: والبس ثوابك للإحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين، بعد ما يكونان طاهرين نظيفين، وكذلك تفعل المرأة^٧.
وقال أيضاً: ولا بأس أن يقارن المحرم بين ثيابه التي أحرم فيها إذا كانت طاهرة، وإن أصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس، لأن إحرامه الله يغسله.^٨

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أصاب ثوبك جنابة وأنت محرم فلا تلبسه حتى تغسله، وإحرامك تمام^٩.

(١) الكافي ٤: ٣٤٠ . (٢) الفقيه ٢: ٣٣٨ . (٣) علل الشرائع ٢: ٤٠٨ . (٤) علل الشرائع ٢: ٣٣٨ . (٥) الكافي ٤: ٣٤٦ . (٦) الفقيه ٢: ٣٤١ . (٧) عنه في البحار ٣٣٧: ٩٩ . (٨) عنه في البحار ٣٦٠: ٩٩ .

(٩) الكافي ٤: ٣٤٠ . (١٠) الفقيه ٢: ٣٣٨ . (١١) علل الشرائع ٢: ٤٠٨ . (١٢) الفقيه ٢: ٣٣٨ . (١٣) علل الشرائع ٢: ٣٣٨ .

(١٤) الكافي ٤: ٣٤٦ . (١٥) أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٤، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(١٦) في المصدر زيادة واحدة. (١٧) الفقيه ٢: ٣٤١ . (١٨) علل الشرائع ٢: ٣٣٨ . (١٩) عنه في البحار ٣٣٧: ٩٩ .

(٢٠) المقنع: ٣٢٧ . (٢١) الفقيه ٢: ٣٣٨ . (٢٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٨ . (٢٣) علل الشرائع ٢: ٣٣٨ .

- قال : سأله عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ؟ قال : لا يلبسه حتى يغسله ، وإحرامه تام^(١) .
- ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحزم فيها وبين غيرها ؟ قال : نعم إذا كانت طاهرة^(٢) .
- أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

٣٨

باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلا أن يت Jennings

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام قال سأله عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ، ولا أقول : إنه حرام ، ولكن تطهيره أحب إلى وظهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ ، إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله^(٤) .
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، مثله^(٦) .

- ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، تقديره^(٧) .
- ١ - تقدّم عن بعض نسخ الرضوي ، وفيه : ولا بأس بغسل ثيابك التي أحزمت فيها إذا اتسخ ... الخبر^(٧) .
- ٢ - دعائيم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : يتجرّد المحرم في ثوبين نقين أبيضين^(٨) .

(١) يأتي في الباب التالي.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٩٩

(٣) دعائيم الإسلام ١ : ٣٥٠

(٤) الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٩

(٥) النهذب ٥ : ٧١ / ٢٢٤

(٦) الفقيه ٢ : ٣٤١ / ٢٦٢٤

(٧) الكافي ٤ : ٣٤١ / ١٤

(٨) عنه في البحار ٩٩ : ٣٤٠ / ١٤

عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه. قلت: إذا أصابها شيء يغسلها؟ قال: نعم إن ^(١) احتلم فيها ^(٢).

٣ - محمد بن الحسن ياسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن علاء بن رزين، قال: سُئل أحدهما عليه السلام عن الشوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال: لا، ولا أقول: إنه حرام، ولكن تطهيره أحب إلىي، وطهره غسله ^(٣).

٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه؟ قال: نعم. وسألته: يغسلها إن أصابها شيء؟ قال: نعم إذا احتلم فيها فليغسلها ^(٤).

٣٩

باب جواز الإحرام في الشوب المعلم*

على كراهيته للرجل

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم إنما يحرم ^(٥) المُلْحَم ^(٦).

المستدرك
١ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشوب المعلم، أيحرم الرجل فيه؟ قال: نعم، إنما يكره المُلْحَم ^٧. ←

(١) في المصدر: وإن.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٤٣. ٢٠. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(٣) النهذيب: ٥ / ٦٨٦. ٢٢٢.

(٤) النهذيب: ٥ / ٧٠. ٢٣٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الإحرام.

* المعلم: هو التوب الذي يكون فيه طراز في أطرافه من حرير (انظر مجمع البحرين - علم).

(٥) في بعض نسخ المصدر: يكره.

(٦) الكافي: ٤ / ٣٤٢. ١٦.

٧ - كتاب محمد بن المثنى: ٨٣.

- ورواء الصدوق بإسناده عن ليث المرادي، مثله^(١).
- ٢ - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليهما السلام - في حديث المرأة المحرمة - قال: ولا بأس بالقلم في التوب^(٢).
- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).
- ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا بأس أن يحرم الرجل في التوب المعلم، وتركه أحب إلى إله إذا قدر على غيره^(٤).
- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(٥).
- ٤ - وبإسناده عن الحلببي، آتاه سأل أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال: لا بأس به^(٦).
- ٥ - وبإسناده عن سعامة، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: أنتا الخر والعلم في التوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة^(٧).
- ٦ - وبإسناده عن أبي الحسن النهدي، قال: شئل أبو عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم؟ قال: لا بأس^(٨).

المستدركة

- ٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن تحرم في ثوب له علم، وكل ثوب يصلح فيه فلا بأس أن تحرم فيه^٩.

(١) الفقيه ٣٣٦: ٢٦٠٦ / ٣٣٦: ٢

(٢) الكافي ٤: ٣٤٤ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٣) النهذيب ٥: ٧٤ / ٢٤٤

(٤) النهذيب ٥: ٧١ / ٢٣٥

(٥) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ٢٦٠٥

(٦) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ٢٦٠٤

(٧) الفقيه ٤: ٣٤٤ / ٢٦٣٥. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٨) الفقيه ٢: ٣٤٥ / ٢٦٤٠. فيه: نعم لا بأس.

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

٩ - المقنع: ٢٢٦

٤٠

باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعُصْفُر وغَيْرِه على كراهيَةِ تَأكِيدٍ فِيمَا فِيهِ شَهْرَةٌ

١ - محمد بن يعقوب عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ
ابن سعيد، عن صفوان، عن حريز، عن عامر بن جذاعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
مصبّغات الثياب يلبسها المُحرّم ^(١)? فقال: لا بأس به إلّا المقدم ^(٢) المشهور والقلادة
المشهورة ^(٣).

ورواه الصدوقي بإسناده عن عامر بن جذاعة مثله، إلى قوله: المقدم المشهور. إلّا
أنه قال: تلبسها المرأة المُحرّمة ^(٤).

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٥).

٢ - وعنهُم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن هلال، قال:
شُئلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعُصْفُر ثم يُغسل، أَلْبَسَهُ وَأَنَا مُحَرّمٌ؟
قال: نعم ليس العُصْفُر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يُشرّك به الناس ^(٦).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الكاهلي، قال: سأّل أبا عبد الله عليه السلام
رجل وأنا حاضر... ثم ذكر مثله ^(٧).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، قال:
سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعُصْفُر؟ فقال: إذا

الستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن الباقر عليه السلام أنه قال في حديث: فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ
ما لم يكن بزغافان أو ورس [أو طيب] ^٨ وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ ^٩.

(٢) المقدم: هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغًا مشبّعاً.

(١) في المصدر: تلبسه المحرمة.

(٤) الفقيه ٢: ٣٤٤ / ٢٦٣٣. (٥) لم نشر عليه في التهذيب والاستبصار.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٦ / ١٠.

(٧) الفقيه ٢: ٣٣٧ / ٢٦٠٩.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٢ / ١٧.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٥، وفيه بدل «الصبغ»: الصبغ.

(٨) ليس في المصدر.

لم يكن فيه طيب فلا بأس به^(١).

وروأه عليٌّ بن جعفر في كتابه^(٢).

ورواه عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليٍّ بن جعفر، مثله^(٣).

٥ - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبيان بن تغلب، قال: سأله (سأله خ) أبو عبد الله^{عليه السلام} أخي (أمتي خ) وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالغضير ثم يغسل أليسه وأنا محرم (مة خ)؟ قال: نعم، ليس الغضير من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين^(٤) الناس^(٥).

٤١

باب جواز الإحرام في الثوب المُلْحَمُ على كراهيته

١ - عليٍّ بن عيسى (في كشف الغمة) نقلًا من كتاب الدلالات، لعبد الله بن جعفر الحميري، عن جعفر بن محمد بن يونس، قال: كتب رجل إلى الرضا^{عليه السلام} يسأله عن مسائل وأراد أن يسأله عن الثوب المُلْحَم يلبسه المحرم، ونسي ذلك، فجاء جواب المسائل، وفيه: لا بأس بالإحرام في الثوب المُلْحَم^(٦).

٢ - سعيد بن هبة الله الرواundi (في الخرائج والجرائح) عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن يحيى، قال: كتبت كتاباً إلى أبي الحسن^{عليه السلام} ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم، هل يلبس الثوب المُلْحَم أم لا؟ فجاءني الجواب بكل

المستدرك

١ - الصدوق في المقعن: ولا يجوز أن يحرم في المُلْحَم^٧.

وتقديم عن كتاب محمد بن المشتى: قول الصادق^{عليه السلام}: إنما يكره المُلْحَم^٨.

(١) التهذيب ٥: ٦٧ / ٢١٧، والاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٠.

(٢) مسائل عليٍّ بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٦ / ٩٢٦.

(٤) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٤، والاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤١.

* جنس من الثياب، وهو ما كان سداءً لإبريسم ولحمته غير إبريسم.

٨ - كتاب محمد بن المشتى: ٨٣.

٧ - المقعن:

(٦) كشف الغمة ٢: ٢٩٩.

ما سأله عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملتحم أن يلبسه المحرم^(١).
أقول: وتقديم ما يدلّ على التحرير^(٢) وهو محمول على الكراهة لما مرّ^(٣) أو
على كونه حريراً محضاً.

٤٢

باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق*

١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام}
قال: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق^(٤).
٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم بن
حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته وهو يقول:
كان عليٌّ محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن
الخطاب، فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال^{عليه السلام}: ما نريد أحداً
يعلمونا السنة، إنما هما ثوبان صبغنا بالمشق - يعني الطين -^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(٦).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: لا بأس بأن يحرم الرجل
في ثوب مصبوغ بمشق... الحديث^(٧).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله الحلبـي^(٨) عن أبي جعفر وأبي عبد الله^{عليه السلام}

المستدرك

١ - الصدوق في المقعن: ولا بأس أن تحرم في ثوب مصبوغ مشق^٩.

(١) الخرائج والجرائح: ١ / ٣٥٧ - ١١.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. راجع الباین ٢٩ و ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٣) مرّ في الحديث ١ و ٢ من هذه الأبواب. * المشق: طين أحمر يسمى: المغرة، كانوا يصبغون به.

(٤) الفقيه: ٢ / ٣٣٥ - ٢٦٠٠. (٥) التهذيب: ٥ / ٦٧ - ٢١٩. (٦) الفقيه: ٢: ٣٣٥ / ١ - ٢٦٠١.

(٧) الكافي: ٤: ٣٤٢ - ٢٠. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) في المصدر: عبدالله بن الحلبـي.

٩ - المقعن: ٢٢٦.

قالا : حجَّ عمر أَوْلَ سَنَة حجَّ وَهُوَ خَلِيفَةً ، فَعَجَّ تِلْكَ السَّنَة الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ عليه السلام قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَة بِالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ ، قَالَ : فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدَ اللَّهِ لَبِسَ إِزارًا وَرَدَاءً مُمْشَقَيْنَ مَصْبُوغَيْنَ بِطِينَ الْمَشْقَ ، ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرٌ وَهُوَ يَلْبَثُ بِعَلَيْهِ الْإِزَارِ وَالرَّدَاءِ وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلَيْهِ عليه السلام فَقَالَ عَمْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ : مَا هَذِهِ الْبَدْعَةُ الَّتِي فِي الْعَرْمِ ؟ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ عليه السلام فَقَالَ : يَا عَمْرُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَنَا السَّنَةَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : صَدِقْتَ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ ، لَا وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْتَ أَنْكُمْ هُمْ ... الْحَدِيثُ ^(١) .

٤٣

باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه
وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّوْبَةِ يَصِيبُهُ الْزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يَغْسِلُ فَلَا يَذْهَبُ ، أَيْحَرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغَأَكْلَهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيْاضِ وَغُسْلَ فَلَا يَأْسَ بِهِ ^(٢) .
وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ^(٣) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، نَحوَهُ ^(٤) .

٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُهْرَانَ ،

ال المستدرك

١ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَبَّبَ مِنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطِيبٍ تَبَقَّى رَائِحَتَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ^٠ ←

(١) تفسير العياشي : ذيل الآية ١٧٢ من سورة الأعراف.

تقسم ما يدل عليه عموماً في الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٢ / ١٨.

(٣) التهذيب ٥: ٦٨ / ٢٢٠.

٥ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١: ٢٩٩.

(٤) الفقيه ٢: ٣٣٦ / ٢٦٠٧.

عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - أن المرأة المُحرمة تلبس الشياطين كلها إلّا المصبوغة بالزعفران والوزن^(١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: المُحرمة لا تلبس العلني ولا الشياطين المصبغات إلّا صبيغاً لا يرفع (يردع خ)^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وباطنته^(٤) صفراء، قد أتني له سنة أو^(٥) سنتان؟ قال: ما لم يكن له ريح فلا بأس، وكل ثوب يُصبغ ويُغسل يجوز الإحرام فيه، وإن لم يغسل فلا^(٦).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب؟ قال: إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن الفضل مثله^(٨).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٩).

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عثمان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله وأحرم فيه؟ قال:

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع: فإن كان عندك ثوب مصبوغ بالزعفران وأحببت أن تحرم فيه فاغسله حتى يذهب ريحه ويضرب إلى البياض^{١٠}.

(١) الكافي: ٤ / ٣٤٤، والتهذيب: ٥ / ٧٤، ٢٤٤. وأورد ذلبه في الحديث ٢ منباب ٣٩ ونماهه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٤٤، ٣ / ٣٤٤. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب: ٥ / ٧٤، ٢٤٥. (٤) في المصدر: بطانته. (٥) في المصدر: و.

(٦) الكافي: ٤ / ٣٤٣، ٣٣٧: ٢ / ٣٣٧. (٧) التهذيب: ٥ / ٦٨، ٢٢٣. (٨) الفقيه: ٢ / ٣٣٧. (٩) التهذيب: ٥ / ٦٨، ٢٢٣. (١٠) المقنع: ١٩ / ٣٤٣.

لا يأس به^(١).

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٤٤

باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة
ولا يدخل يديه في كُمّيه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ قـالـ: إـذـا اضطـرـرـتـ المـحـرـمـ إـلـىـ القـبـاءـ وـلـمـ يـجـدـ ثـوـبـاـ غـيـرـهـ فـلـيـلـسـهـ مـقـلـوبـاـ، وـلـاـ يـدـخـلـ يـدـيـهـ فـيـ كـمـّيـهـ^(٣).

٢ - عنهـ، عن محمدـ بنـ عـذـافـرـ، عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: يـلـيـسـ المـحـرـمـ الـخـفـيـنـ إـذـاـ لمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـاءـ طـرـحـ قـمـيـصـهـ عـلـىـ عـنـقـهـ خـ (عـاتـقـهـ خـ) أـوـ قـبـاءـ بـعـدـ أـنـ يـنـكـسـهـ^(٤).

٣ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ، عنـ مـشـنـىـ الـحـنـاطـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـ: مـنـ اضطـرـرـ إـلـىـ ثـوـبـ وـهـ مـحـرـمـ وـلـيـسـ مـعـهـ إـلـاـ قـبـاءـ، فـلـيـنـكـسـهـ وـلـيـجـعـلـ أـعـلاـهـ أـسـفـلـهـ وـلـيـلـبـسـهـ^(٥).

٤ - قالـ: وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـ: يـقـلـبـ ظـهـرـهـ بـطـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ غـيـرـهـ^(٦).

٥ - عنهـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ

الـسـتـدـرـكـ

١ - بعضـ نـسـخـ الرـضـوـيـ: وـلـاـ تـلـبـسـ قـمـيـصـاـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـلـاـ قـبـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـلـوبـاـ، إـنـ لـمـ تـجـدـ غـيـرـهـ^(٧).

٢ - الصـدوـقـ فـيـ الـمـقـنـعـ: وـإـنـ اضـطـرـرـتـ إـلـىـ لـبـسـ الـقـبـاءـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ [وـ] لـمـ تـجـدـ ثـوـبـاـ غـيـرـهـ فالـبـسـ مـقـلـوبـاـ، وـلـاـ تـدـخـلـ يـدـيـكـ فـيـ الـقـبـاءـ^(٨).

(١) النـهـذـيـبـ ٥: ٦٧ / ٢١٨.

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـيـنـ ٢ـ وـ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٢٩ـ، وـفـيـ الـبـابـ ٤٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ.

(٣) النـهـذـيـبـ ٥: ٧٠ / ٢٢٨.

(٤) النـهـذـيـبـ ٥: ٧٠ / ٢٢٩.

(٥) الـكـافـيـ ٤: ٣٤٧ / ٥.

(٦) النـهـذـيـبـ ٥: ٧٠ / ٢٢٩.

(٧) الـكـافـيـ ٤: ٣٤٧ / ٨.

(٨) عـنهـ فـيـ الـبـحـارـ ٩٩: ٣٤٠.

(٩) الـكـافـيـ ٤: ٣٤٧ / ٥.

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: وإن اضطر إلى قيام من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القيام^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: وإن اضطر المحرم إلى قيام من برد ولا يجد ثوباً غيره لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القيام^(٢).

٧ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال: ويلبس المحرم القيام إذا لم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه^(٣).

٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلأً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: عن جميل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قيام فلينكسه ول يجعل أعلاه أسفله وليلبسه^(٤).

وروأه العلامة (في المتنبي والمختلف) نقلأً من كتاب الجامع للبزنطي، عن المتنبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٥).

أقول: حمل جماعة من علمائنا ما ورد هنا في معنى القلب على التخيير.
والجمع أولى^(٦).

٤٥

باب أنّ من لبس قميصاً بعد ما أحρم وجب أن يخرجه من قدميه
 ولو بالشقّ، وإن لبسه ثمّ أحρم فيه نزعه من رأسه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك^٧. ←

(١) الكافي: ٤ / ٣٤٦ . أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣٦ وصدره في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه: ٢ / ٢٣٧ . (٣) السرائر: ٣ / ٢٦١٦ . أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه: ٢ / ٣٤٠ . (٥) المتنبي: ١٠ / ٢٧٢ . والمخالف: ٤ / ٦٧ . (٦) راجع الجامع للشراح: ١٨٤ ، ومسالك الأفهام: ٢٣٨ .

٧ - المقنع: ٢٢٨ .

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا لبست قميصاً وأنت مُحرم فشقة وأخرجه من تحت قدميك^(١).

٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل أحمر وعليه قميصه؟ فقال: ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحمر شقه وأخرجه مثماً يلي رجليه^(٢).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، مثله^(٣).

٣ - وعن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنَّ رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله عليهما السلام: إني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحجَّ لم أسأل أحداً عن شيء، وأفتواني هؤلاء أن أشُقْ قميصي وأنزعه من قتيل رجلي، وأنَّ حجَّي فاسد وأنَّ عليَّ بدنـة. فقال له: متى لبست قميصك، أبعد ما لبـيت أم قبل؟ قال: قبل أنَّ لبـي. قال: فأخرجـه من رأسـك، فإنه ليس عليك بـدنـة وليس عليك الحجَّ من قـابلـ، أيَّ رجل ركب أمراً بـجهـالة فلا شيء عليهـ، طُـف بالـبيـت سـبعـاً، وصلـ رـكـعـتين عند مقـام إبراهـيم عليهـ السلام واسـعـ بين الصـفا والمـروـة، وقصـرـ من شـعرـكـ، فإذا كان يوم التـروـية فاغـتـسل وأـهـلـ بالـحجـ، واصـنـعـ كما يـصـنـعـ النـاسـ^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن خالد بن محمد الأصم، قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو مُحرم، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء، فأقبل الناس عليه يشقون قميصه، وكان صلباً، فرأه أبو عبد الله عليهما السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه، فقال له: كيف صنعت؟

→ ٢ - الجعفريةـاتـ: أخبرـنا عبد اللهـ، أخـبرـنا محمدـ، حدـثـي مـوسـىـ، قالـ: حدـثـنا أبيـ، عنـ أبيـهـ، عنـ جـدـهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أبيـهـ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ، عنـ أبيـهـ، عنـ عـلـيـ عليهـ السلامـ: أنهـ سـئـلـ عنـ المـحرـمـ إـذـا أحـرـمـ وـعـلـيـهـ قـميـصـ؟ـ قالـ: يـنـزـعـهـ ولاـ يـشـقـهـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـكـفـارـهـ^(٥).

(١) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٨ . (٢) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٨ . (٣) الكافي ٤: ٣٤٨ / ١.

(٤) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٩ . (٥) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٩ .

قال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي، فقال: إنزعه من رأسك، ليس ينزع هذا من رجليه، إنما جهل. فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: ينزع من رأسه^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبت وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك^(٢).

٤٦

باب جواز لبس المُحرم الخاتم للسنة

وتحريم لبسه للزينة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمُحرم^(٣).

٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: لا يلبسه للزينة^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة^(٦).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح ابن السندي، عن ابن محبوب، عن علي - يعني ابن رئاب - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة^(٧).

٥ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق

(١) الكافي ٤: ٣٤٨ / ٣٤٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٣٤٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٣٤٢، ذيل الحديث ٢٢.

(٤) النهذيب ٥: ٧٣ / ٧٣، والاستبصار ٢: ٥٤٢ / ١٦٥.

(٥) النهذيب ٥: ٧٣ / ٧٣، والاستبصار ٢: ٥٤٣ / ١٦٥.

(٦) النهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٢، والاستبصار ٢: ٥٤٤ / ١٦٥. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الحال

والقصير.

ابن صدقة، عن عتّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: تلبس المرأة المُحرمة الخاتم من ذهب^(١).
 ٦ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار)^(٢) عن أبيه، عن محمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليهما السلام وهو محرم خاتماً^(٣).

٤٧

باب أَنَّهُ يجوز للمُحرِّم أن يشَدَّ على وسْطِه النَّفَقَةُ
والهميَانُ والمنْطَقَةُ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المُحرِّم يصير^(٤) الدرارِم في ثوبه؟ قال: نعم، ويلبس المنطقة والهميَان^(٥).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام يشدّ على بطنه العمامة؟ قال: لا. ثم قال: كان أبي يقول^(٦) يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّه^(٧).
- ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: يكون معي الدرارِم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميَانِي وأشده في وسطي؟ فقال: لا بأس، أو ليس هي نفقتك، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ؟^(٨).

المستدرك

- ١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس للمُحرِّم أن يلبس الهميَان، فيشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته^(٩).

(١) النهذيب: ٥ / ٧٦٠. (٢) في «ح»، «ر»: معاني الأخبار. (٣) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١٧: ٢، بـ ٣٠ حـ ٤١.
 (٤) كذا، والظاهر يصرّ كما في المصدر. (٥) الكافي: ٤: ٣٤٤ / ٣.
 (٦) من المصدر. (٧) الكافي: ٤: ٢٤٣ / ٢٤٤٩.
 (٨) الفقيه: ٢: ٢٨٠ / ٢٣٧.

- ورواء البرقي (في المحسن) عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط مثله، إلّا
أنه قال: أليس هي نفقتك تعينك (تفيك) بعد الله^(١).
- ٤ - وباسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}:
المُحرم يشد الهميّان في وسطه؟ فقال: نعم، وما خيره بعد نفقته؟^(٢).
- ٥ - وباسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: كان أبي^{عليه السلام} يشد على
بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجّه^(٣).
- ٦ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن
عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد^(٤) عن النضر، عن عاصم^(٥) عن أبي بصير
يعني المرادي - قال: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التي
فيها نفقته؟ قال: يستوثق منها فإنها تمام حجّه^(٦).
- أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في السفر^(٧).

٤٨

باب تحريم النقاب للمرأة المُحرمة والبرقع وتغطية الوجه
وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى فمهما وإن كانت راكبة
فإلى نحرها مع الحاجة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن
عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه^{عليه السلام} قال: المحرمة لا تستنقب لأنّ إحرام
المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه^(٨).

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} أنه قال في حديث: والمرأة تلبس الشياطين
وتقطّي رأسها، وإنحراماً في وجهها، وترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها... الخبر.^٩ ←

(١) المحاسن: ٢ / ١٠٤.

(٢) الفقيه: ٢ / ٣٤٦ - ٢٦٤٥.

(٣) المحاسن: ٢ / ٣٤٦: ٢.

(٤) في المصدر: الحسين بن سعيد. (٥) في المصدر: النضر بن عاصم. (٦) علل الشرائع: ٢: ٤٥٥، ب / ٢١٠ ح ١٣.

(٧) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر. (٨) الكافي: ٤: ٣٤٥ / ٧.

(٩) دعائم الإسلام: ١ / ٢٩٩.

ورواء المفید (في المقنعة) مرسلاً^(١).

ورواء الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام مثله^(٢).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار (عن صفوان) عن الحلبی، عن عيسى بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: كره النقاب - يعني للمرأة المحرمة - وقال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حَذْ ذلِكَ إِلَى أَيْنَ؟ قال: إِلَى طرف الأنف قدر ما تبصر^(٣).

أقول: المراد بالكرابة: التحرير، لما مضى وبيان^(٤).

٣ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَرْأَةُ أَبْوَابِ جَعْفَرٍ عليه السلام بِإِمْرَأَةِ مُنْتَقَبَةٍ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَقَالَ: أَحْرَمَيْ وَأَسْفَرَيْ وَأَرْخَيْ ثُوبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنْتَقِبَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تَرْخِيهِ؟ قَالَ: تَنْطَلِي عَيْنِيهَا. قَالَ، قَالَتْ: يَبْلُغُ فَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

ورواء الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (بن أبي نصر) عن أبي الحسن عليه السلام قال: مَرْأَةُ أَبْوَابِ جَعْفَرٍ عليه السلام بِإِمْرَأَةِ مُحْرَمَةٍ قَدْ اسْتَرَتْ بِسِرْوَحَةٍ، فَأَمَاطَ السِّرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا^(٧).

المستدرك

→ ٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس أن تسدل المرأة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها إذا كانت راكبة.^٨

وفي موضع آخر: ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعن، ويسلدن الثياب على وجوههن سدلاً، إن أردن ذلك إلى التحرر.^٩ ←

(١) المقنعة: ٤٤٥ / ٣٤٢ / ٢٦٢٧.

(٢) المقنعة: ٤٤٥ / ٣٤٤ / ١، والتهذيب: ٥ / ٧٣ / ٢٤٣. أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٣) مضى في الحديث ١. وبيانه في الحديث ٥ من هذا الباب.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٤٤ / ٣ أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٤ / ٣٤٦ / ٩.

(٦) التهذيب: ٥ / ٧٤ / ٢٤٥.

(٧) الكافي: ٤ / ٣٤٦ / ٩.

(٨) ٩٠ - عنه في البخار: ٩٩ / ٣٦٤ و ٣٥٢.

ورواء الصدوق مرسلاً، إلا أنه قال: فأماط المروحة بقضيبه^(١).

ورواء الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله^(٢).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متقدبة^(٣).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن حرزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن^(٤).

٧ - وبإسناده عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها^(٥).

٨ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة^(٦).

٩ - وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين^(٧).

١٠ - وبإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المحرمة؟ فقال: إن مِّرْ بها رجل استترت منه بشوتها، ولا تستتر بيدها من الشمس... الحديث^(٨).

المستدرك → ٣ - الصدوق في المقنع: ولا يجوز للمرأة أن تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. قال: ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة^(٩).

٤ - وقال في موضع آخر: ويكره النقاب، ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر، وإن مِّرْ بها رجل استترت منه بشوتها، ولا تستتر بيدها من الشمس^(١١).

(١) الفقيه: ٢ / ٣٤٢ / ٣٤٢.

(٢) قرب الإسناد: ٥ / ٤٧٦ / ٤٧٦.

(٣) التهذيب: ٥ / ٣٦٣ / ٣٦٣.

(٤) الفقيه: ٢ / ٣٤٢ / ٣٤٢.

(٥) الفقيه: ٢ / ٣٥٦ / ٣٥٦.

(٦) الفقيه: ٢ / ٢٦٨٨ / ٢٦٨٨.

(٧) في المصدر: أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام.

(٩) الفقيه: ٢ / ٣٤٤ / ٣٤٤. أورده بتضمه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام. قال العلامة في المتنبي: قال الشيخ: يكون الثوب متراجفاً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصاها ثم زال أو أزاله بسرعة فلا شيء عليها وإنما وجب الدم. والوجه عندي سقوط هذا، لأنَّه غير مذكور في الخبر. مع أنَّ الظاهر خلافه، وسدُّ الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان محراً ملبيته، لأنَّه محل الحاجة. انتهى.

والأحوط ما قاله الشيخ لكن لا يمكن الحكم بوجوبه ولا بوجوب الكفارة بتركه، لعدم النص (منهجه).

١١ - المقعن: ٢٩٩.

١٠ - المقعن: ٢٣٠.

٤٩

باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً لغير الزينة
وتحريم إظهاره للرجال حتى الزوج
وتحريم لبسها لغير المعتاد منه

- ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن العجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها، أتنزعه إذا أحيرت أو تركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبنات إلا صبعاً لا يردع^(٢).
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن المرأة المحرمة، أي شيء تلبس من الشياب؟ قال: تلبس الشياب كلها إلا المصبوغة بالزغفران والوزن، ولا تلبس القفازين، ولا حلياً تترzin به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً، ولا تلبس حلية ولا فرنداً^(٣) ولا بأس بالقلم في الثوب^(٤).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا كل ما قبله.

المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال - في حديث - في المحرمة: ولا بأس أن تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة^(٦).

(١) الكافي: ٤ / ٣٤٥، والتهذيب: ٥ / ٧٥، ٢٤٨، والاستبصار: ٢ / ٣١٠، ١١٠٤.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٤٤، والتهذيب: ٥ / ٧٤، ٢٤٥. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٣) الفرندي: نوع من الشياب، مَعْرِبُ بِرْتَدَةِ الْفَارَسِيَّةِ.

(٤) التهذيب: ٥ / ٧٤، ٢٤٤، والاستبصار: ٢ / ٣٠٩، ١١٠٢.

(٥) دعائم الإسلام: ١ / ٣٠٥، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

٤ - وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُهْرَمَةُ تُلْبِسُ الْخَلْعَى كُلَّهُ إِلَّا خَلْيَاً شَهُورًا لِلرَّزِينَةِ^(١).

ورواه الصدوق يأسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(٢).

٥ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ، عَنْ عُمَارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَلْبِسُ الْمُحَرَّمَةَ الْخَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ^(٣).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين ياسناده عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: تلبس المرأة المُحرمة الحلبي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة^(٤).

٧ - وَيَسْنَادُهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبِينَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَاتِلِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبِسِ الْحُلْلِيَّةَ؟ قَالَ: تَلْبِسُ الْمَسَكَ وَالْخَلْخَالِيَّنَ^(٥).

٨- ورواه الشیخ یاسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن یحییٰ وعلیٰ بن التعمان، عن یعقوب بن شعیب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرأة الخلاليں والستک ^(٦).

٩ - و بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا كان للمرأة حُلْيٌ لم تحدثه للإحرام لم تنزع حلتها^(٧).

^{١٠} - ويسناده عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس أن تحرم المرأة في

الذهب والخزّ... الحديث^(٨).

→ ٢- الصدوق في المقنع: والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب، غير العرير والقفازين. قال: ولا تلبس المحرمة العلني، ولا الثياب المقصوقة، إلا صبغًا لا يرعد. قال: ولا بأس أن تلبس الخرز والقرن، ولا بأس أن^٩ تلبس المرأة القبيص وترزّع عليها، والديباج، وتلبس المتسك والخلخالين.

(٢) الفقيه ٣٤٤ / ٢٦٣٤.

(١) التهذب ٥: ٧٥ / ٢٤٩، والاستئثار ٢: ٣١٠ / ١١٥.

٢٦٣٧ و ٢٦٣٩ / ٣٤٥ : ٢ (الفقيه ٧ و ٥)

(٣) التهدب ٥: ٧٦ / ٢٥٠ . (٤) الفقهه ٢: ٣٤٤ / ٢٦٣٢ .

(٦) الاستئثار / ٣٠٩ : ٢

(٨) الفقيه : ٢ / ٣٤٥ - ٢٦٣٨ . أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

١. المقترن:

٩ - من المصدر.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك، وتقديم في أحاديث الإحرام في الحرير ما يدلّ على جواز لبسها للحلي^(١) وهو محمول على المعتاد، قاله الشيخ وغيره^(٢).

٥٠

باب جواز لبس السراويل للمرء إذا لم يجد إزاراً^٣ وللمحمرة مطلقاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله علیه السلام - في حديث - قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار^(٤).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، مثله^(٤).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الحلبي: أنه سأله أبو عبد الله علیه السلام عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل؟ قال: نعم إنما تريده بذلك الستر^(٥).

١ - بعض نسخ الرضوي: ولا تلبس قميصاً ولا سراويل - إلى أن قال - وإذا لم يجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به... الخبر^٦.

٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين علیه السلام : أن أزواج رسول الله علیه السلام إذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن، عليهن الثيابين والسرابلات^٧.

٣ - وهذا الإسناد: عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي علیه السلام قال: قال رسول الله علیه السلام : المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل^٨.

٤ - الصدوق في المقنع: وتلبس السراويل وهي محمرة، لأنها تريده بذلك الستر^٩.

(١) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الإحرام، وفي البابين ٤٦ و ٣٣ من هذه الأبواب.

(٢) راجع النهذيب ٥: ٧٥ / ذيل الحديث ٢٤٦.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٦٩.

٧ - الجعفريات: ٦٤.

٩ - المقنع: ٢٣٠.

(٣) النهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٧. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٥.

٦ - عنه في البحار ٣٤٠: ٩٩.

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٤ / ٢٦٢١.

٨ - الجعفريات: ٦٩.

محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سعادة، عن غير واحد، عن أبيان، عن محمد الحلبـي مثله^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٣ - وبالإسناد عن أبيان، عن عبد الرحمن، عن حمران، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال:

المُحرم يلبـس السراويل إذا لم يكن معه إزار، ويلبس الخفـين إذا لم يكن معه نعل^(٣).

٤ - عليـ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام} أنه سـأله عن المـحرم

هل يصلح له أن يـوم في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح^(٤).

٥١

باب حریم لبس الخفین والجوربین على المـحرم، إلا في الضرورة

فيشقـ عن ظهر القدم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمـار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حديث - قال: ولا تلبـس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خـفين إلا أن لا يكون لك نعلان^(٥).

السترك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} في حديث: أنه نهى أن يلبـس المـحرم خـفـاً أو جورباً أو قـفازـاً أو برقـعاً... الخبر^٦.

٢ - وعن أبي جعفر محمد بن عليـ^{عليه السلام} أنه قال: لا يـأس للمـحرم إذا لم يـجد نـعلـاً واحتـاج إلى الخـفتـ أن يلبـس خـفـاً دون الكعبـين^٧.

٣ - الجـعـفـريـاتـ: بالـسـنـدـ المـتـقـدـمـ عنـ عـلـيـ^{عليه السلام} قالـ: رـخـصـ رـسـوـلـ اللهـ^{صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ} للمـحرـمـ إـذـاـ لمـ يـصـبـ التـعـلـيـنـ أـنـ يـحرـمـ فـيـ خـفـيـنـ ماـ دونـ الـكـعـبـيـنـ^٨. ←

(١) التـهـذـيبـ ٢٥٢ / ٧٦

(٢) الكـافـيـ ٤ / ٣٤٦

(٣) الكـافـيـ ٤ / ٣٤٧

(٤) مـسـائـلـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ ١١٤

(٥) التـهـذـيبـ ٢٢٧ / ٦٩. أورده بـتمـامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٩٩

٦ - دعائم الإسلام ١: ٣٠٥، وفيـهـ: ولا جـورـباـ ولاـ ...

٨ - الجـعـفـريـاتـ: ٦٩

ورواء الكليني كما مرّ^(١).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: وأيّ محرم هلكت نعلا فلم يكن له نulan فله أن يلبس الخفّين إذا اضطّر إلى ذلك. والجوريين يلبسهما إذا اضطّر إلى لبسهما^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل هلكت نعلا ولم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس الخفّين إن اضطّر إلى ذلك فيشقق (وليشقّه خ) عن ظهر القدم... الحديث^(٣).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى: أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يلبس الجوريين؟ قال: نعم والخفيّن إذا اضطّر إليهما^(٤). ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، نحوه^(٥).

٥ - وإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم لكن يشقّ ظهر القدم^(٦).

المستدرك

→ ٤ - وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفّين فليلبسهما وليلقطهما^٧.

٥ - كتاب عاصم بن حميد العنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم أليس الخفّين والجوريين إذا اضطّر إليهما؟ قال، فقال: نعم^٨.

٦ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يلبس المحرم الجوريين والخفيّن إذا اضطّر إليهما^٩.

(١) مرّ في ذيل الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٢) النهذيب: ٥ / ٣٨٤، ١٣٤١.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٤٦، ١. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٤) القمي: ٢ / ٣٤٥، ٢٦١٥ / ٣٤٠.

(٥) الكافي: ٤ / ٣٤٧، ٢٦١٦ / ٣٤٠. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

وتقديم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٧ - الجعفريات: ٧٩، ٣٢. كتاب عاصم بن حميد: ٣٢.

٩ - المقنع: ٢٢٨.

٥٢

باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر - يعني أحمد ابن محمد بن عيسى - عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن صفوان بن يحيى والنصر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٣).

٥٣

باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلى ذلك لقصره وجملة من أحكام الإزار والمئزر

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج، أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلّي فيه وإن كان محراً^(٥).

٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه خ) بالطول ويرفع (من خ) طرفيه إلى

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه^٦.

(٢) الفقيه ٢ / ٣٤٣ : ٢٦٢٩.

(٤) الفقيه ٢ / ٣٤٥ : ٢٦٤٠.

٦ - المقنع: ٢٣٧.

(١) الذهبي ٥ / ٧٦ : ٢٥١.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الإحرام.

(٥) الكافي ٤ : ٣٤٧ / ٣.

حقويه ويجمعهما في خاصلته ويعقدهما، ويُخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصلته، ويشد طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإن المتر الأول كذا تشر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك، وهذا أستر؟ فأجاب عليه السلام : جائز أن يتزوج الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المتر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرجه به عن حد المتر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعده بعض، وإذا غطى سرتته وركبته كلاهما فإنَّ المجمع عليهما بغير خلاف تقنية السرة والركبتين، والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شدَّه على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله تعالى ^(١).

٤ - وعنَّه أَنَّه سَأَلَهْ هَلْ يَحُوزُ أَنْ يَشَدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَدْ تَكَّةً؟ فَأَجَابَ : لَا يَحُوزُ شَدَّ الْمَتَرَ بِشَيْءٍ سَوَاهُ مِنْ تَكَّةً أَوْ غَيْرِهَا ^(٢).

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يتنبيه على عنقه ولا يعقده ^(٣).
ورواه علي بن جعفر (في كتابه) مثله ^(٤).

٥٤

باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر - يعني أحمد ابن محمد بن عيسى - عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن علي الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنَّه) المحرم إذا خاف العدو يلبس ^(٥) السلاح،

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه ^٦.

٢ - الصدق في المقنع: ولا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف ^٧.

^(٤) مسائل علي بن جعفر: ٢٧٣ / ٢٤١.

^(٣) قرب الإسناد: ٩٥٣ / ٢٧٣.

^(١) و ^(٢) الاحتجاج: ٤٨٥.

^(٥) في المصدر: قليس.

^٦ دعائم الإسلام: ١ / ٣٠٥.

^٧ المقنع: ٢٢٨.

فلا كفارة عليه^(١).

٢ - وعنہ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام}: أيحمل السلاح المُحرم؟ فقال: إذا خاف المُحرم عدوًّا أو سرقاً فليلبس السلاح^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: المُحرم إذا خاف لبس السلاح^(٣).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زراة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: لا بأس بأن يُحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو^(٤).

٥٥

باب حريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان دون الوجه
وأنّ من غطّي رأسه ناسياً وجب أن يطرح الغطاء
ويستحب تجديد التلبية

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن عبد الرحمن، قال: سألت أبي الحسن^{عليه السلام} عن المُحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا^(٥).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه^{عليه السلام} قال: المُحرمة لا تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه^(٦).

١ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس أن تفترس وأنت محرم، وأن تصب الماء على رأسك، وتنطّي وجهك ولا تنطّي رأسك^٧. ←

(٤) الكافي ٤: ٣٤٧ / ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٣٤١ / ٣٤٢ و ١٣٥١ / ٢٦٢٢.

(١) والنهذب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥١ و ١٣٥٢ .

٧ - عنه في البحار ٩٩: ٣٤٠ .

(٦) الكافي ٤: ٣٤٥ / ٧ .

(٥) الكافي ٤: ٣٤٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون، مثله^(١).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: سأّلت أبي عبد الله عليهما السلام عن مُحرّم غطّى رأسه ناسيًا؟ قال: يلقي القناع عن رأسه ويُلْبِي ولا شيء عليه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، نحوه^(٣).

٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـيـ عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٤) قال: الشّرْم إِذَا غطّى وجهه فليطمـمـ مسـكـيـنـاـ في يـدـهـ ...ـ الـحـدـيـثـ^(٥). أقول: هذا محمول على الاستحبـابـ، لـمـ مـضـىـ وـيـأـتـيـ^(٦).

٥ - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عليـ ابن رئـبـ، عن زـرـارةـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عليهما السلامـ:ـ الرـجـلـ المـحـرـمـ يـرـيدـ أـنـ يـنـامـ يـغـطـيـ وجهـهـ مـنـ الذـبـابـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـلـاـ يـخـتـرـ رـأـسـهـ،ـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ بـأـسـ أـنـ تـغـطـيـ وجهـهـاـ كـلـهـ^(٧). ورواه الكليني كما يأتي^(٨).

٦ - محمد بن عليـ بنـ الحـسـينـ بإـسـنـادـهـ عنـ الـحـلـبـيـ،ـ أـنـ هـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلـامـ عنـ الـمـحـرـمـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ نـاسـيـاـ أوـ نـائـمـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـلـبـيـ إـذـاـ ذـكـرـ^(٩).

٧ - وإسناده عن زـرـارةـ أـنـ هـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلـامـ عنـ الـمـحـرـمـ يـقـعـ الذـبـابـ عـلـىـ وـجـهـهـ حـيـنـ يـرـيدـ النـوـمـ فـيـمـنـعـهـ مـنـ النـوـمـ،ـ أـيـغـطـيـ وـجـهـهـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـامـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ^(١٠).

→ ٢ - الصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ:ـ وـرـوـيـ:ـ لـاـ يـغـطـيـ الرـجـلـ^(١١)ـ مـنـ الـبـرـدـ وـالـحـرـ.ـ قـالـ:ـ وـإـذـاـ غـطـيـ الـمـحـرـمـ رـأـسـهـ سـاهـيـاـ أوـ نـاسـيـاـ،ـ فـلـيـلـقـ القـنـاعـ وـلـيـلـبـتـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ^(١٢).

(١) الفقيه ٢: ٣٤٢ / ٣٤٢.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٨٤، والاستبصار ٢: ١٠٥٠ / ٦١٣.

(٣) الفقيه ٢: ٣٥٥ / ٣٥٥.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٤. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(٦) مضى في الحديث ٣ و يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من هذا الباب.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥١ فيه زيادة: عند النوم، والاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١٤.

(٨) يأتي في الحديث ٥٩ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(٩) الفقيه ٢: ٣٥٥ / ٣٥٦.

(١٠) الفقيه ٢: ٣٥٦ / ٣٦٧.

(١١) في المصدر: المحرّم.

١٢ - المقنع:

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحرمي^(١) عن محمد بن أبي حمزة درست، عن ابن مسكان، عن زرار، مثله^(٢).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} قال: المُحْرِم يغطّي وجهه عند النوم والغبار إلى طيرار شعره^(٣).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٥٦

باب جواز تغطية المُحْرِم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن

المستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أنَّ علياً^{عليه السلام} سئل عن الآخرع والأصلع ومن يتغطّي البرد على رأسه إذا هو أحرم ومن به قروح في رأسه فيتغطّف عليه البرد؟ قال له: فليتغطّف بما سمّاه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة أصوات على ستة مساكين، أو نسك وهي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة.^٥

٢ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{عليه السلام} قال: بينما على^{عليه السلام} في طريق مكة إذ أبصر ناقة معقولة، فقال: ناقة أبي عبد الله^{عليه السلام} وربّ الكعبة! فعدل فإذا الحسين بن علي^{عليه السلام} محرم محموم عليه دثار، فأمر به على^{عليه السلام} فحجم وعصّب رأسه، وساق عنه بدنـة^٦.

(١) في التهذيب: الجنري. (٢) التهذيب: ٥ / ٢٠٨ - ١٠٥٣. (٣) قرب الإسناد: ٤٤٩.

(٤) يأتي في الأبواب ٥٦ - ٦١ وفي الحديث ٤ من الباب ٦٧ وفي الحديث ٨ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب الحلق. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الإحرام.

(٥) - الجعفريات: ٦٨.

ماواوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع^(١).

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن موسى بن الحسن (الحسين) والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي، عن علي بن عطية، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في المحرم، قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام^(٣).
أقول: حمله الشيخ على الضرورة فيغطي وتلزمه الكفارة. ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

٥٧

باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم: أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استنقى؟ فقال: نعم^(٥).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يضع المحرم عصام القربة على رأسه إذا استنقى^٦.

(١) التهذيب: ٥ / ٣٠٨.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٥٩.

(٣) التهذيب: ٥ / ٣٠٨، ١٠٥٢، والاستبصار: ٢ / ١٨٤.

(٤) يأتي في الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

(٥) الققبة: ٢ / ٣٤٦.

٦ - المقنع: ٢٣٧.

٥٨

باب حریم الارتماس علی المحرم بحيث
يغطّي الماء رأسه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا تمسن الريحان وأنت محرم - إلى أن قال - ولا ترمي في ماء تدخل فيه رأسك^(١).
 ٢ - عنه، عن حمّاد، عن حریز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ولا يرمي المحرم في الماء^(٢).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حریز، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - قال: ولا يرمي المحرم في الماء ولا الصائم^(٣).
 ورواه الصدوق بإسناده عن حریز، مثله^(٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يرمي المحرم في الماء ولا الصائم^(٥).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حریز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يرمي المحرم في الماء^(٦).

٦ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام هل يدخل (الرجل) الصائم

[الستدرک]

٧ - الصدوق في المقعن: ولا يرمي المحرم في الماء ولا الصائم^٧.

(١) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ٤٨، ١٠٤٨. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ٤٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١، ١٠٧١، و٤: ٢ / ٥٨٨، والاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٥٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٥

(٤) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٢٦٧٨.

(٥) المقعن من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٣ / ١.

رأسه في الماء؟ قال: لا ولا المُحرم. وقال: مررت ببركةبني فلان وفيها قوم مُحرمون يترامسون، فوقفت عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحل لكم^(١). أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(٢).

٥٩

باب جواز تغطية المرأة المُحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميّعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال، قلت: المُحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه؟ قال: نعم، ولا يختر رأسه، والمرأة المُحرمة لا يأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، قال: قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: الرجل^(٥) يتوضأ ثم يخلل^(٦) وجهه بالمنديل يختره كله؟ قال: لا يأس^(٧).
- ٣ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهم السلام} قال: سأله عن المُحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال: لا يأس^(٨).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

(١) قرب الإسناد: ١٢٥ / ٤٣٩.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) التهذيب: ٥ / ٣٠٧ - ١٠٥١.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٤٩.

(٥) في المصدر: المحرم.

(٦) الكافي: ٤ / ٣٤٩.

(٧) قرب الإسناد: ٢٣٩ / ٢٣٩.

(٩) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على رفع التكليف عند الضرورة. في الباب ٥٦ من أبوابجهاد النفس، وفي الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف.

८

*باب جواز نوم المحرم على وجهه [على راحته]

١ - محمد بن الحسن ياسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبـي - في حديث - قال: لا بأس أن ينام المُحرّم على وجهه على أحلته^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علـيـه السلام قال: سـأـلـتـه عن المـحـرـم يـنـام عـلـى وـجـهـه وـهـو عـلـى رـاحـلـتـه (زـاملـه، زـاملـتـه عـ) قـالـ: لـا يـأسـنـدـكـ (٢)

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله^(٣).

المستدرك

١- الصدوق في المقنع: ولا يأس أن ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته^٤.

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(١) التهذيب ٥ / ٢٠٨ . أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الآيات، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من آيات بقية الكفار.

(٢) الفقه / ٣٥٦ : ٢

۳ / ۳۴۹ : ۴ (۳) کا اف

٦٣٢

٦١

باب كراهة تغطية المُحرم وجهه في غير النوم
وجواز مسحه بالمنديل

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للمرء أن يجوز ثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمد المُحرم ثوبه حتى يصلح أنفه^(١).

قال الصدوق: يعني من أسفل.

٢ - وبإسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يكره للمرء أن يجوز ثوبه فوق أنفه من أسفل، وقال: اضْعَلْ لِمَنْ أَحْرَمْتْ لَهُ^(٢).

٣ - وبإسناده عن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

(المستدرک)

١ - بعض نسخ الرضوي: ويكره للمرء أن يجوز ثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمد ثوبه حتى يصلح أنفه^٥.

وقال عليه السلام: ومن مسح وجهه بشوبي وهو محرم لم يكن عليه شيء^٦.

(١) الفقيه ٢: ٣٥٤ / ٢٦٨٠.

(٢) الفقيه ٢: ٣٥٥ / ٢٦٨١.

(٣) الفقيه ٢: ٣٥٤ / ٢٦٧٩.

(٤) تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٥ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٨.

٦ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥١.

٦٢

باب تحریم الحجامة علی المحرم إلّا للضرورة فيحتجم بغیر حلق ولا جزّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبی، قال سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم^(١).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى ابن عبد السلام، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يحتجم المُحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة^(٢).
- ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مثنى، عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبد الله عليهما السلام: عن المُحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به ويفتحم ولا يحلق الشعر^(٣).
- ٤ - وعنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سأّلت أبي عبد الله عليهما السلام: عن المُحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه^(٤).
- ٥ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس أن يحتجم المُحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر^(٥).

المستدرک

- ١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن شريح الحضرمي، عن ذريع المحاري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأّلته عن المُحرم هل يحتجم؟ قال: نعم إذا خشي الدم. فقلت: إنما يحرم من العقيق وإنما هي ليلتين؟ قال: إن الحجامة تختلف، وقال: إنأخذ الرجل الدوران فليحتجم^٦. ←

(١) و(٢) الكافي ٤: ٣٦٠ / ١ و ٢٠٦: ٥، التهذيب ١٠٤٤ / ٢٠٦، والاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦٠٨.

(٤) التهذيب ٥: ٣٦٠ / ١٠٤٥، والاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦٠٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٠٦ / ١٠٤٦، والاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦١٠.

٦ - كتاب محمد بن المثنى: ٨٥

ورواه الصدوق بأسناده عن حمّاد^(١).

أقول: حمله الشيخ على الضرورة.

٦ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن جعفر (حفص خ) بن موسى (مثنى خ) عن مهران بن أبي نصر وعليه بن إسماعيل بن عتار، جميعاً عن أبي الحسن عليهما السلام قال^(٢):
سألناه فقال في حلق الفقا للمحرم: وإن كان أحدكم يحتاج إلى العجامة فلا بأس به، وإنما في لرم^(٣) ما جرى عليه الموسى إذا حلق^(٤):

٧- محمد بن علي بن الحسين، قال: احتجم الحسن (الحسين خ) بن علي عليهما السلام وهو محرم^(٥).

٨- وَيَسْنَادُهُ عَنْ ذَرِيعٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ
إِذَا خَشِيَ الدَّمُ^(٦).

٩ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن علي بن إبراهيم
ابن هاشم، عن أبيه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن مقاتل بن مقاتل، قال: رأيت
أبا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم^(٧).

١٠ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنَّ

رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم^(٨).

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: إذا احتاج المحرم إلى العجامة فليجتمع، ولا يحلق موسم العجامة.^٩

٣- بعض نسخ الرضوى: ولا يأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه .^{١٠}

٤- الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه.^{١١}

(٣) في المصدر: فيازم.

(٢) في المصدر: قالا.

٢٦٥١ / ٣٤٨ : ٢) الفقيه

(٥) الفقيه ٢: ٣٤٨ / ذي الحجه ٢٦٥١.

١٠٤٧ / ٣٠٦ : ٥) التهذيب

(٧) عن أخبار الصاعقة: ٢: ١٦، ب: ٣ = ٣٨

٢٦٥٢ / ٣٤٨ : الفقه ٢

٣٤ دعائیں الاسلام

^{٨)} عمن أخباره ضاع الفيل ٢: ١٧، بـ ٣٠ = ٣٩

٢٣٣ - الـ

٣٥٧:٩٩ عزهف الحال

١١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن المحرم، هل يصلح له أن يحجّم؟ قال: نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزئه^(١).

٦٣

باب أنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحال

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عتار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحال^(٢).
 محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية مثله^(٣).
 ٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: لا يأخذ الحرام من شعر الحال^(٤).

٦٤

باب تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائراً وجوازه
في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همزة عليه السلام قال: سأله عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم^(٥).
 ٢ - عنه، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة، قال: ما يعجبني، إلا أن يكون مريضاً. قلت: فالنساء؟ قال: نعم^(٦).

- المستدرك
 ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه كره للمحرم أن يستظل في المعلم إذا سار، إلا من علة^(٧).

(١) قرب الإسناد: ٢٤٠ / ٩٤٦. يعني ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٦١ . (٣) التهذيب: ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٩ . (٤) الفقيه: ٢ / ٢٥٧ . (٥) التهذيب: ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٠ .

(٦) التهذيب: ٥ : ٣١٢ / ١٠٧٣ . (٧) دعائم الإسلام: ١ / ٣٠٥ .

٣ - وبإسناده عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليهما السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا. قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا. قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر. ثم قال: أما علمت أن رسول الله عليهما السلام قال: ما من حاج يضحي مليتاً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبها ^(١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العباس مثله، إلى قوله: ظلل وكفر ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، وذكره بتمامه ^(٣).

ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، مثله ^(٤).

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ^(٥)؟ فقال: لا، وهو للنساء جائز ^(٦).

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلببي وابن سنان، عن ابن مسakan، عن الحلببي، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المحرم يركب في القبة؟ فقال: ما يعجبني ذلك، إلا أن يكون مريضاً ^(٧).

٦ - وعنه، عن النخعي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله أبو الحسن عليهما السلام عن الرجل المحرم، وكان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع، فيستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها ^(٨).

المستدرك

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر، عن المحرم يظلّ من علة؟ قال: يظلّ ويفدي. ثم قال موسى عليهما السلام: إذا أردنا ذلك ظلّنا وفدينا ^٩. ←

(١) التهذيب: ٥ / ٣١٣، ١٠٧٥ / ٢١٣.

(٢) الاستبصار: ٢ / ١٨٧، ٦٢٧ / ٢.

(٣) الققبة: ٢ / ٣٥٢، ٢٦٧٣ / ٢.

(٤) الكنيسة: شيء يغزو في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر.

(٥) الاستبصار: ٢ / ٣١٢، ١٠٧٢ / ٣١٢.

(٦) التهذيب: ٥ / ٣١٢، ١٠٥٨ / ٣٠٩.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩ / ١٤٨.

(٨) الاستبصار: ٢ / ١٨٦، ١٠٥٩ / ٣٠٩.

٧ - وعنه، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال: لا إلا مريض أو من به علة، والذي لا يطيق حرّ الشمس^(١).

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عنه عليهما السلام قال: سأله عن الظلال للمحرم؟ فقال: لا يظلل إلا من علة أو مرض^(٢).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عن أبي الحسن عليهما السلام مثله^(٤).

٩ - وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيئاً كبيراً، أو قال: ذا علة^(٥).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل ابن عبد الخالق مثله، إلا أنه قال: شيئاً فانياً^(٦).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله^(٧).

١٠ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال (للرجل خ)^(٨).

المستدرك

→ ٣ - بعض نسخ الرضوي: روی عن النبي عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَحْرِمْ يَضْعُلْ لِلشَّمْسِ حَتَّىْ تَغْرِبْ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّىْ تَعْرِيهِ كَمَا وَلَدَتْ أُمَّهُ^(٩).

(١) النهذيب: ٥ / ٣٠٩ ، والاستبصار: ٢ / ١٨٥ .٦١٨

(٢) النهذيب: ٥ / ٣٥١ ، والاستبصار: ٢ / ١٨٦ .٦٢١

(٣) النهذيب: ٥ / ٤٤٠ ، والاستبصار: ٢ / ١٨٦ .٦٢٢

(٤) النهذيب: ٥ / ٣٤١ ، والاستبصار: ٢ / ١٨٧ .٦٢٨

(٥) النهذيب: ٥ / ٩٩ ، والاستبصار: ٢ / ١٧٤ .٦٢٨

أقول: حمله الشيخ على الضرورة، لما تقدّم: فيظلل ويکفر^(١) ويحتمل العمل على التقية.

١١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال: اضْعَفْ لِمَنْ أَحْرَمْتْ لَهُ قلت: إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ، فقال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرِبُ بِذَنْبِ الْمُجْرِمِينَ^(٢).

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيان، عن قاسم (بن خ) الصيقل، قال: ما رأيْتَ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيدًا فِي الظَّلَّ مِنْ أَبِي جعفر عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقَبَّةِ وَالْحَاجِبِينَ إِذَا أَحْرَمَ^(٣).

١٣ - وعن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلايبي، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إِنَّ عَلَيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُوُ رَأْسَهُ وَالْبَرْدَ شَدِيدًا وَيَرِيدُ أَنْ يَحْرِمَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمْ فَلِيَظْلِلُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاضْعَفْ لِمَنْ أَحْرَمْتْ لَهُ^(٤).

١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن زراره، قال: سأله عن المحرم أَيْتَنْطَفِي؟ قال: أَمَّا مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ فَلَا^(٥). أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْكَفَاراتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦).

المستدرك
→ ٤ - الصدوق في المقعن: لا يجوز للمحرم أن يركب في القبة إلا أن يكون مريضاً، وأئمة النساء فلا بأس. قال: ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، ويتصدق به لكل يوم. وقال: ولا بأس أن يظلل المحرم على محمله إذا كانت به علة أو خاف المطر، وإذا أصابه حر الشمس وتؤذى به، فلا بأس أن يستتر بطرف ثوبه ما لم يصب رأسه.^٧

(١) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٠. ٢. فيه: المحرمين.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٠. ٣. ١٣/ ٣٥٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٥١. ٧/ ٢٥١.

(٥) يأتي في الأبواب ٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ من هذه الأبواب، ويأتي في البابين ٦ و٧ من أبواب بقية الكفارات. وتنقسم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

٧ - المقعن: ٢٣٤.

٦٥

باب جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون... الحديث^(١). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^(٢).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير [عن أبي عبد الله عليهما السلام]^(٣) قال: سأله عن المرأة، يُضرب عليها الظلل وهي محرمة؟ قال: نعم... الحديث^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٥) والذّي قبله بإسناده عن حرّيز.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

- الستدرك
- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، قال: سأله عن المرأة تضرب عليها الظلل وهي محرمة؟ قال: نعم. قلت: فالرجل يُضرب عليها الظلل وهو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بذلك يوم^٧.
- ٢ - وعن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يركب المحرم في القبة، وتركب المحرمة^٨.
- ٣ - الصدوق في المقنع: ولا يأس أن تستظل المرأة وهي محرمة. قال: ولا يأس أن تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرومون^٩.

(١) التهذيب: ٥ / ٣١٢، والفقهي: ٢ / ١٠٧١، ٢٦٧٨ / ٣٥٤. أورده ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي: ٤ / ٢٥١. لم يرد في المصدر.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٥١. أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات.

(٥) الفقيه: ٢ / ٣٥٤، ٢٦٧٦، والرواية فيه أيضاً مضمرة.

(٦) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ١٠ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١ / ١٤٩.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٨ / ٣٥٧.

٩ - المقنع: ٢٣٤.

٦٦

باب جواز تظليل الرجل المحرم إذا نزل
ودخوله الخباء والبيت

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم^(١) عن جعفر بن محمد بن المثنى الخطيب، عن محمد بن الفضيل ويشير (بشرخ) بن إسماعيل، قال: قال لي محمد: ألا أسرك (أبشرك) يا ابن مثنى؟ فقلت: بل، فقمت إليه فقال: دخل هذا الفاسق آنفًا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه، فقال: يا أبي الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل^(٢)؟ فقال له: لا. قال: فيستظل في الخباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول - شبه المستهزئ يضحك - يا أبي الحسن فما فرق بين هذا^(٣)؟ فقال: يا أبي يوسف إن الدين ليس بقياسكم، أتتم تلعبون، إنما صنعنا كما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقلنا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار^(٤).

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن مثنى الخطيب مثله^(٥).

٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الفضيل، قال: كذا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وترقّع بين يديه، فقال: يا أبي الحسن جعلت فداك! المحرم يظلل؟ قال: لا. قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال: نعم. قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ! فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا

المستدرك ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام : أنه رخص له - يعني للمحرم - في الاستظلال إذا نزل^٦. ←

(١) في المصدر: أحمد بن محمد بن عيسى. (٢) في المصدر: أ يستظل في المحمل.

(٣) في المصدر: بين هذين. (٤) في المصدر: أ يستظل في المحمل.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٠ . ١ / ٣٥٠ . ١٠٦١ .

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٩ .

أبا يوسف إنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ^(١) كِيَاسِكَ وَقِيَاسِ أَصْحَابِكَ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرٌ فِي كِتَابِهِ بِالظُّلُمَاتِ وَأَكْدَ فِيهِ شَاهِدِينَ وَلَمْ يُرِضْ بِهِمَا إِلَّا عَدْلِيْنَ، وَأَمْرٌ فِي كِتَابِهِ بِالْتَّزْوِيجِ وَأَهْلِهِ بِلَا شَهُودٍ، فَإِنْتَمْ بِشَاهِدِينَ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدِينَ فِيمَا أَكْدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَجْزَتُمْ طَلاقَ الْمُجْنُونِ وَالسُّكْرَانِ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْرَمَ وَلَمْ يَظْلِلْ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَالْخَيْءَ وَاسْتَظَلَّ بِالْمُحْمَلِ وَالْجَدَارِ، فَقُلْنَا (فَعْلَنَا) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ^(٢).

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقُ بَيْنِ الْفَسْطَاطِ وَبَيْنَ ظَلَّ الْمُحْمَلِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظِلَّ فِي الْمُحْمَلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمِثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، قَالَ: صَدِقتَ جَعْلَتْ فَدَاكَ!^(٣)

قَالَ: الصَّدُوقُ: يَعْنِي أَنَّ السَّنَةَ لَا تَقْاسِ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ مَرْسَلًا^(٤).

٤ - وَفِي عَيْنَ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفُ لِلْمَهْدِيِّ وَعِنْهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلِ لَيْسَ عَنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي التَّظَلِيلِ لِلْمُحْرَمِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ، قَالَ: فَيُضَرِّبُ الْخَيْءَ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِينِ؟ قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ؟ أَتَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْضِي الصَّومَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ هَكَذَا جَاءَ، فَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَهَكَذَا جَاءَ هَذَا. فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ: مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: رَمَانِي بِحَجْرٍ دَامِغٍ!^(٥)

→ ٢ - بَعْضُ نُسُخِ الرَّضْوِيِّ: وَلَا بَأْسَ بِالْمَظَلَّةِ [لِلْمُحْرَمِ] فِي مَذْهَبِنَا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ هَذَا.

(١) الفقيه ٢: ٢٥٣ / ٢٧٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٢ / ١٥.

٦ - عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ٩٩: ٣٤١.

(٣) عَيْنَ أَخْبَارِ الرَّضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ١: ٧٨، ب٧ ح٦.

(٤) في المصدر: بالقياس.

(٥) المقنع: ٢٣٦.

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مرسلًا، نحوه^(١).

٥ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن الرضا^{عليه السلام} قال: قال أبو حنيفة: أيسَ فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: إنَّ السنة لا تقاس^(٢).

٦ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) قال: سأَلَ محمد بن الحسن أبي الحسن موسى^{عليه السلام} بمحضر من الرشيد وهو سكّة، فقال له: أيجوز للمُحرم أن يظلّ عليه محمله؟ فقال له موسى^{عليه السلام}: لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلّال مختاراً؟ فقال له: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك. فقال له أبو الحسن^{عليه السلام}: أتعجب من سنته النبيّ^{صلوات الله عليه وسلم} و تستهزئ بها؟ إنَّ رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلّال وهو مُحرم، إنَّ أحكام الله يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلَّ سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً^(٣).

ورواه المفید (في الإرشاد) عن أبي زيد^(٤) عبد الحميد، قال: سأَلَ محمد بن الحسن أبي الحسن^{عليه السلام} ... وذكر مثله^(٥).
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦).

٦٧

باب جواز مشي المُحرم تحت ظلِّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه [ساتراً]
وجواز ستر بعض جسده ببعض* وركوبه في المحمل
[المكشوف وإن لم يرفع الخشب]

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد المستدرك^(١)
١ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس أن يضع المحرم ذراعه على رأسه من حر الشمس،
ولا بأس أن يستر جسده ببعضه بعض^(٢) ←

(٤) في المصدر زيادة: قال: أخبرني.

(٢) قرب الإسناد: ٣٥٩ / ١٢٨٣.

(١) الاحتجاج: ٣٩٤.

(٥) إرشاد المفید: ٢٣٥.

(٢) لاحظ الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

* في عنوان المستدرك زيادة: وبشهادة في الضرورة. وما ينافي المعقودات لم يرد فيه.

(٣) في المصدر زياده: عنه في البحار: ٩٩ / ٣٥٧.

ابن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: نعم... الحديث^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستتر المحرم من الشمس بشوب، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض^(٢).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض^(٣).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي - وشكراً إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتذمّر به - فقال: ترى أن تستتر بطرف ثوبي؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك^(٤) رأسك^(٥). أقول: هذا مخصوص بالضرورة.

٥ - وبإسناده عن سعيد الأعرج، أنه سأله عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده؟ قال: لا إلا من علة^(٦). أقول: هذا محمول على الكراهة في اليد.

٦ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري: أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال، هل يرفع خشب العمارة أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا؟ فكتب إليه: لا شيء عليه في تركه رفع الخشب^(٧).

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يمشي تحت ظلّ المحمل، ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حرّ الشمس^٨.

(١) الكافي: ٤ / ٣٥١. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) النهذيب: ٥ / ٣٠٨. (٤) كذلك، والظاهر: يصب، كما في المصدر.

(٥) الفقيه: ٢ / ٣٥٥. (٦) الفقيه: ٢ / ٣٥٥. (٧) الاحتجاج: ٤٨٤. والفيضة: ٢٣٤.

٨ - المقنع: ٢ / ٢٦٨٣. (٨) الفقيه: ٢ / ٢٦٨٣.

٧ - وعنه أَنَّهُ سُأَلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذْرًا عَلَى ثِيَابِهِ وَمَا فِي مَحْمَلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ، فَهُلْ يَجُوزُ ذَلِكُ؟ الْجَوابُ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمَلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(١).

وَرَوَاهُ الشِّيخُ (فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ) بِالإِسْنَادِ الْأَتِيِّ^(٢) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

٦٨

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ إِذَا زَامَلَ عَلَيْهَا أَوْ امْرَأَةً
جَازَ التَّظْلِيلُ لِهُمَا دُونَهُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي^(٤): إِنَّ عَمَّيَ مَعِي وَهِيَ زَمِيلِي وَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرَّ إِذَا أَحْرَمْتَ، أَفَتَرِي لِي أَنْ أُظْلِلَ عَلَيْهَا؟ فَكَتَبَ ظَلَلَ عَلَيْهَا وَحْدَهَا^(٥).
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ^(٦).
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلِهِ^(٧).

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (الرَّضا) ^(الراوي) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَ فَظَلَلَ عَلَى رَأْسِهِ، أَلَّا يَسْتَظِلُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ^(٩).
أَقُولُ: الْمَرَادُ أَنَّ لِلْعُلَيْلِ أَنْ يَسْتَظِلُّ لَا لِلصَّحِيحِ، إِذَا لَمْ يَسْتَظِلُّ فِي غَيْرِ ذَلِكِ، قَالَهُ الشِّيخُ وَغَيْرُهُ. وَيَحْتَمِلُ التَّقْيِيَّةَ وَالضَّرُورَةَ. وَقَدْ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٨).

(١) الغيبة: ٢٣٤. ويأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخامسة.

(٤) التهذيب: ٥/ ٣١١، ١٠٦٨، والاستبصار: ٢/ ١٨٥، ٦١٧، فيه: عن الرضا ^(الراوي).

(٥) القمي: ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣/ ٢٦٧٥.

(٦) الاحتجاج: ٤٨٤.

(٧) تقدم في الباب السابق.

(٨) التهذيب: ٥/ ٣١١، ١٠٦٩، والاستبصار: ٢/ ١٨٥، ٦١٧، فيه: عن الرضا ^(الراوي).

(٩) تقدم في الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٦٩

باب أَنَّه يجوز للمُحرم أَنْ يَتَدَاوِي عَنْ الدِّرْجَةِ بِمَا يَحْلُّ لَه
لَا بِمَا يَحْرُمُ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا اشتكى المُحرم فليتداوِي بما يأكله وهو مُحرم^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سُئلَ عن رجلٍ تشققتْ يَدُاهُ ورجلٌ وهو مُحرم أَيْتَداوِي؟ قال: نعم بالسمن والزيت، وقال: إذا اشتكى المُحرم فليتداوِي بما يحلّ له أَنْ يأكله وهو مُحرم^(٢).
وروى آخره الصدوقي مرسلًا^(٣).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، قال: سُئلَ أبو عبد الله عليهما السلام عن المُحرم يَكُونُ بِهِ الْجَرْحُ فَيَتَدَاوِي بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ؟ قال: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا، وَإِنْ كَانَتِ الأَدْوِيَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ فَلَا بِأَسْ^(٤).
وروأه الصدوقي بإسناده عن عمران الحلبي مثله، إِلَّا أَنَّه قال: إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ الغالب^(٥).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

الستدركون

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام : أَنَّه رَخْصٌ للمُحرم في الكحل - إِلَى أَنْ قَالَ - ورَخْصٌ لَهُ فِي السُّواكِ وَالتَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يَحْلُّ لَهُ أَكْلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ^٦.
٢ - الصدوقي في المقنع: وإذا خرجت بالمُحرم جروح، فلا بأس أن يتداوِي بدواء فيه زعفران إذا كان ريح الأدوية غالبة على الزعفران، وإذا كانت ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز أن يتداوِي به^٧.

.٢٦٥٤ و ٣٤٩ (٥) الفقيه : ٢

٧ - المقنع: ٢٣٣

.٨ و ٤ (٦) الكافي : ٤ / ٣٥٩ و ٤

.١ / ٣٥٨ (٧) الكافي : ٤

٦ - دعائم الإسلام : ١ / ٣٠٤

الحكم، عن أبي الحسن الأحسسي، قال: سأّل أبا عبد الله عليهما السلام سعيد بن يسار عن المُحرّم تكون به القرحة أو البُشّرة أو الدُّمل، فقال: اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشبهه مثاً ليس فيه الريح الطيبة^(١).

٥ - ويإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همّا عليهما السلام قال: سأّله عن مُحرّم تشقّقت يداه؟ قال: فقال يدهنها بزيت أو بسمن أو إهاله^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٣)
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٧٠

باب أَنَّه يجوز للمُحرّم في الضرورة عَصْب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدُّمل وقطع البثور ونحوها وسدّ الأذن

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار: أَنَّه سأّل أبا عبد الله عليهما السلام عن المُحرّم يعصر الدُّمل ويربط عليه الخرقة؟ فقال: لا بأس^(٥).
- ٢ - ويإسناده عن يعقوب بن شعيب: أَنَّه سأّل أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل المُحرّم تكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم^(٦).
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأّله رجل ضرير وأنا حاضر، فقال: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: لا، ولم تكتحل؟ قال: إني ضرير البصر

١ - بعض نسخ الرضوي: وإن انصدع رأسك لا بأس أن تعصب على رأسك خرقة. وقال:
ولا بأس بأن يعصر الدُّمل ويربط القرحة.^٧

(١) التهذيب: ٥ / ٣٠٣ (٢) التهذيب: ٥ / ٣٠٤ (٣) الفقيه: ٢ / ٣٤٩ (٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب الثاني، وفي الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب بقية الكفارات. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب. (٥) الفقيه: ٢ / ٣٤٦ (٦) الفقيه: ٢ / ٣٤٧ (٧) عنه في البحر: ٩٩ ٣٥٧ و ٣٤٠

فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرّني، قال: فاكتحل. قال: فإني أجعل مع الكحل غيره، قال: ما هو؟ قال: آخذ خرتقين فأجعل على كلّ عين خرقة وأعصبهما بعصابة إلى قفاي، فإذا فعلت ذلك نفعني فإذا تركته ضرّني، قال: فاصنعه^(١).
 ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّه قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أبيوبن نوح، عن صفوان بن يحيى، مثله^(٣).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط على الفرحة؟ قال: لا بأس^(٤).
 ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن خرج بالرجل منكم الجراح^(٥) أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله، إلا أنّه قال: فليربطه وليداوه^(٧). ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله، إلا أنّه قال: إذا خرج بالمحرم^(٨).
 ٧ - عنه، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن المحرم تكون به شجّة أيداوها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم،

السترك

→ ٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليهما السلام سئل عن الأثر والأصلع ومن يتخوف البرد على رأسه إذا هو أحرم، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد؟ قال له: فليكفر - إلى أن قال - ليضع القلسسوة على رأسه أو العمامه^(٩).

٣ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يعصر المحرم الدمل ويربط عليه الخرقة، وكذلك إذا كانت به شجّة أو كانت في خدّه قروح، فلا بأس أن يداوها ويعصبها بخرقة^(١٠).

(١) الكافي: ٤ / ٣٥٨ . (٢) و٤ و٦ الكافي: ٤ / ٣٥٩ و٥ و٦ . (٣) التهذيب: ٥ / ٣٠٨ و ٣٠٦ .

(٤) التهذيب: ٥ / ٣٠٤ و ٣٠٦ . (٥) في المصدر: الخراج.

١٠ - المقنع: ٢٣٤ .

(٦) - الجعفريات: ٩ .

(٧) الكافي: ٤ / ٣٥٨ .

(٨) في المصدر: الخراج.

(٩) القمي: ٢ / ٣٤٩ .

وكذلك الفرحة تكون في الجسد^(١).

٨ - عنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف أن يمرض، هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: نعم، لا بأس بذلك إذا خاف ذلك، وإنما فلان^(٢).

٩ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الثحرم تكون به البشرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال: لا بأس^(٣).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الكحل وغيره^(٤).

٧١

باب تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمرح إلا في الضرورة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، قال:
سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحل رأسه؟ قال: بأظافيره مالم يدم أو يقطع
الشعر^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله^(٦).

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفرين محمد عليهم السلام أنه قال: إذا حلق المحرم رأسه جزئي... الخبر^٧.
٢ - وعن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد عليهم السلام : أن المحرم من نوع
من الصيد - إلى أن قال - وحلق الرأس^٨.
٣ - بعض نسخ الرضوي: ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره^٩.

(١) الكافي ٤: ٣٥٩ / ٧

(٢) الكافي ٤: ٣٥٩ / ٩

(٣) قرب الإسناد: ٢٤١ / ٩٥٢

(٤) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٣١٣ / ٢٦٩٩

(٦) التهذيب ١: ١٠٧٦

(٧) عنه في البحار ١: ٣٥٩: ٩٩

(٨) دعائم الإسلام ١: ٣٠٣

(٩) دعائم الإسلام ١: ٣٠٤

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حككت رأسك فعكه حكاً رفياً، ولا تحكّن بالأظفار، ولكن بأطراف الأصابع^(١).
 ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يكون به التجرب فيؤذيه؟ قال: يحكه، فإن سال الدم فلا بأس^(٢).
 أقول: هذا ظاهر في حصول الضرورة.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمي يستاك؟ قال: نعم هو من السنة^(٣).
 أقول: المراد مع عدم العلم بأنه يدمي. ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

٧٢

باب أَنْ يَحُوزُ لِلْمُحْرَمُ أَنْ يَشْدَّ الْعَمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كُرَاهَةِ
 وَلَا يَرْفَهَا إِلَى صَدْرِهِ

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يشد على بطنه العمامه، وإن شاء يعصبها على موضع الإزار، ولا يرفها

السترة

- ١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يشد العمامه على بطنه، ولا يرفها إلى صدره^٥.
 ٢ - بعض نسخ الرضوي: عن أبيه عليهما السلام أنه قال: لقد مر رسول الله عليهما السلام على المشاة وهو يكراع الغيم فشكوا إليه البهد والإعياء، فقال عليهما السلام: شدوا أزركم واستطبئوا... الخبر^٦.
 وتقىد عن المفید (في الإرشاد) ما يقرب منه^٧.

(١) الكافي: ٤ / ٣٦٥. (٢) الكافي: ٤ / ٣٦٧. (٣) علن الشرائع: ٢: ٤٠٨، بـ ١٤٥ ح ١.
 (٤) يأتي في الباب ٧٧ وفي الحديث ٢ من هذه الأنبواب، وفي الباب ١٦ من أبواب بقية الكفرات. وتقىد ما
 دخل على سحره مطلع النشر في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجج:
 ٥ - المقنع: ٢٣٧. ٦ - عنه في البخار: ٩٩ / ٣٦٠. ٧ - الإرشاد: ١٧٢.

إلى صدره^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال: لا^(٢).
أقول: هذا محمول على الكراهة، أو على كونها حريراً، أو على رفعها إلى الصدر.

٧٣

باب جواز حك الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحل رأسه؟ قال: بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله^(٤).
 - ٢ - عنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بحث الرأس واللحية ما لم يلقي الشعر، ويبحث الجسد ما لم يدمه^(٥).
 - ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي^(٦).
 - ٤ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن
- المستدرك
- ١ - الصدوق في المقنع: وإذا حكت رأسك فتحك حكاً رفياً، ولا تحك بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع^(٧).
 - ٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث: أنه رخص له - أي للحرم - في السواك^(٨).

(١) الفقيه ٢ / ٣٤٦ . (٢) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢. أورده بتضمينه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٣) و (٦) التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٦ و ١٠٧٧ . (٤) الفقيه ٢ / ٣٥٩ .

(٧) المقعن: ٢٣٩ . (٨) دعائيم الإسلام ١: ٣٥٥ .

أيان، عن زراة، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام هل يحظر المحرم رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: يحظر رأسه ما لم يتم عد قتل دابة... الحديث^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أيان^(٢).
ورواه (في المقنع) مرسلاً^(٣).

٥ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه^(٤).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه في الكفارات إن شاء الله تعالى^(٥).

٧٤

باب جواز فتح المحرم جرمه مع الضرورة

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي جرير القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام أسأله عن المحرم يكون به الجرح فتكون به^(٦) المدة وهو يؤذى صاحبه يجد فيه حرقة؟ قال: فأجابني: لا بأس أن يفتحه^(٧).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك^(٨).

٧٥

باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدل ذلك جسده

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبيداً، فإن كان ملبيداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام^٩.

(١) الكافي: ٤ / ٣٦٦ .٧ / ٧ .أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

(٢) القمي: ٢ / ٣٦٠ .٢٧٠٥ / ٢٧٠٥ .(٣) المقنع: ٤ / ٢٤٠ .(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٨ / ٦٠ .

(٥) تقدم في الباب ٧١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٧ و ١٥ من الباب من أبواب بقية الكفارات.

(٦) قرب الإسناد: ٣٠٢ / ١١٨٩ .في المصدر: فيه.

(٧) تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ٩ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

(٨) المقنع: ٩ / ٢٤٠ .

ابن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يغسل الماء على رأسه ولا يدخله^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب، مثله^(٢).

٢ - وعنده، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبت على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله ببعضه عن بعض^(٣).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، مثله^(٤).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن أبيان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سأله هل يغسل المحرم بالماء؟ قال: لا بأس أن يغسل بالماء، ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً، فإن كان ملبداً فلا يغسل على رأسه الماء إلا من الاحتلام^(٦).
ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، مثله^(٧).

وفي المقنع قال: سُئل الصادق عليه السلام ... وذكر مثله^(٨).

ال مستدركي
→ ٤ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس أن تغسل وأنت محرم وأن تصب الماء على رأسك، وتقطّي وجهك ولا تقطّي رأسك.^٩

(١) النهذيب: ٥ / ٣١٣ . ١٠٧٩ / ٣١٣.

(٢) الفقيه: ٢ : ٣٦٠ . ٢٧٠٦ / ٣٦٠.

(٣) النهذيب: ٥ / ٣١٣ . ١٠٨٠ / ٣١٣.

(٤) الكافي: ٤ : ٣٦٥ . ٢ / ٣٦٥.

(٥) الفقيه: ٢ : ٣٦١ . ٢٧٠٧ / ٣٦١.

(٦) الفقيه: ٢ : ٣٦٥ . ٢٧٠٥ / ٣٦٥. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي: ٤ : ٣٦٦ . ٧ / ٣٦٦.

(٨) المقنع: ٢٤٠ .

و يأتي ما يدل على ذلك في الباب التالي:

٩ - عنه في البحار: ٩٩ . ١٤ / ٣٤٠.

٧٦

باب جواز دخول المُحرّم الحمّام من غير أن يدخل جسده [على كراهيّة]^{*}

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أئوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يدخل المُحرّم الحنّام، ولكن لا يتذكر^(١). وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٢). وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣). ورواه الصدوق مرسلاً^(٤).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المُحرّم يدخل الحمّام؟ قال: لا يدخل^(٥). أقول: حمله الشيخ على الكراهيّة.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يدخل المُحرّم الحنّام ولكن لا يتذكر^(٦).

(المستدرك)

- ١ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس للمُحرّم أن يدخل العتام^٧.
- ٢ - الصدوق في المقعن: ولا بأس أن يدخل المُحرّم الحنّام، ولكن لا يتذكر^٨.

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(١) التهذيب: ٥ / ٣٨٦، ١٣٥٠ / ٣٨٦، والاستبصار: ٢ / ١٨٤، ٦١١ / ١٠٨١.

(٤) الفقيه: ٢ / ٣٥٧، ٢٦٩٥ / ٣٥٧.

(٦) الكافي: ٤ / ٣٦٦، ٣ / ٣٦٦.

(٢) التهذيب: ٥ / ٣٨٦، ١٣٥٠ / ٣٨٦، وال الاستبصار: ٢ / ١٨٤، ٦١١ / ١٠٨١.

(٥) التهذيب: ٥ / ٣٨٦، ١٣٤٩ / ٣٨٦، وال الاستبصار: ٢ / ١٨٤، ٦١٢ / ١٨٤.

٧ - عنه في البخار: ٩٩ / ٣٤٠، ١٤ / ٣٤٠ - المقعن: ٨ - وتقدم ما يدلّ على ذلك في الباب السابق.

باب تحريم تقليم الأظفار للمحرم وإن طالت إلا أن تؤذيه فيقلمها ويكرّر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل المُحرم تطول أظفاره؟ قال: لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقطنها (فليقطنها خ) وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام^(١).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً^(٢).

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناني، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل أحرم فنبي أن يقلم أظفاره؟ قال، فقال: يدعها. قال، قلت: إنّها طوال؟ قال: وإن كانت. قلت: فإنّ رجلاً أفتاه أن يقلّمها ويغتسل ويعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم^(٣).
ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، نحوه^(٤).
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك^(٥).

[المستدرك]

- ١ - دعائيم الإسلام: عن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام أنهم قالوا: إن المحرم ممنوع من الصيد - إلى أن قال - وتحريم الأظفار^٦.
- ٢ - بعض نسخ الرضوي: ومن طالت أظافره وتكتسرت لم يقص منها شيئاً، فإن كانت تؤذيه فليقطنها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام^٧.

(١) التهذيب: ٥ / ٣١٤. أورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) المقنع: ٢٣٨.

(٣) التهذيب: ٥ / ٣١٤. أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب بقية الكفارات.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٦٠. يأتي في الباب ١٢ من أبواب بقية الكفارات.

(٥) ٧ - عنه في البخاري ٩٩: ٣٥٧.

(٦) دعائيم الإسلام: ١ / ٣٠٣.

٧٨

باب تحريم قتل المُحرم هوامَّ الجسد كالقُمل ورميها
وتجاوز نقلها ورمي ما سواها

١ - محمد بن يعقوب عن علّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبِيْ بَانَ، عن أَبِيْ الْجَارُودَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلًا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ قَالَ: بَئْسَ مَا صَنَعَ! قَالَ: فَمَا فَدَأَهَا؟ قَالَ: لَا فَدَاءَ لَهَا^(١).

أقوال: يأتي وجهه^(٢).

٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَارَةِ: ما تقول في مُحرّم قتل قَمْلَةً؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ، وَلَا يَنْبغي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا^(٣).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليٍّ الْوَشَاءِ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ، عن الحسين بن أَبِي العلاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَارَةِ: لَا يَرْمِي الْمُحَرَّمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثُوبِهِ وَلَا مِنْ جَسْدِهِ مَتَعَمِّدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُطْعَمُ مَكَانَهَا طَعَامًا. قَلتَ: كَمْ؟ قَالَ: كَفَّاً وَاحِدًَا^(٤).

٤ - وقد تقدّم حديث زرار، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَارَةِ هل يحكّ المُحرّم رأسه؟

الستدرك

١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده عليٍّ بن الحسين، عن أبيه: أنَّ علياً عَلَيْهِ الْكَفَارَةِ سُئِلَ عَنْ مُحَرَّمٍ قَتْلَ قَمْلَةً؟ قَالَ: كُلَّ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا^٠. ←

(١) الكافي: ٤ / ٣٦٢. أورده عن القمي في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(٣) الكافي: ٤ / ٣٦٢. ٢ / ٣٦٢.

(٤) الكافي: ٤ / ٣٦٢. ٣ / ٣٦٢.

٥ - الجعفريات: ٧٥

قال : يحلّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة... الحديث^(١).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : المُحرم يلقي عنه الدوabt كلّها إلّا القُتلة فainها من جسده، وإن أراد أن يحوّل قُتلة من مكان إلى مكان فلا يضرّه^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار، مثله^(٣).

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن مرّة مولى خالد، قال : سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن المُحرم يلقي القُتلة؟ فقال : ألقوها - أبعدها الله - غير محمودة ولا مفقودة^(٤).
أقول : حمله الشيخ على من يتاذّى بها فيجوز إلقاءها وتلزمها الكفارة. ويأتي
ما يدلّ عليه^(٥).

٧ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل، قال : سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن المُحرم يقتل البقة والبراغيث إذا أذاء؟ قال : نعم^(٦).
ورواه الكليني كما يأتي^(٧).
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع : والمُحرم تلقي عنه الدوabt كلّها إلّا القُتلة فainها من جسده، وإن أحبّ أن ينقل قُتلة من مكان إلى مكان فلا يضرّه^(٩).

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

(٢) النهذيب ٥ : ٢٣٦ / ١١٦١.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٠٤ / ٣٦٠.

(٤) النهذيب ٥ : ٢٣٧ / ١١٦٤، والاستبصار ٢ : ١٩٧.

(٥) يأتي في الحديث ٧ الآتي من الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(٦) السرائر ٣ : ٥٥٩.

(٧) يأتي في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٨) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباليين ٨٠ و٨٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٥ من أبواب بقية الكفارات.

٩ - المقنع : ٢٣٩.

٧٩

باب جواز طرح المُحرّم القُرّاد والخَلَمُ^{*} عن بدنه وكذا البَقَّ والبرغوث وقتها في الحرم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمدين محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أرأيت إن وجدت عليٌّ قرadaً أو حَلَمةً أطْرَحُهما؟ قال: نعم وصغار لهما، إِنَّمَا رقياً في غير مرقاهما^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، إِلَّا أَنَّهُ قال: أطْرَحُهما عنّي وأنا محرّم؟^(٢).

ورواء في المقنع كذلك^(٣).

ورواء (في العلل) عن أبيه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حثّاد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله رجل، فقال: أرأيت... وذكر مثلك^(٤).
ورواء الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، مثله^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زدرة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم^(٦).
٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن منشى بن عبد السلام، عن زدرة، عن أحد همّا عليهما السلام قال: سأله عن المُحرّم يقتل البقّة والبرغوث إذا رأاه^(٧)? قال: نعم^(٨).

ورواء ابن إدرس (في آخر السرائر) كما مر^(٩).
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

* القراد: الواحدة قرادة: دويبة تتعلق بالعيور ونحوه، وهي كالقمل للإنسان، والخلام جمع حَلَمة: دودة تقع في الجلد فتأكله. (١) الكافي: ٤ / ٣٦٢. (٢) المقعن: ٣٥٨ / ٣٥٨. (٣) المقعن: ٢٤٠.
(٤) علل الشرائع: ٤٥٧، بـ ٢١٦. (٥) التهذيب: ٥ / ٣٣٧. (٦) الكافي: ٤ / ٣٦٤. (٧) مرفئ الحديث ٧ من الباب السابق.
(٨) في المصدر: إذا أراداه. (٩) في الحديثين ٥ و ٧ من الباب السابق. ويأتي في البابين ٨١ و ٨٤ من هذه الأبواب.
(١٠) نقدم في الحديثين ٥ و ٧ من الباب السابق. ويأتي في البابين ٨١ و ٨٤ من هذه الأبواب.

٨٠

باب جواز طرح المُحرم الْقُرَاد ونحوه عن بعيره – دون الحَلْمة – ولا يدميه

- ١ – محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن ألقى المُحرم الْقُرَاد عن بعيره فلا بأس، ولا يُلقي الحَلْمة^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار،
مثله^(٢).
- ٢ – وبإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن الْقُرَاد ليس من البعير،
والحَلْمة من البعير^(٣).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز مثله، وزاد:
بمنزلة القملة من جسده، فلا تلقها وألقِ الْقُرَاد^(٤).
- ٣ – وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سأله عن المُحرم
ينزع الحلة عن البعير؟ قال: لا هي بمنزلة القملة من جسده^(٥).
- ٤ – محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن
يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: لا بأس أن تنزع الْقُرَاد عن
بعيرك، ولا ترمي الحَلْمة^(٦).
- ٥ – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن
المُحرم يُقرّد البعير؟ قال: نعم ولا ينزع الحَلْمة^(٧).
- ٦ – وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن
عامر، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سعيد، قال: سأله أبو عبد الرحمن
أبا عبد الله عليهما السلام عن المُحرم يعالج دبر الجمل، قال، فقال: يلقي عنه الدواب ولا يدميه^(٨).

(١) و(٥) الفقيه: ٢ / ٣٦٤ و(٦) التهذيب: ٥ / ٣٣٨ و(٧) ١١٧٧ و(٨) ١١٦٨ و(٩) ٢٧٢١ و(١٠) ٢٧٢٩.

(٨) الكافي: ٤ / ٣٦٧ .

(٤) و(٧) الكافي: ٤ / ٣٦٤ و(٩) ٨ .

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ^(١) يَنْزَعُ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَالْحَلَّمَ: إِنَّ عَلِيًّا فَدِيَةً^(٢).
أَقُولُ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

٨١

باب جواز قتل المُحرم - ولو في الحرم - كُلَّ ما يخافه على نفسه
دون ما لا يخافه ، وتحريم قتل الدواب كُلُّها على المُحرم
إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُلَّ ما يخاف المُحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يُرِدك فلا ترده^(٤).
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز،
عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).
و بإسناده عن عليّ بن السندي، عن حمّاد، مثله^(٦).

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ثُمَّ اتَّقْ قتل الدواب كُلُّها إِلَّا الأفعى والعقرب

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَبَاحَ قَتْلَ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ^(٧).
٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال: لا يأس بقتل المحرم الذئاب والنسر والحداء وال فأرة والحياة والعقرب، وكل ما يخاف أن يعدو عليه ويخشأه على نفسه ويؤذيه، مثل الكلب العقور والسبع وكل ما يخاف أن يعدو عليه^(٨).

(١) قرب الإسناد: ١٠٨ / ٣٧١.

(٢) في المصدر: الذي.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي: ٤: ٣٦٣ / ٣٦٥، ١٢٧٢، والاستصرار: ٢: ٢٠٨ / ٧١١.

(٥) دعائم الإسلام: ١: ٣١٠.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٣١٠.

(٦) التهذيب: ٥: ٤٦٥ / ١٦٢٥.

وال فأرَة، فَأَنْتَهَا تُوْهِي السِّقَاء، وَتَضْرُم عَلَى أَهْل الْبَيْت^(١). وَأَنَّا الْعَقْرَب فِيَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدْ يَدُه إِلَى الْحَجَر فَلَسْعَتَه، فَقَالَ: لَعْنَكَ اللَّهُ! لَا بِرَأْ تَدْعِينَه وَلَا فَاجِراً، وَالْحَيَّة إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتَلْهَا وَإِنْ لَمْ تُرْدَكَ فَلَا تُرْدَهَا، وَالْأَسْوَد^(٢) الْغَدَر فَاقْتَلْهُ عَلَى كُلَّ حَالٍ، وَارِمُ الْغَرَاب وَالْحَدَّاء رَمِيًّا عَلَى ظَهَرِ بَعِيرِكَ^(٣).

٣ - وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (فِي الْعَلَلِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَن^(٤) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ وَحْمَادَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَه: وَالْحَدَّاء، وَزَادَ: وَقَالَ: إِنَّ الْقَرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَالْحَلَّمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ^(٥).

٤ - وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَصَفْوَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مُثْلَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِه: «فَلَا تُرْدَهَا» فِي بَعْضِ النَّسْخِ: وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْسَّبْعُ إِنْ أَرَادَكَ، فَإِنْ لَمْ يُرِيدَكَ (يُرِيدَكَ خَ) فَلَا تُرْدَهَا^(٦).

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ حَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا قَالَ، قَالَ لَيْ: يَقْتَلُ الْمُحْرَمُ الْأَسْوَدَ الْغَدَرَ وَالْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّا هَا الْفَاسِقَةَ وَالْفَوِيسَقَةَ، وَيَقْذِفُ الْغَرَابَ، وَقَالَ: اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ يُرِيدَكَ^(٧).

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

المُسْتَدِرُك → ٣ - فَقْهُ الرَّضَا^(٨): وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتَلُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ وَلَا بَأْسَ بِرْمِيِ الْحَدَّاءَ.
٤ - وَفِي بَعْضِ نَسْخَهِ: وَلَا بَأْسَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحَدَّاءِ وَالْغَرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَقَدْ رَحْصَ [الرَّحْصَ]^(٩) فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، وَمَا سَوَاهُنَّ فَقَدْ رَحْصَ [الْتَّابِعُونَ]^(١٠) فِي قَتْلِهِنَّ، وَالرَّنْبُورُ وَالْوَزْغُ وَالْبَقَّ وَالْبَرَاغِيَّثُ، وَإِنْ عَدَا عَلَيْكَ سِعْ فَاقْتَلْهُ [وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْكَ]^(١١) وَإِنْ لَمْ يَعْدْ عَلَيْكَ فَلَا تَقْتَلْهُ^(١٢).

(٣) التهذيب: ٥ / ٣٦٥ - ١٢٧٣.

(١) في المصدر زيادة: البيت.

(٤) عامل الشرائع: ٢ / ٤٥٨، ب٢١٩ ح٢.

(٢) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار.

٨ - فَقْهُ الرَّضَا^(٨): ٢٢٨، باب الحجَّ.

(٧) التهذيب: ٥ / ٣٦٦ - ١٢٧٤.

١٢ - عنه في البحار: ٩٩ - ٣٤٠ / ١٤.

(٦) الكافي: ٤ / ٣٦٣ - ٢.

٩ - ١١ و ١٠ من البحار.

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكلّ حيّة سوء، والعقرب والفارأة - وهي الفويسقة - ويرجم الغراب والحداء رجماً، فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم^(١).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: يقتل المُحرم كلّ ما خشيته على نفسه^(٢).

٨ - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل المُحرم الزببور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعلو عليه. وقال: الكلب العقور هو الذئب^(٣).

٩ - وعن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زببوراً؟ قال: إن كان خطأً فليس عليه شيء. قلت: لا، بل متعمداً، قال: يطعم شيئاً من طعام. قلت: إنه أرادك، قال: كلّ شيء أرادك فاقتله^(٤). ورواه الشيخ كما يأتي في الكفارات^(٥).

١٠ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المُحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال: يقتل الأسود

الستدرك → ٥ - الصدوق في المقنع: وإذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارأة. [فإنما الفارأة] فإنها توهي السقاء، وتضرم على أهل البيت، وإنما العقرب فإنّ نبى الله عليه السلام مذده إلى جحر فلسعته العقرب، قال: لعنك الله! لا تدررين ^٧ بريأ ولا فاجرأ. والحيّة فإذا أرادتك فاقتلها وإن لم ترده فلا تردها. والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهم، وإن لم يرداك فلاتردهما. والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، وارم الغراب والحداء رميأ على ظهر بعيشك. والذئب إذا أراد قتلك فاقتله. فإذا عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبي فاقتله إن استطعت. وإن عرضت لك لصوص امتنعت منهم^٨.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٤ / ١٠ و ٥.

(٥) يعني في الحديث ٢ منباب ٨ من أبواب كفارات الصيد.

٧ - في المصدر: لا تدررين.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٣ / ٣ و ٤.

(٧) يعني في الحديث ٢ منباب ٨ من أبواب كفارات الصيد.

والأفعى والفارأ والعقرب وكل حية، وإن أرادك السبّع فاقتله، وإن لم يرده فلا تقتله، والكلب العقور إن أرادك فاقتله، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحَدَّاء، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم^(١).

١١ - وبإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: أمر رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبعق ترميه، فإن أصبهن فأبعده الله. وكان يسمّي الفارة «الفويسقة» وقال: إنها توهي السقاء وتحرق البيت على أهله^(٢).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محدث، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام} قال: يقتل المُحرّم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزببور والعقرب والحيثة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعود عليه من السباع والكلب العقور^(٣).

١٣ - محمد بن محمد المفید (في المقنعة) قال: سُئل^{عليه السلام} عن قتل الذئب والأسد؟ فقال: لا بأس بقتلهما للمُحرّم إن أراداه، وكل شيء أراده من السباع والهواة فلا حرج عليه في قتله^(٤).

٨٢

باب أنه يجوز للمُحرّم والمُحلّ أن ينحر الإبل ويذبح البقر
والغنم - ونحوها مما ليس بصيد - في الحلّ والحرم
ويأكل ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان

المستدرك
١ - الصدوق في المقنعة: ولا بأس أن يذبح المحرّم الإبل والبقر والغنم وكل ما [لم] يصفّ من الطير^٦.

.٥١٠ (٣) قرب الإسناد:

(٢) الفقيه: ٢ / ٣٦٣ - ٢٧١٨.

(١) الفقيه: ٢ / ٣٦٤ - ٢٧٢٢.

(٤) المقنعة: ٤٥٠.

وتقدّم ما يدلّ على حرمة قتل الدواب في الحديث ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على حكم اللصوص في الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب، وفي الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس.

٥ - من المصدر.
٦ - المقنعة: ٢٤٦.

وصفوان بن يحيى، جمِيعاً عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير - يعني ليث بن البخاري - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج^(١). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسakan (مثله خ)^(٢).

أقول: المراد بالدجاج: الحبشي، لما يأتي في محله، قاله الشيخ.

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً^(٣).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حتاد بن عيسى، عن حرزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المُحرم يذبح الإبل والبقر والغنم، وكل ما لم يصفّ من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو مُحرم في الحل والحرم^(٤).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المُحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم... الحديث^(٥).

٥ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح بمكّة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج^(٦).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عَمّا يؤكل من اللحم في الحرم؟ قال: كان رسول الله عليه السلام لا يحرّم الإبل والبقر والغنم والدجاج^(٧). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

(١) التهذيب: ٥ / ٣٦٧ / ٣٧٩، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(٢) الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٣٧٨، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(٣) التهذيب: ٥ / ٣٦٧ / ٣٧٩، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(٤) الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٢، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٢، أورده بت تمامه في الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

(٦) قرب الإسناد: ٤: ٣٦٥ / ٢٤٠، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(٧) الفقيه: ٢ / ٢٦٤ / ٢٣٧٩، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(٨) الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٣٧٨، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(٩) الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٣٧٨، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(١٠) الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٣٧٨، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

(١١) الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٣٧٨، فيه: لا يذبح في الحرم إلا...

٨٣

باب أن المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بال محل
إلا أنه لا يقرب كافوراً ولا طيباً

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن علاء - يعني ابن رزين - عن محمد - يعني ابن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام عن المُحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يُفطّي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقربه طيباً^(١).
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٢).

(المستدرك)

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام في الرجل يموت وهو محرم؟ قال: يُغسل وينكفن، ولا يُفطّي رأسه ولا يقربه طيباً.
قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة، فقال: قد مات ابن للحسين بن علي عليه السلام ومعه عبد الله بن العباس بن عبد العطلب وعبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما - فأجمعوا على أن لا يُفطّي رأسه ولا يقربوه طيباً^٣.
٢ - بعض نسخ الرضوي: أبي عليه السلام قال: إن عبد الرحمن - مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام - توفي بالأدواء ومعه الحسن والحسين عليهم السلام وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن العباس، فصنعوا به كما يصنع بالميّت غير أنه لم يمسه طيب وختير وجهه^٤.

^(١) النهذيب: ٥ / ٣٨٤ / ١٣٣٨.^(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب غسل الميّت.^٣ - الجعفريات: ٦٩.^٤ - عنه في البحار: ٩٩ / ٣٥٤ .٩

٨٤

**باب جواز قتل المُحلّ النمل والقَمْل والبَقّ والبرغوث والذَّر
في الحرم وغيره، وإن لم تؤذه**

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أثوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبَقّ في الحرم ^(١).
- ٢ - عنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبَقّ في الحرم، ولا بأس بقتل القَمْلة في الحرم ^(٢).
- ٣ - رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله، إِلَّا أَنَّه قال، وقال: لا بأس بقتل القَمْلة في الحرم وغيره ^(٣).
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث والقَمْلة والبَقّة في العرم ^(٤).
- ٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زراة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الذَّر؟ قال: اتعلهن إن آذينك أو لم يؤذينك ^(٥).
- ٦ - وعن محمد بن عبد الله بن غالب، عن محمد الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل آذينك أو لم يؤذينك ^(٦).
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه ^(٧).

المستدرك

١ - بعض نسخ الرضوي: ولا بأس بقتل البَقّة في الحرم وغيره.^٨

(١) التهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ١٢٨٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٤ / ١١.

(٤) السرائر ٣: ٧٩.

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ولاظط الباب ١٥ من

٨ - عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩.

(٦) التهذيب ٥: ٣٦٦ / ١٢٧٦.

(٧) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ولاظط الباب ١٥ من

أبواب بقية كفارات الإحرام.

٨٥

**باب أَنَّهُ يجوز لِلْمُحْرَمَ أَنْ يَحْتَشَّ وَيَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ
فِي الْحَلِّ خَاصَّةً**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: المُحْرَم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم. قلت: له أَنْ يَحْتَشَّ لِدَائِتِهِ وَبِغَيْرِهِ؟ قال: نعم وَيَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا^(١).
- ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أحد همزة عليهما السلام قال، قلت: المُحْرَم يَنْزَعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ؟ قال: نعم. قلت: فَمَنِ الْحَرَمُ؟ قال: لَا^(٢).

٨٦

**باب تحرير قطع الحشيش والشجر من الحرم لل محلّ
والمحرم وقلعه فإن فعل وجب إعادتها
وتجاوزه في غير الحرم لهما**

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير،

المستدرك

- ١ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الحرم لا يختلى خلاه^٣ ولا يقصد شجره ولا شوكه... الخير^٤.
- ٢ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبياته، عن علي عليهما السلام : أن رسول الله عليه السلام نهى أن ينفر صيد مكّة وأن يقطع شجرها، وأن يختلى خلاها - إلى أن قال - من أصبتموه اختلى [الخلا]^٥ وغض الشجر، أو نفر الصيد - يعني في الحرم - فقد حل لكم سببه^٦ وأوجعوا ظهره بما استحلّ في الحرم^٧.

(١) الكافي ٤: ٣٦٥ / ٢. (٢) الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٦ . ٣ - يعني لا يقطع عشبها. ٤ - الجعفريات: ٧١.

٥ - من المصدر. ٦ - في المصدر: سأله. ٧ - دعائم الإسلام: ١: ٣١٠.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني علي بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمني، فقال: يا بني! إن هذا لا يقلع^(٢).

أقول: هذا محمول على كون القلع قبل التكليف، والنهي للتنزيه بالنسبة إليه.

٣ - عنه، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من القشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها^(٣).

أقول: هذا محمول على ما يأتي^(٤).

٤ - عنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلا ما أنبته أنت وغرسه^(٥). ورواه الصدوق بإسناده عن حرير^(٦).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

٨٧

باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المَحَالَةُ والإِذْخَرُ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الطاطري، عنهم

الستور^(٨)

١ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال: رخص رسول الله عليه السلام أن يغضد من شجر الحرم الإذخر، وعصا الراعي ليسوق بها بعمره، وما يصلح بها من دلو^(٩).

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ / ٢٧٩. (٢) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٢. (٤) الحديث التالي.

(٥) التهذيب ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٥.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٥٤.

(٧) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام، وفي الباب السابق. ويأتي في الأبواب ٨٧ و٨٨ و٩٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ من أبواب بقية الكفارات. * آلة خشبية يستنقى بها من البر. (٨) - الجعفريات: ٧٢.

- يعني عن درست ومحمد بن أبي حمزة - عن عبد الله بن مسakan، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم؟ فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليه فله قلعها^(٣).

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ فقال: إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتة في منزله وهو له فليقلعها^(٤).

٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكر، عن زارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمه بريداً في بريداً أن يختلى خلاه أو يعتصد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره، وحرم رسول الله عليه السلام المدينة ما بين لابتها صيدها وحرم ما حولها بريداً في بريداً أن يختلى خلاها، أو يعتصد شجرها إلا عودي الناضح^(٥).

٥ - وعنه، وعن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلمين، عمّن حدثه، عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله عليه السلام في قطع عودي المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها من

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام رخص في الإذخر وعصا الراعي^٦. ←

(١) التهذيب: ٥ / ٣٧٩. ١٣٢٤. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب بقية الكفارات.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٥. ١٣٢٧ / ٣٨٠. (٣) التهذيب: ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٦.

(٤) التهذيب: ٥: ٣٨١ / ١٣٣٢، فيه: محالة الناضح.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٣١٠.

شجر الحرم - والإذخر^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بـإسناده، عن إسحاق بن يزيد: أتـه سـأـلـ أـبا جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ مـكـنـةـ فـيـقـطـ مـنـ شـجـرـهـ؟ـ قـالـ:ـ اـقـطـعـ مـاـ كـانـ دـاخـلـاـ عـلـيـكـ،ـ وـلـاـ تـقـطـعـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـ مـنـزـلـكـ عـلـيـكـ^(٢).ـ

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن يزيد، مثله^(٣).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرار، قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: أحرم^(٤) الله حـرـمـهـ أـنـ يـخـتـلـيـ خـلـاـهـ،ـ أوـ يـعـضـدـ شـجـرـهـ - إـلـاـ إـذـخـرـ - أـوـ يـصـادـ طـيـرـهـ^(٥).

٨ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} إن الشجرة^(٦) يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ قال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتة في منزله وهو له فليقلعها^(٧).

٩ - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عـمـنـ ذـكـرـهـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ قالـ:ـ لـاـ يـنـزعـ مـنـ شـجـرـ مـكـنـةـ إـلـاـ النـخلـ وـشـجـرـ الـفـاكـهـةـ^(٨).

أقول: وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٩).

الستدرك

→ ٣ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ:ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ أـنـهـ قـالـ فـيـ مـكـنـةـ:ـ لـاـ يـخـتـلـيـ خـلـاـهـ [ـوـلـاـ يـنـفـرـ صـيـدـهـاـ]^(١٠)ـ وـلـاـ يـعـضـدـ شـجـرـهــ.ـ فـقـالـ العـبـاسـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـاـ إـذـخـرـ فـإـنـهـ لـبـيـوتـنـاـ،ـ قـفـالـ عـلـيـهـ الـكـرـيمـ:ـ إـلـاـ إـذـخـرـ^(١١)ـ.

(٣) الكافي ٤: ٢٢١ / ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٧.

(٥) النهذب ٥: ٣٨١ / ١٣٣٠.

(٦) في المصدر: حـرـمـ.

(٧) الكافي ٤: ٢٢٥ / ٢.

(٨) الكافي ٤: ٢٢٠ / ١.

(٩) في الحديث ٤ من الباب السابق. ويأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب التالي، وفي الباب ١٧ من أبواب المزار.

١١ - عـوـالـيـ الـلـآلـيـ:ـ ١ـ /ـ ٤٤ـ .ـ

(١٠) من المصدر.

٨٨

باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم^(١) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله عليه السلام: ألا إِنَّ اللَّهَ - عَزَّوَجَلَّ - قد حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ بَحْرَامٌ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنْفَرُ صِدْهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرَهَا وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا تَحْلُّ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ. فقال العباس: يا رسول الله! إِلَّا الإِذْخَرُ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوَتِ، فقال رسول الله عليه السلام: إِلَّا الإِذْخَرُ^(٢).

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن (عبد الله خ) بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى أو الحرم؟ فقال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل - ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم^(٣).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، نحوه^(٤).

المستدرك
١ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الحرم لا يُختلى خلاه - إلى أن قال - ولا ينفر صيده، ولا تحل لقطته إلا لمنشد، ولا ينشد ضالته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد فقد حل لكم سبه، وأن توجعوه ظهره بما استحل في الحرم^١.

٢ - بعض نسخ الرضوي: وأي حمام ذبحت في الحل وأدخلت في الحرم فلا يأس بأكلها وإن كان محramaً، وإذا دخل الحرم ثم ذبيح لم يأكله، لأنَّه إنما ذبيح بعد أن دخل مأمنه. وقال: طير مكة الأهلية لا يذبح^٧.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) الكافي: ٤ / ٢٢٥ .٣ / ٢٢٦ .١ / ٢٢٦ ، أورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) في نسخة: الطير (منه^٣).

(٤) الفقيه: ٢ : ٢٥١ .٢٣٢٧ / ٢٥١ .

(٥) عنه في البخار: ٩٩ .٣٥٦ و ٣٦٤ / ٢٢ .٥١

(٦) الجعفريات: ٧١ .

٣ - وياسناده عن محمد بن مسلم: أنه سأله أحدهما عليه السلام عن الطلاق يدخل
الحرم؟ فقال: لا يؤخذ ولا يمسن، لأن الله تعالى يقول: «ومن دخله كان آمناً»^(١)

٤ - قال: وقال عليه السلام: إن الله - عز وجل - حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض،
ولا يختلي خلاها ولا يعهد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا يلتفت لقطتها إلا لمنشد.
فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر ولسقوف
بيوتنا؟ فسكت رسول الله عليه السلام ساعة وندم العباس على مقاله، ثم قال رسول الله عليه السلام:
إلا الإذخر^(٢).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه في الكفارات^(٣).

۸۹

باب جواز ترك الابل ترعي من حشيش الحرم وشجره

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يُخلّى عن البعير في العرم يأكل ما شاء^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن فضالة بن أبيويب، ومحمد بن أبي عمير، وصفوان بن بعبي، عن جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن النبت الذي في أرض العرم، أينزع؟ فقال: أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تتنزع عنه^(٣).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٧) وكذا الذي قبله.

قال الشيخ: يعني أن الإبل يخلّى عنها ترعرى كيف شاءت. واستدل بالحديث الأول.

WAN YUN TANG

٢٦٢ : ٢ (١) تفسیر

^{٣٥} تقدّم في الحديث ١٢ من أثواب الإيمان، وفي الحديث ١ وفي الحديث ٦٧ من أثواب الإيمان ٥٠ من أثواب الإيمان، وفي الحديث ١ وفي الحديث ٦٧ من أثواب الإيمان ٩٠ من أثواب الإيمان ١٢ من أثواب الإيمان، وفي الحديث ١١ من أثواب الإيمان، وفي الحديث ١٣ من أثواب الإيمان ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠.

1922-1923 Year Book

۱۷۸۸ مارس ۲۰۰۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠

**باب تحرير قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ
وكذا العكس ، وتحرير صيد طير على الشجرة المذكورة**

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال، قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، نحوه^(٣).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير، رماه رجل فصرعه؟ قال عليه السلام: عليه جزاءه إذا كان أصلها في الحرم^(٤).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، مثله^(٥).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن^(٦) عن الحسين ابن الحسن بن أبي أيّان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمر، وفضالة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها^(٧).

المستدرك

١ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام : والشجرة متى كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فهي حرام لمكان أصلها، ومتى كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم كان كذلك^(٨).

(١) النهذيب: ٥ / ٣٧٩ . ١٣٢١ / ٣٧٩ . (٢) الكافي: ٤ / ٢٣١ . ٢٢٤١ / ٢٥٤ . (٣) الفقيه: ٢ / ٢٣٨ . ٢٩ / ٢٣٨ . (٤) الكافي: ٤ / ٢٣٨ . ١٣٤٧ / ٣٨٦ . (٥) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار.

(٦) علل الشرائع: ٢، ٤٥٣، بـ ٢١٠ ح ٥ . (٧) علل الشرائع: ٩٩ / ٣٥١ . (٨) عنه في البخار: ٢ / ٣٥١ .

٩١

باب كراهة تلبية المحرم من ينادي به ، بل يقول : يا سعد

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتّى يقضي إحرامه . قلت : كيف يقول ؟ قال ، يقول : يا سعد^(١) . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله^(٢) .
- ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليهما السلام : يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم^(٣) . قال : وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل : ليك ، ولكن يقول : يا سعد^(٤) .

المستدرك

- ١ - نوادر عليّ بن أسباط : عن رجل من أصحابنا يكتئي بأبي إسحاق ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه قال : إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجبه بالتلبية ، لأنّه قد أجاب الله بالتلبية في الإحرام^٥ .

(١) الكافي : ٤ / ٣٦٦ .

(٢) التهذيب : ٥ / ٢٨٦ . ١٣٤٨ /

(٣) الفقيه : ٢ / ٣٢٦ . ٢٥٨٣ /

(٤) النقبة : ٢ / ٣٢٦ . ٢٥٨٤ /

(٥) نوادر عليّ بن أسباط : ١٢٣ .

٩٢

باب أنه يجوز للمحرم أن يتخلّل ويستاك

١ - محمد بن عليٰ بن الحسين بإسناده، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك؟ قال: نعم. قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة^(١).

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، مثله^(٢).

محمد بن يعقوب، عن عليٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، مثله^(٣).

٢ - قال الكليني: وروي أيضاً لا يستدعي^(٤).

أقول: المراد: أنه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم، لما مز^(٥).

٣ - وعن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يتخلّل؟ قال: لا بأس^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن عمار، إلا أنه قال: نعم لا بأس به^(٧).

المستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالسواك للمحرم.^(٨)

(١) الفقيه ٢/٣٤٧، ٢٦٥٠.

(٢) علل الشرائع ٢/٤٠٨، ب١٤٥ ح ١.

(٣) الكافي ٤/٣٦٦.

(٤) الكافي ٤/٣٦٦، ذيل الحديث ٦.

(٥) مز في الحديث السابق.

(٦) الكافي ٤/٣٦٦.

(٧) النهذب ٥/٣٠٦، والاستبصار ٢/١٨٣، ٢/١٠٤٣.

وتقديم ما يدل عليه في الحديثين ٣٥٥ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٩٣

باب كراهة الاحتباء للمُحرم

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره الاحتباء للمُحرم، ويكره في المسجد الحرام^(١).
 أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف^(٢). ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٣) ونبيّن وجهه.

٩٤

باب أنه لا يجوز للمُحرمين أن يقتتلا ولا يصطروا

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن حفص بن البختري، عن أبي هلال^(٤) الرازبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين اقتلا وهما مُحرمان؟ قال: سبحان الله! بئس ما صنعوا... الحديث^(٥).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن حفص بن البختري^(٦).
 ورواه أيضاً بإسناده عن البرقي، مثله^(٧).

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المُحرم يصارع، هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة أن يصبه جراح أو يقع (يقطع) بعض شعره^(٨).
 ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) نحوه^(٩).

(١) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ٨ . يأتي في الباب من أبواب مقدّمات الطواف.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الطواف.

(٤) في المصدر: أبي حلال.

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ٩ . أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الكفارات.

(٦) التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٣٤٣ .

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٦ / ٦٤٥ .

(٨) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ١٠ .

(٩) الكافي ٤ : ٣٦٧ / ١٠ .

٩٥

باب جواز تأديب المُحرم عبده، وأن يقلع ضرسه مع الحاجة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عبد الرحمن بن أبي نجران جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريري بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس أن يؤذب المُحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط^(١).
 - ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن الصيقِل: أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَؤَذِّيهِ ضَرْسُهُ أَيْقُلُعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفارات إن شاء الله تعالى^(٣).

٩٦

باب كراهة إنشاد الشعر للمُحرم وفي الحرم وإن كان شعر حقّ

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، وبإسناده عن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم والمُحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة، وأن يُروي بالليل. قال، قلت: وإن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ^(٤).

[المستدرك]

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب تروك الإحرام

- ١ - بعض نسخ الرضوي عليهما السلام: ولا بأس بأكل الخبيص والسكاج والملح الأصفر إذا لم يكن له رائحة بيته^٥.

- ٢ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الممتنع أيطلي رأسه بالحناء؟ قال: لا^٦.

(١) الفقيه ٢ / ٣٤٨ - ٢٦٥٣.

(٢) التهذيب ٥ / ٢٨٧ - ١٣٥٣.

(٣) يأتي في الباب ١٩ من أبواب بقية الكفارات.

(٤) التهذيب ٤ / ١٩٥ - ٥٥٨.

(٥) لم يرد الحديث في «ج» أثبتته تحقيق آل البيت من المخطوطات. أورده في البحار ٩٩١: ٣٤١ / ١٤ عن بعض نسخ الفقه.

(٦) كتاب محمد بن المثنى: ٨٥.

فهرس الجزء الحادي عشر

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|---|
| | | | أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر |
| | | | ١ - وجوب عشرة الناس - حتى العامة - بأداء الأمانة وإقامة الشهادة والصدق، واستحباب عيادة المرضى وشهاد الجنائز |
| ٣ | ١٦ | ١٠ | وحسن الجوار، والصلة في المساجد |
| ٩ | ٨ | ١٠ | ٢ - استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة |
| ١٣ | ٢ | ١ | ٣ - كيفية المعاشرة مع أصناف الإخوان |
| | | | ٤ - استحباب توسيع المجلس خصوصاً في الصيف فيكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع صيفاً، ومعونة المحتاج والضعف |
| ١٥ | ٦ | ٢ | ٥ - استحباب ذكر الرجل بكليته حاضراً وباسمه غائباً وتعظيم الأصحاب ومناصحتهم |
| ١٦ | ١ | ٢ | ٦ - كراهة الاقباض من الناس |
| ١٧ | ٢ | ١ | ٧ - استحباب استفادة الإخوان والأصدقاء والآلفة بهم وقبول العتاب |
| ١٨ | ٦ | ٩ | ٨ - استحباب صحبة العاقل الكريم، واجتناب الأحمق اللثيم |
| ٢٠ | ١ | ١ | ٩ - استحباب مشورة العاقل |
| ٢١ | - | ١ | |

| الصفحة | عدد آدبيات المستدرك | عدد آدبيات الوسائل | عناوين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|---|
| ٢١ | ٦ | ٩ | ١٠ - استحباب اجتماع الإخوان ومحادثتهم ١١ - استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء |
| ٢٤ | ٩ | ٥ | واجتناب صحبة شارهم، والحذر حتى من أوثقهم ١٢ - استحباب قبولا النصح وصحبة الإنسان من يرْفَه عيبه |
| ٢٧ | ٣ | ٣ | نصحاً لا من يستره عنه غشاً |
| ٢٨ | ٥ | ٢ | ١٣ - استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يسلّمه |
| ٣٠ | ٣ | ٥ | ١٤ - استحباب مواساة الإخوان بعضهم لبعض |
| ٣٢ | ٢ | ٥ | ١٥ - كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب |
| ٣٤ | ١ | ٤ | ١٦ - كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفحار في الأمر ١٧ - تحريم مصاحبة الكذاب والفاشق والبخيل والأحمق |
| ٣٦ | ٥ | ٥ | وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقية |
| ٣٩ | ٥ | ٢ | ١٨ - كراهة مجالسة الأنذال والأغنياء ومحادثة النساء |
| ٤٠ | ٥ | ٧ | ١٩ - كراهة دخول موضع التهمة |
| ٤٢ | ١ | ٣ | ٢٠ - استحباب توقّي فراسة المؤمن |
| ٤٣ | ٨ | ٨ | ٢١ - استحباب مشاورة أصحاب الرأي |
| ٤٥ | ٧ | ٨ | ٢٢ - استحباب مشاورة التقى العاقل الورع الناصح الصديق وأتبايعه وطاعته، وكراهة مخالفته |
| ٤٨ | ٣ | ٢ | ٢٣ - وجوب نصيحة المستشير |
| ٤٩ | ١ | ٥ | ٢٤ - جواز مشاورة الإنسان من دونه |
| ٥٠ | ٤ | ٢ | ٢٥ - كراهة مشاورة النساء إلا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|--|
| | | | ٢٦ - كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريرص والعيid والسفلة والفاجر |
| ٥١ | ١ | ٣ | |
| ٥٣ | ١ | ١ | ٢٧ - تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم |
| ٥٤ | ١٠ | ٧ | ٢٨ - جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم |
| ٥٧ | ٣ | ٥ | ٢٩ - استحباب التحجب إلى الناس والتودّد إليهم |
| | | | ٣٠ - استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكفّ |
| ٥٨ | ٤ | ٣ | اليد عنهم |
| ٥٩ | ١ | ٥ | ٣١ - يستحبّ لمن أحبّ مؤمناً أن يخبره بحبه له |
| | | | ٣٢ - استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة |
| | | | العكس واستحباب ترك إجابة كلام من عكسه، وترك دعاء من |
| ٦٠ | ١٢ | ٦ | لم يسلم إلى الطعام |
| | | | ٣٣ - تأكّد استحباب السلام وكراهة تركه، ووجوب ردّ السلام |
| ٦٣ | ١٠ | ٣ | واستحباب اختيار الابتداء على الردّ |
| ٦٥ | ١٤ | ١١ | ٣٤ - استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام |
| ٦٩ | ٢ | ٢ | ٣٥ - استحباب التسليم على الصبيان |
| | | | ٣٦ - تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على |
| ٧٠ | - | ٢ | الغنى بل تجنب المساواة |
| | | | ٣٧ - استحباب التحميد على الإسلام والعافية عند رؤية الكافر |
| ٧١ | ٢ | ٢ | والمبتلى من غير أن يسمع المبتلى |
| ٧٢ | ٢ | ١ | ٣٨ - لا بدّ من الجهر بالسلام وبالردّ بحيث يسمع المخاطب |
| ٧٣ | ٥ | ٤ | ٣٩ - كيفية التسليم وما يستحبّ اختياره من صيغه |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|---|
| ٧٤ | ٢ | ٢ | ٤٠ - استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الرد والإذن ويجزئ المخاطب أن يرد مرتة واحدة ٤١ - استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره، وقصد الملائكة الذين معه |
| ٧٦ | - | ٢ | ٤٢ - عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنائزة وإلى الجمعة وفي الحثام لمن لا إزار له |
| ٧٧ | ٧ | ٧ | ٤٣ - كيفية رد السلام على الحاضر والغائب ٤٤ - استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما |
| ٨٠ | - | ١ | ٤٥ - استحباب تسليم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير والمائز على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب البغل على راكب الحمار، وراكب الفرس على راكب البغل ٤٦ - إذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإذا رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم |
| ٨٢ | ١ | ٤ | ٤٧ - كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية |
| ٨٣ | - | ١ | ٤٨ - جواز تسليم الرجل على النساء، وكراحته على الشابة وجواز ردّهنّ عليه |
| ٨٤ | ٣ | ١ | ٤٩ - تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلا لضرورة، وكيفية الرد عليهم |
| ٨٥ | ٥ | ٩ | ٥٠ - عدم جواز دخول بيت الغير من غير إذن ولا إشعار ولا تسليم واستحباب تسليم الإنسان على نفسه إن لم يكن في البيت أحد |
| ٨٨ | ٨ | ٣ | |

| الصفحة | عدد أحاديث السائل | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|-------------------------|--------------------------|---|
| ٩٠ | - | ١ | ٥١ - من ينبغي الاختلاف إلى أئمّتهم |
| ٩١ | ٢ | ٢ | ٥٢ - استحباب التسليم عند القيام من المجلس |
| ٩٢ | - | ٢ | ٥٣ - جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة إليه |
| | | | ٥٤ - جواز مكاتبنة المسلم لأهل الذمة والابتداء بأسمائهم |
| ٩٢ | - | ٢ | والتسليم عليهم في المكاتبنة مع الحاجة |
| ٩٣ | - | ١ | ٥٥ - استحباب السلام على الخضراء <small>كَلَمَا ذُكِرَ</small> |
| ٩٤ | ٤ | ٣ | ٥٦ - استحباب الإغضاء عن الإخوان وترك مطالبهم بالإنصاف |
| ٩٥ | ٥ | ٥ | ٥٧ - استحباب تسمية العاطس المسلمين وإن بعد |
| ٩٧ | ٧ | ٣ | ٥٨ - كيفية التسمية والرد |
| ٩٩ | ١ | ١ | ٥٩ - جواز تسمية الصبي المرأة إذا عطست |
| | | | ٦٠ - استحباب العطاس، وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على |
| ١٠٠ | ٣ | ٤ | الثلاث |
| | | | ٦١ - استحباب تكرار التسمية ثلاثةً عند توالي العطاس من |
| ١٠١ | ١ | ٣ | غير زيادة |
| | | | ٦٢ - استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ووضع الإصبع |
| ١٠٢ | ٨ | ٦ | على الأنف |
| ١٠٤ | ٥ | ٤ | ٦٣ - استحباب الصلاة على محمد وآلـه لمن عطس أو سمعه |
| | | | ٦٤ - لا تكره الصلاة على محمد وآلـه عند العطاس ولا عند |
| ١٠٦ | - | ٢ | الذبح ولا عند الجماع، بل تستحب |
| | | | ٦٥ - جواز تسمية الذمي إذا عطس والدعاء له بالهدایة |
| ١٠٧ | ١ | ١ | والرحمة |
| ١٠٨ | ٢ | ٢ | ٦٦ - جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقتراحه بالعطاس |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدركة | عدد الأحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|------------------------------|----------------------------|--|
| ١٠٩ | ١٣ | ١٣ | ٦٧ - استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره وإكرامه |
| ١١٢ | ٧ | ٤ | ٦٨ - استحباب إكرام الكريم والشريف |
| ١١٤ | ٤ | ٧ | ٦٩ - كراهة إباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس |
| | | | ٧٠ - استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج وجعل صاحب البيت الداخل أميراً |
| ١١٦ | - | ١ | ٧١ - من جالس أحداً فاتئمه على حديث لم يجز له أن يحدث به إلا بإذنه إلا ثقة، أو ذكر الله بخير، أو شهادة على فعل حرام بشروطها |
| ١١٧ | ٢ | ٤ | ٧٢ - إذا اجتمع ثلاثة كره أن يتناجي اثنان دون الثالث |
| ١١٨ | ٢ | ٢ | ٧٣ - كراهة اعتراض المسلم في حديثه |
| ١١٩ | ٢ | ١ | ٧٤ - ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها |
| ١٢٠ | ٦ | ٤ | ٧٥ - استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً والجلوس على الأرض وفي أدنى مجلس إليه إذا دخل |
| ١٢٢ | ٩ | ٦ | ٧٦ - استحباب استقبال القبلة في كل مجلس |
| ١٢٥ | ٣ | ٣ | ٧٧ - كراهة استقبال الشمس |
| ١٢٦ | - | ٣ | ٧٨ - استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر |
| ١٢٦ | - | ١ | ٧٩ - جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة |
| ١٢٧ | ٣ | ٢ | ٨٠ - استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ولا فحش |
| ١٢٨ | ٢٠ | ٧ | ٨١ - كراهة القهقهة، واستحباب الدعاء بعدها بعد المقت |
| ١٣٣ | ٥ | ٣ | واستحباب التبسم |
| ١٣٤ | ٣ | ٤ | ٨٢ - كراهة الضحك من غير عجب |
| ١٣٥ | ٨ | ١٦ | ٨٣ - كراهة كثرة المزاح والضحك |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|---|---------------------------|--------------------------|--|
| ١٣٩ | ٢ | ٣ | ٨٤ - استحباب التبسم في وجه المؤمن |
| ١٤٠ | ١٠ | ١٣ | ٨٥ - استحباب الصبر على أذى الجار وغيره |
| ١٤٤ | ١٩ | ٧ | ٨٦ - وجوب كف الأذى عن الجار |
| ١٤٨ | ٨ | ٥ | ٨٧ - استحباب حسن الجوار |
| ١٥٠ | ٦ | ٣ | ٨٨ - استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة |
| ١٥٢ | ٧ | ٣ | ٨٩ - كراهة مجاورة جار السوء |
| ٩٠ - حد الجوار الذي يستحب مراعاته أربعون داراً من كل جانب | | | |
| ١٥٣ | ٣ | ٤ | ٩١ - استحباب الرفق بالرفيق في السفر والإقامة لأجله ثلاثة أيام |
| ١٥٤ | ١ | ٤ | ٩٢ - استحباب تشيع الصاحب - ولو ذمياً - والمشي معه هنية عند المفارقة |
| ١٥٥ | - | ١ | ٩٣ - استحباب التكاتب في السفر، ووجوب رد جواب الكتاب |
| ١٥٦ | ١ | ٣ | ٩٤ - استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة، وكونها من أجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يرفع السين |
| ١٥٧ | ٩ | ٣ | ٩٥ - يستحب أن يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله إلى فلان، وكراهة العكس |
| ١٥٩ | - | ٢ | ٩٦ - استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل إليه إن كان مؤمناً |
| ١٦٠ | ١ | ١ | ٩٧ - استحباب استثناء مشيئة الله في الكتاب في كل موضع يناسب |

| الصفة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|-------|---------------------------|--------------------------|---|
| ١٦١ | ٢ | ٤ | ٩٨ - استحباب ترتيب الكتاب ٩٩ - عدم جواز إحراق القراطيس بالنار إذا كان فيها قرآن أو اسم الله إلا في الضرورة والخوف، وجواز غسلها وتخريقها ومحوها لحاجة بظاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة محوها |
| ١٦٢ | ٣ | ٨ | ١٠٠ - يستحب للإنسان أن يقسم لحظاته بين أصحابه بالسوية وأن لا يمدد رجله بينهم، وأن يترك يده عند المصادفة حتى يقبض الآخر يده |
| ١٦٤ | ٦ | ٤ | ١٠١ - استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبة وحاله وكراهة تركه |
| ١٦٦ | ١ | ٤ | ١٠٢ - كراهة ذهاب الحشمة بين الإخوان بالكلية والاسترسال والمباغة في الثقة |
| ١٦٧ | ٣ | ٨ | ١٠٣ - استحباب اختبار الإخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بإخوانهم، ومقارقتهم مع الخلو منهما |
| ١٦٩ | ١ | ١ | ١٠٤ - استحباب حسن الخلق مع الناس |
| ١٧٠ | ٣٢ | ٣٦ | ١٠٥ - استحباب الألفة الناس |
| ١٨٠ | ٥ | ٣ | ١٠٦ - استحباب كون الإنسان هيناًليناً |
| ١٨١ | ٤ | ٤ | ١٠٧ - استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر |
| ١٨٣ | ٥ | ٨ | ١٠٨ - وجوب الصدق |
| ١٨٥ | ١٧ | ٩ | ١٠٩ - استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة |
| ١٨٨ | ١٠ | ٥ | ١١٠ - استحباب الحياة |
| ١٩١ | ٢٢ | ١٢ | ١١١ - عدم جواز الحياة في السؤال عن أحكام الدين |
| ١٩٦ | ٢ | ٢ | |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|--|
| ١٩٧ | ١٦ | ١٠ | ١١٢ - استحباب العفو |
| | | | ١١٣ - استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والإحسان |
| ٢٠١ | ٦ | ٩ | إلى المسيء وإعطاء المانع |
| ٢٠٤ | ١٥ | ١٥ | ١١٤ - استحباب كظم الغيظ |
| ٢٠٨ | ١ | ١ | ١١٥ - استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين في دولتهم |
| ٢٠٩ | ١ | ٥ | ١١٦ - استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من أعداء النعم |
| ٢١٠ | ٢١ | ٢١ | ١١٧ - استحباب الصمت والسكوت إلا عن الخير |
| | | | ١١٨ - استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت |
| ٢١٧ | ٢ | ٢ | |
| ٢١٨ | ١٣ | ٢٤ | ١١٩ - وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام |
| ٢٢٤ | ٢٥ | ١١ | ١٢٠ - كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله |
| ٢٣١ | ١١ | ١٠ | ١٢١ - استحباب مداراة الناس |
| | | | ١٢٢ - وجوب أداء حق المؤمن وحملة من حقوقه الواجبة والمندوبة |
| ٢٣٥ | ٢٦ | ٢٥ | |
| ٢٤٩ | ٩ | ٢ | ١٢٣ - ما يتأكّد استحبابه من حق العالم |
| ٢٥٢ | ٨ | ٦ | ١٢٤ - استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والألفة |
| ٢٥٤ | ٨ | ٣ | ١٢٥ - استحباب قبول العذر |
| | | | ١٢٦ - باب استحباب التسليم والمصالحة عند الملائكة ولو على الجناة والاستغفار عند التفرق |
| ٢٥٥ | ١٥ | ١٨ | |
| | | | ١٢٧ - استحباب المصالحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور نخلة وعدم جواز مصالحة الذمي وكيفية المصالحة |
| ٢٦٢ | ٤ | ٨ | |
| ٢٦٤ | ٥ | ٦ | ١٢٨ - آداب استقبال القادم وتشيعه |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|--|
| ١٢٩ | | | ١٢٩ - حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف والترجّل لهم |
| ٢٦٦ | ١ | ٢ | والاشتداد بين أيديهم عند المسير |
| ٢٦٧ | ٥ | ٥ | ١٣٠ - تحريم حجب الشيعة |
| ٢٧٠ | ٢ | ٣ | ١٣١ - استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمساءلة |
| ٢٧١ | ٣ | ٢ | ١٣٢ - استحباب استفادة الإخوان في الله |
| ٢٧٢ | ٩ | ٨ | ١٣٣ - استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل |
| ٢٧٥ | - | ١ | ١٣٤ - كراهة التكفير للناس حتى الإمام |
| ٢٧٥ | ١٦ | ٩ | ١٣٥ - كراهة المرأة والخصومة |
| ١٣٦ | | | ١٣٦ - استحباب اجتناب شحنة الرجال وعداوتهم وملحاظتهم |
| ٢٧٩ | ٩ | ٩ | ومشارائهم والتباغض |
| ٢٨٢ | ١٢ | ٦ | ١٣٧ - تحريم المكر والحسد والغش والخيانة |
| ٢٨٥ | ٢٩ | ١٥ | ١٣٨ - تحريم الكذب |
| ٢٩٠ | ١٠ | ٦ | ١٣٩ - تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الآئمة <small>عليهم السلام</small> |
| | | | ١٤٠ - تحريم الكذب في الصغير والكبير والجذّ والهزل، عدا ما استثنى |
| ٢٩٤ | - | ٤ | |
| ٢٩٥ | ٨ | ١١ | ١٤١ - جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد |
| | | | ١٤٢ - لا يجوز أن يقال للمؤمن: زعمت، وحكم اللقب |
| ٢٩٩ | - | ١ | والكنية للذين يكرهان |
| ٢٩٩ | ٥ | ١٠ | ١٤٣ - تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين |
| | | | ١٤٤ - تحريم هجر المؤمن بغير موجب، وكراحته بعد الثلاث معه واستحباب المسابقة إلى الصلة |
| ٣٠٣ | ٦ | ١٢ | |
| ٣٠٦ | ٧ | ٣ | ١٤٥ - تحريم إيداء المؤمن |

| الصفحة | عدد أحاديث السندبر | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|--------------------------|--------------------------|---|
| ٣٠٨ | ٩ | ١٢ | ١٤٦ - تحريم إهانة المؤمن وخذلانه |
| ٣١٢ | ١٠ | ٨ | ١٤٧ - تحريم إذلال المؤمن واحتقاره |
| ٣١٥ | ٢ | ١ | ١٤٨ - تحريم الاستخفاف بالمؤمن |
| ٣١٦ | ٩ | ٤ | ١٤٩ - تحريم قطيعة الأرحام |
| ٣١٨ | ١٢ | ٤ | ١٥٠ - تحريم إحصاء عشرات المؤمن وعوراته لأجل تعبيره بها |
| ٣٢١ | ٥ | ٥ | ١٥١ - تحريم تعبير المؤمن وتأنيبه |
| ٣٢٢ | ٥٥ | ٢٢ | ١٥٢ - تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقًا |
| ٣٣٥ | ٤ | ٢ | ١٥٣ - تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة |
| ٣٣٦ | ٦ | ٧ | ١٥٤ - الموضع التي تجوز فيها الغيبة |
| ٣٣٨ | ٣ | ١ | ١٥٥ - وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه أو الاستغفار له |
| ٣٣٩ | ٩ | ٨ | ١٥٦ - وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد |
| ٣٤٢ | ١٢ | ٧ | ١٥٧ - تحريم إذاعة سرّ المؤمن وأن يروي عليه ما يعييه وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن |
| ٣٤٥ | ١٠ | ٥ | ١٥٨ - تحريم سبّ المؤمن وعرضه وماليه ودمه |
| ٣٤٨ | ٥ | ٥ | ١٥٩ - تحريم الطعن على المؤمن وإضمار السوء له |
| ٣٥٠ | ٣ | ٢ | ١٦٠ - تحريم لعن غير المستحق |
| ٣٥٢ | ١٥ | ٣ | ١٦١ - تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به |
| ٣٥٥ | ٣ | ٢ | ١٦٢ - تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر |
| ٣٥٦ | ٣ | ٤ | ١٦٣ - تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشطر كلمة |
| ٣٥٨ | ٩ | ١٣ | ١٦٤ - تحريم النيمية والمحاكاة |
| ٣٦٣ | - | ١ | ١٦٥ - استحباب النظر إلى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ |
| ٣٦٤ | ٦ | ١ | ١٦٦ - استحباب النظر إلى الوالدين وإلى المصحف وإلى وجه العالم |

| عنوان الأبواب | عدد الوسائل | عدد أحاديث المسندون | عدد أحاديث المسندون | الصفحة |
|--|-------------|---------------------|---------------------|--------|
| ١٠ - من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم استحب له إعادة الغسل ولم يجب | ٣ | ١ | ٣٨٢ | |
| ١١ - من اغتسل للإحرام ثم ليس قميصاً استحب له إعادة الغسل | ٢ | ١ | ٣٨٣ | |
| ١٢ - من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمنديل أو قلم أظفاره لم يلزمته إعادة الغسل | ٢ | ١ | ٣٨٤ | |
| ١٣ - من اغتسل للإحرام ثم أكل أو ليس ما يحرم على المحرم أو تطيب استحب له إعادة الغسل والتلبية | ٣ | - | ٣٨٥ | |
| ١٤ - من اغتسل للإحرام وصلّى له ودعا ونواه ولم يلبّ أو يشعر أو يقلّد لم يحرم عليه شيء من ترور الإحرام، وأنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة | ١٥ | ١ | ٣٨٥ | |
| ١٥ - جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر | ٧ | ٢ | ٣٨٩ | |
| ١٦ - كيفية الإحرام واستحباب الدعاء عنده بالتأثير وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية | ٢ | ٣ | ٣٩١ | |
| ١٧ - وجوب النية في الإحرام وأنه يجزئ القصد بالقلب من غير نطق، واستحباب الاقتصار على الإضمار | ٦ | ٣ | ٣٩٤ | |
| ١٨ - استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها، فإن لم يتّفق استحب أن يصلّي للإحرام ست ركعات أو أربعاء أو ركعتين ثم يحرم | ٥ | ٤ | ٣٩٦ | |
| ١٩ - جواز التنفّل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في ستة الإحرام | ٤ | ٣ | ٣٩٨ | |
| ٢٠ - من أحرم بغير غسل أو بغير صلاة جاهلاً أو عالماً استحب له الإعادة | ١ | - | ٣٩٩ | |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدركة | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الآتيوب |
|--------|----------------------------|--------------------------|--|
| ٤٠٠ | ١ | ٧ | ٢١ - يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة أو حجَّ تمتَّع أو غيره، وحكم من قال في النية: كإحرام فلان |
| ٤٠٢ | - | ٨ | ٢٢ - جواز نية الحجَّ إذا لم تجب عمرة التمتع، ثم يعدل عنه إليها إذا لم يسق هدياً، وأنَّ من نوى نوعاً ونطق بغيره كان المعتبر النية |
| ٤٠٤ | ٣ | ٤ | ٢٣ - استحباب اشتراط المحرم على رته أن يحلَّ حيث حبسه وإن لم تكن حجَّة فعمرة |
| ٤٠٦ | - | ٣ | ٢٤ - المشترط إذا أحصر لم يسقط عنه الحجَّ من قابل إن كان واجباً وإلا سقط |
| ٤٠٧ | ١ | ٢ | ٢٥ - جواز التخلُّل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ |
| ٤٠٨ | - | ١ | ٢٦ - كراهة الإحرام في الثوب الأسود |
| ٤٠٨ | ١ | ٣ | ٢٧ - وجوب كون ثوبي الإحرام متنَا تصحُّ فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الأبيض |
| ٤٠٩ | - | ٣ | ٢٨ - جواز الإحرام في البرد الأخضر وغيره |
| ٤١٠ | - | ٣ | ٢٩ - عدم جواز إحرام الرجل في الحرير الممحض وجوازه في الممزوج بما تجوز الصلاة فيه |
| ٤١١ | ١ | ٢ | ٣٠ - جواز الإحرام في أكثر من ثوبين ولبسها بعده |
| ٤١٢ | ١ | ٥ | ٣١ - جواز تبديل ثوبي الإحرام، واستحباب الطواف في اللذين أحرم فيهما، وكراهة بيعهما |
| ٤١٣ | - | ٤ | ٣٢ - جواز الإحرام في الخزْ لللرجل والمرأة |
| ٤١٤ | ٤ | ١١ | ٣٣ - جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون الممحض والفقازين، وأنَّ لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|--|
| ٤١٦ | ٣ | ١٠ | ٣٤ - استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً وفي أول البيداء أو الردم إن كان راكباً |
| ٤١٩ | - | ٤ | ٣٥ - جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً، واستحباب تأخيره إلى أن يمشي قليلاً |
| ٤٢٠ | ٤ | ٨ | ٣٦ - وجوب التلبية عند الإحرام |
| ٤٢٣ | ٣ | ٣ | ٣٧ - استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل |
| ٤٢٤ | ٣ | ٥ | ٣٨ - عدم استحباب جهر النساء بالتلبية |
| ٤٢٦ | ١ | ٢ | ٣٩ - يجزئ الآخرين من التلبية تحريك اللسان والإشارة بها ويستحبب التلبية عنه |
| ٤٢٧ | ٨ | ٩ | ٤٠ - كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها |
| ٤٢٢ | ١ | ٢ | ٤١ - استحباب تكرار التلبية في الإحرام سبعين مرّة فصاعداً |
| ٤٢٣ | ٤ | ٢ | ٤٢ - جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر وعلى كل حال |
| ٤٢٤ | ٤ | ٩ | ٤٣ - الممتنع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكّة، أو حين يدخل بيوتها أو حين يدخل الحرم، واستحباب كثرة ذكر الله |
| ٤٢٦ | ٥ | ٧ | ٤٤ - قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله |
| ٤٢٨ | ٣ | ١٣ | ٤٥ - قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وإن خرج من مكّة للعمرمة فعند رؤية الكعبة |
| ٤٤١ | ٣ | ٥ | ٤٦ - استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً، وفي المسجد إن كان ماشياً وجوازه فيه مطلقاً |
| ٤٤٣ | - | ١ | ٤٧ - استحباب تجريد الصبيان من فتح وكيفية حجتهم وأحكامهم |

| عنوانين الأبواب | عدد الوسائل | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث أحاديث | الصفحة |
|--|-------------|---------------------|-------------------|--------|
| ٤٨ - وجوب الإحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغیر صلة ولا لبيث في المسجد، وحكم تركها الإحرام جهلاً بوجوبه وجوازه | ٥ | ٣ | ٤٤٣ | |
| ٤٩ - وجوب الإحرام على النساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر | ٢ | ٣ | ٤٤٥ | |
| ٥٠ - لا يجوز دخول مكّة ولا الحرم بغیر إحرام - ولو دخل لقتال - إلا أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحبّ أو دخل قبل شهر من إحرامه أو يتكرّر | ١٢ | ٣ | ٤٤٧ | |
| ٥١ - جواز دخول مكّة بغیر إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر الخطاب والخشاش | ٥ | - | ٤٥٠ | |
| ٥٢ - كيفية الإحرام بالحجّ | ٢ | ٣ | ٤٥١ | |
| ٥٣ - حكم من أراد الإحرام بالحجّ فأحرم بالعمرة ناسياً | ١ | - | ٤٥٣ | |
| ٥٤ - من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته، ولم يجب عليه دم بل يستحبّ وإن كان عامداً بطلت عمرته وصارت حجّة مفردة | ٦ | ٣ | ٤٥٤ | |
| ٥٥ - المحرم إذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصحّ حجّه وأنّ المريض المغنى عليه يحرم به غيره | ٢ | - | ٤٥٦ | |
| نوادر ما يتعلّق بأبواب الإحرام | - | ٣ | ٤٥٦ | |
| أبواب تروك الإحرام | | | | |
| ١ - تحريم صيد البرّ كله على المحرم اصطياداً ودلالة وإشارة وكذا الفراخ والبيض | ١٠ | ٣ | ٤٥٩ | |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|---|
| ٤٦١ | ٤ | ٤ | ٢ - تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن صاده محل |
| ٤٦٣ | ١ | ٥ | ٣ - جواز أكل المحل مثا صاده المحرم في الحل إذا ذبحه محل فيه ويلزم الفداء المحرم |
| ٤٦٤ | - | ٢ | ٤ - صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم |
| ٤٦٥ | ٢ | ٨ | ٥ - جواز أكل المحل في الحرم للصيد المذبوج في الحل إن ذبحه محل، وتحريم المذبوج في الحرم وتحريمهما على المحرم |
| ٤٦٧ | ٤ | ٥ | ٦ - يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير |
| ٤٦٩ | ٣ | ٦ | ٧ - تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله إلا أن لا يمكن التحرر منه |
| ٤٧١ | - | ١ | ٨ - يحرم على المحرم أن يؤذى صيد البر أو يعتذبه |
| ٤٧١ | - | ١ | ٩ - جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها |
| ٤٧٢ | ٢ | ٦ | ١٠ - ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح منه في الحرم |
| ٤٧٣ | ١ | ٢ | ١١ - جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الإحرام بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، لا بعد ذلك |
| ٤٧٤ | ٦ | ٣ | ١٢ - يحرم على المحرم والمُحرمة الجماع والتسلكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة، وتعتمد الإنزال ولو بالاستمناء |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|--|
| ٤٧٦ | ١ | ٢ | ١٣ - جواز نظر المحرم إلى امرأته بغير شهوة وإن كانت محرمة وضتها وإنزلاها من المحمل |
| ٤٧٧ | ٤ | ١٠ | ١٤ - يحرم على المُحرم أن يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج محرماً أو محلاً، فإن فعل كان التزويج باطلًا. ولا يحل للمُحمل أن يزوج محرماً |
| ٤٧٩ | ١ | ٥ | ١٥ - من تزوج محرماً عاماً عالماً بالتحريم وجب عليه مفارقتها [ولم تحل له أبداً، وعليه المهر]* إن كان دخل وإن كان جاهلاً حل له تزويجها بعد الإحلال |
| ٤٨٠ | - | ١ | ١٦ - يجوز للمحرم أن يستري الجواري وبيعها |
| ٤٨١ | - | ٢ | ١٧ - يجوز للمحرم أن يطلق |
| ٤٨١ | ٤ | ١٩ | ١٨ - تحريم الطيب على المُحرم والمُحرمة، وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر إليه |
| ٤٨٥ | ١ | ٣ | ١٩ - جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض، ووجوب الكفارة فيه |
| ٤٨٦ | ١ | ١ | ٢٠ - جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة |
| ٤٨٧ | - | ٥ | ٢١ - جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز تركه غسلهما عن التلوب |
| ٤٨٨ | ١ | ٤ | ٢٢ - جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم |
| ٤٨٩ | - | ٢ | ٢٣ - جواز استعمال المُحرم للحناء، وكراحته للسُّمحرة إذا أرادت الإحرام |

| عنوان الأبواب | عدد أحاديث المسندة | عدد أحاديث الوسائل | الصفحة |
|--|--------------------|--------------------|--------|
| ٤٤ - يجب على المُحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة | ١ | ٣ | ٤٨٩ |
| ٤٥ - جواز شم المُحرم الإذْخِر والقِبْصُوم والخَازَمِيُّ والشِّيخُ وأشباهه من الرياحين على كراهيَةِ الشَّمِّ والمس | ٢ | ٤ | ٤٩٠ |
| ٤٦ - جواز أكل المُحرم التَّفَّاحُ وَالْأَتْرَجُ وَالنَّبْقُ وَنحوه ممَّا طَابَ رِيحَه وَيَمْسِكُ عَلَى أَنفِه | - | ٣ | ٤٩٢ |
| ٤٧ - جواز غسل المُحرم يده بالأسنان إذا لم يكن فيه طيب على كراهيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِ إِذْخِرٌ | - | ٢ | ٤٩٣ |
| ٤٨ - كراهيَة نوم المُحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة | ٢ | ٢ | ٤٩٣ |
| ٤٩ - تحريم الادهان على المُحرم | ٢ | ٤ | ٤٩٤ |
| ٥٠ - جواز الادهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده | ٣ | ٧ | ٤٩٥ |
| ٥١ - جواز ادَهان المُحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والتزيت والإهالة مع الحاجة، ووضع المرتكب والتواتي على إبطيه لريح العرق | ٣ | ٤ | ٤٩٧ |
| ٥٢ - تحريم الرفت والفسوق والجدال على المُحرم وبيان التقوى والذكر وقلة الكلام إلا بخير | ٧ | ٩ | ٤٩٩ |
| ٥٣ - تحريم اكتحال المُحرم والمُحرمة بما فيه طيب وبالكحول الأسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة | ٣ | ١٤ | ٥٠٢ |
| ٥٤ - تحريم النظر في المرأة للمُحرم والمُحرمة [للزينة] * فإن فعل فليلٌ | ٢ | ٤ | ٥٠٦ |
| ٥٥ - حكم لبس المخيط للرجل المُحرم ولبسه ثوباً يزَّ أو يدرع | ٣ | ٢ | ٥٠٧ |

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدركة | عدد الأحاديث الوسائل | عنوانين الآتيوب |
|--------|------------------------------|----------------------------|---|
| ٥٠٨ | ١ | ٥ | ٣٦ - جواز لبس المحرم الطليسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحباباً أو ينزع أزراره، وأن له أن يلبس كل ثوب إلا ما ورد النهي عنه |
| ٥٠٩ | ٢ | ٢ | ٣٧ - تحريم لبس المُحرم الشوب النجس، وعدم بطلان الإحرام لو فعل |
| ٥١٠ | ٢ | ٤ | ٣٨ - كراهة الإحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المُحرم ثوبه من الوسخ إلا أن يتتجس |
| ٥١١ | ٢ | ٦ | ٣٩ - جواز الإحرام في الثوب المعلم على كراهيته للرجل |
| ٥١٣ | ١ | ٥ | ٤٠ - جواز لبس المُحرم والمُحرمة الثوب المصبوغ بالعُصُفُر وغيره على كراهيته تتأكد فيما فيه شهرة |
| ٥١٤ | ١ | ٢ | ٤١ - جواز الإحرام في الثوب الملتحم على كراهيته |
| ٥١٥ | ١ | ٤ | ٤٢ - جواز لبس المُحرم الثوب المصبوغ بالمشق |
| ٥١٦ | ٢ | ٦ | ٤٣ - جواز لبس المُحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف |
| ٥١٨ | ٢ | ٨ | ٤٤ - جواز لبس المُحرم القباء مقلوباً في الضرورة، ولا يدخل يديه في كُميه |
| ٥١٩ | ٢ | ٥ | ٤٥ - من لبس قميصاً بعد ما أحْرَم وجب أن يخرجه من قد미ه ولو بالشق، وإن لبسه ثم أحْرَم فيه نزعه من رأسه |
| ٥٢١ | - | ٦ | ٤٦ - جواز لبس المُحرم الخاتم للستة وتحريم لبسه للزينة |
| ٥٢٢ | ١ | ٦ | ٤٧ - يجوز للمُحرم أن يشد على وسطه التفقة والهميان والمنطقة |
| ٥٢٣ | ٤ | ١٠ | ٤٨ - تحريم النقاب للمرأة المُحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز إرخاء الثوب على وجهها إلى فمها وإن كانت راكبة فإلى نحرها مع الحاجة |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عناوين الأبواب |
|--------|---------------------------|--------------------------|---|
| ٤٩ | | | ٤٩ - جواز لبس المُحرمة الحلي المعاد لها ولو ذهباً لغير الزينة وتحريم إظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها لغير المعاد منه |
| ٥٢٦ | ٢ | ١٠ | ٥٠ - جواز لبس السراويل للمُحرم إذا لم يجد إزاراً وللمُحرمة مطلقاً |
| ٥٢٨ | ٤ | ٤ | ٥١ - تحريم لبس الحُقَّين والجوربين على المُحرم، إلا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم |
| ٥٢٩ | ٦ | ٥ | ٥٢ - جواز لبس الحائض المُحرمة غاللاً تحت ثيابها |
| ٥٣١ | - | ١ | ٥٣ - عدم جواز عقد المُحرم ثوبه إلا إذا اضطر إلى ذلك لقصره وجملة من أحكام الإزار والمثير |
| ٥٣١ | ١ | ٥ | ٥٤ - جواز لبس المُحرم السلاح عند الخوف |
| ٥٣٢ | ٢ | ٤ | ٥٥ - تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحمر وكذا الأذنان دون الوجه وأنّ من غطى رأسه ناسياً وجب أن يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية |
| ٥٣٣ | ٢ | ٨ | ٥٦ - جواز تغطية المُحرم رأسه في الضرورة ويلزم مه الفداء |
| ٥٣٤ | ٢ | ٢ | ٥٧ - جواز وضع المُحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة |
| ٥٣٦ | ١ | ١ | ٥٨ - تحريم الارتماس على المُحرم بحيث يغطي الماء رأسه |
| ٥٣٧ | ١ | ٦ | ٥٩ - جواز تغطية المرأة المُحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل |
| ٥٣٨ | - | ٣ | ٦٠ - جواز نوم المُحرم على وجهه [على راحته]* |
| ٥٣٩ | ١ | ٢ | |

| الصفحة | عدد أحاديث المستدرك | عدد أحاديث الوسائل | عنوان الأبواب |
|--------|---------------------|--------------------|---|
| ٥٤٠ | ١ | ٣ | ٦١ - كراهة تقطية المُحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل |
| ٥٤١ | ٤ | ١١ | ٦٢ - تحريم الحجامة على المُحرم إلّا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جزّ |
| ٥٤٣ | - | ٢ | ٦٣ - لا يجوز للمُحرم أن يأخذ من شعر الحلال |
| ٥٤٣ | ٤ | ١٤ | ٦٤ - تحريم تظليل الرجل المُحرم على نفسه سائراً وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء |
| ٥٤٧ | ٣ | ٢ | ٦٥ - جواز تظليل النساء والصبيان في الإحرام |
| ٥٤٨ | ٢ | ٦ | ٦٦ - جواز تظليل الرجل المُحرم إذا نزل ودخوله الخباء والبيت |
| | | | ٦٧ - جواز مشي المُحرم تحت ظلّ المحمل بحيث لا يعلو رأسه [ساتراً] وجواز ستر بعض جسده ببعض* وركوبه في المحمل [المكشوف وإن لم يرفع الخشب] |
| ٥٥٠ | ٢ | ٧ | ٦٨ - الرجل المُحرم إذا أمل عليلاً أو مرأة جاز التظليل لهم دونه |
| ٥٥٢ | - | ٢ | ٦٩ - يجوز للمُحرم أن يتداوى عند الحاجة بما يحلّ له لا بما يحرّم |
| ٥٥٣ | ٢ | ٥ | ٧٠ - يجوز للمُحرم في الضرورة عَصْب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدُّمل وقطع البثور ونحوها وسد الأذن |
| ٥٥٤ | ٣ | ٩ | ٧١ - تحريم إخراج الدم وإزالة الشعر للمُحرم إلّا في الضرورة |
| ٥٥٦ | ٢ | ٤ | ٧٢ - يجوز للمُحرم أن يشد العمامات على بطنه على كراهة ولا يرفعها إلى صدره |
| ٥٥٧ | ٢ | ٢ | ٧٣ - جواز حك الجسد في الإحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر |
| ٥٥٨ | ٢ | ٥ | |

* في عنوان المستدرك زيادة؛ وبثوبه في الضرورة. وما بين المعقوفات لم يرد فيه.

| عنوان الأبواب | عدد الوسائل | عدد آداب المستدرك | عدد آداب | الصفحة |
|---|-------------|-------------------|----------|--------|
| ٧٤ - جواز فتح المُحرم جرمه مع الضرورة | ١ | - | ٥٠٩ | |
| ٧٥ - جواز اغتسال المُحرم من غير أن يدخل جسده | ٣ | ٢ | ٥٠٩ | |
| ٧٦ - جواز دخول المُحرم الحمام من غير أن يدخل جسده [على كراهة]* | ٣ | ٢ | ٥٦١ | |
| ٧٧ - تحريم تقليم الأظفار للمُحرم وإن طالت إلا أن تؤديه فيقلمها ويكرّر | ٢ | ٢ | ٥٦٢ | |
| ٧٨ - تحريم قتل المُحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها | ٧ | ٢ | ٥٦٣ | |
| ٧٩ - جواز طرح المُحرم القراد والخلم عن بدنـه وكذا البق والبرغوث وقتـلها فيـالحرم | ٣ | - | ٥٦٥ | |
| ٨٠ - جواز طرح المُحرم القراد ونحوـه عنـ بيـره - دونـ الخلـمة - | ٧ | - | ٥٦٦ | |
| ٨١ - جواز قتل المُحرم - ولو فيـالحرم - كلـ ما يخـافـه علىـ نفسه دونـ ما لا يخـافـه، وتحـريم قـتلـ الدـوابـ كلـها علىـ المـحرـم إـلاـ ما استـثنـيـ | ١٣ | ٥ | ٥٦٧ | |
| ٨٢ - يجوزـ للـمـحرـمـ والمـحلـ أنـ يـنـحرـ الإـبـلـ وـيـذـبحـ الـبـقـ وـالـغـنمـ | ٦ | ١ | ٥٧٠ | |
| ـ وـ نـحـوـهـ مـتـاـ لـيـسـ بـصـيـدـ -ـ فـيـ الـحـلـ وـالـحرـمـ وـيـأـكـلـ ذـلـكـ | ١ | ٢ | ٥٧٢ | |
| ٨٣ - المـحرـمـ إـذـاـ مـاتـ وـجـبـ أـنـ يـصـنـعـ بـهـ كـمـاـ يـصـنـعـ بـالـمـحلـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـرـبـ كـافـورـاـ وـلـاـ طـيـباـ | ٦ | ١ | ٥٧٣ | |
| ٨٤ - جـواـزـ قـتـلـ الـمـحلـ التـملـ وـالـقـملـ وـالـبـقـ وـالـبرـغـوثـ وـالـذـرـ | ٦ | | | |
| ـ فـيـ الـحرـمـ وـغـيرـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـؤـذـهـ | | | | |

* لم يرد في عنوان المستدرك.

| الصفحة | عدد الأحاديث المستدرك | عدد الأحاديث الوسائل | عنوانين الأبواب |
|--------|-----------------------------|----------------------------|---|
| ٥٧٤ | - | ٢ | ٨٥ - يجوز للثّمْرَمُ أَنْ يَحْتَشَّ وَيَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَلَّ خَاصَّةً |
| ٥٧٤ | ٢ | ٤ | ٨٦ - تحرِيم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فإن فعل وجب إعادتها وجوازه في غير الحرم لهما |
| ٥٧٤ | ٣ | ٩ | ٨٧ - جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي التحاله والإذخر |
| ٥٧٨ | ٢ | ٤ | ٨٨ - تحرِيم صيد الحرم مطلقاً وتنتفيه |
| ٥٧٩ | - | ٢ | ٨٩ - جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره |
| ٥٨٠ | ١ | ٣ | ٩٠ - تحرِيم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الْحَلَّ وكذا العكس، وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة |
| ٥٨١ | ١ | ٢ | ٩١ - كراهة تلبية المُحرم من يناديءه، بل يقول : يا سعد |
| ٥٨٢ | ١ | ٣ | ٩٢ - يجوز للمرأة أن يتخلل ويستاك |
| ٥٨٣ | - | ١ | ٩٣ - كراهة الاحتباء للمُحرم |
| ٥٨٣ | - | ٢ | ٩٤ - لا يجوز للمرأتين أن يقتتلا ولا يصطروا |
| ٥٨٤ | - | ٢ | ٩٥ - جواز تأديب المُحرم عبده، وأن يقلع ضرسه مع الحاجة |
| ٥٨٤ | - | ١ | ٩٦ - كراهة إنشاد الشعر للمُحرم وفي الحرم وإن كان شعر حقّ |
| ٥٨٤ | ٢ | - | نوادر ما يتعلّق بأبواب تروك الإحرام |